



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

سلسلة الرسائل الجامعية - العدد (٢٧)  
جامعة الرسائل التاريخية

الرسالة الأولى  
في نهج البلاغة

تألیف

هذا من ياشر عقد ون

افتتاح



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# الفكر الإداري عند الإمام علي عليه السلام في نهج البلاغة

كاتب:

هدى ياسر سعدون

نشرت في الطباعة:

مؤسسة علوم نهج البلاغة

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

5	الفهرس
9	الفكر الإداري عند الإمام علي عليه السلام في نهج البلاحة
9	هوية الكتاب
10	اشارة
18	الإهداء
22	مقدمة المؤسسة
26	المقدمة
34	الفصل الأول: الفكر والإدارة
34	إشارة
36	الفصل الأول الفكر والإدارة
36	المبحث الأول: الفكر لغةً واصطلاحاً:
36	الفكر لغةً:
38	الفكر اصطلاحاً:
41	التفكير معيار قيمة الإنسان:
43	الإدارة لغةً واصطلاحاً:
48	المبحث الثاني الإدارة
48	أولاً: الإدارة قبل الإسلام:
53	ثانياً: الإدارة في صدر الإسلام
61	ثالثاً: الإدارة ومدلولها عند المسلمين:
74	المبحث الثالث الإدارة وخصائصها
74	أولاً مفهوم الإدارة عند الإمام علي عليه السلام
74	إشارة
75	- 1 - التدبير:



110	مواصفات الخليفة:
116	الخلافة عند الإمام علي عليه السلام:
134	أولاً خلافة أبي بكر
146	ثانياً خلافة عمر
178	ثالثاً خلافة عثمان
178	إشارة
182	الإمام علي عليه السلام والخلافة
192	رابعاً أسباب قبول الإمام علي عليه السلام الخلافة
196	ثانياً القضاء في فكر الإمام علي عليه السلام
212	ثالثاً الوزارة
218	رابعاً الولاية
244	خامساً العمال
248	سادساً الحسبة
252	سابعاً الكتاب
258	ثامناً الجيش
258	إشارة
259	1- تقادي القتال وعدم البدء به:
261	2- قال المخالفين:
263	3- التعاليم الحرية:
272	الفصل الثالث: الإدارة المالية
272	إشارة
274	الفصل الثالث الإدارة المالية
274	الأول الخراج
304	ثانياً الغيء
316	ثالثاً الزكاة

334	رابعاً الصدقة
348	خامساً العطاء
362	الخاتمة
366	المصادر والمراجع
416	المحتويات
418	تعريف مركز

# الفكر الإداري عند الإمام علي عليه السلام في نهج البلاغة

## هوية الكتاب

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق العراقية 346 لسنة 2017 م مصدر الفهرسة: IQ-KaPLI ara IQ-KaPLI rda رقم تصنيف: LC BP38.09.I3 S2 2017 المؤلف الشخصي: سعدون، هدى ياسر.

العنوان: الفكر الإداري عند الإمام علي (عليه السلام) في نهج البلاغة.

بيان المسؤولية: هدى ياسر سعدون، تقديم سيد نبيل الحسني الكرابلائي.

بيانات الطبعة: الطبعة الأولى.

بيانات النشر: كربلاء: العتبة الحسينية المقدسة - مؤسسة علوم نهج البلاغة. 1438 هـ = 2017 م.

الوصف المادي: 408 صفحة.

سلسلة النشر: سلسلة الرسائل الجامعية / العراق - وحدة الدراسات التاريخية - مؤسسة علوم نهج البلاغة.

تبصرة عامة:

تبصرة بيلوغرافية: الكتاب يتضمن هوامش - لائحة المصادر (الصفحات 357 - 405).

تبصرة محتويات:

موضوع شخصي: الشريف الرضي، محمد بن الحسين بن موسى، 359 - 406 هجرياً - نهج البلاغة.

موضوع شخصي: علي بن أبي طالب (عليه السلام)، الإمام الأول، 23 قبل الهجرة - 40 هجرياً - أحاديث.

موضوع شخصي: علي بن أبي طالب (عليه السلام)، الإمام الأول، 23 قبل الهجرة - 40 هجرياً - نظريته في الإدارة.

موضوع شخصي: علي بن أبي طالب (عليه السلام)، الإمام الأول، 23 قبل الهجرة - 40 هجرياً - نهج البلاغة - إدارة، مطالعات تطبيقية.

مصطلح موضوعي: الإدارة في الإسلام.

مؤلف إضافي: الحسني، نبيل قدوري حسن، 1965 م، مقدم.

عنوان إضافي: نهج البلاغة. شرح.

تمت الفهرسة قبل النشر في مكتبة العتبة الحسينية المقدسة

ص: 1

اشارة

بسم الله الرحمن الرحيم

الفكر الإداري عند الإمام علي (عليه السلام) في نهج البلاغة

ص: 2

سلسلة الرسائل الجامعية - العراق وحدة الدراسات التاريخية (17)

الفكر الإداري عند الإمام علي (عليه السلام) في نهج البلاغة

تأليف: هدى ياسر سعدون

إصدار: مؤسسة علوم نهج البلاغة في العتبة الحسينية المقدسة

ص: 3

جميع الحقوق محفوظة

للعتبة الحسينية

المقدسة الطبعة الأولى

1438 هـ - 2017 م

العراق: كربلاء المقدسة - شارع السدرة - مجاور مقام علي الأكبر عليه السلام

مؤسسة علوم نهج البلاغة

هاتف: 07815016633 07728243600

الموقع: [www.inahj.org](http://www.inahj.org)

البريد الإلكتروني: [Info@Inahj.org](mailto:Info@Inahj.org)

تنويه: إن الأفكار والأراء المذكورة في هذا الكتاب تعبر عن وجهة نظر كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر العتبة الحسينية المقدسة

ص: 4

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاحْتِلَافِ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَفْعُلُ النَّاسُ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ ذَابَةٍ وَنَصَدَ رِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَّخِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لِآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ» صَدَقَ اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ (سُورَةُ الْبَقْرَةِ: 164)

ص: 5



قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

«يا عليٌّ مَا عَرَفْتَ اللَّهَ إِلَّا أَنَا وَأَنْتَ، وَمَا عَرَفَنِي إِلَّا اللَّهُ وَأَنْتَ، وَمَا عَرَفَكَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَا».

البرسي، مشارق أنوار اليقين، ص 135؛ الحلي، المختصر، ص 209؛ الديلمي، إرشاد القلوب، 1 / 215؛ النجفي، تأويل الآيات، 1 / 139.

ص: 7



إلى....

من لم تره العيون بِمُسَاَهَدَةِ الإِبْصَارِ، وَلَكِنْ رَأَتُهُ الْقُلُوبُ بِحَقَائِقِ الإِيمَانِ. لَا يُعْرَفُ بِالْقِيَاسِ وَلَا يُدْرَكُ بِالْحَوَالَّ وَلَا يُشَبَّهُ بِالنَّاسِ.

مَوْصُوفٌ بِالآيَاتِ، مَعْرُوفٌ بِالْعَلَامَاتِ، لَا يَجُورُ فِي حُكْمِهِ؛ ذَلِكَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ».

إلى الذي...

«أَسْرَتُهُ خَيْرُ أُسْرَةِ، وَشَجَرَتُهُ خَيْرُ شَجَرَةِ، أَغْصَانُهَا مُعْتَدِلَةٌ، وَثَمَارُهَا مُتَهَدِّلَةٌ. مَوْلُدُهُ بِمَكَّةَ، وَهِجْرَتُهُ بِطَيْبَةَ، عَلَّا بِهَا ذِكْرُهُ، وَامْتَدَّ مِنْهَا صَوْتُهُ، أَرْسَلَهُ بِحُجَّةٍ كَافِيَةً، وَمَوْعِظَةٍ شَافِيَةً، وَدَعْوَةٍ مُتَلَاقِيَةً، أَظْهَرَ بِهِ الشَّرَائِعَ الْمَجْهُولَةَ، وَقَمَعَ بِهِ الْبَيْعَ الْمَدْحُولَةَ، وَبَيَّنَ بِهِ الْأَحْكَامَ الْمَفْصُولَةَ».

إلى من قيل فيه....

وَقَالَوا عَلَيْهِ عَلَا قَلْتُ لَا \*\*\* فَانِ الْعُلَى بِعَلَى عَلَا

وَلَكِنْ أَقُولُ كَمَوْلِي النَّبِيِّ \*\*\* وَقَدْ جَمَعَ الْخَلْقَ كُلَّ الْمَلَ

أَلَا إِنَّ مَنْ كُنْتُ مَوْلَى لَهُ \*\*\* يُوَالِي عَلَيَّاً وَلَا فَلَا وَإِلَى:

قدوتي الأولى، ونبياسي الذي يُنير دربي، إلى من أعطاني ولم يزل يعطيوني بلا حدود إلى من رفعت رأسي عاليًا افتخارًا به، فأدامه الله ذخراً لي.

والدي العزيز







## مقدمة المؤسسة

الحمد لله على ما أنعم وله الشكر بما أهله الثناء بما قدم من عموم نعم ابتدأها وسبوغ الآء أسداتها، والصلوة والسلام على خير النعم وأتمها محمد وآله الأخيار الأطهار.

أما بعد:

فإن من أهم ما يلزم التبييه عليه ونحن نقدم هذا البحث الموسوم بـ(الفكر الإداري عند الإمام علي (عليه السلام) في نهج البلاغة) هو أن الإدارة بمفهومها المعاصر وجذورها القرآنية والنبوية التي كانت تدور في ذلك مفهوم التبشير كقوله تعالى:

«إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَدْبِرُ الْأَمْرَ مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ»<sup>(1)</sup>.

لا يرتكز على كون الإدارة نظرية يمكن استنتاجها من فكر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) وذلك لأن مفهوم النظرية ومعناها ومدلولها العلمي قائم على الاحتمالية التي تتعاشش مع نسبة من الواقعية ومحاولة تفسير قطاع محدود من الطواهر.

من هنا: ذهب بعض الباحثين إلى (أن النظرية بسبب اتساعها يبقى صدقها احتمالياً مهما بلغ النجاح فيها)<sup>(2)</sup>, على حين تكون النظرية عند الإمام المعصوم (سلام الله عليه) خاضعة لتنصير الظاهر أو القانون أو القاعدة طبقاً لعين الواقع، ولذا فهي قطعية لاستحالة نفوذ الظنون والاحتمالات إليها.

ص: 13

1- سورة يونس: الآية 3

2- د. محمد نجيب: أسس البحث العلمي: ص 43

ومن ثم هناك فارق شاسع بين تقديم الباحث لنظريته وتقسيمه لظاهره محدودة ضمن قطاع محدّد، وبين أن يقدم المقصود رؤيته وتقسيمه المرتكز على عين الواقع الذي سنته الله تعالى ومن ثم غير قابل للتغيير والتبدل ما لم يتغير أصل الواقع المنسنون من الله تعالى.

وعليه: فالمأمور على (عليه السلام) لا ينظر في ظواهر محددة كالإدارة أو الاقتصاد أو السياسة وغيرها من الظواهر الحياتية وقيامها ونظامها وسيرانها؛ وإلا لتساوى مع غيره من الناس؛ على حين وكما اسندت الباحثة بحثها هذا في إدارة الدولة والخلافة قول أمير المؤمنين (عليه السلام): (لا يقاس بآل محمد من هذه الأمة أحد).<sup>(1)</sup>

ولذا: فنحن اليوم بحاجة إلى إظهار هذه العلوم التي واكبته حياة أمير المؤمنين (عليه السلام) واستخدام العلوم الحديثة كأدلة لفهم ما أظهره أمير المؤمنين (عليه السلام) وذلك أن هذه العلوم العلوية المحمدية لا تقبل الظنون والاحتمالات ولعل تقصير الباحثين في سعيهم لجمع هذا الإرث الإنساني هو الذي زاد في ظلامة آل محمد (صلوات الله عليهم أجمعين) وحرم البشرية من الانتفاع بها، فجزى الله الباحثة التي انتجت يدها هذا الجهد الكبير ومن أشرف على بحثها فلقد بذلوا جهدهم وعلى الله أجرهم والحمد لله رب العالمين.

السيد نبيل الحسني رئيس مؤسسة علوم نهج البلاغة

ص: 14

---

1- ابن أبي الحديد: شرح النهج: خطبة (2)





ما زالت الدراسات والبحوث والكتب - منذ مئات السنين - تترى في سيرة الإمام علي عليه السلام وحياته منذ الولادة حتى الشهادة، إلا أن اغلب هذه الدراسات قد اكتفت بل وتعمقت في دراسة الغزوات التي شارك فيها وكيفية وصول الخلافة إليه مع التركيز في الحروب التي قادها إبان خلافته، وبذلك فإنها أهملت الجوانب المهمة التي يجب الوقف عندها والاقتداء بها، وبذلك فإن تناول نهج البلاغة برأي جديد هو تعاطٍ جديد مع الماضي؛ إذ إنه يكشف رؤى للمستقبل، فضلاً عن ذلك فإنه يشكل هوية الإنسان لما في هذا السفر القيم في مواضيع شتى.

ومن خلال دراستي للموضوع قد حثني الكثير من الأساتذة أن أتناول كتاب «علي بن أبي طالب نظرة عصرية جديدة» للدكتور محمد عماره وأخرين<sup>(1)</sup> إلا أنني فوجئت عندما أطلعت عليه؛ إذ لم يأت بجديد إنما اكتفى بسرد الأحداث التاريخية وفقاً لفكرة معتمداً على نصوص النهج.

اختيار الموضوع:

من أكبر الصعوبات التي تواجه طالب الدراسات العليا، هو اختيار الموضوع

ص: 17

---

1- المؤسسة العربية للدراسة والنشر، مطبعة المتوسط (لبنان - د. ت)

الذى يروم تناوله، ولاسيما بعد هذا الكم الهائل من الدراسات الإسلامية منذ نشأة الدراسات العليا في العراق حتى يومنا هذا... فما كان لي إلا أن استشير واطلب من الأستاذ المساعد الدكتور مثنى فليفل الفضلي موضوعاً جديداً في فحواه عميقاً في أصلاته، على الرغم من انه قد تناول آخرون عنوانات قد تكون غير مطابقة مع الفحوى... فما كان إلا أن قدم لي الأستاذ الفاضل موضوعاً سبق وان قدمه، على مدى سنوات، لطلاب الدراسات العليا فلم يجرؤوا على أخذه والكتابة فيه إلا وهو «الفكر الإداري عند الإمام علي عليه السلام في نهج البلاغة» إنَّ نهج البلاغة يُعدُّ أثراً نادراً وكتاباً فاخراً، ذات قيمة علمية، ومهمة تقويمية، ومنزلة تاريخية جعلته في مكتبة الكتب الفريدة، لاحتوائه على مضمون متعدد تخدم المجتمع، وهي جدية بالدراسة والبحث، ولعل في هذه الدراسة شاهداً لنا على وعورة مسلكنا وصعوبة مرتفعاته، وذلك ما ابتعيناه ليكون لنا ذخراً في يوم الحساب، وتخليداً لجهود ذلك الإمام الهمام، وحياته الحافلة بالعطاءات العلمية والمعرفية والذي كلنا مدینون لفضله وعلمه الواسع الغزير من خلال دراسة ذلك السفر.

#### أهمية الدراسة:

إن الاستبداد الإداري والطمع وحب الاستحواذ، وغياب القناعة من أخطر الأمراض التي تصيب المجتمعات، وتتخر في عمودها الفقرى وتحيلها إلى الخراب وتدفع بها إلى هاوية التمايز وظهور الفوارق الطبقية، لذا فقد اعتمدنا ما جاء في النهج فيما يخص الأمور الإدارية، إذ انه يهدف إلى بناء الإنسان وبناء المجتمعات.

نطاق البحث وعرض المصادر:

تتوزع هيكلية الدراسة، فضلاً عن المقدمة والنتائج - على أربعة فصول، إذ تضمن الفصل الأول: ثلاثة مباحث تناولنا فيها معنى الفكر ودلالة الإدارة عند الإمام عليه السلام ثم دلالاتها عند المسلمين ثم الخصائص التي تميز بها.

والفصل الثاني: أيضاً جاء بثلاثة مباحث، وكانت محاوره وصف بعض المؤرخين من مسلمين ومسيحيين ومستشرقين كتاب نهج البلاغة، لما له الأثر البالغ في الجوانب الإدارية والسياسية والفكرية والعقائدية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية كافة، وهو بذلك ثروة عظيمة.

أما الفصل الثالث: فقد تضمن المؤسسات الإدارية ضمن نهج البلاغة، بدءاً بالخلافة التي كان لها النصيب الوافر في النهج، إلا أنها حاولنا وضع الحقيقة أمام طالبيها بشكل مفصل ومحضر، ثم القضاء إذ بين فيه الإمام الصفات التي يجب أن يتحلى بها القاضي، فيما كان للولاة والعمال الدور البارز في الدراسة، إذ تضمن كلام الإمام عليه السلام صفات وحقوق وواجبات الوالي والعامل تجاه الرعية، ثم الوزارة إذ بين من خلالها صفات الوزير ثم الحسبة والكتاب والجيش.

فضلاً عن ذلك أشار الإمام عليه السلام في معرض كلامه إلى أمور أخرى لا تقل أهمية منها: النظر في المظالم، إذ كان يوصي قائلاً: «وَاجْعُلْ لِذَوِي الْحَاجَاتِ مِنْكَ قِسْمًا مَا تُقْرِنُ لَهُمْ فِيهِ شَهْرَ حَصَلَكَ، وَتَجْلِسُ لَهُمْ مَجْلِسًا عَامَّاً، فَتَتَوَاضَعُ فِيهِ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَكَ.. حَتَّى يُكَلِّمَكَ مُتَكَلِّمُهُمْ غَيْرَ مُمْتَنِعٍ»<sup>(1)</sup>.

ص: 19

---

1- عز الدين بن عبد الحميد شرح نهج البلاغة، كلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام جمع الشريف الرضا، تج: محمد أبو الفضل، المكتبة العصرية، (بيروت - 2011 م)، رسالة (53)، 39 / 17

أما الفصل الرابع: فإنه يبحث جانباً من جوانب الإدارة المتمثل بفكر الإمام عليه السلام في تطبيق النظام المالي الذي أعطى النموذج الاسمي والأمثل في الجانب الاقتصادي، إذ بين فيه النظرية الاقتصادية ممثلاً في خراج الأرض (الضرائب)، والفيء الذي صولح عليه المسلمين، والزكاة التي فرضها الله سبحانه وتعالى، وهي أحد أركان الإسلام الخمسة، ثم الصدقة وآخرها العطاء، إلا أن الإمام عليه السلام لم يشر في النهج إلى العشر.

ثم خُتمت الدراسة بأهم النتائج التي توصل إليها البحث، وقد تنوّعت المصادر والمراجع التي نهلت منها وتعددت موضوعاتها، بسبب طبيعة البحث التي أفادت الرسالة، فمنها ما تناولناه في ترجمة حياة جامع النهج (الشريف الرضي)، ومنها ما افدىنا منها في توثيق الموارد التي اعتمدتها الرضي في جمع النهج وأخرى في دراستنا النهج وترجمة بعض الشخصيات وأنسابهم، وفضلاً عن استعمال المعاجم اللغوية، فقد استعملت مصادر أخرى، فمنها المصادر التاريخية:

ابن سعد (ت 230هـ)، الطبقات الكبرى، وهو من أمهات المصادر التاريخية لما تضمنه من سير وتراث الخلفاء والصحابة والتابعين.

ابن خياط (ت 240هـ)، تاريخ ابن خياط، وهذا الكتاب قد تضمن روایات تاريخية شملت المناصب الإدارية من أسماء النساء وأصحاب الشرطة والقضاء والعمال.

ابن قتيبة (ت 276هـ)، المعارف، جاء بمعلومات غنية ومفيدة أما (عيون الأخبار) فهو أحد المصادر التي تضمنت خطب الإمام علي عليه السلام في نهج البلاغة في حين كتاب (الإمامية والسياسة المنسوب إليه) ذكر فيه روایات مهمة بل في

غاية الأهمية منها ما يتعلق بالخلافة الإسلامية.

اليعقوبي (ت 292هـ)، تاريخ اليعقوبي، ذكر فيه روايات تخص الخلافة وركز في أمور عديدة.

الطبرى (ت 310هـ)، تاريخ الرسل والملوك، جاء بنصوص تاريخية مهمة، وقد اعتمد على توثيق المعلومات في مؤسسة الخلافة، وكان يورد الروايات على اختلافها دون الانفراد برأي.

المسعودي (ت 346هـ)، مروج الذهب ومعادن الجوهر، امتاز فيه بعرض الروايات بشكل واسع، أما كتابه (التبية والإشراف) قد تناول فيه أموراً عديدة منها تراجم الخلفاء.

ابن النديم (ت 385هـ)، الفهرست، أورد فيه نصوصاً أخذنا منها في ترجمة بعض المؤرخين والشخصيات المهمة وأثبات بعض الكتب المفقودة.

ابن الجوزي (ت 597هـ)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، والثبات عند الممات، وصفة الصفوة وغيرها في تراجم بعض الشخصيات.

ياقوت الحموي (ت 626هـ)، معجم الأدباء، ومعجم البلدان، انبثقت عنهما حقائق تاريخية، فال الأول لترجم المؤرخين والشخصيات، والثاني للموقع الجغرافية المهمة.

ابن الأثير (ت 630هـ)، الكامل في التاريخ، وكتابه (اللباب في تهذيب الأنساب) أمدتنا بمعلومات قيمة.

ابن خلkan (ت 681هـ)، وفيات الأعيان، كشف لنا عن وفيات العديد من الشخصيات وبذلك قدم لنا صوراً وافية وحقائق ثابتة عنها.

السيوطى (ت 911هـ)، تاريخ الخلفاء، والدر المنشور اللذان تحدث فيما عن مواضيع متعددة أفادت الرسالة.

أما المصادر الأدبية التي أفردنا منها:

الشاعبى (ت 429هـ): كتابه يتيمة الدهر، الخبرى (ت 476هـ)، كتابه ديوان الشريف الرضي، والباخرزى (ت 476هـ)، كتابه دمية القصر وعصرة أهل العصر، والقطبي (ت 646هـ)، كتابه المحمدون من الشعراء.

أما المصادر الاقتصادية التي أغنت الرسالة في دراسة الإدارة المالية فهي أبو يوسف (ت 183هـ)، كتابه الخارج، كان جهداً علمياً، إذ انه بنى صرحأ في تراث الأمة الاقتصادية، فقد عرض الأحداث الاقتصادية المهمة التي شهدتها عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وعصر الخلفاء الراشدين، وكذلك الدولة الأموية، ثم العباسية إلى زمن هارون العباسى، وهو أقدم النصوص الاقتصادية.

أبو عبيد (ت 224هـ)، كتابه الأموال، هو من علماء بغداد النحويين، وللكتاب قيمة علمية لا تُنكر؛ إذ انه ضم بين دفتيه كل ما يتعلق بالنظام المالي الإسلامي.

الماوردي (ت 450هـ)، الأحكام السلطانية، يُعدّ هذا الكتاب من مؤلفات الفقه، الذي يبحث في أحكام الإمام العظمى والولاية وما يتعلق مابه، وهو من أوائل الكتب في نظم الحكم، أما اهميته فإنه يقدم أول اطروحة سياسية متكاملة مقدمة للدولة العباسية.

أبو على الحنبلي (ت 458هـ)، الأحكام السلطانية، كان عالم زمانه، ألف كتابه الذي كاد أن يكون نسخة مطابقة لما جاء فيه الماوردي إلا أن أبي على يذكر

فروع الإمام أحمد بن حنبل والماوردي يذكر مذهب الإمام الشافعي.

وغيرها من المصادر الأصلية التي أغنت الرسالة بمعلومات جديدة، لا مجال لذكرها.

أما المراجع الثانوية التي أفردنا منها في الرسالة فإننا لم نذكرها إنما ذكرناها في قائمة المصادر بشكل دقيق.

الباحثة

ص: 23



## **الفصل الأول: الفكر والإدارة**

### **اشارة**

**المبحث الأول: الفكر**

**المبحث الثاني: الإدارة**

**المبحث الثالث: الإدارة وخصائصها**

**ص: 25**



## الفصل الأول الفكر والإدارة

### المبحث الأول: الفكر لغةً واصطلاحاً:

#### الفكر لغةً

التفكير: (التأمل)، والاسم: الفكر، والفكرة، والمصدر: (الفَكِير) بالفتح، وأفَكَرْ في الشيء، وفَكَّرْ فيه، بالتشديد، وتفَكَّرْ فيه، وتفَكِّرْ، بمعنى، ورجل فَكَّير، كثيرون التفكير<sup>(1)</sup>. والفكرة تردد القلب في الشيء، ويقال تفَكَّر: إذا ردد قلبه معتبراً<sup>(2)</sup>. وهو قوة مطرقة للعلم إلى المعلوم<sup>(3)</sup>. وذكر الفيومي بأنه التدبر

ص: 27

- 
- 1- يُنظر: الجوهرى، إسماعيل بن حماد (ت 392هـ / 999م): تاج اللغة، تحرير: احمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط 4، (القاهرة - 1987م)، مادة (فکر)، 7 / 783؛ ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي الأنباري (ت 711هـ / 1317م): لسان العرب، دار صادر، ط 4، (بيروت - 2005م) مادة (فکر)، مجلد 11 / 210.
  - 2- يُنظر: ابن زكريا، أبو الحسن احمد بن فارس (ت 395هـ / 1004م): معجم مقاييس اللغة، تحرير: عبد السلام هارون، مطبعة مكتب الأعلام الإسلامي، (قم - 2004م)، مادة (فکر)، 4 / 446؛ مجمل اللغة، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، ط 2، (بيروت - 1386هـ / 1999م) مادة (فکر)، 3 / 704.
  - 3- يُنظر: الأصفهانى، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت 502هـ / 1109م): المفردات في غريب القرآن، تحرير: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، ط 2، (بيروت - 1999م)، مادة (فکر)، ص 386.

لطلب المعاني، ولِي في الأمر فَكْرُ أَيْ نَظَرٍ وَرُوْيَا (1). وَفَكْرٌ بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ:

إعمال النظر، وإعمال الخاطر في الشيء، وفَكْرٌ: والمَعْنَى تَأْمُلٌ وَهُوَ فَكْرٌ كَسْكِيْتٌ وَفَكِيرٌ كَصْقِيلٌ: كَثِيرٌ الْفَكْرُ (2).

والفَكْرَة: «الاسم من الافتخار، والجمع فَكْرٌ، والتَّفَكِيرُ، اسْمُ مِنْهُ وَهُوَ لِمَعْنَيَيْنِ أَحَدُهُمَا: الْقُوَّةُ الْمُوَدَّعَةُ فِي مُقْدَمَةِ الدِّمَاغِ، وَثَانِيهِمَا: أَثْرُهَا، أَعْنَى تَرْتِيبَ أَمْوَارِ فِي الْذَّهَنِ يَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى مَطْلُوبٍ يَكُونُ عِلْمًا أَوْ ظَنًّا، وَيَقَالُ: فَكَرْتُ فِي الْأَمْرِ وَأَيْضًا مِنْ تَفَكِيرٍ فِي ذَاتِ اللَّهِ تَزَنَّدَقُ أَيْ تَأْمُلٌ فِي مَعْرِفَةِ الذَّاتِ؛ لِأَنَّهُ طَلَبٌ مَا لَمْ يَطْلُبْهُ وَلَمْ يَصُلْ إِلَيْهِ نَبِيٌّ وَلَا وَصِيٌّ وَلَا وَلِيٌّ» (3). وَمِنْ هَنَا قَالَ ابْنُ أَبِي الْحَدِيدِ (4):

فِيكَ يَا أَعْجَوْبَةَ الْكَوْنِ \*\*\* غَذَا الْفَكْرَ كَلِيلًا

أَنْتَ حِيرَتُ ذُوِّ الْلَّبِ \*\*\* وَبِلْبُلُتُ الْعُقُولَا

كَلَمًا أَقْدَمْ فَكْرِي \*\*\* فِيكَ شَبَرًا فَرَّ مِيَالًا

نَاكِصًا يَخْبِطُ فِي عَمِيَاءِ \*\*\* لَا يُهَدِّي السَّبِيلَا

ص: 28

---

1- يُنظر: احمد بن محمد بن علي المقرى (ت 770 هـ / 1341 م): المصابح المنير، دار الحديث، (القاهرة - 2003 م)، مادة (فَكْر)، ص 285

2- يُنظر: الفيروز آبادی، مجد الدين محمد بن يعقوب الھورینی النجفی (ت 817 هـ / 1414 م): القاموس المحيط، الشارح: السيد مرتضی عبد الله (القاهرة - د. ت)، مادة (فَكْر)، 2 / 111؛ الزیدی، محب الدين أبو فيض مرتضی الحسینی (ت 1205 هـ / 1812 م): تاج العروس من جواهر القاموس، تج: علي شيري، دار الفكر، (بيروت - 1994 م)، مادة (فَكْر)، 7 / 359

3- الطريحي، فخر الدين بن محمد علي بن احمد النجفی (ت 1081 هـ / 1691 م): مجمع البحرين ومطلع النيرين، تج: السيد احمد الحسینی، إعادة: محمد عادل، ط 2، (قم - 1986 م)، مادة (فَكْر)، 2 / 418

4- قال هذه الآيات في مدح الامام علي عليه السلام شرح نهج البلاغة، 13 / 39

وذكر دوزي أنَّ تفكير: فقطن [\(1\)](#).

## الفكر اصطلاحًا:

هو قوة في داخل الإنسان ناجمة عن امتلاكه للعقل، والتفكير هو العملية التي يكشف الإنسان بواسطتها الحقائق، وهذه القوة قد منحها الله للإنسان الذي يولد جاهلاً [\(2\)](#). قال تعالى:

«وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئاً وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ» [\(3\)](#).

إذ إنه من فكر في نفسه علم أنه لم يكن موجوداً ثم وجد نطفة ثم صار علقة ثم مضغة ثم عظماً ثم جنيناً في بطن أمه ميتاً ثم صار حياً فبقي مدة ثم ولد صغيراً فتقلبت به الأحوال من صغر إلى كبر ومن طفولة إلى رجل ومن عدم عقل إلى عقل كامل ثم إلى الشيخوخة وإلى هرم ثم الموت وغير ذلك [\(4\)](#).

فهو فهم الإنسان بما يحيطه وإدراكه للمعلومات الحسية وعواقب الأمور [\(5\)](#),

ص: 29

- 
- 1- رينهارت، تكميلة المعاجم العربية، ترجمة: د. محمد سليم النعيمي، مراجعة: جمال الدين الخياط، دار الشؤون الثقافية العامة، (بغداد - 1997 م)، مادة (فكر)، 103 / 8
  - 2- مركز نون للتأليف والترجمة: الحرية الفكرية، نشر جمعية المعارف الإسلامية الثقافية، سلسلة إحياء فكر الشهيد مطهرى، ط 2، (إيران - 2008 م)، ص 8
  - 3- سورة النحل (آية - 78)
  - 4- الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت 460 هـ / 1076 م): الاقتصاد، مطبعة الخدام منشورات مكتبة جامع جهارستون، (قم - 1981 م)، ص 16
  - 5- مسلم، عمار جاسم، تفسيرات فسيولوجية في نهج البلاغة، منشورات الاجتهد (بيروت - 2009 م)، ص 67

وهو في التفسير المادي هو العملية العقلية التي تصدر حكمها على الواقع الذي ينتقل إلى الدماغ بواسطة المحواس فيربط الدماغ بينه وبين المخزون فيه من المعلومات السابقة المستقرة عنده ثم يصدر حكمه عليه، فيحصل الفكر<sup>(2)</sup>.

والتفكير عبارة عن سير الباطن من المبادئ<sup>(3)</sup>. إلى المقادير. (الوصول إلى المعرفة) ولا يمكن لأحد أن يترقى من حضيض النقصان إلى أوج الكمال إلا بهذا السير، وهو مفتاح الأسرار، ومشكاة الأنوار، ومنشأ الاعتبار، ومبدأ الاستبصار، ومصيدة الحقائق اليقينية<sup>(4)</sup>. فهو جolan القوة بحسب نظر العقل ولا يقال إلا فيما يمكن أن يحصل له صورة في القلب ولهذا روي تفكروا في آلاء الله ولا تفكروا في الله؛ إذ كان الله منهاً أن يوصف بصورة<sup>(5)</sup>. والفكر مدعوة لكشف الأمور والتبصر في عواقبها قبل الواقع في الخطأ، أكد الإمام عليه السلام:

«رَحِمُ اللَّهُ أَمْرًا تَفْكِرُ فَاعْتَبِرْ فَأَبْصِرْ، وَكَانَ مَا هُوَ كَائِنٌ مِنَ الدِّينِ عَنْ

ص: 30

- 
- 1- الهروي، عبد الله، الأنصاري (ت 396 هـ - 1089 م)، منازل السائرين، مكتبة الشرق الجديد، (بغداد - د. ت)، ص 18
  - 2- الباليساني، احمد محمد: التفكير في الإسلام، دار الحرية، (بغداد - 1989 م)، ص 23
  - 3- المبادئ: ومبدأ الشيء هو الذي منه يتربّع أو منه يكون فالحروف مبدأ الكلام، الأصفهاني، المفردات، مادة (مبدأ)، ص 49
  - 4- النراقي، مهدي بن محمد (ت 1209 هـ / 1815 م): جامع السعادات، ضبطه: محمد رضا الباني، انتشارات دار التفسير، (قم - 1999)، 135 / 1
  - 5- الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مادة (فكرة)، ص 386

قليل لم يكن وكأن ما هو كائن من الآخر عما قليل لم يزل»[\(1\)](#).

فالتفكير يجعل الإنسان مبصراً لعواقب الأمور، وقد قال الإمام عليه السلام:

«مَنْ أَكْثَرَ أَهْجَرَ، وَمَنْ تَقَرَّ أَبْصَرَ»[\(2\)](#).

«وَمَنْ اعْتَدَ بِالْأُمُورِ وَقَفَ عَلَىٰ مَصَادِقَهَا»[\(3\)](#).

«وَمَنْ كَثَرَ اعْتِبَارُهُ قَلَ عَثَارُهُ»[\(4\)](#).

«وَالاعْتِبَارُ يَثْمِرُ الْعَصِيمَةَ»[\(5\)](#).

فهو أجنحة النفس للطيران إلى وكرها القدسية، به تكشف ظلمة الجهل وأستاره وتنجلي أنوار العلم وأسراره[\(6\)](#). ولعل قراءة للحدث تسهم في صوغه بقدر ما تعترف بما يتولد عنه من الحقائق والواقع[\(7\)](#)، نستطيع القول - كما يقول المحدثون - بأن الفكر في الحقيقة ليس إفرازاً للظروف الاجتماعية

ص: 31

1- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، خطبة (102)، 7 / 78

2- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، خطبة (33)، 2 / 207؛ الحراني، محمد بن الحسين بن شعبه (من أعلام ق 4 هـ 10 / م): تحف العقول، مطبعة سلمان الفارسي، (قم - 2005 م)، ص 65؛ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (ت 450 هـ 1056 م): أدب الدنيا والدين، تحرير د. محمد صباح، منشورات دار مكتبة الحياة (بيروت - 1987)، ص 33؛ عبد الوهاب (ت 600 هـ 1206 م): شرح كلمات أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، نشره وطبعه: ميرجلال الدين الأرموي، (قم - 1969 م)، ص 54

3- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، 19 / 415

4- المصدر نفسه، 19 / 173

5- المصدر نفسه، 19 / 174

6- النراقي، جامع السعادات، 1 / 135

7- حرب، علي: الفكر والحدث، دار الكنز الأدبية، (بيروت - 1997 م)، ص 8

والثقافية، ولانتاجاً لنابغةٍ ما وانه قد يكون أرضية بظهور أفكار جديدة، لكن هنالك فرق جوهري بين هذه الأفكار وأنماط التفكير فيها<sup>(1)</sup>.

وقد حث<sup>(2)</sup> القرآن الكريم على التأمل لإيقاظ الإنسان وإرشاده لما يحقق سعادته، قال تعالى:

«أَوَلَمْ يَتَكَبَّرُوا فِي أَنفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ...»<sup>(3)</sup>.

### التفكير معيار قيمة الإنسان:

قيمة الإنسان بما يحمله من أفكار ويجسدها من أفعال، فالتفكير يتجاوز حدود الحيوانية والصغار لكي يرتقي إلى الدرجات الإنسانية العليا، والارتقاء المعنوي لابن آدم يتحقق بفضل تفكيره في الأمور الباقية<sup>(4)</sup>.

إنَّ الله سبحانه وتعالى - ينكر على أولئك الذين يعرضون عن التفكير والتذكرة في كتابه بقوله:

«أَفَلَا يَتَبَرَّوْنَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَفْعَالُهُ»<sup>(5)</sup>.

لأنَّ الإنسان عندما يفكري يبحث عن الأسباب الحقيقة التي تساعده للوصول إلى المجهول الحقيقي والنبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم يقول:

ص: 32

1- الارتكاني، رضا الداوري: الفكر الغربي والحضارة الغربية، تعریف: عبد الرحمن العلوی، دار الهادي، (بيروت - 2004 م)، ص 96

2- وردت لفظة الفكر والتفكير في القرآن (14) مرة، ينظر: عبد الباقی، محمد فؤاد، المعجم المفہوس لألفاظ القرآن تقديم: منصور فهمي، دار الفكر للطباعة، ط 3، (مصر - 1992 م)، ص 667

3- سورة الروم: (آية - 8)

4- دستغیب، عبد الحسین: التفكیر، مکتبة الفقیه (قم - د. ت)، ص 8

5- سورة محمد: (آية - 24)

«التفكير حياة قلب البصير»<sup>(1)</sup>.

«وتفكر ساعة خير من عبادة سنة»<sup>(2)</sup>.

على حين يقول الإمام عليه السلام عندما يصف الفكرة بقوله:

«الفكرة الصحيحة اصطرلاب روحاني»<sup>(3)</sup>.

وقد بين الإمام عليه السلام ثمرة التفكير<sup>(4)</sup>، فالتفكير مثله كأي جزء من أجزاء الإنسان فهو بحاجة إلى التقوية والإعانة، وإنما سيعلاني من الصمود، ولعل

ص: 33

---

1- النراقي، جامع السعادات، 1 / 136

2- ابن بابويه، علي (ت 329 هـ / 935 م): فقه الرضا، تج: مؤسسة آل البيت عليه السلام، لإحياء التراث، الناشر: المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام، (قم - 380 م)، ص 1985: الكليني، أبو جعفر محمد بن يعقوب (329 هـ / 935 م): الأصول من الكافي، صصحه وعلق عليه، علي أكبر الغفارى، نهض به: الشيخ محمد الأخوندى، مطبعة الحيدري، ط 3، (طهران - 1967 م)، 45 / 2، ورواية أخرى تبين سنة، ينظر: الأحسائى، ابن أبي جمهور (ت 880 هـ / 1454 م): عوالى اللنالى تقديم: سيد شهاب الدين النجفى، تج: آقا مجتبى العراقي، مطبعة سيد الشهداء، (قم - 1983 م)، 657 / 2

3- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، 18 / 273

4- لقوله عليه السلام: «جمع الخير كله في ثلات خصال: النظر، والسكوت، والكلام...، وكل سكوت ليس فيه فكر فهو غفلة»، الصدوق، أبو جعفر علي بن الحسين (ت 381 هـ / 988 م): معاني الأخبار، عني بتصحیحه: علي أكبر غفاری، الناشر، انتشارات إسلامی (قم - 1941 م)، 1 / 344: الحرانی، تحف العقول، ص 152: النيسابوري، محمد بن الحسين بن علي الفتال (ت 508 هـ / 1215 م): روضة الوعاظین، تج: السيد محمد مهدي السيد حسن، منشورات الرضي، (قم - د. ت)، ص 390: الطوسي، أبو الفضل علي (ت 700 هـ / 1130 م): مشکاة الأنوار في غرر الأخبار، تج: مهدي هوشمند، مطبعة دار الحديث، (قم - 1997 م)، ص 81

من شأن تقوية الفكر جملة أمور؛ منها العلم فإنه يعمل على إنجاد الفكر يقول الإمام عليه السلام:

«العلم ينجد الفكر»<sup>(1)</sup>.

ومنها أن يجعل الإنسان التفكير في حياته كما يقول الإمام عليه السلام:

«كُلُّ يَوْمٍ يَفِيدُكَ عَبْرًا إِنْ أَصْحَبْتَهُ فَكَرًّا»<sup>(2)</sup>.

### الإدارة لغةً واصطلاحًا:

يُقال دَارُ الشَّيْءِ يَدْوِرُ دُورًا وَدُورَانًا، وَاسْتَدَارَ، وَأَدَرَتْهُ أَنَا، وَدَوَّرَتْهُ، وَأَدَارَةٌ غَيْرُهُ وَدَوَارًا: دَارٌ مَعَهُ<sup>(3)</sup> والإدارة المصدر القياسي من الفعل (أدَرَ)، فالمدير:

من يتولى النظر في الشيء، ومن يتولى جهة معينة من البلاد<sup>(4)</sup>، حيث يسيّر أمور أو إدارة شركة أو مدرسة أو مؤسسة ويشرف على أعمالها<sup>(5)</sup> الإدارة - بناء على تحليل الأصل الإنجليزي للغة «Management» أو «Administration»

ص: 34

1- ابن أبي الحميد، شرح نهج البلاغة، 20 / 598، الآمدي، ناصح الدين عبد الواحد بن محمد (ت 505 هـ / 1111 م): غرر الحكم ودرر الكلم، عُني بتربيته وتصحيحه العلامة حسين الاعلمي، منشورات مؤسسة الاعلمي، (بيروت - 2002 م)، ص 197؛ الواسطي، كافي الدين علي بن محمد الليثي (من أعلام ق 6 هـ / 1200 م) عيون الحكم والمواعظ، تج: حسين الحسيني البيرجندي، دار الحديث، (قم - 1984 م)، ص 198

2- ابن أبي الحميد، شرح نهج البلاغة، ص 235

3- الجوهرى، تاج اللغة، مادة (دور)، 2 / 313؛ ابن زكريا، مجمل اللغة، مادة (دور)، 2 / 339؛ معجم مقاييس اللغة، مادة (دور)، 1 / 424؛ ابن منظور، لسان العرب، مادة (دور)، 5 / 323

4- معرف، لويس، المنجد في اللغة، دار المشرق، ط 21، (بيروت - 1973)، ص 18

5- مسعود، جبران، الرائد، دار العلم للملائين، ط 2، (بيروت - 1967)، ص 64

هي التي تتخذ - لتحقيق غرض معين، أو الوفاء بهدف محدد، وتعني، الكلمة باللاتينية «Administration» بجزأيها (Ad) و (Ministare): أداء خدمة للآخرين (1)، وجاء: أن «الإدارة، والتدبير، والتوجيه كإدارة الأعمال، وتدبير شؤون الدولة، وتوجيه سياستها، تقابلها في اللاتينية *benare* عليه السلام C (حكم) التي تعني في الأصل: توجيه الربان لدفة السفينة» (2).

ومن الباحثين من عرّفها بأنها: سياسة الدولة، وريادة مجتمعها في المعترك الإنساني بشتى مناهجه ومنظمه من حيث ممارسة السلطات العامة التي تتولى حكم المجتمع وحمايته وتدبير مراقبته والحفاظ على تقاليده (3)، وتعرف بأنها تنظيم القوى البشرية والمادية، لتحقيق الأهداف الحكومية، والإداريون: هم أولئك الذين يختصون بتوجيهه وتنسيق ورقابة الآخرين (4)، والممارسات التي تتخذها المؤسسات الحكومية لتأمين السيطرة وضمان الأمن والاستقرار والحفظ

ص: 35

- 
- 1- المحنك، هاشم حسين ناصر، فلسفة الإدارة المعاصرة والمجتمع، مطبعة القضاء، (النجف - 1990)، ص 12؛ بسيوني عبد الغني، *أصول علم الإدارة العامة*، الدار = الجامعية (بيروت - 1983)، ص 18؛ رضا محمد: نحو نظرية إدارية في الدولة الإسلامية، دار الملاك (بيروت - 2009)، ص 33
  - 2- صليبا، جمیل: المعجم الفلسفی بالألفاظ العربية والفرنسية والإنگلیزیة واللاتینیة، دار الكتاب اللبناني، (بيروت - 1971)، 1 / 394؛ عکاشة، محمود أحمد، تاريخ الحكم في الإسلام، مؤسسة المختار للنشر، (القاهرة - 2002 م)، ص 45
  - 3- الھروي، عبد السميع: لغة الإدارة العامة في صدر الإسلام، المراجعة: عفاف توفيق، الهيئة المصرية للكتاب، (مصر - 1986)، ص 262
  - 4- الطماوي، سليمان: مبادئ علم الإدارة العامة، مطبعة عین شمس، ط 4، (القاهرة - 1986)، ص 15 - 16

على الكفاءة في العمل وزيادة الإنتاج، ويتوقف نجاحها على مدى قدرتها على تحقيق الأهداف التي رُسمت من أجلها<sup>(1)</sup>، فيما أشار أحد الباحثين إلى أنَّ الإدارة:

تنفيذ الأعمال بوساطة الآخرين عن طريق تخطيط وتنظيم وتنمية وترشيد ورقابة الأداء والجهد المبذول<sup>(2)</sup>، وهي نسيج متمايز في المهارات والقدرات الشخصية تبلور في القدرة على تحليل المشاكل وابتكار الحلول لها التي توافر في فئة من الأفراد الموهوبين والمؤهلين طبيعياً لممارسة الأعمال الإدارية والنجاح فيها<sup>(3)</sup>. ويعاب على هذا التعريف أنه ليس كل من يدير الأمور موهوباً، إنما هي النشاط الخالص بقيادة وتوجيه الأفراد ومراقبة عملهم لتحقيق الأهداف بأحسن الطرق وإنها من التفاعل مع البشر واستقطاب تعاونهم وتنسيق جهودهم<sup>(4)</sup>، وبذلك يقول الدكتور صالح احمد العلي: «إنَّ أقوى المؤثرات في الإدارة وتوجهاتها هي الأفكار والاتجاهات السياسية العامة للدولة والأهداف التي تنشدتها في حكم الرعية، وكذلك هي نمط من أنماط الجهود الإنسانية التعاونية التي تتم بدرجة عالية من المعقول الذي تمارسه القيادة»<sup>(5)</sup>، وبذلك تعني الإدارة السياسات والإجراءات

ص: 36

- 
- 1- العلي: صالح أحمد، الإدارة في العهود الإسلامية، شركة المطبوعات، (بيروت - 2001 م)، ص 5
  - 2- رشيد، أحمد: نظرية الإدارة العامة، دار المعارف، (القاهرة - 1981)، ص 39؛ الموريتاني، محمد الأمين ابن الشيخ مرید: الرقابة الإدارية في العهد الراشدي، دار الكتب العلمية، (بيروت - 2010)، ص 17؛ طبلية، القطب محمد: نظام الإدارة في الإسلام، دار الفكر، (القاهرة - 1978)، ص 3
  - 3- السلمي، علي وآخرون: أساسيات الإدارة، مراجعة د. علي عبد المجيد، دار الكتب المصرية، (القاهرة - 1991 م)، ص 3
  - 4- المرجع نفسه، ص 6 - 7
  - 5- الإدارة في العهود الإسلامية، ص 5؛ عبد اللطيف: الإدارة العامة (المنظور السياسي)، مراجعة، د. خليل الشمام، مطبعة جامعة بغداد، ط 2، (بغداد - 1980)، ص 8 - 9؛ المحنك، فلسفة الإدارة المعاصرة والمجتمع، ص 12

والبناء التنظيمي لتوجيه الأشخاص واستخدام الإمكانيات المتوفرة لإنجاز أهداف منظمة<sup>(1)</sup>، أما الكاتب الفرنسي (بيت روبرت) فقد عرّفها على أنها تحمل معنيين هما: أولاً: إدارة خاصة مثل إدارة الزوج لأموال الزوجين المشتركة.

ثانيةً: إدارة عامة: مثل إدارة بلد أو دائرة وذلك بممارسة التوجيه والرقابة<sup>(2)</sup>، على حين قال جلادن: «أنها تنظيم شؤون الناس والعنابة بأمرهم»<sup>(3)</sup>، نخرج بمحصلة مفادها: إنَّ الإدارة مجموعة أوامر ونواهٍ يوجهها الإداري نفسه عندما تناط به مهام القيادة وتتوفر الشروط.

ولعل سؤالُ يُطرح: هل الإدارة فطرية أو مكتسبة، فيجيب هالسي: «إنَّ تسعة عشر من النبوغ هو الجهد المبذول وقد ثبت بالتجربة المرة بعد الأخرى أن أي إنسان متوسط الذكاء، خالص النية لخدمة الناس يستطيع أن يكتسب خبرة كبيرة في فن الإدارة والإشراف على الناس لو درس أصولها وطرقها وحاول تطبيق هذه الأصول والطرق باحتراس وإخلاص ومواطبة»<sup>(4)</sup>. على حين يقول أحد

ص: 37

- 
- 1- رمضان، مردان وآخرون: الموسوعة الإدارية الشاملة، إشراف سليم الياس، مركز الشرق الأوسط الثقافي، (بيروت - د. ت)، 30 / 16
  - 2- Petite Robert.Dictionaries langage Francis - Arabic - Paris - Novell eedition,1977,p: 25
  - 3- Gladden, An Introdcction to pblic Administration (London - 1952) ( ) ,p: 18
  - 4- جورج: إدارة الناس فن، ترجمة: أحمد زكي محمد، دار المعارف، ط 2، (القاهرة - 1958)، ص 16

الباحثين المحدثين: يتلخص علم الإدارة (Management Sciences) بأنه علم وفن art and Sciences وأنه علم يستمد من النظريات الفلسفية والفكيرية وظيفته في مضمار إدارة المجتمع ومنظماته الإنسانية المختلفة، ومن يعتمد على (صيغ) ذلك مع (التعامل مع البشر) لأن الإنسان (الفرد) حصيلة متفاعلة من المتغيرات الموروثة والمكتسبة التي تؤدي البيئة على مختلف جوانبها وظيفتها التأثير والتأثر في ذلك الفرد أو الجماعة أو المجتمع<sup>(1)</sup>، فضلاً عن ذلك تحكم في الخطط التي تتبعها الحكومة بتحقيق أهدافها في الإدارة عوامل عدّة منها أحوال الرعية، والتكونين العربي، والاجتماعي، والاقتصادي والعقائدي، وتجمّعاته، وتكلّاته، وموقفه من الحكم<sup>(2)</sup>.

يبدو ان نجاح الإدارة وفعاليتها يعتمد بالدرجة الأولى على ما يتمتع به الإداري من سمات شخصية وقدرات مهنية وغيرها.

ص: 38

---

1- سالم، رحيم محمد، الاتجاهات الفكرية عند الإمام علي عليه السلام، مركز الشهيدين الصدررين للدراسات والبحوث، (بغداد - 2007)، ص 8؛ الطائي، نعمة دهش: نهج البلاغة في ضوء علم اللغة الاجتماعي، إطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية ابن رشد، جامعة بغداد، (سنة المناقشة - 2011)، ص 88

2- العلي، الإدارة في العهود الإسلامية، ص 6

أولاً: الإدارة قبل الإسلام:

إنّ تعاقب الدوليات وتطورها ونشوء المدن والتجمعات الحضرية ومجاورتها للإمبراطوريتين الرومانية والساسانية، ونشوء العلاقات التجارية بينها أدى إلى ظهور العديد من الممارسات والتطبيقات الإدارية التي تطلبها ظروف المجتمع العربي قبل مجيء الإسلام<sup>(1)</sup>، إذ تُعدّ مكة أول مؤسسة تنظيمية للإدارة قبل غيرها من المدن نظراً لتطور الوظائف الدينية والاجتماعية<sup>(2)</sup>، إذ كانت فيها «دار الندوة أول مكان لاجتماع الزعماء من مختلف القبائل للتشاور في أمور السلم وال الحرب والتحالف»<sup>(3)</sup>، وعلى الرغم من وجود هذه الوظائف

ص: 39

- 
- 1- الكبيسي، عامر: الإدارة العربية الإسلامية (فكراً وتطبيقاً)، نشر: المكتبة الوطنية، (بغداد - 1994)، ص 32
  - 2- يقصد بها أمور مكة الست وهي: الحجابة، ودار الندوة، واللواء، والسكنية، والرفادة، والقيادة، يُنظر: الأزرقي، أبو الوليد محمد بن عبد الله (ت 250 هـ 872 م): أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، تحرير: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، (القاهرة - 2004)، 1 / 80
  - 3- المصدر نفسه، 1 / 80

لم يكن للعرب (قانون) منظم مكتوب، بل كانت لهم عادات وتقاليد واضحة يتمسكون بها أشد التمسك ومفعولها يقتصر على القبيلة<sup>(1)</sup>. وحينما كانت مكة مقراً للقبائل القرشية، كانت كل قبيلة منها تحتل حيّاً من أحياها، وقد أُوجَد هذا التجاوز بينها نوعاً من الاتحاد وتوزيع العمل إلا أنها لم تخضع لسلطة عامة وكان يلقب من يتولى رئاسة قبائل مكة بشيخ قريش وكبيرها<sup>(2)</sup>.

فلكل قبيلة رئيس يقال له السيد أو الشّيخ وأحياناً يطلقون عليه تجوّراً الأمير أو الملك، وهذا السيد تختاره القبيلة كأن يكون قد فاق الآخرين في الفضائل، كالشجاعة والجود والغيرة وسعة الصدر وسداد الرأي وكمال التجربة مع كبر السن يمكنه بهذه الصفات الكفيلة أن يحقق مصالح القبيلة وأن يكون سيد قبيلته<sup>(3)</sup>، «وقد قيل لقيس بن عاصم: بم سُدت قومك؟ قال: ببذل الندى وكف الأذى ونصرة المولى، وتعجیل القری<sup>(4)</sup>، وسئل آخر بأي شيء سُدت قومك فأنسد<sup>(5)</sup>:

ص: 40

- 
- 1- العلي، صالح أحمد: محاضرات في تاريخ العرب قبل الإسلام، (بغداد - 1954)، ص 162
  - 2- العجلاني، منير: عبرية الإسلام في أصول الحكم، دار الكتاب الجديد، (الرياض - 1965)، ص 85 - 86
  - 3- الشريف، أحمد إبراهيم: مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، دار الفكر العربي، ط 2، (القاهرة - 1965 م)، ص 25
  - 4- القرى: قرى الضييف قرى وإنّه لقرى للضييف، ابن منظور، لسان العرب، مادة (قرى) 12 / 94
  - 5- حراتهم، حرات: يقال لاتظر حراناً، أي لا تقرب ماحولنا، ويقال نزلت بحراه، والحراء: أيضاً الصوت والجلبة، الجوهرى، تاج اللغة، مادة (حراء)، 6 / 731. أتكلف: نكفت عن الشيء أي عدلت ونكفت من ذلك الأمر نكفاً أي استنكشفت منه، الجوهرى، تاج اللغة، مادة (نكاف)، 4 / 1436. الآلوسي، محمود شكري البغدادي: بلوغ الأربع في معرفة أحوال العرب، عني بشرحه وتصحيحه وضبطه: محمد بهجة الأثري، دار الكتب العلمية، (بيروت - 1935)، 2 / 187

فأصبحت في أمر العشيرة كُلّها \*\*\* كذى الحلم يرضى ما يقول ويعرفُ

وذلك أَنَّ لَا أَعْدِي سُرَاتَهُم \*\*\* ولا عن أخي حراتِهِم أَتَكَبُّ

وانِي لأُعْطِي سائلي ولرَبِّما \*\*\* أَكَلَّفُ مَا لَا أَسْتَطِع فُكَلَّفُ

وإنَّ شيخ القبيلة إذا كان ضعيفاً أثراً ضعفه في قبيلته، وإذا كان قويًا أثراً قوته في قبيلته وقد تقوم الزعامة بما تعجز عنه الكثرة وبما ينوه به عدد القبيلة ولهذا تكون مكانة القبيلة بمكانة الرئيس [\(1\)](#). والذي يكون له النفوذ العظيم في قبيلته ولم تكن الوراثة وحدها في تولية مناصب القيادة، فالاختيار يقع على الأفضل من الأبناء والأخوة [\(2\)](#)، فقد كان أفراد القبيلة الصالحة أنفسهم متساوين في المكانة والشرف وفي الحقوق والواجبات، وكان ابن العشيرة وبخاصة البدوي (يعامل) زعيمه الشيخ المتبع معاملة الأكفاء والقرواء فكأن الهيئة الاجتماعية التي يعيش فيها قد سادت بين الناس على الإطلاق [\(3\)](#). ولا ريب أن بالعرف تسير الأمور وهذه الأعراف التي تناسب عقلية القبيلة تتقلص من جيل إلى جيل، وتتصبح قانوناً ودستوراً للقبيلة سُمّوها بسنة القبيلة (سنة الأولين). أما حدود أرض القبيلة فتتقلص وتوسيع بتقلص أو بتتوسيع نفوذ القبيلة [\(4\)](#)، فقد كانت

ص: 41

- 
- 1- الشريف، مكة والمدينة، ص 25
  - 2- علي، جواد: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، مطبعة جامعة بغداد، (بغداد - د. ت)، 1 / 274؛ الجميلي، رشيد: تاريخ العرب، (بيروت - 1972)، ص 50
  - 3- حتى، فيليب، وأخرون: تاريخ العرب (مطول)، دار الكشاف، ط 3، (بيروت - 1961)، 1 / 36
  - 4- هبو، أحمد رحيم، تاريخ العرب قبل الإسلام، ط 2، (حلب - 1981)، ص 263

القبيلة أول صورة للنظام الاجتماعي الدائري - وتقصد بالقبيلة جماعة من أسرات ترتبط بأواصر القربي، وتشغل بقعة من الأرض... فإذا اتحدت عدّة من القبائل تحت رئيس واحد تكونت بذلك العشيرة، فالعشيرة هي الخطوة الثانية نحو تكوين الدولة<sup>(1)</sup>.

وسيد القبيلة هو رئيسها إذ يقول العرب: «فلان سيدنا أي رئيسنا الذي نعظمه، ونقول: ساد قومه<sup>(2)</sup>. وهنالك كلمة مرادفة لهذا المعنى كانت تتردد على الألسن، وهي (زعيم)<sup>(3)</sup>».

وقد ذكر الآلوسي أن لمن يترأس القبيلة ويسودها صفات مميزة منها:

السخاء، والنجدة، والصبر، والحلم، والبيان<sup>(4)</sup>. فيما يقول ديورانت: «إنَّ الحرب هي التي تخلق الرئيس، وتخلق الملك، وتخلق الدولة... وإنك لترى الجماعات تحكمها قوتان: تحكمها الكلمة في دفة السيف، ويحكمها السيف إيان الشدائد، إذن فالقوة لا تستعمل إلا حينما يفشل الإرشاد بالقول، ولقد ساد القانون والعقائد جنباً إلى جنب خلال العصور يتعاونان معًا على حكم البشر،

ص: 42

---

1- ول ديورانت، قصة الحضارة، ترجمة: د. زكي نجيب محمود، محمد بدرا، مكتبة الأسرة، (مصر - 2001)، 1 / 40؛ بحري، محمد عبد الله، تطور نظم الحكم في الجزيرة العربية منذ العصور التاريخية حتى القرن الثالث، هيئة أبوظبي للثقافة والترااث، (الإمارات - 2007)، ص 180

2- ابن منظور، لسان العرب، مادة (زعيم)، 3 / 188

3- زعيم: تقول للرئاسة زعامة فقيل المتكلف والرئيس زعيم، الأصفهاني، المفردات، مادة (زعيم)، ص 218

4- بلوغ الأربع في معرفة أحوال العرب، 2 / 187

فلم يكن مفهوم الدولة في المجتمعات القبلية في الجزيرة العربية، يتعدى كونها تمثل في سيادة القبيلة بوصفها حكومة، وفي الشيخ، ومجلس شورى القبيلة، بوصفها سلطة، ولقد كانت جميع السلطات بيد شيخ القبيلة الذي يُعدّ حاكماً مطلقاً<sup>(2)</sup>. ولعل ممارسة إدارة النظم الإدارية قبل الإسلام قد تمثلت في تراث العرب الشعري وحثهم فيه على القيادة أو الرئاسة الحكيمية، إذ أبرز ما قيل في هذا الشأن قول الشاعر الأفوه الأودي<sup>(3)</sup> بخصوص ضرورة اختيار الصائب لمن تناط إليه أمور الناس<sup>(4)</sup>:

تَهْدَى الْأَمْرُ بِأَهْلِ الرَّأْيِ مَا صَدَّ لَحٌْ \*\* فَإِنْ تَوَلَّتْ فِي الْأَشْرَارِ تَنْقَادُ لَا يَصْدَّ لُحُّ الْقَوْمُ فُوضَى لَسَرَّا لَهُمْ \*\* وَلَا سَرَّا إِذَا جُهَّا لَهُمْ سَادُوا فِيمَا أَشَارَ دِيورَانَتِ الْأَيَّلَةَ مِهْمَةَ فِي الْحُكْمِ بِقَوْلِهِ: «فَالْدِيمُقْرَاطِيَّةُ لَيْسَتْ مِنْ مَزَائِيَّ عَصْرِنَا الَّتِي يَزْهَى بِهَا عَلَى الْعَصُورِ السَّوَالِفَ، لَأَنَّهَا تَظَاهِرُ عَلَى خَيْرٍ

ص: 43

- 
- 1- قصة الحضارة، 1 / 41
- 2- بحري، تطور نظم الحكم، ص 215
- 3- الأفوه الأودي: هو صلاح بن عمر (ت 70 م) من أود ينتهي نسبة إلى مذحج من قبائل اليمن (من الشعراء الأماء) وكان سيد قومه وقادها وكانت يصدرون عن رأيه والعرب تعدد من حكمائها، ينظر: الأصفهاني، أبو الفرج علي بن الحسين (ت 356 هـ / 972 م): الأغاني، تتح: د. إبراهيم السعافين، د. بكر عباس، دار صادر، ط 3، (بيروت - 2008)، 119 / 12
- 4- ابن منقذ، الأمير أسامة (ت 584 هـ / 1206 م): لباب الآداب، تتح: أحمد محمد شاكر، مكتبة لويس تركيس، الطبعة الرحمانية، (مصر - 1935)، ص 40

وجوهاً في كثير من الجماعات البدائية...»<sup>(1)</sup> لذا قد أبرز لنا الواقع التاريخي للمجتمع العربي قبل الإسلام نظماً للإدارة ولعل أهم خصائصها: بساطتها، وتأثرها بالعادات، والتقاليد، وال العلاقات الاجتماعية، والقبلية، والعصبية، وظهور بدايات لتقسيم العمل، وتأثير العمل الجماعي في مكة متمثلاً بوظائف السيادة، وتماسك لتنظيمات القبيلة وتلاحم أفرادها<sup>(2)</sup>. وغيرها من الخصائص في شمال وجنوب شبه الجزيرة، ييد أننا لمسنا أن الإدارة قبل الإسلام كانت جذوراً للإدارة العربية وامتداً لها إلا أن انتشار الإسلام ساعد في إزالة بعض الأمور وتشذيب الأخرى.

### ثانياً: الإدارة في صدر الإسلام

يقول المستشرق غوستاف لوبيون «لا نرى في التاريخ أمة ذات أثر بارز كالعرب، فجميع الأمم التي اتصل العرب بهم اعتنقوا حضارتهم، ولو حيناً من الزمن، ولما غاب العرب عن مسرح التاريخ انتحل قاهرهم وهم كالترك والمغول... تقاليدهم وبدوا للعالم ناشرين لنفوذهم ولكن العالم اليوم لا يعرف في البلاد الممتدة من سواحل المحيط الأطلنطي إلى الهند ومن البحر المتوسط إلى الصحراء غير أتباع النبي [صلى الله عليه وآله وسلم] ولغتهم»<sup>(3)</sup>. ويرى هامiltonون: «أن التعاليم الاجتماعية التي جاء بها الرسول [صلى الله عليه وآله وسلم] في أساسها إعادة لاحق المبادئ الأخلاقية التي تشتراك فيها ديانات التوحيد... وإنَّ أفراد الجماعة الإسلامية

ص: 44

---

1- قصة الحضارة، 40 / 1

2- الكبيسي، الإدارة العربية الإسلامية، ص 37

3- حضارة العرب، نقله إلى العربية: عادل زعير، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي، ط 4، (القاهرة - 1964)، ص 19

سواسية من حيث القيمة الشخصية الفطرية، دون النظر إلى ما في مكانتهم الدنيوية ووظائفهم وثرواتهم من تباين واختلاف»<sup>(1)</sup>. فكان النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم بحق رجل الإدارة الأول، إذ أرسى قواعد الإسلام في المدينة بقيادته الفذة « فهو مدير حين تكون الإدارة تدبّر أمور، ومدير حين تكون الإدارة تدبّر شعور، وهو كفيل لأي مصلحة من المصالح تعترفها الفوضى أو يتطرق إليها الاختلال»<sup>(2)</sup>، فبناء المسجد ومؤاخيته بين المسلمين على اختلاف قبائلهم ثم توحيدهم ليصبحوا أمةً واحدة تحت لواء الإسلام يشد بعضهم بعضًا بتأييد الله، إذ أشار إلى ذلك بقوله سبحانه وتعالى:

«وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدُعُوكَ فَإِنَّ حَسَنَ بَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرَهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ \* وَالَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»<sup>(3)</sup>.

وقد وضع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم نواة النظام الإداري؛ فقد كان يبعث إلى القبائل التي دخلت في الإسلام من يقرئها القرآن، ولم تكن حكومته حكومة دينية فحسب، فقد كان يقود الجيوش ويفصل في الخصومات ويجبى الأموال<sup>(4)</sup>، وكان يحذر

ص: 45

- 
- 1- جب: دراسات في حضارة العرب، تحرير: ستافوردشو، وليم بولك، ترجمة: د. إحسان عباس، د. محمد يوسف نجم، د. محمد زايد، دار العلم للملايين، ط 3، (بيروت - 1979)، ص 6
  - 2- العقاد، عباس محمود: عقريبة محمد صلى الله عليه وآله وسلم، دار التربية للطباعة والنشر، (بغداد - 2001)، ص 104؛ الكبيسي، الإدراة العربية، ص 77
  - 3- سورة الأنفال (آية: 62 - 63)
  - 4- حسن، إبراهيم حسن؛ علي، إبراهيم حسن: النظم الإسلامية، مكتبة النهضة المصرية، ط 4، (القاهرة - 1959 م)، ص 152؛ حسن، إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام السياسي والاقتصادي والثقافي، وكالة المطبوعات، (الكويت - 1962)، 1 / 426

الولاة والعمال الذين لاتهمهم حاجات الرعية من العقاب بقوله «ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة»<sup>(1)</sup> ويحث على أن تكون العلاقة ما بين القائد والمقدود أو الراعي والرعية على أساس التعاون وكان يقول: «ما من عبد يسترعيه الله رعيةً يموت يوم يموت وهو غاش لرعايته، إلا - حرم الله عليه الجنة»<sup>(2)</sup>. وقد أشار باحث محدث إلى نشوء الجهاز الإداري، بإدارة الجيوش الغازية وما يتبع ذلك من الغائم، وقال: «إننا لا نستطيع أن نتحدث عن إدارة جديدة أنشأها النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلال السنوات الأولى من الهجرة بكل قواها»<sup>(3)</sup>.

وترى الباحثة أنه منذ بدء الدعوة الإسلامية قد عمل صلى الله عليه وآله وسلم لتنظيم أمور المسلمين، وما إصداره الصحفة التي عدت بمنزلة الدستور الأول للمسلمين بعد القرآن، إلا مصدقًا لذلك، أليس هذه من الإدارة؟ ويرى آخر «قد كان النظام الإداري في صدر الإسلام، وفي عهدبني أمية نظاماً بسيطًا أولى، فلم يتبع نظام توزيع الأعمال على الإدارات المختلفة واختصاص كل إدارة بأعمال معينة كما فعل العباسيون»<sup>(4)</sup> فالإدارة التي اتبعها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كانت النواة الأولى؛ إذ «بعث أمراءه وعماله على الصدقات، إلى كل ما أوطأ الإسلام من البلدان؛ فبعث المهاجر بن أبي أمية بن المغيرة إلى صنعاء... وبعث زياد بن لبيد

ص: 46

- 
- 1- النيسابوري، أبو الحسن مسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيري (ت 261 هـ / 883 م)، الجامع الصحيح (صحيح مسلم)، دار الفكر، د. ط، (بيروت - د. ت)، 9 / 6
  - 2- المصدر نفسه، 9 / 6
  - 3- العجلاني، عبقرية الإسلام في أصول الحكم، ص 95
  - 4- حسن إبراهيم حسن؛ علي إبراهيم حسن، النظم الإسلامية، ص 196

إلى حضرموت وعلى صدقاتها... وكان قد بعث العلاء بن الحضرمي [\(1\)](#) على البحرين، وعلى بن أبي طالب عليه السلام إلى أهل نجران ليجمع صدقتهم» [\(2\)](#) وبيدو أن الشخص قد يكون مسؤولاً أو يكون له منصبان أو أكثر في ذلك الحين، فقد أرسل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم معاذ بن جبل [\(3\)](#) على الجند، والقضاء، وتعليم الناس الإسلام، وشرائعة، وقراءة القرآن» [\(4\)](#) وأوصاه بوصية، ثم قال له: يسر ولا تعسر، وبشّر ولا تنفر» [\(5\)](#) بالمقابل فإن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يتبع أخطاء عماله وإساءاتهم في أثناء قيامهم بواجباتهم ويعمل لتصحيحها فعندما بعث رسول

ص: 47

- 
- 1- العلاء بن الحضرمي، قال ابن قتيبة: واسم أبيه عبد الله بن ضماد الحضرمي، يُنظر: أبو محمد عبد الله ابن مسلم (ت 276 هـ / 882 م): المعارف، دار الكتب العلمية، (بيروت - 2011)، ص 161، أما ابن الجوزي فيقول: هو عبد الله بن عماد بن سلمى من حضرموت، أسلم قديماً وبعثه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى المنذر بن ساوى العبدى بالبحرين بكتاب يدعوه فيه إلى الإسلام، وولاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البحرين ثم عزله عنها، يُنظر: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن (ت 597 هـ / 1204 م)، صفة الصفوة، دار الجيل، (بيروت - 1992)، 1 / 205؛ المجتنى من المجتبى، تحرير علي حسين، دار فائز، (السعودية - 1988)، ص 68؛ الثبات عند الممات، تحرير الشيخ إبراهيم رمضان، دار الفكر، (بيروت - 1992)، ص 82
  - 2- ابن هشام، عبد الملك بن هشام المعماري (ت 218 هـ / 819 م): السيرة النبوية، تحرير مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ شبلی، دار الكتب العلمية، ط 6، (بيروت - 2011)، ص 552
  - 3- معاذ بن جبل: ابن عمرو بن اوس يكىن بأبي عبد الرحمن وهو ابن ثمانى عشر سنة شهد العقبة مع السبعين وبدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أردفه رسول الله وراءه وبعثه إلى اليمن، ابن الجوزي، صفة الصفوة، 1 / 205، المجتنى من المجتبى، ص 68؛ الثبات عند الممات، ص 82
  - 4- ابن خياط، أبو عمرو العصفري البصري (ت 240 هـ / 854 م): تاريخ خليفة بن خياط، تحرير وضبط: مصطفى نجيب فواز، حكمت كشلي فواز، دار الكتب العلمية، (بيروت - 1995)، ص 61
  - 5- ابن هشام، السيرة النبوية، ص 548

الله صلى الله عليه وآله وسلم خالد بن الوليد وأمره أن يسير بأسفل تهامة داعيًّا، ولم يبعثه مقاتلًا، فوطأبني خزيمة فأصاب منهم فلما انتهى الخبر إلى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم رفع يديه إلى السماء ثم قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مَا مَنَّ صَنَعَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ثُمَّ دَعَا عَلَيْ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ يَا عَلَيْ، أَخْرُجْ إِلَى هُؤُلَاءِ الْقَوْمِ فَانظُرْ أَمْرَهُمْ.. فَخَرَجَ عَلَيْ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَعَهُ مَالٌ قَدْ بَعَثَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَوْدِي لَهُمُ الدَّمَاءُ وَمَا أَصَبَّ لَهُمْ مِنَ الْأَمْوَالِ<sup>(1)</sup> هَذِهِ هِيَ الدُّرُوسُ الَّتِي يَضْعُفُهَا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَامَ الْقَائِدِ.

واتخذ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم العمال والأمراء والموظفين لإدارة أمور الدولة - كما اصطلاحنا - فأرسل عمال الصدقات للجباية<sup>(2)</sup> وقد أشارت المصادر إلى ذلك بقولها: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد بعث أمراءه وعماله على الصدقات على كل ما أوطأ الإسلام من البلدان»<sup>(3)</sup>.

أما إدارة الخلفاء الذين جاؤوا بعد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فقد اتسعت مع الدولة

ص: 48

1- ابن هشام، السيرة النبوية، ص 480 - 481؛ ابن تيمية، أبو العباس احمد (ت 728 هـ / 1335 م)؛ السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية، تحرير: الشيخ إبراهيم رمضان، دار الفكر، (بيروت - 1992)، ص 24؛ الملاح، هاشم يحيى، حكومة الرسول المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم الدار العربية للموسوعات، (بيروت - 2004)، ص 114 - 115

2- لم نشر إلى أسماء هؤلاء العمال والأمراء والذين يجرون الصدقات إنما أشرنا إلى بعضهم؛ لأن ذلك ليس موضوع بحثنا فضلًا عن اختلاف الروايات في ذلك، للمزيد ينظر: خليفة بن خياط، تاريخ خليفة، ص 49

3- ابن هشام، السيرة النبوية، ص 558؛ في حين يذكر الطبرى ذلك بقوله «فرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جميع البلاد التي دخلها الإسلام عملاً على الصدقات»، تاريخ الرسل والملوك، 3 / 147؛ حسين، فالح، بحث فينشأة الدولة الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، (بيروت - 2010 م، ص 77

الإسلامية؛ إذ ازدادت الحاجة إلى النظام الإداري، فال الخليفة أبو بكر (11 - 13 هـ) كان رجلاً تاجراً يغدو كل يوم إلى السوق فيبيع وييتاع فلما بويع له بالخلافة كان يقول: «لا والله، ما تصلح أمور الناس التجارية، وما يصلحهم، إلا التفرغ لهم، والنظر في شأنهم»<sup>(1)</sup>. أما عمر بن الخطاب (13 - 23 هـ) فقام بتدوين التاريخ في ربيع الأول لستين ونصف من خلافته بناءً على مشورة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام<sup>(2)</sup>. وعمل لتوسيع المسجد النبوي<sup>(3)</sup>. فضلاً عن أنه قام بإجلاء اليهود من خير، وعن نجران، وقسم خير ووادي القرى<sup>(4)</sup>. «ولما ولـي عثمان بن عفان (23 - 35 هـ) كان لا يعزل أحداً إلا عن شكاة، أو استعفاء من غير شكاة»<sup>(5)</sup>. أما الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام قد بدأ نظامه الإداري بخطبه

ص: 49

- 
- 1- الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير (ت 310 هـ / 932 م): تاريخ الرسل والملوك، تـ: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفـ، ط 3 (القاهرة - 1962 م)، ابن عربـ، محيـ الدين، (ت 638 هـ / 1244 م): محاضرة الأبرار ومسامـرة الأخـيار، دار صادر، = ط 2، (بيروـت - 2005)، 64 / 1، الشـعرانـي، عبد الوهـاب بن اـحمد الشـافعـي (ت 952 هـ / 1959 م): الطـبقـات الكـبـرى، تـ: سـليمـان الصـالـحـ، دار المـعـرـفـةـ، (بيروـت - 2005)، ص 22
  - 2- الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، 4 / 38؛ ابن شهر أشوب، مشـير الدـينـ أبو عبد اللهـ محمدـ (ت 588 هـ / 1200 م): مناقـب آلـ أبيـ طـالـبـ، تصـحـيـحـ وـشـرـحـ: لـجـنـةـ مـنـ أـسـاتـذـةـ النـجـفـ، المـطـبـعـةـ الـحـيدـرـيـةـ (الـنـجـفـ - 1956 م)، 2 / 118؛ السـيـوطـيـ، جـلالـ الدـينـ عبدـ الرـحـمـنـ (ت 911 هـ / 1432 م): تاريخـ الـخـلـفـاءـ، تـ: محمدـ أـحـمدـ، دـارـ الـغـدـ، (الـقـاهـرـةـ - 2000 م)، ص 122
  - 3- السـيـوطـيـ، تاريخـ الـخـلـفـاءـ، ص 139
  - 4- المصـدرـ نـفـسـهـ، ص 140
  - 5- الطـبـرـىـ، تاريخـ الرـسـلـ وـالـمـلـوـكـ، 4 / 253

أمام الناس حين قال: «إنما على الإمام<sup>(1)</sup> الاستقامة وعلى الرعية التسليم»<sup>(2)</sup> وهذا أساس لإدارة الدولة، وقد قال عندما يوبع بالخلافة في المدينة: «اليمين والشمال مصلحة والوسطى الجادة»<sup>(3)</sup>، منهجه عليه باقي الكتاب وأثار النبوة، ومنها منفذ السنة، وإليها مصير العاقبة هلك من أدعى، وخاب من افترى، من أبدى صفحته للحق هلك عند جهله الناس وكفى بالمرء جهلاً لا يعرف قدره»<sup>(4)</sup>، وبذلك فإن الإمام عليه السلام ركز على الوسطية في الأمور، هذا ومن قيادته الملزمة: الثناء على الوالي، (وإعلاء مرتبته)، نتيجة لكتفائه في العمل، وإخلاصه؛ إذ كتب إلى عمر بن أبي سلمة المخزومي<sup>(5)</sup> عامله على البحرين:

ص: 50

1- الإمام: المؤتم بـإنساناً كأن يقتدي بقوله أو فعله أو كتاباً أو غير ذلك محققاً كان أو مبطلاً وجمعه أئمة. يُنظر: الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مادة (أم م)، ص 34. فيما ذكر الفيومي بأن الإمام: الخليفة، والإمام العالم المقتدى به ومن يؤتمن به في الصلاة، يُنظر: المصباح المنير، مادة (أم م)، ص 20

2- ابن أبي الحميد، شرح نهج البلاغة، خطبة (16)، 1 / 235

3- الجادة: معظم الطريق صار جدداً، الجوهيри تاج اللغة، مادة (جدد)، 2 / 452

4- جاءت هذه الخطبة مختلفة عمّا جاء به ابن أبي الحميد الذي أوردها مرتين، في خطبته (16)، 1 / 235 وجاء في قصار الكلمات، 18 / 498؛ عند الجاحظ، أبي عثمان عمرو بن بحر، (ت 255 هـ / 862 م): البيان والتبيين، تتح: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، (بيروت - د. ت)، 1 / 50؛ ابن قتيبة، عيون الأخبار، ضبطه ووثق أصوله ونحوه وعلق عليه: الداني ابن منير آل زهوي، المكتبة العصرية، (بيروت - 2006)، 2 / 186؛ السبتي، أبو حاتم محمد ابن أحمد (ت 354 هـ / 960 م): السيرة النبوية وأخبار الخلفاء، صححه وعلق عليه: السيد عزيز وأخرون، مؤسسة الكتب الثقافية، ط 3، (بيروت - 1995 م)، 2 / 545

5- عمر بن سلمة المخزومي: بفتح الميم وسكون الخاء وضم الزاي، من أهل مكة وهو أبو عمر بن عبد الرحمن بن يزيد بن محمد بن حنظلة بن أبي سلمة بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن مخزوم بن يقطة بن الأثير، اللباب في تهذيب الأنساب، 3 / 179؛ السرخسي، علي بن ناصر (من أعلام ق 6 هـ / 12 م): أعلام نهج البلاغة، تحقيق: الشيخ عزيز الله العطارد، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي (طهران - 1982)، ص 49؛ ابن أبي الحميد، شرح نهج البلاغة، 6 / 219

«أما بعد، فإني قد وليت النعمان بن عجلان الزرقي [\(1\)](#) على البحرين، ونزعت يدك، بلا ذم لك، ولا تثريب [\(2\)](#) عليك، فلقد أحسنت الولاية، وأديت الأمانة، فأقبل غير ظنين ولا ملوم، ولا متهم ولا مأثوم، فقد أردت المسير إلى ظلمة أهل الشام، وأحبيت أن تشهد معي» [\(3\)](#). وبالقصد من ذلك فقد كتب الإمام عليه السلام إلى أحد عماله يحاسبه للتصصير والتصرف الذي لا يليق بالعمال الأمانة بقوله لمصقلة بن هبيرة الشيباني: «أما بعد، فقد بلغني عنك أمر إن كنت فعلته فقد أسرخطت ربك، وعصيت إمامك، وأخزيت أمانتك. بلغني أنك جردت الأرض [\(4\)](#) فأخذت ما تحت قدميك، وأكلت ما تحت يديك، فارفع إلى حسابك، واعلم أن حساب الله أعظم من حساب الناس» [\(5\)](#)، وهذا ما دأب عليه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في إدارة الأمة وتبعه في ذلك الإمام علي عليه السلام.

ص: 51

- 
- 1- لا- تثريب عليك: التثريب الاستقصاء في اللوم، ويقال لا- تثريب عليه، الجوهرى، تاج اللغة، مادة (ثرب)، 1 / 92؛ الزبيدي، تاج العروس، مادة (ثرب)، 1 / 331 - 332
  - 2- النعمان بن عجلان الزرقي: هو النعمان بن عامر بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق، يُنظر: ابن سعد محمد بن عبد الله، (ت 230 هـ / 837 م): الطبقات الكبرى تج: إحسان عباس، دار صادر، (بيروت - د. ت)، 8 / 390
  - 3- ابن أبي الحميد، شرح نهج البلاغة، كتاب رقم (42)، 16 / 350
  - 4- جردت الأرض: يقول الجوهرى، ويقال جرد الإنسان إذا أكل، يُنظر: تاج اللغة، مادة (جرد)، 2 / 455، فيما يشير إلى ذلك ابن أبي الحميد بقوله: جردوها قشرتها والمعنى أنه نسبة إلى الخيانة في المال، شرح النهج، 16 / 344
  - 5- ابن أبي الحميد، شرح نهج البلاغة، كتاب رقم (40)، 16 / 343

### **ثالثاً: الإِدَارَةُ وَمَدْلُولُهَا عَنْ الْمُسْلِمِينَ:**

من المتعارف عليه والشائع أن لفظ «الإِدَارَةُ» ليس بلفظ قديم، إنما استحدث تلبية لحاجات العصر، وقد استخدم العرب المسلمين للدلالة على معنى الإِدَارَةُ الفاظاً مغایرًا، كالتدبیر، والسياسة، التي وجدت في أمهات المصادر عند المسلمين ومنها:

1- الجاحظ (ت 255 هـ / 868 م): *التاج في أخلاق الملوك*.

قال في مقدمته «فإن الذي حدا لي وضع كتابنا هذا معان: منها: أن الله عزوجل لما خص الملوك بكرامته، وأكرمههم بسلطانه، وم肯 لهم في البلاد، وخولهم أمر العباد،... وأيضاً فإن لنا في ذلك أمرين: أما أحدهما فلما نبهنا عليه العامة من معرفة حق ملوكها، وأما الآخر فلما يجب من حق الملوك علينا من تقويم كل مائل عنها، ورد كل نافر إليها»<sup>(1)</sup>.

2- الدينوري (ت 276 هـ / 889 م): *الإمامنة والسياسة*.

يمثل تأليف هذا الكتاب حقبة من حقب السياسة والتدبیر والقيادة وشأن الملك وغيرها، متسللاً من تاريخ الخلفاء الراشدين الى خلافة هارون العبسي، عرض فيه سياسة كل خليفة وكيفية إدارته للدولة من الاستخلاف والتولية الى الفتوحات الإسلامية ثم ذكر الولاية<sup>(2)</sup>، وعزلهم وغيرها من الأمور التي تخصل الدولة وتنظيماتها.

ص: 52

1- بتح: أ. أحمد زكي باشا، (د. م - د. ت)، ص 2

2- ابن قتيبة عبد الله بن مسلم، دار الكتب العلمية، ط 3، (بيروت - 2009)، 1 / 48 - 5 / 231 / 2، 204 / 2

3- أدب الكاتب: يقول ابن خلkan: قيل إنه صنف هذا الكتاب لأبي الحسن عبد الله بن يحيى بن خاقان وزير المعتمد (1)، وقد أشار الدينوري إليه في المقدمة (2)، وذكر سبب تأليفه للكتاب فقال: «وأي موقف أخزى لصاحبه من موقف رجل من الكتاب اصطفاه بعض الخلفاء لنفسه وارتضاه لسره فقرأ عليه يوماً كتاباً وفي الكتاب: «ولقد حضرت جماعة من وجوه الكتاب والعمال العلماء بتحلب الفيء»، وقتل النفوس، وإخراج البلاد، والتوفير العائد على السلطان بالخسنان المميين... فهل يحسن بمن ائمنه السلطان على رعيته وأمواله ورضي بحكمه ونظره أن يجهل...» (3).

4- ابن أبي الربيع (ت أوائل ق 3 هـ / ق 9 م): سلوك المالك في تدابير الممالك.

جاء في الصفحة الأولى من الكتاب أن مؤلفه كتبه إلى الخليفة المعتصم العباسي (ت 227 هـ / 833 م) وقد احتوى على قسم خاص وضح فيه أقسام السياسة وأحكامها وسلوك الممالك وكتابات الحكم السياسية، والوظيفية، والأهمية التاريخية (4).

وقد ذكر ابن أبي الربيع شروط إقامة الدولة وأركانها: الملك، والرعاية،

ص: 53

1- شمس الدين: أبو العباس احمد (ت 681 هـ / 1287 م): وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تج: إحسان عباس، دار صادر، ط 4، (بيروت - 247 / 2، 2005 -

2- شرحه وكتب هوامشه وقدم له: الأستاذ علي فاعور، دار الكتب العلمية، ط 4، (بيروت - 2009)، ص 12

3- المصدر نفسه، ص 13 - 14

4- لشهاب الدين أحمد بن أبي الربيع، تج وتعليق وترجمة: حامد عبد الله ربيع، مطبع دار الشعب، (القاهرة - 1983)، ص 356

والعدل، والتدبیر... على حين تحدث عن الصفات الواجب توافرها في الملك والوزير والكاتب.

5- الجھشیاری (ت 331ھ / 942م): الوزراء والكتاب.

بين فيه تاريخ الكتابة وقال: إن آدم عليه السلام أول من وضع الكتاب<sup>(1)</sup>، ثم وضح فيه تاريخ الوزراء في الإسلام وذكر الوزراء الذين استوزرهم الخلفاء وأشار إلى طائفة من كتابهم.

6- الفارابی (ت 339ھ / 950م): آراء أهل المدينة الفاضلة.

أورد الفارابی فيه لفظ التدبیر بمعنى الإداره بقوله: «وملوك الجahلية على عهد مدنها أن يكون كل واحد منهم إنما يدبر المدينة التي هو متسلط عليها ليحصل هواه وميّله»<sup>(2)</sup>.

7- الإسکافی (ت 421ھ / 1030م): لطائف التدبیر.

إنَّ الكتاب يشتمل على اثنين وثلاثين باباً، تحدث فيها الإسکافی عن سياسة الملوك وإدارتهم للدولة، ومن هذه الأبواب باب ما يحتاج الملوك إلى معرفته<sup>(3)</sup>، وباب في لطف التدبیر في الحروب<sup>(4)</sup>.

ص: 54

---

1- أبو عبد الله محمد بن عبدوس، حققه ووضع فهارسه: مصطفى السقا، إبراهيم الإيباري، عبد الحفيظ شبل، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، (القاهرة - 1938)، ص 1

2- أبو النصر محمد بن طرخان، قدم له وعلق عليه، دالبير نصري نادر، المطبعة الكاثوليكية، دار المشرق، ط 2، (بيروت - 1986)، ص 133

3- محمد بن عبد الله الخطيب، تح وتعليق: أحمد عبد الباقي، مطبعة السنة المحمدية (القاهرة - 1964)، ص 2

4- المصدر نفسه، ص 16

8- ابن سينا (ت 428 هـ / 1036 م): تدابير المنازل.

هذا الكتاب قد تضمن قواعد إدارية انتلاغاً من إدارة الأسرة حتى إدارة المملكة؛ إذ يشير فيه بأن «أحق الناس وأولاً لهم بتأمل ما يجري عليه تدبير العالم من الحكم وحسن السياسة هم الملوك الذين يجعل الله تعالى بأيديهم أزمّة العباد، وملوكهم تنظم البلاد ثم [\(1\)](#) الذين يلوونهم من أرباب النعم، وسواس البطانة والخدم، ثم الذين يلونهم من أرباب المنازل، ودواجن الأهل، والأولاد، كل واحد من هؤلاء راع لما يحوزه كنهه» [\(2\)](#).

9- الشعالي (ت 429 هـ / 1037 م): تحفة الوزراء.

يقول الشعالي «فالملوك في الأمر والنهي والحماية والذب والوزراء في التدبير وجمع الفيء والكتاب في حفظ الدواوين وتسديد المكاتبات، والعمال في عمارة البلاد واستدرار الإنفاق، والجند في سد التغور، وجihad العدو، والقضاء في إقامة ميزان القسط، وتنفيذ أحكام الدين، و...» [\(3\)](#).

10- الصابئ (ت 448 هـ / 1056 م): رسوم دار الخلافة.

جاءت هذه الرسوم بكل ما تعلق بأمور السلطنة وقوانينها، وقد ذكر سبب تأليفه فقال: «وخفت أن تلحق هذه البقية بتلك المواتي المنسيّة، ورأيت حقوق النعمة التي غمرتني وغمرت أسلافى للدولة العباسية... تقتضي الغاية بها أن أنشر أعلام سُننها القديمة وأوضح آثارها القوية جمعت من ذلك ما أضبطته

ص: 55

1- أبو علي الحسين بن علي بن عبد الله، أو (السياسات الأهلية)، (مصر - د. ت)، ص 7

2- المصدر نفسه، ص 7

3- أبو منصور عبد الملك، محمد: تج ودراسة: د. سعد أبو دية، دار البشائر، (عمان - 1994)، ص 24 - 25

بالتأليف، وحفظته بالتصنيف... وسأورد من أورده أبواباً، أين منها ما كانت الأمور جارية عليه وما تأدت وآل على الأيام إليه، لتعرف من ذلك السالف والأنف والمتابع والمبدع»<sup>(1)</sup>.

## 11- تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء:

صنف الصابي كتابه هذا وقد ضم بين دفتيه جمّعاً كبيراً من الوزراء - أولئك الذين وزروا لخلفاء بنى العباس، وأمراء بنى بويه، فيما ذكر طائفة كبيرة منهم<sup>(2)</sup>. ثم تناول أموراً إدارية أخرى ك أصحاب البريد، وديوان المظالم، وديوان الرسائل<sup>(3)</sup>.

## 12- الماوردي (ت 450 هـ / 1058 م): الأحكام السلطانية والولايات الدينية.

صدر كتابه بقوله: «ولما كانت الأحكام السلطانية بولاة الأمور أحق وكان امتزاجها بجميع الأحكام يقطعهم عن تصفيجها مع تشاغلهم بالسياسة والتدبیر، أفردت لها كتاباً امثلت فيه، أمر من لرمت طاعته»<sup>(4)</sup> وهو يفصل بذلك التدبیر عن السياسة (الحكم) بقوله: «أما بعد فإن الله جلت قدرته ندب للأمة زعيماً خلف به النبوة، وحاط به الملة، وفوض إليها السياسة، ليصدر

ص: 56

- 
- 1- أبو الحسين هلال بن الحسن، عني بتح وتعليقه: ميخائيل عواد، دار الآفاق العربية، (القاهرة - 2003)، ص 6
  - 2- الصابي، (القسم الضائع)، جمع وتعليق: ميخائيل عواد، مطبعة المعارف، (بغداد - 1948)، ص 1 - 72
  - 3- المصدر نفسه، ص 74 - 77
  - 4- بتح: أحمد جاد، دار الحديث، (القاهرة - 2006)، ص 13

التدبّر عن دينٍ مُشروعٍ، وتجتمع الكلمة على رأيٍ مُتبوعٍ، فكانت الإمامة أصلًا عليه استقررت قواعد الملة، وانتظمت به مصالح الأمة، حتى استتبّت بها الأمور العامة، وصدرت عنها الولايات الخاصة، فلزم تقديم حُكمها على كل حُكم سلطاني»<sup>(1)</sup>.

### 13- نصيحة الملوك:

من يطلع على هذا الكتاب يلحظ أنه يحمل بين دفتيه من صفحاته الأولى إلى نهايته، التنظيمات الإدارية بكاملها، فضلاً عن النصائح والتوجيهات التي ينبغي أن يأخذ بها الملك، والتي قدمها الماوردي، فقد نصح الملك على سبيل المثال لا الحصر: أن يجعل على من تحت يده عيونًا أمناء، وتقليل الملك عامله إنما ليعمل ولينتفع وليس ليستمع<sup>(2)</sup>، تقويم الملك ولاة أعماله وجباة أمواله<sup>(3)</sup> وعدم الاستكثار من العمال فوق الحاجة<sup>(4)</sup>.

### 14- أبو يعلى (ت 458 هـ / 1065 م): الأحكام السلطانية.

اقتبى الفراء أثر الماوردي بمؤلفه الأحكام السلطانية والذي لا يختلف عنه

ص: 57

---

1- الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 13

2- بتح: محمد جاسم الحديشي، دار الشؤون العامة مطبع الحرية (بغداد - 1986)، ص 346، وللماوردي مؤلفات كثيرة في ذلك المعنى منها كتابه: قوانين الوزارة وسياسة الملك، الذي تحدث فيه عن مهام الوزير إذ يقول: «وأنت أيها الوزير أمدك الله بتوفيقه - في منصب مختلف الأطراف تدبّر غيرك من الرعايا وتدبّر بغيرك من الملوك فأنت سائسٌ مسوسٌ، تقوم بسياسة رعيتك وتنقاد لطاعة سلطانك »، بتح: د. رضوان السيد، دار الطليعة، (بيروت - 1979)، ص 119

3- المصدر نفسه، ص 341

4- المصدر نفسه، ص 337

إلا قليلاً، وقد أشار أبو يعلى إلى سبب تأليفه هذا الكتاب بقوله «وقد رأيت أن أفرد كتاباً في الإمامة، وأزيد فيه فصولاً آخر تتعلق بما يجوز للإمام فعله من الولايات وغيرها»<sup>(1)</sup>. فيما ذكر فيه الأمور الإدارية التي تهم الدولة منها ما يتعلق بالإمامنة، ولولاية القضاء<sup>(2)</sup>، والمظالم...<sup>(3)</sup>.

15- الطوسي (ت 485 هـ / 1092 م): سير الملوك.

يقع الكتاب في خمسين فصلاً وكل فصل منها يبرز فيه بوضوح اهتمام الطوسي بأجهزة الحكم وإدارة الدولة ورسومها ثم يقول: «كلما قرأ أكثر ازدادت درايته بأمور الدين والدنيا، واتسعت رؤيتهم في معرفة أحوال الصديق والعدو، وافتتحت أمامهم سبل تصريف الأمور وإدارتها، واتضحت لهم قواعد تدبير شؤون البلاط والقصر والديوان... والميدان والأموال، والمعاملات، والعسكر، والرعاية»<sup>(4)</sup>. على حين يقول في أحوال الناس ومدح السلطان: «فإن الله يختص بقدرته الربانية أحد عباده بالسعادة والملك، ويمنحه ما هو أهله من ثروة ونعمـة، وينخصه عقلاً وعلمـاً وحكمة يرعى بها من هم في إمرته ويسـرّهم، كـلـاً بما يستحقـه، ثم يضع كـلـاً منهم في المحل والمـكان والعمل الذي يليـق به ويصلـح له. أما الوزراء والأكـفاء من الرجال فيختارـهم من وسط الرعـية»<sup>(5)</sup>.

ص: 58

- 
- 1- محمد بن الحسين الحنبلي، صاححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، (بيروت - 2006)، ص 19
  - 2- المصدر نفسه، ص 60
  - 3- المصدر نفسه، ص 73
  - 4- نظام الملك حسين، ترجمة إلى العربية د. يوسف بكار، ط 3، (أربـد - 2007)، ص 49
  - 5- المصدر نفسه، ص 49

16- الحضرمي (ت 489 هـ / 1095 م): كتاب السياسة.

قسم كتابه هذا على أبواب منها: باب في الاستشارة وصفة المستشار، وباب في صفة الكتاب والأعون والمحجّب، وباب في سياسة الحاشية والجندي (1).

17- الغزالى (ت 505 هـ / 1111 م): التبر المسبوك في نصيحة الملوك.

قسم الغزالى كتابه على أبواب جاء في الباب الأول: ذكر العدل والسياسة، وذكر الملوك وسيرهم، وقال فيه: «إعلم وتيقن أن الله سبحانه وتعالى اختار من بنى آدم طائفتين وهم الأنبياء (عليهم الصلاة والسلام) ليبيتوا للعباد على عبادته الدليل، ويوضحا لهم إلى معرفته السبيل. واختار الملوك لحفظ العباد من اعتداء بعضهم على بعض وملكتهم أزمة الإبرام والنقض، فربط بهم مصالح خلقه ومعايشهم بحكمته» (2).

18- الطرطoshi (ت 520 هـ / 1126 م): سراج الملوك.

بين فيه العديد من تجارب الملوك في الحكم، إذ ركز اهتمامه في ما يقوم به السلطان أو الملك نفسه تجاه رعيته، العدل والمساواة وغيرهما، وذلك بقوله:

«فلا- سلطان إلا- بجند، ولا- جند إلا- بمال، ولا- مال إلا بجباية، ولا جباية إلا بعمارة، ولا عمارة إلا بعدل فصار العدل أساساً لسائر الأساسيات» (3).

ص: 59

1- أبو بكر محمد بن الحسن (أو الإشارة في تدبير الإمارة)، تحرير: محمد حسن حسن إسماعيل، أحمد فريد المزیدي، دار الكتب العلمية، (بيروت - 2003)، ص 43

2- أبو حامد محمد بن محمد، مطبعة الآداب، (القاهرة - 1899)، ص 40

3- أبو بكر محمد بن الوليد المالكي، مطبعة المنير (د. م - 1902)، الباب 11 / 52؛ فضلاً عن ذلك تضمن كتاب الطرطoshi خطياً ووصايا للإمام علي عليه السلام في ذلك المعنى كما هي موجودة في نهج البلاغة، يُنظر: ص 65 - 87 وغيرها

19- الشيزري (ت 590 هـ / 1193 م): النهج المسلوك في سياسة الملوك.

أفرد باباً خاصاً في معرفة أصول السياسة والتدبير قال فيه: «إعلم أن الملك العظيم يحسن به أن يكون في تصارييف تدبيره وسياسة أمره مشتبهاً بطبع ثمانية، وهي: الغيث، والشمس، والقمر، والريح، والنار، والماء والأرض، والموت. أما الغيث: فإنه ينزل متواتراً في أربعة أشهر من السنة، فيساوى به بين كل محله مشرف، وموضع منخفض، ويغمر كلاً من مائه بقدر موضعه في ارتفاعه وهبوطه، فتأخذ تلك البقاع منه ما تغذي نباتها في الثمانية أشهر الباقية من السنة، وكذلك ينبغي للملك أن يعطي جنده وأعوانه في أربعة أشهر للثمانية أشهر الباقية، فيجعل رفيعهم ووضيعهم في الحق الذي يستوجبه في القيامة بينهم على حسب ما يراه من المصلحة على قدر مراتبهم، كما يسوى الغيث بين بقاع الأرض»[\(1\)](#).

20- الجرجامي (ت أواخر ق 6 هـ وأوائل ق 7 هـ / ق 12 - 14 م): نكت الوزراء.

جاء في مقدمة المؤلف «فهذا كتاب جمعت فيه البدائع والطرف والروائع والنتف والعيون والغرر، والنواذر، والفقر من كلام الرؤساء والصدور الذين تزین بهم دستور الوزارة، وانتظم بتدابيرهم الصابئة عقود الإمارة، واحتوى من قلائد كلامه، وفرائد نظامهم على ما هو درة التاج وطراز الديباج، وإنسان عين البلاغة، ونقش فص البداعة»[\(2\)](#).

21- الطقطقي (ت 709 هـ / 1309 م): الفخراني في الآداب السلطانية

ص: 60

---

1- عبد الرحمن بن عبد الله بن نصر، ترجمة: محمد حسن إسماعيل، أحمد فريد المزیدي، دار الكتب العلمية، (بيروت - 2003)، ص 152

2- أبو المعالي، المؤيد بن محمد، ترجمة: نبيلة عبد المنعم داود، شركة المطبوعات، (بيروت - 2000)، ص 29

يقول ابن الطقطقي «وهذا الكتاب كتابٌ يحتاج إليه من يسوس الجمهور ويدبر الأمور، وإنْ أَنْصَفَهُ النَّاسُ أَخْذُوا أُولَادَهُمْ بِتَحْفِظِهِ وَتَدْبِرِهِ مَعَانِيهِ بَعْدَ أَنْ يَتَدَبَّرُوهُ هُوَ، فَمَا الصَّغِيرُ بِأَحْوَاجِ إِلَيْهِ مِنَ الْكَبِيرِ، وَلَا الْمَلْكُ الْعَامُ الطَّاعَةُ بِأَحْوَاجِ إِلَيْهِ مِنْ مَلْكِ الْمَدِينَةِ»[\(1\)](#).

ثم ذكر في موضع آخر «والترمت فيه أمرین: أحدهما ألا أميل فيه إلا مع الحق، ولا أنطق فيه إلا بالعدل، وأنْ أعزل سلطان الهوى، وأخرج من حكم المستاء والمربي»[\(2\)](#).

22- الطرسوسي (ت 758 هـ / 1356 م): تحفة الترك فيما يجب أن يعمل الملك.

تناول فيه التنظيم الإداري للدولة المملوكية، فقال: «فإن الله جعل حفظ نظام الأنام بالسلطان، وأدام له الأيام بالقبول في الشريعة والإحسان، ورأيت الواجب في هذا الزمان بذل النصيحة له بقدر الإمكان بتأليف كتاب يشتمل على فصول تجتمع فيها أنواع ومصالح الملك، وما يعتمد عليه الملوك، وبيان طريق يدوم لهم بها الملك بحسن السلوك»[\(3\)](#).

23- مجھول: قانون السياسة ودستور الرياستة.

وجاء في مقدمة المؤلف: «وهو في علمي الأخلاق والسياسة حاوياً لأخلاق

ص: 61

---

1- محمد بن علي بن طباطبا، دار صادر، (بيروت - د. ت)، ص 14

2- المصدر نفسه، ص 14

3- نجم الدين إبراهيم بن علي، تلح ودراسة: رضوان السيد، دار الطليعة، (بيروت - 1992)، ص 8

السلطنة والرياسة، وأبدع في تدوينها وحّبّها غريب مخترعاً وسلك تأليفها فهمّا عجياً مبتداً، لا متبعاً»[\(1\)](#).

والكتاب جاء مرتبًا على ثلاثة قوانين في الأخلاق وتدير الأموال وفي تقويم الرعایا والأجناد[\(2\)](#).

24- ابن خلدون (ت 808 هـ / 1414 هـ): المقدمة.

استخدم لفظ السياسة والتلبير في مقدمته في مواضع عديدة فعند تعريفه للخلافة قال: «هي لحفظ الدين، وسياسة الدنيا، وصاحب الشّرع متصرف في الأمرين، أما في الدين فبمقتضى الشرعية التي هو مأمور بتبلیغها وحمل الناس عليها، وأما سياسة الدنيا، فبمقتضى رعايته لمصالحهم في العمران البشري»[\(3\)](#).

25- القلقشندي (ت 821 هـ / 1418 م): صبح الأعشى في صناعة الإنسا.

أشار فيه إلى معرفته بالأحكام السلطانية وقال: «و كنت في حدود سنة أحدى وتسعين وتسعمائة عند استقراري في كتابة الإنشاء بالأبواب الشريفة السلطانية عظم الله تعالى شأنها ورفع قدرها، وأعز سلطانها»[\(4\)](#).

ثم يقول: «ليعرف كيف يخلص قلمه على حكم الشريعة المطهرة وما يشترط في كل ولاية من الشروط، فينبه عليها ويقف عندها وما يلزم قرب كل وظيفة

ص: 62

---

1- تح دراسة: محمد جاسم الحديثي، دار الشؤون الثقافية العامة، (بغداد - 1987)، ص 34

2- المصدر نفسه، ص 47

3- عبد الرحمن بن محمد بن محمد، دار صادر، ط 2، (بيروت - 2009)، ص 143 - 163

4- أبو العباس أحمد بن علي، مطبعة الأميرية، (القاهرة - 1913)، 1 / 7

من أرباب الوظائف وما ينذر له»[\(1\)](#).

26- ابن الأزرق (ت 896هـ / 1490م): بدائع السلوك في طبائع الملك.

أفرد ابن الأزرق فصولاً كثيرة تضمنت سياسة السلطان تجاه رعيته ومنها فصل في سياسة السلطة وفيها سياسات عدّة منها:

أولاً: سياسة الرعية: وهي تتحضر في جملتين، تأسיס ما يقوم عليه بناؤها واقتضاء ما يتم به مقصودها، وهوأخذ الرعية بالحقوق الواجبة عليها للسلطان.

ثانياً: إنَّ إصلاح السلطان بتزويجه عن سعاف دناءة الأخلاق وترفعه عن صحبة ذوي البطالة والمجون هو الكفيل بإصلاح الرعية. وقد يُقال: «أصلح نفسك يصلح لك الناس»[\(2\)](#)

وذكر سياسة الأمور العارضة ومنها الجهاد[\(3\)](#)، وكذلك في سياسة الوزير؛ إذ أشار إلى أنَّ فيها ثلاث سياسات: لنفسه، ولسلطانه، وأرباب دولته[\(4\)](#)، ثم تناول أموراً أخرى لإدارة الدولة.

ص: 63

---

1- المصدر نفسه، 6 / 2

2- أبو عبد الله، تح وتعليق: د. علي سامي النشار، منشورات وزارة الثقافة والفنون (العراق - 1972)، 2 / 32 - 33

3- المصدر نفسه، 2 / 49

4- المصدر نفسه، 2 / 89



## أولاً مفهوم الإدارة عند الإمام علي عليه السلام

### اشارة

إنَّ لفظة الإِدَارَة لم ترد في كلام الإمام علي عليه السلام؛ لأنَّ اللفظ حديث الاستعمال في معناه، وقد أشار الإمام علي عليه السلام إلى مفهوم الإِدَارَة بالفعل (ولي) بقوله: «ينبغي لمن ولِي أمر قوم أن يبدأ بتنقية نفسه قبل أن يشرع في تنقية رعيته، والإيمان بمنزلة من رام استقامة ظل العود قبل أن يستقيم ذلك العود»[\(1\)](#).

وفي موضع آخر يقول:

«الولايات مضامير الرجال»[\(2\)](#).

«وفي تقلب الأحوال علم جواهر الرجال»[\(3\)](#).

فيما قال لمحمد بن أبي بكر عندما عزله عن ولاية مصر «ولو نزعت ما تحت

ص: 65

---

1- ابن أبي الحميد، شرح نهج البلاغة، حكمه (75)، 20 / 571

2- المصدر نفسه، حكمه (449)، 20 / 433

3- المصدر نفسه، حكمه (211)، 19 / 39، وقد افرد ابن أبي الحميد فصلاً ووضح فيه قصد الإمام علي عليه السلام من ذلك، لل Mizid من المعلومات، يُنظر: شرح نهج البلاغة، 19 / 40

يدك من سلطانك، لوليتك ما هو أيسر عليك مؤونة وأعجب إليك ولاية»<sup>(1)</sup>، أما كلمات الإمام علي عليه السلام التي تضمنت مفهوم الإدارة:

1- التدبير.

2- السياسة.

3- الرعاية.

4- السلطان.

5- الإمرة.

### 1- التدبير:

هو التفكير في دبر الأمور<sup>(2)</sup>، «وهو تقديم الأمر على ما يكون فيه صلاح عاقبته وفلان يتذمّر أمره»<sup>(3)</sup> «وذهب أمر القوم: تولى التدبير والنظر في الأمور»<sup>(4)</sup>. أي تأمل بها. والتدبير ما يفعله الإداري في عمله؛ إذ يخطط له، ويتحسب إلى نتائجه قبل البدء به، ومن ثم يضع الأمور في مكانها الصحيح.

وجاء على لسانه عليه السلام في خطبة له ذكر فيها المضمون من حسن التدبير وعواقبه «التدبير قبل العمل يؤمّنك من الندم، ومن استقبل وجوه الآراء عرف مواقف

ص: 66

1- ابن أبي الحميد، شرح نهج البلاغة، كتاب (63)، 15 / 122

2- الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مادة (دبر)، ص 171

3- العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله (ت 395 هـ / 999 م): الفروق اللغوية، علق عليه ووضع حواشيه: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، ط 4، (بيروت - 2006)، ص 216

4- الصاحب، إسماعيل بن أبي الحسن عباد بن العباس (ت 385 هـ / 996 م): المحيط في اللغة، تصح: عبد السلام محمد هارون، دار المعارف، (القاهرة - 1962)، 1 / 128

الخطاء... ولا عقل كالتدبير...»<sup>(1)</sup>.

فالإمام عليه السلام يربط حسن التدبير بحسن السياسة كون الإداري إذا تدبر في إدارته سيكون ناجحاً.

## 2- السياسة:

يُقال: سُسْت الرعية، سِياسَة، وسُوسَ الرجلُ أمورَ الناس على ما لم يسمّ فاعله إذا ملك أمرهم، فلان مجرب قد ساس وسيس عليه: أي: أمر وأمر عليه<sup>(2)</sup>. وساس زيد الأمر يسوسه سياسة: دبره وقام بأمره<sup>(3)</sup>. وقد أشار إلى هذا المفهوم وبهذا الصدد ابن الطقطقي بقوله: «هي رأس الملك وعليها التعويل في حقن الدماء وحفظ الأموال ومنع الشرور وقمع الدعار والمفسدين والمنع من المظالم المؤدي إلى الفتنة والاضطراب»<sup>(4)</sup>. وجاء هذا اللفظ في كلام أمير المؤمنين عليه السلام. بقوله:

«مَنْ سَاسَ رِعْيَةً حَرَمَ عَلَيْهِ السُّكْرُ عَقْلًا، لَاَنَّهُ قَبِيحٌ أَنْ يَحْتَاجَ الْحَارِسُ إِلَى مَنْ يَحْرُسُه»<sup>(5)</sup>.

فالإمام عليه السلام يوضح ويحذر بأن من يسوس أمر قوم يجب عليه أن لا يتعاطى

ص: 67

- 
- 1- هذه خطبة الوسيلة أوردها الحراني في كتابه تحف العقول، ص 67، فيما اقتطعها الشريف الرضي في نهج البلاغة وجعلها في باب الحكم والمواعظ ولم يذكرها في باب الخطب إلا أنها جاءت عند ابن أبي الحميد (109)، 18 / 420
  - 2- الجوهرى، تاج اللغة، مادة (سوس)، 3 / 938
  - 3- الفيومي، المصباح المنير، مادة (سوس)، ص 77
  - 4- الفخرى في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، ص 24
  - 5- ابن أبي الحميد، شرح نهج البلاغة، حكمة (781)، 20 / 619

شيئاً مسـكراً ثم يقول معللاً ذلك: كيف يحتاج السائـس لأمر قومـه حارـساً وقد وضـعوه حارـساً عليهم! فيما أكـد أنه يـنبعـي أن يكون السائـس صبورـاً على جـهـالـ النـاسـ منـ قـوـمـهـ:

«من سـاسـ نـفـسـهـ بـالـصـبـرـ عـلـىـ جـهـلـ النـاسـ صـلـحـ أـنـ يـكـونـ سـائـسـاـ»<sup>(1)</sup>.

وـخـاطـبـ الإـمامـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ أحـدـ كـتـبـهـ لـمـعـاوـيـةـ بـقـوـلـهـ:

«وـمـتـيـ كـتـمـ يـاـ مـعـاوـيـةـ سـاسـةـ الرـعـيـةـ، وـوـلـاـةـ أـمـرـ الـأـمـةـ»<sup>(2)</sup>.

### 3- العـاـيـةـ

الـرـعـيـ فيـ الأـصـلـ حـفـظـ الـحـيـوانـ إـمـاـ بـغـذـائـهـ الـحـافـظـ لـحـيـاتـهـ، وـإـمـاـ بـذـبـ الـعـدـوـ عـنـهـ. يـقـالـ: رـعـيـتـهـ أـيـ: حـفـظـتـهـ، وـأـرـعـيـتـهـ جـعـلـتـ لـهـ ماـ يـرـعـىـ، وـجـعـلـ الـرـعـيـ وـالـرـعـاءـ لـلـحـفـظـ وـالـسـيـاسـةـ، وـيـسـمـيـ كـلـ سـائـسـ لـنـفـسـهـ أـوـ لـغـيـرـهـ رـاعـيـاـ»<sup>(3)</sup>، رـاعـيـ الـأـمـرـ: نـظـرـ الـأـمـرـ إـلـىـ ماـ يـصـبـرـ، وـرـاعـاءـ: لـاحـظـهـ، وـرـاعـيـ:

الـوـالـيـ، وـالـرـعـيـةـ:

الـعـاـيـةـ، وـيـقـالـ: لـيـسـ المـرـعـيـ كـالـرـاعـيـ، وـرـعـيـ الـأـمـرـ رـعـيـتـهـ رـعـاـيـةـ»<sup>(4)</sup>. وـقـيلـ لـلـحـاـكـمـ وـالـأـمـرـ (ـرـاعـ) لـقـيـامـهـ بـتـبـيـيرـ النـاسـ وـسـيـاسـتـهـمـ»<sup>(5)</sup> فـكـلـ مـنـ وـلـيـ أـمـرـ قـوـمـ فـهـوـ رـاعـيـهـمـ، وـهـمـ رـعـيـتـهـ فـعـيـلـةـ بـمـعـنـىـ مـفـعـولـ»<sup>(6)</sup>، وـقـدـ قـالـ الشـاعـرـ:

صـ: 68

- 
- 1- ابن أبي الحـدـيدـ، حـكـمـةـ (656)، 20 / 606
  - 2- المـصـدـرـ نـفـسـهـ، كـتـابـ (10)، 15 / 59
  - 3- الأـصـفـهـانـيـ، المـفـرـدـاتـ فـيـ غـرـبـ الـقـرـآنـ، مـادـةـ (ـرـعـيـ)، صـ 204
  - 4- الرـازـيـ، مـحـمـدـ بـنـ بـكـرـ عـبـدـ الـقـادـرـ (ـتـ 666 هـ / 1273 مـ) مـخـتـارـ الصـحـاحـ، دـارـ الـكـتـابـ الـعـرـبـيـ، (ـبـيـرـوـتـ - دـ. تـ)، مـادـةـ (ـرـعـيـ)، صـ 180؛ ابن منـظـورـ، لـسانـ الـعـربـ، مـادـةـ (ـرـعـيـ)، 6 / 180
  - 5- الفـيـومـيـ، الـمـصـبـاحـ الـمـنـيرـ، مـادـةـ (ـرـعـيـ)، صـ 141
  - 6- ابن منـظـورـ، لـسانـ الـعـربـ، مـادـةـ (ـرـعـيـ)، 6 / 180

ولا المُرْعِيُّ في الْأَقْوَامِ كَالرَّاعِي (1) وقد ورد لفظ الراعي في كلام الإمام عليه السلام:

«مِنْ تِلْكَ الْحُكُومِ حَقُّ الْوَالِى عَلَى الرَّعْيَةِ وَحَقُّ الرَّعْيَةِ عَلَى الْوَالِى فَرِيضَةٌ فَرَضَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِكُلِّ عَلَى كُلِّ» (2).

«وَدُعِيَ دَاعٌ، فَاسْتَجِيبُوا لِدَاعِيٍّ وَاتَّبِعُوا الرَّاعِي» (3).

يبدو أنها تدل على شدة الحفاظ على الشيء (الرعاية) فيما أشار عليه السلام بقوله:

«إِنْ كَانَتِ الرَّعَايَا قَبْلِي لَتَشْكُو حَيْفَ رُعَاتِهَا وَإِنَّنِي الْيَوْمَ لَأَشْكُو حَيْفَ رَعِيَّتِي» (4).

فهذه إحدى حكم الإمام عليه السلام يوضح فيها أن من كان قبله [الرعايا] تستنكي من ظلم الذين يرعونهم وأما أنا عكس ذلك ثم يقول كأنني أحد الرعاية وهم الرعاة لي وقوله عليه السلام:

«إِذَا كَانَ الرَّاعِي ذَبَّاً، فَالشَّاهَةُ مِنْ يَحْفَظُهَا» (5).

في حين يصف الإمام عليه السلام:

«علامات المأمور على دين الله بعد الإقرار والعمل، الحزمة في أمره، والصدق

ص: 69

1- الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مادة (رعى)، ص 204

2- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، خطبة (209)، 11 / 68؛ الآمدي، غرر الحكم، ص 188

3- المصدر نفسه، خطبة (159)، 9 / 161

4- المصدر نفسه، (267)، 19 / 123

5- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، حكمه (418)، 20 / 593

في قوله، والعدل في حكمه، والشفقة على رعيته، لا تخرجه القدرة إلى خرق<sup>(1)</sup>، ولا الذين إلى ضعف، ولا تمنعه العزة من كرم العفو، ولا يدعوه العفو إلى إضاعة حق...»<sup>(2)</sup>.

#### 4- السلطان:

السلطة: القهر، وقد سلطه الله فتسلط عليهم، والاسم السلطة والسلطان الوالي<sup>(3)</sup>، وقد حفل كلام الإمام عليه السلام بذكره للسلطان من ذلك:

«إِذَا تَغَيَّرْتُ نَيَّةُ السُّلْطَانِ تَغَيَّرَ الزَّمَانُ»<sup>(4)</sup>.

ويشير الإمام عليه السلام إلى معاملة السلطان بقوله:

«إِذَا زَادَكَ السُّلْطَانُ تَقْرِيبًا فَزِدْهُ إِجْلَالًا»<sup>(5)</sup>.

«اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ الَّذِي كَانَ مِنَّا مُنَافِسَةً فِي سُلْطَانٍ»<sup>(6)</sup>.

«السُّلْطَانُ وَرَأْعَةُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ»<sup>(7)</sup>.

ص: 70

---

1- الخرق: الأخرق، الأحمق، وخرق بالكسر خرق النهوض، ابن منظور، لسان العرب، مادة (خرق)، 5 / 55

2- المصدر السابق، حكمة (6)، 20 / 561

3- الجوهرى، تاج اللغة، مادة (سلط)، 3 / 113

4- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، (270)، 4 / 49

5- المصدر نفسه، قصار الكلمات (249)، 19 / 225

6- المصدر نفسه، كلام (131)، 8 / 408

7- المصدر نفسه، حكمة، (338)، 19 / 211، فيما جاء عن الشاعري: «السلطان ظل الله في أرضه، والمؤمن على حقه»، سحر البلاغة

وسر البراءة، ترجمة: درویش الجویدی، المکتبة العصریة، (بیروت - 2008)، 159

فيما يصور الإمام عليه السلام حال صاحب السلطان بقوله:

«صَاحِبُ السُّلْطَانِ كَرَاكِبُ الْأَسَدِ يُغْبُطُ بِمَوْقِعِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَوْضِعِهِ»[\(1\)](#).

فلا لأنَّ الناس يتمنون ما هو فيه من ترف الحياة ولكنه أعلم بموضعه ومن الخوف والخطر الذي يحيط به منه، ثم يقول في موضع آخر «لا تتبس بالسلطان في وقت اضطراب الأمور عليه، فإن البحر لا يكاد يسلم صاحبه في حال سكونه، فكيف يسلم من اختلاف رياحه واضطراب أمواجه»[\(2\)](#).

وفي المعنى نفسه يقول عليه السلام:

«من صاحب السلطان وجب أن يكون معه كراكب البحر إن سلم بجسمه من الغرق، لم يسلم بقلبه من الفرق»[\(3\)](#).

على حين يبين الإمام عليه السلام حال أصحاب السلطان:

«أصحاب السلطان في المثل كقوم رقوا جبلاً ثم سقطوا منه فأقربهم إلى الهلكة والتلف أبعدهم كان في المرتقى»[\(4\)](#).

فيما يعرف الإمام عليه السلام السلطان الفاضل:

«هو الذي يحرس الفضائل ويوجد بها لمن دونه، ويرعاها من خاصته وعامته، حتى تكثر في أيامه، ويحسن بها من لم تكن فيه»[\(5\)](#).

ص: 71

1- المصدر نفسه، 126 / 19، (269).

2- ابن أبي الحميد، شرح نهج البلاغة، حكمة (949)، 20 / 623.

3- المصدر نفسه، حكمة (183)، 20 / 576.

4- المصدر نفسه، حكمة (882)، 20 / 620.

5- المصدر نفسه، حكمة (236)، 20 / 581.

وإذا أردت منه حاجة فعليك بالصبر فإن السلطان مشغول بالرعاية كلها وليس مختصاً لك:

«اصبر على سلطانك في حاجتك فلست أكبر شغله ولا بك قوام أمره»[\(1\)](#).

ثم يتعجب الإمام عليه السلام من أمر السلطان فيقول:

«عجبًا للسلطان، كيف يحسن وهو إذا أساء وجد من يزكيه ويمدحه»[\(2\)](#).

ويؤكد الإمام عليه السلام العلاقة بين عدل السلطان وعمران البلاد فيقول:

«لا يكون العمران إلا حيث يعدل السلطان»[\(3\)](#).

## 5- الإمرة:

قال الجوهرى الإمرة من الولاية[\(4\)](#). وقال الأصفهانى: «وقيل أمر القوم كثروا؛ لأن القوم إذا كثروا صاروا ذا أمير من حيث إنهم لابد لهم من سائس يسوسهم»[\(5\)](#). والإمرة بالكسر: الولاية، وفي حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

«سلموا على علي عليه السلام بامرة المؤمنين»[\(6\)](#) .[\(7\)](#)

ص: 72

1- ابن أبي الحديد، حكمة (877)، 20 / 620

2- المصدر نفسه، حكمة (791)، 20 / 614

3- المصدر نفسه، 11 / 74

4- ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن (ت 321 هـ / 927 م): الاستقاق، تح وشرح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، ط 3 (القاهرة - د. ت)، ص 252؛ تاج اللغة، مادة (أمر)، 2 / 580 - 581

5- المفردات في غريب القرآن، مادة (أمر)، ص 35

6- الطريحي، مجمع البحرين، مادة (أمر)، 1 / 101

7- ومنه سمي أمير المؤمنين عليه السلام وفي الحديث سماه الله تعالى به ولم يسم به أحد قبله، ولم يسم بعده حتى قائم أهل البيت عليهم السلام لم يسلم عليه بذلك بل يقال (السلام عليك يا بقية الله)، يُنظر: ابن شاذان، جبرائيل القمي (ت 660 هـ / 1228 م): فضائل ابن شاذان، (قم - 1986)، ص 148؛ الطريحي، مجمع البحرين، مادة (أمر)، 1 / 101

وقد أشار الإمام علي عليه السلام في خطبة له يوضح فيها الإمرة الصالحة والفاجرة:

«أما الإمرة البرة فيعمل فيها التقى، وأما الإمرة الفاجرة فيتمت فيها الشقى، إلى أن تقطع مدة، وتدركه منيته»[\(1\)](#).

فالإمام علي عليه السلام يؤكّد في كلامه للخوارج بضرورة وجود من يدير أمور الناس بغض النظر عن كون ذلك الأمير بِرًا أو فاجرًا بقوله لهم:

«ولكنَّ هُؤلَاءِ يَقُولُونَ: لَا إِمْرَأَ فَإِنَّهُ لَا يَدْلِي لِلنَّاسِ مِنْ أَمْيَرَ بَرًّا أَوْ فَاجِرٍ، يَعْمَلُ فِي إِمْرَاتِهِ الْمُؤْمِنُ، وَيَسْتَمْتَعُ فِيهَا الْكَافِرُ»[\(2\)](#).

بيد أن الإمام علي عليه السلام قد أشار إلى الإمرة في خطبة له جاء فيها:

«وَقَدْ كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ فِي هَذِهِ الْحُكْمَةِ أَمْرِي»[\(3\)](#).

وكذلك جاء في خطبة أخرى له:

«مُنِيتُ[\(4\)](#) بِمَنْ لَا يُطِيعُ إِذَا أَمَرْتُ وَلَا يُحِبُّ إِذَا دَعَوْتُ»[\(5\)](#).

ثم يقول الإمام علي عليه السلام:

ص: 73

---

1- ابن أبي الحميد، شرح نهج البلاغة، الخطبة (40)، 2 / 523

2- المصدر نفسه، خطبة (40)، 2 / 523

3- المصدر نفسه، خطبة (35)، 2 / 449

4- منيت: بُلْيَتْ وابتلاه أيضاً اختبره الزبيدي، تاج العروس، مادة (مني)، 20 / 206

5- ابن أبي الحميد، شرح نهج البلاغة، خطبة (39)، 2 / 518

«ما خاف إمرؤ عدل في حكمه وأطعم من قوته، وذخر من دنياه لآخرته»[\(1\)](#).

على حين يشير في موضع آخر إلى أهمية العدل حينما يقول الإمام عليه السلام:

«الْعَدْلُ يَضْعِفُ الْأَمْرَ مَوَاضِعَهَا»[\(2\)](#).

«ومن استقبل الحق ان يقال له أو العدل ان يعرض عليه، كان العمل بهما أثقل عليه»[\(3\)](#).

ص: 74

---

1- ابن أبي الحديد، (218)، 19 / 57

2- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، (436)، 20 / 430. فضلاً عن ذلك فقد أورد ابن أبي الحديد فصلاً في العدل والإنصاف حيث

يقول: إذا لم يعمر الملك ملكه يانصاف الرعية خرب ملكه بعصيان الرعية، ينظر: شرح النهج، 11 / 73

3- المصدر نفسه، (210)، 11 / 75

### اشارة

امتازت نظرية الإمام علي عليه السلام في الإدارة من غيرها بما تضمنته من خصائص سامية من جهة وكونها تولي الإنسان (الإداري) بالغ الأهمية من جهة أخرى، ويمكن إجمال الخصائص العامة لنظرية الإمام علي عليه السلام في الإدارة بما يأتي:

#### أولاً: مراعاة حقوق الإنسان تنشأ من احترام الإنسان الذي وصف الإمام خلقه فقال:

### اشارة

«لَمْ جَمِعْ سُبْحَانَهُ مِنْ حَزْنِ الْأَرْضِ وَسَهْلِهَا، وَعَذْبِهَا وَسَبَخِهَا، تُبَرَّةَ سَنَهَا بِالْمَاءِ حَتَّىٰ خَلَصَتْ، وَلَا طَهَّا بِالْبَلَّةِ حَتَّىٰ أَزَبَتْ، فَجَبَلَ مِنْهَا صُورَةً ذَاتَ أَحْنَاءٍ وَوُصُولَ، وَأَعْصَاءٍ وَفُصُولَ: أَجْمَدَهَا حَتَّىٰ اسْتَمْسَسَ كَثُرَ، وَأَصْلَمَهَا حَتَّىٰ صَلَصَ لَمْتُ، لِوقْتٍ مَعْدُودٍ، وَأَجَلَ مَعْلُومٍ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهَا مِنْ رُوْحِهِ فَمَنَثَتْ إِنْسَانًا ذَا أَذْهَانٍ يُجِيلُهَا، وَفِكَرٌ يَتَصَدَّرُ فِيهَا، وَجَوَارِحٌ يَخْتَدِمُهَا، وَأَدَوَاتٌ يَقْلِبُهَا، وَمَعْرِفَةٌ يَقْرُقُ بِهَا بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَالْأَذْوَاقِ وَالْمَسَامِ، وَالْأَلْوَانِ وَالْأَجْنَاسِ، مَعْجُونًا بِطِينَةِ الْأَلْوَانِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَالْأَشْبَابِ الْمُؤْتَلَفَةِ، وَالْأَضْدَادِ الْمُتَعَادِيَةِ، وَالْأَخْلَاطِ الْمُتَبَانِيَةِ، مِنَ الْحَرِّ وَالْبَرِّ، وَالْبَلَّةِ وَالْجُمُودِ»<sup>(1)</sup>.

ص: 75

---

1- ابن أبي الحديد، الخطبة (1)، 1 / 104

فالإنسان قبضة من طين الأرض فضلاً عن أنه نفخة من روح الله منحه القدرة على التفكير والحركة فأخذ يفكر لحياته، فالإنسان فيه عقل وهوى كما أكد ذلك الإمام عليه السلام فقال:

«الإنسان بعقله»<sup>(1)</sup>.

و «لَا غَنَاءَ كَالْعُقْلِ»<sup>(2)</sup>.

ويؤكد الإمام عليه السلام أن العقل إذا غاب استولى مكانه الهوى؛ إذ يقول عليه السلام:

«آفة العُقْلِ الْهَوَى»<sup>(3)</sup>.

وأكثر الفتن التي حدثت في التاريخ سببها اتباع الناس لأهوائهم وقد أشار الإمام عليه السلام لذلك:

«إِنَّمَا بَدْءُ وُقُوعِ الْفِتْنَ أَهْوَاءُ شَعْبٍ، وَأَحْكَامٌ تُبَتَّدِعُ»<sup>(4)</sup>.

وقوله عليه السلام:

«وَكُمْ مَنْ عَقْلٌ أَسِيرٌ عِنْدَ هَوَىٰ أَمِيرٌ»<sup>(5)</sup>.

في حين يصور الإمام عليه السلام العقل كأنه سيف بتار يقطع كل انحراف فيقول:

«الحكم غطاء ساتر والعقل حسام قاطع، فاستر خلل خلقك بحلسك وقاتل هواك بعقلك»<sup>(6)</sup>.

ص: 76

---

1- الواسطي، عيون الحكم والمواعظ، ص 79

2- عبد الوهاب، شرح كلمات أمير المؤمنين عليه السلام، ص 58

3- الآمدي، غرر الحكم ودرر الكلم، ص 8؛ الواسطي، عيون الحكم والمواعظ، ص 130

4- ابن أبي الحميد، شرح نهج البلاغة، خطبة (50)، 3 / 176

5- المصدر نفسه، حكمة (207)، 19 / 32

6- المصدر نفسه، (433)، 20 / 414

فنالاحظ أن العقل مصدر الفضائل والعلم والنجاح والتقدم إذا ما فكر الإنسان تفكيرًا صحيحًا، فيما أوصى الإمام بحقوق الإنسان لمن تناط إليه مسؤولية الحكم.

### 1- حق الحياة الكريمة:

جاء في كلام الإمام عليه السلام بأن الحياة الكريمة للإنسان هي مفتاح سداد، وعشق من كل من يملك، وتناول فيها ما ترغب من الله وذلك بقوله:

«إِنَّ تَقْوَىَ اللَّهِ مِفْتَاحَ سَدَادٍ، وَذُخِيرَةَ مَعَادٍ، وَعُتْقٌ مِنْ كُلِّ هَلْكَةٍ، وَنَجَاهَ مِنْ كُلِّ مَلَكَةٍ، بِهَا يَنْجَحُ الطَّالِبُ، وَيُنْجُو الْهَارِبُ، وَتَنَالُ الرِّغَائِبُ...»<sup>(1)</sup>.

من حق الإنسان أن يشعر بالأمان على حياته بل ليس ما هو أهم من هذا الشعور، ومن دونه يتغير الشعور بالسعادة الفردية، وتتعطل قدرات الإنسان على الأداء السليم لأعماله في حياته اليومية<sup>(2)</sup>.

لذا فقد وَعَى الإمام أن الإنسان الجائع، المستغل، المحروم، المصعد بالأغلال لا يستطيع أن يكون فاضلًا، وإنَّ من اللغو أن يوعظ بالوعد والوعيد، والترغيب والترهيب، وأنَّ إنسانًا كهذا ينقلب كافرًا: كافرًا بالقيم، والفضائل والإنسان.

إن معدته الخاوية، وجسده المعدب، ومجتمعه الكافر بإنسانيته، المتذكر له، وشعوره بالاستغلال، وميسّم الضعف الذي يلاحقه أني كان، هذه كلها تجعله

ص: 77

1- ابن أبي الحديد، خطبة (225)، 6 / 13

2- العاني، حسان محمد شفيق، نظرية الحريات العامة، المكتبة القانونية، (بغداد - 2008)، ص 55؛ الأناؤوطني، حقوق الإنسان في عهد الإمام عليه السلام إلى مالك الأشتر، بحث مخطوط، (كلية التربية - ابن رشد / جامعة بغداد - 2009)، ص 10

لصاً، وسفاحاً، وعدوا للإنسانية التي لم تعرف بحقه في الحياة الكريمة<sup>(1)</sup>.

وقد أكد الإمام عليه السلام أنَّ لكل إنسان الحق في عيش حياة كريمة في ظل إدارة يسودها العدل والنظام، ووعى أن المجتمع القائم على سيادة فريق وعبودية فريق، وعلى استغلال الأسياد للعبيد، والأحرار للمصفدين بالأغلال، مجتمع لا يمكن أن توجد فيه فضليّة ولا يمكن أن يوجد فيه فضلاً. إنه ليس إلا مجتمع لصوص و مجرمين وعبيد، تسيّر أفراده الأحقاد والمكر والاستغلال، وما كانت اللصوصية والعبودية وما إليهما يوماً فضائل تُشرف الإنسان، وعلى أساس من هذا الوعي جعل الإمام الاقتصادي أساساً للإصلاح الاجتماعي<sup>(2)</sup>.

## 2- حق المساواة في الحقوق:

أمر الإمام عليه السلام ان يرى الحاكم:

«أَفَرَادُ الرُّعْيَةِ عَلَى أَنْهُمْ مُتَسَاوُونَ فِي الْحَقِّ وَالْحَقُوقِ».

وذلك بقوله: «أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَكَ فِي الْحَقِّ سَوَاءٌ»<sup>(3)</sup>.

وقد أشار الإمام عليه السلام إلى العدل والإنصاف والمساواة، قائلاً:

«أَنْصِفِ اللَّهَ وَأَنْصِفِ النَّاسَ مِنْ تَقْسِيلَ، وَمِنْ خَاصَّةِ أَهْلِكَ، وَمِنْ لَكَ فِيهِ هَوَىٰ مِنْ رَعِيَّتَكَ، فَإِنَّكَ إِلَّا تَقْعُلْ تَقْلِيمْ، وَمِنْ ظَلَمَ عِبَادَ اللَّهِ كَانَ اللَّهُ خَصِّمَهُ

ص: 78

- 
- 1- شمس الدين، محمد مهدي: دراسات في نهج البلاغة، وثق أصوله وحققه وعلق عليه الأستاذ سامي عزيز الغراوي، مؤسسة دار الكتاب الإسلامية، مطبعة ستار، (قم - 2007 م)، ص 47
  - 2- المرجع نفسه، ص 47
  - 3- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، كتاب (53)، 17 / 26

دُونَ عِبَادِهِ، وَمَنْ خَاصَّهُ اللَّهُ أَذْحَضَ حُجَّتَهُ، وَكَانَ لِلَّهِ حَرْبًا حَتَّىٰ يَنْزَعَ وَيَتُوبَ.

وَلَيْسَ شَيْءًا أَدْعَى إِلَى تَغْيِيرِ نِعْمَةِ اللَّهِ وَتَعْجِيلِ نِقْمَتِهِ مِنْ إِقَامَةِ عَلَىٰ ظُلْمٍ، فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ دَعْوَةِ الْمَظْلومِينَ، وَهُوَ لِلظَّالِمِينَ بِالْمُرْصَادِ»[\(1\)](#).

قال البحرياني: «أمره بإنصاف الله وإنصاف الناس من نفسه وأهل هواه من رعيته، فإن صاف الله: العمل بأوامره والانتهاء عن زواجه، مقابلًا بذلك نعمه وإنصاف الناس: العدل فيهم، والخروج إليهم من حقوقهم اللازم لنفسه وأهل خاصته»[\(2\)](#). فيبدو لنا ومن خلال كلام الإمام عليه السلام بأننا إذا وجدنا إنسانًا يغلب العقل على الهوى ويعطي الحقوق لمستحقها من الرعية ويظهر الفضائل فهذا الذي يجدر أن تكون الإدراة على أكتافه.

### 3. حق التسامح:

جاء في كلام الإمام عليه السلام مخاطبًا عامله على مصر مالكًا الأشتر<sup>(3)</sup>، قائلاً:

ص: 79

1- ابن أبي الحديد، كتاب (53)، 17 / 26

2- شرح نهج البلاغة، 5 / 187

3- مالك الأشتر: هو ابن الحارث بن عبد يغوث بن مسلمة بن ربعة بن الحارث بن النخع من مذحج. كان من أصحاب علي بن أبي طالب عليه السلام شهد معه الجمل وصفين.... ولاه على مصر. يُنظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، 6 / 213؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان، 3 / 18. قال السرخيسي: والاشتر: الديك، وإنما لقب به لاتصافه بالشجاعة وتشبيهًا في لقط الرجال في الحرب بالديك في لقط الحبوب، يُنظر: أعلام نهج البلاغة، ص 265، أما الذهبي فيصفه قائلاً: ثم بعث على [عليه السلام] إلى مصر الاشتر النخعي، فسمه في الطريق عبدً كان لعثمان... وكان [مالك] شريفاً مطاعاً وفارساً شجاعاً، شمس الدين محمد بن احمد (ت 748 هـ 1357 م): دول الإسلام، حققه وعلق عليه، حسن إسماعيل مروة قدم له: محمود الارناؤوط، دار صادر، (بيروت - 2006)، 1 / 34

«فَإِنَّمَا أَعْطَيْتُهُم مِّنْ عَفْوٍ كَوَصَّةً فِي حِلْكَ مِثْلَ الَّذِي تُحِبُّ أَنْ يُعْطِيَكَ اللَّهُ مِنْ عَفْوِهِ وَصَّةً فِي حِلْكَ، فَإِنَّكَ فَوْقَهُمْ، وَإِلَى الْأَمْرِ عَلَيْكَ فَوْقَكَ، وَاللَّهُ فَوْقَ مَنْ وَلَآَكَ! وَقَدِ اسْتَكْفَفَكَ أَمْرَهُمْ، وَابْتَلَاكَ بِهِمْ. وَلَا تَنْصِهِ بَنَّ نَفْسَكَ لِحَرْبِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَيَدِيْ لَكَ بِنْقَمَتِهِ، وَلَا غَنِيَّ بِكَ عَنْ عَفْوِهِ وَرَحْمَتِهِ. وَلَا تَتَدَمَّنَ عَلَى عَفْوٍ، وَلَا تَبْجَحَ بِعُقُوبَةٍ، وَلَا تَسْرِعَ إِلَى بَادِرَةٍ وَجَدْتَ مِنْهَا مَنْدُوحةً»[\(1\)](#).

والإنسان غير معصوم من الخطأ فعلى الإداري أن يراعي ذلك:

«يُفْرُطُ مِنْهُمُ الزَّلَلُ، وَتَعْرِضُ لَهُمُ الْعِلْمُ، يُؤْتَى عَلَى أَيْدِيهِمْ فِي الْعَمَدِ وَالْحَطَا»[\(2\)](#).

وبذلك يقول محمد جواد مغنية: «وكل الناس يخطئون، ومن ذا الذي تخلو صفحته من هفوة ما دام يعيش مع الناس ويحتك بهم؟ حتى الذي يعيش معزلاً قد يخطئ ويقصر بحق خالقه ولكنه يعفو ويصفح عن طلب منه العفو والصفح»[\(3\)](#) وغيرها من الحقوق التي يحتاج إليها كل إنسان يعيش في مجتمعه.

## ثانياً: التنظيم

لكل إدارة نظام ومن دون ذلك النظام تصبح الإدارة فوضى، وقد أولى أمير المؤمنين عليه السلام اهتماماً لتنظيم الأمور فقد أوصى بوصاياه وكتبه في النظم وملازمة التقوى معاً:

«أُوصِيكُمْ، وَجَمِيعَ وَلَدِيْ وَأَهْلِي وَمَنْ بَلَغَهُ كِتَابِي، بِتَنْتَوَى اللَّهِ، وَنَظِمَّ أَمْرِكُمْ»[\(4\)](#).

ص: 80

- 
- 1- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، كتاب (53)، 17 / 26
  - 2- المصدر نفسه، كتاب (53)، 17 / 26
  - 3- في ظلال نهج البلاغة، دار العلم للملائين، (بيروت - 1973)، 4 / 1 - 52
  - 4- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، كتاب (47)، 17 / 107

ولعل فكرة النظم والنظام لم تك وليدة الحاجة، لأنها وجدت في كلمات الإمام عليه السلام قبل أن تأتيه الخلافة - فضلاً عن ذلك - فقد استشاره عمر بن الخطاب في الشخص لقتال الفرس فأوصاه الإمام عليه السلام بأن يلتزم النظام وذلك بقوله:

«ومكان القيم بالأمر مكان النظام من الخرز يجمعه ويضممه فإن انقطع النظام تفرق الخرز وذهب، ثم لم يجتمع بحذافيره أبداً»[\(1\)](#).

فالقائد يمثل قوة النظام وإنَّ المسلمين قد اتحدوا؛ لأن الله أنزل إليهم ما ينظم شؤونهم في الحياة وهو القرآن الكريم الذي عد بمنزلة دستور لهم والإمام عليه السلام بين فضله في خطبة له جاء فيها:

«ذلك القرآن فاستطقوه، ولن ينطق، ولكن أخبركم عنه، إلا إن فيه علم ما يأتي، والحديث عن الماضي، ودواء دائكم ونظم ما بينكم»[\(2\)](#).

فالإمام عليه السلام يوضح ما يجب على القائد فعله لتقوية نظامه على أساس الحقوق المتبادلة وعدم التفرقة بين الرعية وذلك بقوله:

«حق الوالي على الرعية وحق الرعية على الوالي فريضة فرضها الله - سبحانه - لكل على كل، فجعلها نظاماً لأففهم»[\(3\)](#).

فيما أكد ضرورة تواضع القائد أمام الرعية؛ حيث إن كل إدارة سبب تفككها الخلاف وعدم الانسجام بين القائد ورعايته وجاء في كلام الإمام عليه السلام:

«الخلاف يهدم الرأي»[\(4\)](#).

ص: 81

---

1- ابن أبي الحميد، شرح نهج البلاغة، خطبة، 146 / 9، 74

2- المصدر نفسه، خطبة 159 / 9، 161

3- المصدر نفسه، خطبة 209 / 11، 68

4- المصدر نفسه، قصار الكلمات، 211 / 19، 37

فللخلاف آثار وخيمة تلحق أضراراً جمة، وتنبثق عن ذلك التفرقة بين الأمة، فالإمام عليه السلام أقر قاعدة للتنظيم للحفاظ على حيوية المجتمع.

### ثالثاً: الجماعية

الإدارة لا تكون إلا لمجتمع من الناس، وهذا المجتمع تربطه روابط قوتها تقوي الجماعة وبذلك تصبح الإدارة قادرة على تحدي الصعوبات التي تعترضها، وقد حفل فكر الإمام الناصح في الحث على الجماعة بقوله:

«الزموا الجماعة واجتنبوا الفرقة»<sup>(1)</sup>.

وقوله:

«الزموا السواد الأعظم فإن يد الله مع الجماعة»<sup>(2)</sup>.

«الزموا ما عقد عليه حبل الجماعة»<sup>(3)</sup>.

ثم يوصيهم بذلك:

«وعليكم بذلة السواد الأعظم»<sup>(4)</sup>.

ولأجل ذلك فإن الارتباط بالجماعة يحافظ على الأمة ووحدتها و يجعلها متماسكة، وقد أكد الإمام عليه السلام على الألفة بين المجتمع والجماعة بقوله:

«إن أحسن ما يألف به الناس قلوب أودائهم ونفوا به الضغن عن قلوب أعدائهم، حسن البشر عند لقائهم والتفقد في غيابهم وال بشاشة بهم عند

ص: 82

1- ابن أبي الحديد، خطبة (127)، 8 / 307

2- المصدر نفسه، خطبة (151)، 5 / 110

3- المصدر نفسه، خطبة (127)، 8 / 307

4- المصدر نفسه، خطبة (65)، 5 / 127

بيد أن الإمام عليه السلام يوصي بالنظر إلى أخبار من قبلكم من الأمم كيف كانت حالهم لما كانت كلمتهم واحدة، وإلى ماذا آلت عندما اختلفت بقوله:

«فانظروا كيف كانوا حيث كانت الأملاء مجتمعة، والأهواء مُؤتلفة، والقلوب معتدلة، والأيدي، مترادفة، والسيوف متباصرة، والبصائر نافذة والعزائم واحدة. ألم يكونوا أرباباً في أقطار الأرضين، وملوگاً على رقاب العالمين! فانظروا إلى ما صاروا إليه في آخر أمورهم، حين وقعت الفرقة، وتشتت الألفة، واحتللت الكلمة»<sup>(2)</sup>.

وفي موضع آخر يقول:

«فإذا تفكّرتم في حالِيْم فالزموا كل أمر لزِمت العزة به حالِيْم وزاحت الأعداء عنهم... من الاجتناب للفرقة، واللزم لالألفة والتحاضر عليها، والتواصي بها، واجتنوا كل أمر كسر فقرتهم، وأوهن مُنتَهُم، من تضاغن القلوب، وتشاحن الصدور، وتدابر النفوس، وتخاذل الأيدي»<sup>(3)</sup>.

هذا وقد ذكر الإمام عليه السلام أهمية الجماعة من أجل نظام المسلمين:

«وسأصبر ما لم أخف على جماعتكم، فإنهم إن تمموا على فِيالة هذا الرأي، انقطع نظام المسلمين، وإنما طلبوا هذه الدنيا حسداً لمن أفاءها الله عليه»<sup>(4)</sup>.

ص: 83

---

1- الحراني، تحف العقول، ص 155

2- ابن أبي الحميد، شرح نهج البلاغة، خطبة (238)، 13 / 121 - 122

3- المصدر نفسه، خطبة (238)، 13 / 120

4- المصدر نفسه، خطبة (170)، 9 / 216

بعد ذلك يؤكّد حق المشورة قائلاً:

«فلا تكفواعن مقالة بحق، أو مشورة بعدلٍ، فإني لست في نفسي بفوق أن أخطئ، ولا آمن ذلك من فعلي، إلا أن يكفي الله من نفس ما هو ملك به مني، فإنما أنا وأنت عبيد مملوكون لرب لا رب غيره»<sup>(1)</sup>.

وإذا ما توافرت تلك الصفات في المجتمع وتحلى بها قائدتهم فسرعان ما التف حوله مجتمعه؛ لأن إدارته قد انبثقت من المجتمع نفسه، وسعت إلى التماسك الاجتماعي وهذا ما ترقى به الإدارات.

ص: 84

---

1- ابن أبي الحديد، خطبة (210)، 11 / 175

## **الفصل الثاني: المؤسسات الإدارية في فكر الإمام علي عليه السلام**

### **اشارة**

أولاً: الخلافة.

ثانياً: القضاء.

ثالثاً: الوزارة.

رابعاً: الولاية.

خامساً: العمال.

سادساً: الحسبة.

سابعاً: الكتاب.

ثامناً: الجيش.

ص: 85



حفل فكر الإمام عليه السلام من خلال نهج البلاغة، بوضع منهاج ذي إطار مميز للمؤسسات الإدارية على وفق منظوره وهي:

**أولاً الخلافة**

**الخلافة لغةً:**

مصدر خلف أي ما جاء من بعد، يقال هو خلف سوء من أبيه وخلف صدق من أبيه، إذا قام مقامه، وخلفته إذا جئت بعده، ويقال:

خلف فلان فلاناً إذا كان خليفة، وخلفه في قومه وخلفته واستخلفته أنا جعلته خليفي<sup>(1)</sup>، والخلافة، الإمارة<sup>(2)</sup>، أما الخليفة فهو السلطان الأعظم، وقد يؤتى، والجمع الخلف وأيضاً خلفاء<sup>(3)</sup>، وهو من يقوم مقام الذاهب

ص: 87

---

1- الجوهرى، تاج اللغة، مادة (خلف)، 4 / 1356؛ ابن منظور، لسان العرب، مادة (خلف) 5 / 132؛ الزبيدي، تاج العروس، مادة (خلف)، 1086 / 12

2- ابن منظور، لسان العرب، مادة (خلف)، 5 / 132

3- الجوهرى، تاج اللغة، مادة (خلف)، 4 / 1356؛ ابن منظور، لسان العرب، مادة (خلف) 5 / 132؛ الفيومي، المصباح المنير، مادة (خلف)، ص 114؛ الزبيدي، تاج العروس، مادة (خلف)، 1086 / 2

ويسلد مسده والهاء فيها للبالغة<sup>(1)</sup>. فيما ذكر الأصفهاني أنها النيابة عن الغير؛ إما لغيبة المنوب عنه، وإما لموته أو لعجزه، وأما كتشريف المستخلف، وعلى هذا الوجه الأخير استخلف الله أولياءه في الأرض<sup>(2)</sup>. وقد أشار لذلك اليهود بقولهم «لقد علمنا أن محمداً صلى الله عليه وآلـه وسلم لم يترك أهله خلوفاً أي لم يتركهم سدى لا راعي لهم ولا حامي»<sup>(3)</sup>.

## الخلافة اصطلاحاً

الخلافة اصطلاحاً<sup>(4)</sup>: موضوعة لخلافة النبوة في حراسة وسياسة الدنيا، وعندهم لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع وإن شذ عنهم الأصم<sup>(5)</sup>.

فقد عرّفها ابن خلدون: «هي نيابة عن صاحب الشرع في حفظ الدين وسياسة الدنيا فصاحب الشرع متصرف في الأمرين، إما في الدين فبمقتضى التكاليف الشرعية التي هو مأمور بت比利غها وحمل الناس عليها، وأما سياسة الدنيا فبمقتضى رعايته لمصالحهم في العمران البشري»<sup>(6)</sup> «فهي بذلك تعني

ص: 88

- 
- 1- الطريحي، مجمع البحرين، مادة (خلف)، 1 / 687
  - 2- المفردات في غريب القرآن، ص 162
  - 3- الزبيدي، تاج العروس، مادة (خلف)، 2 / 1086
  - 4- وردت عند الماوردي بأنها الإمامة ويقول محقق الأحكام السلطانية بأنهما مصطلحان مترادافان وإن كان مصطلح الخلافة أسبق، الأحكام السلطانية، ص 15. فيما يذهب أبو يعلى، في أحكامه السلطانية بتسمية الخلافة «بالإمامية» ويقول في الإمام: «نصبه واجبة»، يُنظر: أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص 19
  - 5- الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص 15
  - 6- المقدمة، 163

حلول شخص مكان شخص أو قوم مكان قوم، وهي في حق الغائب، أما الحاضر فلا، وهي مقيدة بقوانين دينية شرعية يسوس الخليفة بها أمتها، ويحمل الناس على أحکامها بالنيابة عن الرسول صلی الله عليه وآلہ وسلم صاحب تلك الشريعة [\(1\)](#).

فالخلافة موضوعة في الأصل ليكون الشخص خلفاً لأحد، ومن ثم سمي من يخلف الرسول صلی الله عليه وآلہ وسلم في تنفيذ الأحكام الشرعية خليفة؛ لذا فقد خلف النبي صلی الله عليه وآلہ وسلم في أمتة [\(2\)](#)، فيقال خليفة رسول الله صلی الله عليه وآلہ وسلم [\(3\)](#). وقد ذكرت الخلافة في القرآن الكريم في آيات كثيرة [\(4\)](#) منها قوله تعالى:

ص: 89

1- القاسمي، ظافر، نظام الحكم في الشريعة الإسلامية والتاريخ الإسلامي، دار النفاث، (بيروت - د. ت)، ص 18؛ جرجي زيدان، تاريخ التمدن الإسلامي، 1 / 127

2- يقول الدكتور احمد حسين يعقوب: «الخلافة من بعد النبي [صلی الله عليه وآلہ وسلم] هي عملية فنية من جميع الوجوه، فالامام هو المبين للقرآن من بعد النبي [صلی الله عليه وآلہ وسلم]، ومن المفترض ان يكون الخليفة الـعلم، والافهم، والاصلح، والافضل، والاقدر... ومعرفة من توفر فيه هذه الصفات امر يفوق طاقة المجتمع، وهو اختصاص إلهي، يُنظر: الخطط السياسية لتوحيد الامة الاسلامية، دار الفجر، ط 2، (لندن - 1994)، ص 228

3- حسن إبراهيم، علي إبراهيم حسن، النظم الإسلامية، مكتبة النهضة، (مصر - 1962)، ص 2؛ حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، مكتبة النهضة المصرية، ط 9، (القاهرة - 1975)، 1 / 438؛ الخبروطلي، علي حسين: الحضارة العربية الإسلامية، مكتبة الخانجي، (القاهرة - د. ت)، ص 3؛ الشافعي، احمد محمود وآخرون: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ونظرياته العامة، منشورات الجلبي، (بيروت - 2003)، ص 56

4- وردت لفظة الخلافة، الخليفة، والخلف، والخلاف، أخلفني، أخلفني، خلفاء، في القرآن الكريم (20 مرة): (الزخرف - 60) (الأعراف - 150) (مريم - 59) (النور - 55) (الإنعام - 133) (هود - 57) (الأعراف - 169) (يونس - 114) (يونس - 73) (فاطر - 39) (يونس - 92) (الأعراف - 73) (النحل - 62) (التوبه - 81)، يُنظر: عبد الباقي، المعجم المفهرس الألفاظ القرآن الكريم، ص 303 - 305

«وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْدِدُ فِكُ الدَّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَيْبٌ بِحَمْدِكَ وَتَقْدِسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ»<sup>(1)</sup>.

«يَا دَائِرُ دُنْيَا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُصِيبَكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ»<sup>(2)</sup>.

«وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ حَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَبَوَّكُمْ فِي مَا آتَكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ»<sup>(3)</sup>.

«أَوَعْجِبْتُمْ أَنْ جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ لِيُنَذِّرَكُمْ وَإِذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ قَوْمٍ نُوحٍ وَزَادُكُمْ فِي الْحَقْقِ بَسْطَةً فَادْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ لَعَلَّكُمْ تُقْلِحُونَ»<sup>(4)</sup>.

«وَوَاعْدَنَا مُوسَى ثَلَاثَيْنِ لَيَلَةً وَأَتَمَّنَاها بِعَشَّرِ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيَلَةً وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ»<sup>(5)</sup>.

وأشار الإمام علي عليه السلام في خطبه للدلالة على مفهوم الخلافة بالألفاظ أخرى

ص: 90

1- سورة البقرة (آية - 30)

2- سورة ص (آية - 26)

3- سورة الأنعام (آية - 165)

4- سورة الأعراف (آية - 69)

5- سورة الأعراف (آية - 142)

وهي:

«أَرَى تُرْاثِي نَهَمًا»<sup>(1)</sup>.

«وَسَلَّبْنِي سُلْطَانَ ابْنَ أُمِّي»<sup>(2)</sup>.

«أَشْرَكْتُكَ فِي أَمَانَتِي»<sup>(3)</sup>.

«أَلَا وَإِنَّ الْقَدَرَ السَّابِقَ»<sup>(4)</sup> قَدْ وَقَعَ وَالْقَضَاءُ الْمَاضِيَ قَدْ تَوَرَّدَ»<sup>(5)</sup>.

وفي موضع آخر يقول:

«فَقَدْ طَلَعَ طَالِعٌ»<sup>(6)</sup>، وَلَمَعَ لَامِعٌ، وَلَاحَ لَائِعٌ»<sup>(7)</sup>.

فيجاءت مرة تراث ومرة سلطان وأخرى أمانة.. وهي تعطي معنى الخلافة.

ص: 91

- 
- 1- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، خطبة (3)، 1 / 144، وقد جاء تعبير الإمام عليه السلام للخلافة «بالتراث» لأن الخلافة أرث معنوي والهبي ينتقل من النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى أوصيائه المعصومين عليه السلام فهو ليس كالتراث الشخصي والمادي والحكومة الظاهرية، ينظر: الشيرازي، ناصر مكارم: نفحات الولاية (شرح نهج البلاغة)، دار المحجة البيضاء، ط 2، (بيروت - 2007)، 1 / 251، وقد ورد شبيه هذا المعنى في الآيات القرآنية منها بشأن زكريا «وَإِنِّي حَفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ قَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنِّكَ وَلِيًّا \* يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا» سورة مريم، الآياتان (5 - 6)
  - 2- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، خطبة (11)، 8 / 242
  - 3- المصدر نفسه، كتاب (43)، 9 / 110
  - 4- يقول ابن أبي الحديد يشير الإمام عليه السلام به إلى خلافته، المصدر نفسه، 11 / 268
  - 5- المصدر نفسه، الخطبة (177)، 10 / 267
  - 6- يعني عوّد الخلافة إليه، وكذلك قوله: «لمع لام.. كل هذا يُراد به معنى واحد»، المصدر نفسه، 9 / 15
  - 7- المصدر نفسه، خطبة (152)، 9 / 115

اتفق المسلمون على أن الخلافة من المسلمات لقيام الإسلام وتثبيته، كما أنها من ضروريات قيام المجتمع، قال ابن حزم: «اتفق جمهور المسلمين من السنة والمرجئة والشيعة والخوارج على وجوب الإمامة»<sup>(1)</sup>. إلا أن الماوردي يشير إلى الاختلاف في وجوبها «وأختلف في وجوبها هل وجبت بالعقل أو بالشرع؟ فقلت طائفه: وجبت بالعقل؛ لما في طباع العقلاه من التسليم لزعمهم يمنعهم من التظالم ويفصل بينهم في التنازع والتخاصم... وقالت طائفه أخرى: بل وجبت بالشرع دون العقل، لأن الإمام يقوم بأمور شرعية قد كان مجوزاً في العقل أن لا يرد التعبد بها... ولكن جاء الشرع بتفويض الأمور إلى وليه في الدين»<sup>(2)</sup>. قال الله عزوجل: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مَنْ كُفِّرُوا إِنَّمَا تَنَازَعُتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّبِّ الْأَكْرَمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا»<sup>(3)</sup>.

فرض علينا طاعة أولي الأمر فينا وهم الأئمة المتأمرون علينا<sup>(4)</sup>. فكان لابد للناس من خليفة يدبر أمورهم، وهذا الخليفة له حقوق وعليه واجبات، وقد جاء في كلام الإمام عليه السلام في نهج البلاغة في الخطب والكتب والرسائل<sup>(5)</sup>.

ص: 92

- 
- 1- أبو محمد علي بن احمد (ت 456 هـ / 1064 م): الفصل في الملل والأهواء والنحل، دار الندوة الجديدة، (بيروت - 1320)، ص 5
  - 6
  - 2- الأحكام السلطانية، ص 15
  - 3- سورة النساء (آية - 59)
  - 4- الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 16
  - 5- وأروع ما جاء في نهج البلاغة عهد الإمام عليه السلام لمالك الأشتر عندما وله على مصر ونظرًا لأهميته عده البعض دستورًا مهمًا، فيما توالى الدراسات على ذلك العهد ومنها: الفكيكي، توفيق: الراعي والرعاية مطبعة أسعد، (بغداد - 1962 م)؛ محمد مهدي: عهد الأشتر، مؤسسة الوفاء، ط 2، (بيروت - 2000 م)؛ حاتم نوري، النظام السياسي في عهد الإمام عليه السلام للأشتر مؤسسة المرتضى العالمية، (بيروت - 1994 م)؛ نور الدين عباس، عهد أمير المؤمنين إلى القادة مركز بقية الله الأعظم، (بيروت - 1998 م)؛ الناصر، عبد المنعم، من إدارة الدولة في الإسلام عهد الأشتر لمالك، دار الكتب العلمية، (بيروت - 2011 م)؛ فضل الله، عبد المحسن، نظام الحكم والإدارة في عهد الأشتر، دار الكتب العلمية، (بيروت - 2010 م)؛ شنليل، فلاح، نظام الحكم والإدارة في الإسلام عهد الإمام عليه السلام لمالك نموذجًا، دار البيضاء (بيروت - 2011)؛ الأرناؤوطى، إياد محمد، معالم نظرية إدارة الدولة في عهد الأشتر، بحث مخطوط (جامعة بغداد - 2009)

حيث يقول الإمام عليه السلام في إحدى خطبه التي أورد فيها بعض المؤهلات (الصفات) التي تؤهل الخليفة (الحاكم) لذلك المنصب لقوله عليه السلام:

«وَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى الْفُرُوجِ وَالدَّمَاءِ، وَالْمَغَانِيمِ وَالْأَحْكَامِ، وَإِمَامَةِ الْمُسْكَنِ لِمَمِّنَ الْبَخِيلِ، فَتَكُونُ فِي أَمْوَالِهِمْ نَهْمَتَهُ<sup>(1)</sup>. وَلَا  
الْجَاهِلُ فَيُضْلِلُهُمْ بِجَهَلِهِ، وَلَا الْجَافِي فَيَقْطَعُهُمْ بِجَفَافِهِ، وَلَا الْحَافِظُ لِلدوْلِ<sup>(2)</sup>. فَيَتَّخِذُ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ، وَلَا الْمُرْتَشِي فِي الْحُكْمِ، فَيَذْهَبُ  
بِالْحُقُوقِ، وَيَقْفَأُ بِهَا دُونَ الْمَقَاطِعِ<sup>(3)</sup>. وَلَا الْمُعَذَّلُ لِلشَّرِّ، فَيَهْلِكُ الْأُمَّةَ»<sup>(4)</sup>.

فهذه إشارات وتأكيدات واضحة لصفات الخليفة يقول ابن أبي الحديد: إذا

ص: 93

- 
- 1- نهمته: نهم في الشيء وبلغ همته فيه فهو نheim، الفيومي، المصباح المنير، ص 393
  - 2- الدول: الدولة واحدة والدول في المال والدولة في الحرب والحياة، وتداول القوم كذا، الأصفهاني، المفردات، ص 180
  - 3- المقاطع: موضع قطع الشيء، الفيومي، المصباح المنير، مادة (قطع)، ص 317
  - 4- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، خطبة (131)، 8 / 408

كان الإمام بخيلاً كان حرصه وجشعه على أموال رعيته. ولا الجاهل كون الأمة تحتاج إلى عالم بأمورها كونه يجب أن يهدى لهم ولو كان جاهلاً لأضلهم، أو الجافي الذي يقطعهم بجفائه أي يقطعهم عن حاجاتهم لغلوظته عليهم؛ لأن الوالي إذا كان غليظاً جافياً أتعب الرعية وقطعهم عن مراجعته في حاجاتهم خوفاً من بادرته<sup>(1)</sup>. ثم يقول:

و «ولَا الحائف للدُّولِ».

«أي إنه يجب أن يكون الإمام يقسم بالسوية ولا- يخص قوماً دون قوم على وجه العصبية القبلية. وأن يكون نزيهاً ولا يرتشي، ولا يكون معطلأً للسنة، أي يجري أمر الشريعة والرعية ما كان يجري عليه أيام البداوة<sup>(2)</sup>. فيما أكد الإمام عليه السلام أيضاً على ما يجب أن يفعله الخليفة تجاه الرعية.

ولكن الذي جرى: أن الخلافة والحكم أصبحا كقطعتي شطرنج يلعب بهما الذين لم يتواتوا عن أي نوع من أنواع التآمر والتلاعب، لكي يحظوا بالفوز في هذه اللعبة، وعزل الحكم الصالحين والكافرمين، وبذلك داسوا جميع المقدسات، وأآل مصير الناس إلى العناء والدمار بعد أن سلطوا على رقبتهم مثل هؤلاء الساسة، وهذا ما آلم الإمام عليه السلام فكان دائمًا يئن من هذا الاستخدام الخاطئ لحرية الانتخاب ومن الانتخاب الخاطئ، ومن تذبذب الناس وعدم استقرارهم»<sup>(3)</sup>.

قال الإمام عليه السلام:

ص: 94

---

1- ابن أبي الحديد، 410 / 8

2- المصدر نفسه، 410 / 8

3- رهبر، محمد تقى، دروس سياسية في نهج البلاغة، دار الولاء، (بيروت - 2004 م)، ص 103

«لَا يُقِيمُ أَمْرَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ إِلَّا مِنْ لَا يُصَانُ<sup>(1)</sup>، وَلَا يُضَارُ<sup>(2)</sup>، وَلَا يَتَّبِعُ الْمَطَامِعَ»<sup>(3)</sup>.

فيما خاطب الإمام عليه السلام الناس بقوله لهم:

«إِلَيْهَا النَّاسُ أَعْيُنُونِي عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَأَئِمُّ اللَّهِ لَا تُصْفِنَ الْمُظْلُومُ، وَلَا تُقْدِنَ الظَّالِمَ بِخِزَامَتِهِ»<sup>(4)</sup> حتّى أورده منهل الحقّ وإن كان كارهًا»<sup>(5)</sup>.

فالإمام عليه السلام يقسم هنا على انصاف المظلوم من الظالم حتى لو كان الظالم مكرهاً لذلك، وهذا يحقق انتشار العدل بين الرعية.

فالحكم في فكر الإمام عليه السلام وإدارة الدولة له قواعد ثابتة ورصينة فمنها: ما يجب على الحاكم فعله، إذ إن من واجب الحاكم أن يكون عادلاً بين رعيته كون عدله هذا يجعلهم قريين منه:

«وَإِنِّي لِعَالَمٌ بِمَا يُصْلِحُكُمْ، وَيُقِيمُ أَوْدَكُمْ، وَلَكُنِّي وَاللَّهِ لَا أَرِي إِصْلَاحَكُمْ بِإِفْسَادِ نَفْسِي أَضْرَعَ اللَّهُ خُدُودَكُمْ، وَأَنْعَسَ جُدُودَكُمْ»<sup>(6)</sup>! فالإمام عليه السلام يقول لهم إنني أعلم بما يصلحكم، إنما يصلحكم في السياسة

ص: 95

- 
- 1- يصانع: المصانعة ما اصطنعته من خير والمصانعة كنى بالرشوة، الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص 290
  - 2- يضارع: ضراعة ذل وخضع فهو خاضع، الفيومي، المصباح المنير، مادة (ضرع) ص 225
  - 3- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، قصار الكلمات (107)، 18 / 418
  - 4- خزامته: خزمت البعير خزماً، من باب ضرب: ثقبت أنفه الفيومي، المصباح المنير، مادة (خزم)، ص 109
  - 5- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، كلام (136)، 9 / 25
  - 6- المصدر نفسه، كتاب (28)، 16 / 210

السيف وصدق! لكن أمير المؤمنين لم يكن ليستahlen من دماء أصحابه ما يستahlenه من يريد الدنيا وسياسة الملك وانتظام الدولة قال عليه السلام:

«ولكني والله لا أرى إصلاحكم بآفساد نفسى»<sup>(1)</sup>.

إي بآفساد ديني عند الله تعالى<sup>(2)</sup>. قوله:

«ألم أعمل فيكم بالنقل الأكبر، واترك فيكم الثقل الأصيل؟ قَدْ رکزت فيكم دابة الإيمان، ووقفتكم على حدود الحلال والحرام، وألبستكم العافية من عدلي، وفرشتكم المعروف من قولى وفعلى، وأریتكم كرائم الأخلاق من نفسى»<sup>(3)</sup>.

وقد أورد الإمام عليه السلام من خلال خطبه أيضاً ما يجب أن يقوم به الحاكم "ال الخليفة" اتجاه رعيته بأن حقهم عليه، وكما جاء عن الإمام عليه السلام:

«ويجمع به الفيء<sup>(4)</sup>، ويقاتل به العدو، وتأمن به السبل، ويؤخذ به للضعف من القوى، حتى يستريح برّ، ويستراح من فاجر»<sup>(5)</sup>.

فيما يضع الإمام عليه السلام ما يجب أن يقدمه الخليفة للرعاية:

«ألا وإن لكم عندي ألا أحتجز دونكم سراً إلا في حرب، ولا أطوي دونكم أمراً إلا في حُكْم، ولا أُخْرِ لَكُمْ حَقّاً عَنْ مَحَلِّهِ، ولا أَقْفَ بِهِ دُونَ مَقْطَعِهِ، وَأَنْ تُكُونُوا عِنْدِي فِي الْحَقِّ سَوَاء»<sup>(6)</sup>.

ص: 96

1- ابن أبي الحديد، كتاب (28)، 16 / 210

2- المصدر نفسه، 16 / 212

3- المصدر نفسه، خطبة (9)، 1 / 193

4- الفيء: أحد واردات الدولة والذي سنبحثه في الفصل الرابع

5- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، خطبة (40)، 2 / 523

6- المصدر نفسه، كتاب (50)، 17 / 15

وقال عليه السلام:

«أيها الناس، إن لي عليكم حَقّاً ولُكْمٌ علىِّ حَقٌّ. فَإِنَّ حَقَكُمْ عَلَيِّ فَالنَّصِيحَةُ لَكُمْ، وَتَوْفِيرُ فَيْئَكُمْ عَلَيْكُمْ وَتَعْلِيمُكُمْ كُمْ كِيْلاً تَجْهَلُوا وَتَأْدِيْكُمْ كِيْماً تَعْلَمُوا»<sup>(1)</sup>.

وفي هذه الخطبة شيء من التفصيل عما يجب أن يفعله الحاكم حيث قال الإمام عليه السلام:

«أَيُّهَا النَّاسُ، اسْتَصْبِرُوْا مِنْ شَعْلَةِ مِصْبَاحٍ وَاعْظِيْمَ مِنْ عَيْنٍ قُدْرَةٍ رُوقَتْ مِنْ الْكَدْرِ... إِنَّهُ لَيْسَ عَلَىِّ الْإِمَامِ إِلَّا مَا حَمَلَ مِنْ أَمْرٍ رِّبِّيْهِ».

الابلاغ في الموعظة والاجتهاد في النصيحة، والإحياء للسنة، وإقامة الحدود على مُسْتَحْقِّيَها، وإصدار السهامان على أهلها...»<sup>(2)</sup>.

وغيرها من واجبات الحاكم التي يجب أن يتلزم بها، حيث إن الإمام عليه السلام قد وضع جهازاً متكاملاً لنظرية الحكم الإسلامي على وفق فكره الواسع.

فكان من ضرورات هذا الحكم المشاركة الوجدانية بين الراعي والرعية، إذ بها يستطيع الحاكم أن يتعرف على آمال المحكومين وألامهم ومطامحهم، وأن يعي حاجتهم ومخاوفهم، فيعمل لخيرهم ويضع كل شيء مما يصلحهم وموضعه.

ويشعرهم بذلك برعايته لهم، وحياطته لأمورهم، وعملة لصالحهم، فيدعون حكمة بحبهم، وإيثارهم له، و يؤازرونه في السراء والضراء على السواء<sup>(3)</sup> وإن يحسن الظن بهم ويخفف ما يثقلهم من المؤونات.

ص: 97

1- ابن أبي الحديد، خطبة (34)، 2 / 438

2- المصدر نفسه، خطبة (104)، 7 / 123

3- شمس الدين، دراسات في نهج البلاغة، ص 176

## اشارة

بعد أن يؤدي الخليفة ما عليه من واجبات، إذ يقول الإمام عليه السلام:

«وقد كرهت أن يكون حال في ظنكم أنني أحب الإطراء، واسم تما عن الشّاء، ولست بمحمد الله كذلك ولو كنت أحبت أن يقال ذلك لتركته انحطاطاً لله سبحانه عن تناول ما هو أحق به من العظمة والكربلاء، وربما استحلى الناس الشّاء بعد البلاء، فلَا شئوا على بجميل ثناء، لإخراجي نفسي إلى الله سبحانه وإليكم من البقية في حقوق لم أفرغ في أدائها وفرض لابد من إمضائهما»<sup>(1)</sup>.

ومعنى قوله:

«لإخراجي نفسي...».

أي لاعترافي بين يدي الله وبمحضر منكم أن عليّ حقوقاً في إيمانكم ورياستي عليكم<sup>(2)</sup>، لهذا وجب على الرعية أن تقدم له:

## 1- الطاعة

:1- الطاعة<sup>(3)</sup>

وهذا الحق قد أكدته القرآن الكريم لقوله تعالى:

ص: 98

1- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، خطبة (210)، 11 / 75

2- المصدر نفسه، 11 / 79

3- هذا وقد أشار أحد الباحثين - المحدثين - إلى أن القيادة Commande Ment Obel Ssance والطاعة Obel Ssance هما جوهر الفكر بل في رأي البعض هما جوهر الإنسان السياسي، ومقتضى هذا المبدأ أن القيادة والطاعة في حكم دولة المدينة تعين إلا تكون دائمة بالنسبة لنفس الأشخاص، حيث إن حرية كل المواطنين وكذلك المساواة بين كل المواطنين، لذلك تعين حدوث تناوب بين المطيعين والمطاععين؛ شلبي، إبراهيم احمد، تطور الفكر السياسي، دار الجامعة، (بيروت - 1985 م)، ص 92

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا»<sup>(1)</sup>.

وفي هذا الإطار يوضح الإمام عليه السلام حقوق الخليفة على الرعية، وذلك جاء في خطاب وجهه إلى الأمة يقول فيه:

«أَيُّهَا النَّاسُ... إِنَّ لَيْ عَلَيْكُمْ حَقًا، وَلَكُمْ عَلَى حَقٍّ... وَأَمَّا حَقِّي عَلَيْكُمْ:

فاللواء بالبيعة والنصححة في المشهد والمغيث والإجابة حين أدعوكم والطاعة حين أمركم»<sup>(2)</sup>.

ثم يجسد الإمام عليه السلام هذه الطاعة؛ إذ إنه لم يحثهم على طاعة إلا وقد سبقوهم إليها، وهذه إحدى الضرورات التي يجب أن نحن ونقتندي بها وذلك لقوله:

«أَيُّهَا النَّاسُ؛ إِنَّ مَا أَحْثُكُمْ عَلَى طَاعَةٍ إِلَّا وَأَسْبِكُمْ إِلَيْهَا، وَلَا أَنْهَاكُمْ عَنْ مُعْصِيَةٍ إِلَّا وَأَتَنَاهَا قَبْلَكُمْ عَنْهَا»<sup>(3)</sup>.

على حين أن الإمام عليه السلام بين لهم ماذا سيحدث لهم إن تمثلوا لطاعته:

«وَإِنْ أطَعْتُمُونِي، فَإِنِّي حَامِلُكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَى سَبِيلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ ذَا مَشْقَةً شَدِيدَةً وَمَذَاقَةً مَرِيرَةً»<sup>(4)</sup>.

أي إن السبيل التي حملهم عليها وهي سبيل الرشاد ذات مشقة شديدة، ومذaque مريرة، لأن الباطل محبوب النفوس، فإنه لله واللذة، وسقوط

ص: 99

---

1- سورة النساء (آية - 59)

2- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، خطبة (43)، 4 / 15

3- المصدر نفسه، خطبة (176)، 10 / 256

4- المصدر نفسه، (كلام له) (156)، 9 / 141

التكليف، وأما الحق فمكرروه النفس، لأن التكليف صعب وترك الملاذ العاجلة، شاق شديد المشقة<sup>(1)</sup>. إذ يقول عليه السلام:

«إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ وَجَبَتْ لِلَّهِ عَلَيْكُمُ التَّعْمَةُ، وَلَى عَلَيْكُمُ الطَّاعَةُ، وَلَا تَنْكُصُوا<sup>(2)</sup> عَنْ دُعْوَةِ اللَّهِ، وَلَا تَخُوضُوا الْغَمَرَاتِ إِلَى الْحَقِّ، فَإِنْ أَئْتُمْ لَمْ تَسْتَقِيمُوا لِي عَلَى ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَهْوَنَ عَلَى مِنْهُمْ أَعْوَجٌ مِنْكُمْ، ثُمَّ أَعْظَمُ لَهُ الْعُقُوبَةَ، وَلَا يَجِدُ عِنْدِنِي فِيهَا رُخْصَةً، فَخُذُوا هَذَا مِنْ أَمْرِنِي<sup>(3)</sup>، وَأَعْطُوهُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ مَا يُصْلِحُ اللَّهُ بِهِ أَمْرَكُمْ».

- نلاحظ من خلال تأكيد الإمام عليه السلام أهمية الطاعة وفرضها كونها الأساس في استقرار حكم الخليفة واستمراره، فضلاً عن ذلك سيعث له الطمأنينة من الرعية، والطاعة بشكل أو بآخر هي عدم عصيان الرعية لأوامر الخليفة - إنما تعطيه - وبذلك فإنه لا سيادة ولا نظام لأي خليفة أو حاكم دون إطاعة الرعية كما جاء عن الإمام عليه السلام:

«لَا رَأَيَ لَمَنْ لَا يُطِاع»<sup>(4)</sup>.

## 2- النصيحة

2- النصيحة<sup>(5)</sup>:

ص: 100

- 
- 1- ابن أبي الحديد، 9 / 141
  - 2- تنكصوا: النكوص الإحجام عن الشيء، الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص 507
  - 3- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، كتاب (50)، 17 / 15
  - 4- المصدر نفسه، خطبة (27)، 2 / 354
  - 5- النصيحة: نصحت لزيد، أتصح نصحاً، ونصيحةً، هذه اللغة الفصيحة وعليها قوله تعالى: «وَلَا يُنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ هُوَ أَرْبَعُكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ» (سورة هود - 34)، وفي لغةٍ يتعدى بنفسه، فيقال: نصحته: وهو الأخلاص، والصدق، والمشورة، والعمل، والجمع نصحاء، وتنصح: تشبه بالنصحاء، ينظر: الفيومي، المصباح المنير، مادة (نصح)، ص 38

قد أشار الإمام عليه السلام إلى النصيحة حيث إنه من الضروري لكل مسلم عندما يستلم موقعاً في الدولة أن يبدي النصيحة لأمته وذلك بحسن سياساته وإدارته وتعاونه وإخلاصه، مما سيؤدي إلى قيامه بواجباته ومسؤولياته، ويبدو ذلك واضحاً لإبداء النصيحة عندما قال لأحد عماله على الصدقات بقوله:

«وَمَنِ اسْتَهَانَ بِالْأَمَانَةِ، وَرَأَى فِي الْخِيَانَةِ، وَلَمْ يُنْزِهْ نَفْسَهُ وَدِينَهُ عَنْهَا، فَقَدْ أَحَلَّ بِنَفْسِهِ فِي الدُّنْيَا الْجُرْمِيَّ، وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَذْلُّ وَأَحْزَى. وَإِنَّ أَعْظَمَ الْخِيَانَةِ خِيَانَةُ الْأُمَّةِ، وَفَطَّعَ الْغِشْ غِشُّ الْأَئِمَّةِ»<sup>(1)</sup>.

وتنصب النصيحة أيضاً بين الخليفة والرعية وذلك لقول الإمام عليه السلام:

ولكن من واجب حقوق الله على عباده النصيحة بمبلغ جهدهم، والتعاون على إقامة الحق بينهم. وليس أمرؤ - وإن عظمت في الحق منزلته وتقدمت في الدين فضيلته - بفوق أن يعاني على ما حمله الله من حقه، ولا أمرؤ - وإن صغرته النفوس، واقتحمته<sup>(2)</sup> العيون بدون أن يعين على ذلك أو يعاني عليه»<sup>(3)</sup>.

### مواصفات الخليفة:

إنَّ أول مواصفات الخليفة بعد علمه زهره وأمانته على بيت المال فالإمام عليه السلام يقول:

ص: 101

- 
- 1- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، خطبة (27)، 2 / 354
  - 2- اقتحم: الاقتحام توسط شدة مخيفة وقحم فلان نفسه في كذا من غير رؤية، الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص 395
  - 3- المصدر السابق، خطبة (6)، 1 / 249

«أَلَا وَإِنَّ إِمَامَكُمْ قَدِ اكْتَفَى مِنْ دُنْيَاكُمْ بِطِمْرَيْهِ<sup>(1)</sup>، وَمِنْ طُعْمِهِ بِقُرْصَيْهِ ...

فَوَاللَّهِ مَا كَنْزْتُ مِنْ دُنْيَاكُمْ تِبَرًا<sup>(2)</sup>، وَلَا أَدْخَرْتُ مِنْ غَنَائِمَهَا وَفْرًا، وَلَا أَعْدَذْتُ لِيَالِي ثُوبِ طِمْرًا، وَلَا حُزْتُ مِنْ أَرْضَهَا شِبَرًا، وَلَا أَخْدَثُ مِنْهُ إِلَّا كُقُوتَ أَتَانِ دَبَرَةً، وَلَهِي فِي عَيْنِي أَوْهَى مِنْ عَفْصَةٍ مَقِرَّةً<sup>(3)</sup>.

ويقسم على أنه لو أعطي الأقاليم بما فيها لم يعص الله في نملة يسلبها قشرة الشعير التي تجمعه! فكيف بحقوق الرعية إذن:

«وَاللَّهِ لَوْ أُعْطِيْتُ الْأَقَالِيمَ السَّبْعَةَ بَمَا تَحْتُ أَفْلَاكِهَا، عَلَى أَنْ أَعْصِيَ اللَّهَ، فِي نَمْلَةٍ أَسْمَهَا جُلْبٌ شَعِيرَةً مَا فَعَلْتُهُ، وَإِنَّ دُنْيَاكُمْ عِنْدَنِي لَأَهْوَنُ مِنْ وَرْقَةٍ فِي قَمِ جَرَادَةٍ تَقْصِمُهَا»<sup>(4)</sup>.

وفي موضع آخر يقول عنها:

«وَاللَّهِ لَدُنْيَاكُمْ هَذِهِ أَهْوَنُ فِي عَيْنِي مِنْ عُرَاقِ خَنْزِيرٍ فِي يَدِ مَجْدُومٍ<sup>(5)</sup>».

وبذلك يقول ابن أبي الحديد: «ولعمري لقد صدق - وما زال صادقاً -

ص: 102

1- طمريه: الطمر: الثوبُ الخلق، الفراهيدى، العين، 424 / 7

2- تبرا: ما كان من الذهب غير مضروب فإذا ضرب دنانير فهو عيني ولا يقال تبر إلا للذهب، الجوهرى، تاج اللغة، مادة (تبر)، 10 / 2

3- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، كتاب (45)، 16 / 373

4- المصدر نفسه، 11 / 175

5- المصدر نفسه، كلام (219)، 11 / 175

6- المجدوم: الجدم: القطع ويقال جدم الإنسان إذا أصابه الجdam لأنَّه يقطع اللحم ويقطنه، الفيومي، المصباح المنير، مادة (جدم)، ص

64

7- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، قصار الكلمات (233)، 19 / 65

ومن تأمل سيرته في حالي خلوه من العمل وولايته الخلافة عرف صحة هذا القول<sup>(1)</sup>.

والإمام يرفض المصانعة فيقول:

«فلا تكُلُّونِي بما تُكَلِّمُ به الجَبَابِرَةَ، وَلَا تَتَحْفَظُوا مِنِّي بِمَا يَتَحْفَظُ بِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْبَادِرَةِ، وَلَا تُخَالُطُونِي بِالْمُصَانَعَةِ<sup>(2)</sup>، وَلَا تُظْنِوْنِي بِإِسْتِقْنَالٍ فِي حَقٍّ قَيْلَ لِي، وَلَا التَّمَاسَ إِعْظَامَ النَّفْسِ، فَإِنَّهُ مَنْ اسْتَقَلَّ بِالْحَقِّ أَنْ يُقَالَ لَهُ أَوْ الْعَدْلُ أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهِ، كَانَ الْعَمَلُ بِهِمَا أَنْقَلَ عَلَيْهِ»<sup>(3)</sup>.

إنَّ معناه لا تصانعني بالمدح والإطراء عن عمل الحق، كما يصانع به كثير من الحكماء الذين يستفزهم المدح ويستخصهم بالإطراء والثناء، فيغمضون عن اعتماد كثير من الحق مكافأةً لما صونعوا به من التغريب والتزكية والنفاق<sup>(4)</sup>.

وله كلام عليه السلام يجري مجرى الخطبة يؤكّد صرامته في الحق:

«لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ فِي مَهْمَزٍ، وَلَا لِقَائِلٍ فِي مَغْمَزٍ، الْذَّلِيلُ عِنْدِي عَزِيزٌ حَتَّى آخُذَ الْحَقَّ لَهُ، وَالْقَوِيُّ عِنْدِي ضَعِيفٌ حَتَّى آخُذَ الْحَقَّ مِنْهُ»<sup>(5)</sup>.

فالدليل المظلوم أقوم باعزازه ونصره وأقوى يده إلى أن آخذ الحق له، ثم يعود بعد ذلك إلى الحالة التي كان عليها قبل أن أقوم باعزازه ونصرته، والقوى

ص: 103

1- ابن أبي الحديد، 19 / 65

2- المصانعة: كنى عن الرشوة، الجوهرى، تاج اللغة، مادة (صنع)، 3 / 124؛ الأصفهانى، المفردات، ص 290؛ الزبيدي، تاج العروس، مادة (صنع)، 11 / 288

3- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، خطبة (210)، 11 / 175

4- المصدر نفسه، 11 / 79

5- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، كلام له (37)، 2 / 506

الظالم استضعفه وأفهله إلى أن آخذ الحق منه، ثم يعود إلى الحالة التي كان عليها قبل أن اهتضمه، لاستيفاء الحق»<sup>(1)</sup>. ويجب على الرعية أن تتمثل لأمر الخليفة مثلما عليه أداء حقوقها يقول الإمام عليه السلام:

«وَأَعْظُمُ مَا افْتَرَضَ - سُبْحَانَهُ - مِنْ تِلْكَ الْحُقُوقِ حَقُّ الْوَالِي عَلَى الرَّعِيَّةِ وَحَقُّ الرَّعِيَّةِ عَلَى الْوَالِي فَرِيضَةٌ فَرَضَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِكُلِّ عَلَى كُلِّ فَجَعَلَهَا نِظامًا لِلْفَتِيْهِمْ وَعِزًّا لِدِينِهِمْ فَلَيْسَتْ تَصْلُحُ الرَّعِيَّةُ إِلَّا بِصَلَاحِ الْوَلَاةِ وَلَا تَصْلُحُ الْوَلَاةُ إِلَّا بِإِسْتِقَامَةِ الرَّعِيَّةِ»<sup>(2)</sup>.

فضلاً عن ذلك جاء تركيز الإمام عليه السلام على توفير العيش الكريم للرعاية، وال الخليفة له حق رعيته كونه يسوسهم ويدبر شؤونهم إلا أننا نرى أن الإمام عليه السلام جاء بمنطق عجيب بقوله:

«إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى أَئِمَّةِ الْعَدْلِ، أَنْ يُقْدِرُوا أَنفُسَهُمْ بِضَعْفَةِ النَّاسِ كَيْ لَا يَتَبَيَّغُ<sup>(3)</sup> بِالْفَقِيرِ فَقَرْهُ»<sup>(4)</sup>.

ثم إن الخليفة عندما يساوي نفسه مع أدنى المستويات التي يعيشها الرعية فإنه يعيش حالة الفقر ومن ثم قد تساوى مع أضعف الناس في حكمته [وهو القدوة عندهم] فيقول في المؤاساة للفقراء:

«وَلَوْ شِئْتُ لَا هَتَدَيْتُ الطَّرِيقَ، إِلَى مُصَفَّى هَذَا الْعَسْلِ، وَلُبَابِ هَذَا الْقَمْحِ»

ص: 104

---

1- المصدر نفسه، 507 / 2

2- المصدر نفسه، خطبة (210)، 11 / 175

3- يتبع: باع يبغ: هلك، الزبيدي، تاج العروس، مادة (يبغ)، 12 / 11

4- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، خطبة (96)، 4 / 88

وَنَسَائِحٌ هَذَا الْقَزُّ<sup>(1)</sup>، وَلَكِنْ هَيَّاهَاتٌ أَنْ يَعْلَبَنِي هَوَىٰ، وَيَقُولَنِي جَشَعٌ<sup>(2)</sup> إِلَى تَخَيِّرِ الْأَطْعَمَةِ - وَلَعَلَّ بِالْجِبَازِ أَوِ الْيَمَامَةِ مِنْ لَاطِمَعَ لَهُ فِي الْقُرْصِ، وَلَا عَهْدٌ لَهُ بِالشَّبَعِ - أَوْ أَيْتَ مِبْطَانًا<sup>(3)</sup> وَحَوْلِي بُطُونُ غَرْثَى<sup>(4)</sup>، وَأَكْبَادُ حَرَّىٰ، أَوْ أَكُونَ كَمَا قَالَ الْقَائِلُ<sup>(5)</sup>:

وَحَسْبُكَ دَاءً أَنْ تَبِيتَ بِطْنَةً \*\*\* وَحَوْلَكَ أَكْبَادُ تَحِنُّ إِلَى الْقِدْ

ثم يصور الإمام عليه السلام - أروع صورة - بقوله أقنع أو أرضى عن نفسي بأن يقولوا هذا أمير المؤمنين ولم أشار كهم في هذه الحياة حلوها ومرها ثم يعطي مثالاً دقيقاً لذلك:

«أَأَقْنَعَ مِنْ نَفْسِي بِأَنْ يُقَالَ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا أَشَارُكُهُمْ فِي مَكَارِهِ الدَّهْرِ، أَوْ أَكُونَ أَسْوَةً لَهُمْ فِي جُحْشُوبَة<sup>(6)</sup> الْعَيْشِ! فَمَا خُلِقْتُ لِيُشْغَلَنِي أَكْلُ الصَّيَّابَاتِ، كَالْبَهِيمَةِ الْمَرْبُوَّةِ هَمْهَا عَلَفَهَا<sup>(7)</sup>، أَوِ الْمُرْسَلَةِ شُغْلُهَا نَقَمْمُهَا<sup>(8)</sup>، تَكْتَرِشُ

ص: 105

- 
- 1- القز: الابريسم، الجوهرى، تاج اللغة، مادة (قز)، 3 / 891؛ الزبيدي، تاج العروس، مادة (قز)، 8 / 127
  - 2- الجشع: أشد الحرصن، تقول منه جشع، فهو رجل جشع، الجوهرى، تاج اللغة، مادة (جشع)، 1 / 99
  - 3- مبطاناً: المبطان الذى يكثر الأكل حتى يعظم بطنه، الأصفهانى، المفردات، مادة (بطن)، ص 61
  - 4- غرثى: غرث، الجوعى، وقوم غرثى، الجوهرى، تاج اللغة، مادة (غرث)، 1 / 288
  - 5- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، كتاب (45)، 16 / 430
  - 6- جشوبة: طعام جشب وجشوب، أي غليظ وخشن، الجوهرى، تاج اللغة، مادة (جشب)، 1 / 99؛ الزبيدي، تاج العروس، مادة (جشب)، 1 / 509
  - 7- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، كتاب (45)، 16 / 430
  - 8- قمام: القمامات: الكناسة، وقم البيت مما كسه فهو قمام، الفيومى، المصباح المنير، مادة (قمم)، ص 322

مِنْ أَعْلَافِهَا، وَتَلْهُو عَمَّا يُرَادُ بِهَا، أَوْ أَتْرَكَ سُدًى، أَوْ أَهْمَلَ عَائِشًا، أَوْ أَجْرَ حَبْلَ الضَّلَالَةِ، أَوْ أَعْتَسَفَ (1) طَرِيقَ الْمَتَاهَةِ» (2).

على الرغم من كون الإمام عليه السلام خليفة المسلمين وإمامهم وله حق عليهم إلا أننا نراه قد جاء بكلام في غاية الأهمية وذلك عندما يقسم بأنه يتحمل الصعاب لكي لا يظلم أحداً ثم يأتي الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم يوم القيمة غاصباً لحق أحدٍ، حيث يقول:

«وَاللَّهِ لَا إِنْ أَيْتَ عَلَى حَسَلِ السَّعْدَانِ (3) مُسْهَدًا (4)، أَوْ أَجْرَ فِي الْأَغْلَالِ مُصْفَدًا (5) أَحَبَّ إِلَيِّي مِنْ أَنْ أَقْنِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ظَالِمًا لِبَعْضِ الْعِبَادِ، وَغَاصِبًا لِشَيْءٍ مِنْ الْحُطَامِ (6) وَكَيْفَ أَظْلَمُ أَحَدًا لِنَفْسٍ يُسْعَ إِلَى الْبَلَى قُفُولُهَا، وَيَطُولُ فِي التُّرْى حُلُولُهَا؟» (7).

فإِلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: كَيْفَ أَظْلَمُ النَّاسَ لِأَجْلِ نَفْسٍ تَمُوتُ سَرِيعًا؟ يَعْنِي

ص: 106

- 
- 1- اعتسف: العسف، الأخذ على غير قصد، والعسوف: الظلوم التارك للعدل، ابن زكريا، مجمل اللغة، مادة (عسف)، 3 / 667
  - 2- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، كتاب (45)، 16 / 430
  - 3- السعدان: بنت يعزز اللبن ولذلك قيل مرعى ولا كالسعدان، الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص 238
  - 4- مسهدًا: المسهد قلة النوم، ورجل سهد: قليل النوم، ابن زكريا، مجمل اللغة، مادة (سهد)، 2 / 476
  - 5- مصفلًا: المصفل الغل والأصفاد الأغالل ويقال التقيد، المصدر نفسه، مادة (صفد)، 2 / 536
  - 6- الحطام: ما تكسر من اليابس، الجوهري، تاج اللغة، مادة (حطام)، 5 / 190
  - 7- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، كلام (219)، 11 / 175

### الخلافة عند الإمام علي عليه السلام:

يقول الإمام علي عليه السلام:

«لَا يُقْاسُ بِأَلِّ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَحَدٌ، وَلَا يُسَوَّى بِهِمْ مَنْ جَرَتْ نِعْمَتُهُمْ عَلَيْهِ أَبْدًا. هُمْ أَسَاسُ الدِّينِ، وَعِمَادُ الْيَقِينِ، إِلَيْهِمْ يَقِيءُ الْعَالَى، وَبِهِمْ يَلْحُقُ التَّالِي، وَلَهُمْ خَصَائِصٌ حَقُّ الْوِلَايَةِ، وَفِيهِمُ الْوَصِيَّةُ وَالْوِرَاثَةُ، الآنِ إِرْجَعَ الْحَقَّ إِلَى أَهْلِهِ، وَتُنْقَلِ إِلَى مُنْتَقِلِهِ» (2).

يقول ابن أبي الحميد المعتزلي: «وإشارته هذه ليست إلى المنافقين كما ذكر الرضي رحمه الله وإنما هي إشارة إلى من تغلب عليه، وحجر حقه كمعاوية وغيره ولعل الرضي رحمه الله تعالى عرف ذلك وكني عنه» (3). فالإمام علي عليه السلام يشير إلى الشأن على آل محمد فقد جعلهم كمقتب (4). يسير في فلاته، فالفارسي منه أي الفارط المتقدم، الذي غالباً في سيره يرجع إلى ذلك المقتنب إذا خاف عدواً، ومن قد تخلف عن ذلك المقتنب فصار تاليًا له يلتتحق به إذا أشترب عن أن يتخطف (5). ثم ذكر خصائص حق الولاية وهي الإمرة، فأما الإمامية فيقولون: أراد نص النبي صلى الله عليه وآله وسلم [يقصد الإمام علي عليه السلام وأولاده، أما رأي المعتزلة فيقولون: لهم خصائص حق ولاية الرسول صلى الله عليه وآله وسلم على الخلق فيما قال: «وفيهم الوصية والوراثة» يقول المعتزلي:

ص: 107

1- ابن أبي الحميد، 11 / 176

2- المصدر نفسه، خطبة (2)، 1 / 134

3- المصدر نفسه، 1 / 135

4- المصدر نفسه، 1 / 135

5- المصدر نفسه، 1 / 135

«أما الوصية فلا ريب عندنا أن علياً عليه السلام كان وصي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإن خالف في ذلك من هو منسوب عندنا إلى العناد»<sup>(1)</sup>.

فالولاية<sup>(2)</sup> وكما أشار الإمام علي عليه السلام هي حق آل البيت عليهم السلام وهي بمفهومها تعني ولاية أمور المسلمين من بعد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وطبقاً لهذا المعنى ما جاء على لسان أبي بكر قوله: «إني قد وليت عليكم ولست بخيركم»<sup>(3)</sup>. قوله: «ولـ ولـ ولـ ذـ قـ»<sup>(4)</sup>. فضلاً عن ذلك أن عمر كان يقول عندما سُئل لمن يستخلف الأمر فأجاب... لو كان أبو عبيدة حياً لوليته...»<sup>(5)</sup>.

وبذلك يقول الأستاذ احمد حسين يعقوب: ومن الملفت للانتباـه أنـ أباـ بـكـرـ وـعـمـرـ لمـ يـجـدـاـ كـلـمـةـ تـغـنـيـ عـنـ كـلـمـةـ التـوـلـيـةـ عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ التـصـاقـ هـذـهـ الـكـلـمـةـ شـرـعـاـ بـعـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ عـلـيـ السـلـامـ وـدـلـيـلـنـاـ أـنـهـ لـمـ يـصـدـفـ عـلـىـ الإـطـلـاقـ أـنـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ قـدـ قـالـ لـمـسـلـمـ قـطـ: «أـنـتـ وـلـيـهـ مـنـ بـعـدـيـ،ـ أـوـ مـنـ كـنـتـ مـوـلـاـ فـهـذـاـ فـلـانـ

ص: 108

1- ابن أبي الحميد، شرح نهج البلاغة، 1 / 135

2- الولاية: ولـ الشـيءـ،ـ وـأـولـيـتـ الشـيءـ شـيـئـاـ آـخـرـ أـيـ جـعـلـتـ يـلـيـهـ،ـ تـولـيـ الـأـمـرـ،ـ يـنـظـرـ:ـ الـأـصـفـهـانـيـ،ـ الـمـفـرـدـاتـ فـيـ غـرـبـ الـقـرـآنـ،ـ صـ 549ـ وـقـدـ جـاءـتـ عـنـ الـفـيـوـمـيـ بـتـوـضـيـعـ أـدـقـ:ـ الـوـلـيـ:ـ حـصـولـ الثـانـيـ بـعـدـ الـأـوـلـ مـنـ غـيـرـ فـصـلـ...ـ وـوـلـيـتـ الـأـمـرـ إـلـيـهـ بـكـسـرـتـيـنـ وـلـاـيـةـ بـالـكـسـرـ:ـ تـولـيـتـهـ،ـ يـنـظـرـ،ـ الـمـصـبـاحـ الـمـنـيـ،ـ مـادـةـ (ـوـلـيـ)،ـ صـ 422ـ -ـ 423ـ،ـ فـيـمـاـذـ كـرـ اـبـنـ الـأـثـيـرـ قـوـلـهـ:ـ وـالـوـلـاـيـةـ بـالـكـسـرـ مـنـ الـإـمـارـةـ،ـ وـمـنـهـ الـحـدـيـثـ «ـمـنـ كـنـتـ مـوـلـاـ فـعـلـيـ مـوـلـاـ»ـ يـنـظـرـ:ـ أـبـوـ السـعـادـاتـ بـنـ مـحـمـدـ الـجـزـرـيـ (ـتـ 606ـ هـ /ـ 1214ـ مـ):ـ الـنـهـاـيـةـ فـيـ غـرـبـ الـحـدـيـثـ وـالـأـثـرـ،ـ تـحـ:ـ مـحـمـودـ مـحـمـودـ الـطـنـاحـيـ،ـ مؤـسـسـةـ اـسـمـاعـيلـيـانـ،ـ طـ 4ـ،ـ (ـقـمـ -ـ 1364ـ)،ـ 228ـ /ـ 5ـ

3- اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، 2 / 86؛ الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، 2 / 45

4- الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، 4 / 218

5- ابن أبي الحميد، شرح نهج البلاغة، 1 / 179

مولاه» ... ثم يقول إن هذه الكلمة على الأطلاق لم تُقل شرعاً إلا لعلي<sup>(1)</sup>.

فالولي المقصود هو الخليفة أو القائد الذي يتولى أمور المسلمين ف الحديث الولاية لعلي بن أبي طالب عليه السلام نص واضح وجلي والذي أكدته جمهور المسلمين بالإجماع والتواتر وهو ما يسمى بحديث الغدير وهو واحد النصوص الواردة في أحقيّة الولاية والخلافة للإمام عليه السلام بعد الرسول صلّى الله عليه وآله وسلم عن زيد بن أرقم قال: خطب رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم بعثرة خم<sup>(2)</sup>. تحت شجرات فقال: «أيها الناس يوشك أن أدعى فأجيب، وإنني مسؤول وإنكم مسؤولون، فماذا أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت وجاحدت ونصحت، فجزاك الله خيراً فقال: أليس تشهدون أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن جنته حق وأن الموت حق وأن البعث حق... قالوا: بل نشهد بذلك، قال: اللهم اشهد، ثم قال: يا أيها الناس إن الله مولاي، وأنا مولى المؤمنين، وأنا أولي بهم من أنفسهم، فمن كنت مولاً، فهذا

ص: 109

- 
- 1- النظام السياسي في الإسلام (رأي الشيعة - رأي السنة - حكم الشرع)، (قم - 2005)، ص 101
  - 2- خم: اسم موضع غدير خم، وخم في اللغة قucus الدجاج، وهو بئر كلاب بن مرة، وخم، واد بين مكة والمدينة عند الجحفة به غدير، عنده خطب رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم، يُنظر: الحموي معجم البلدان: 2 / 312؛ فيما ذكر البغدادي بأنه: موضع تصب فيه عين وقيل: بئر قريب من المئيب، حفرها مرة بن كعب وهو بين مكة والمدينة على ثلاثة أميال من الجحفة، عبد المؤمن بن عبد الحق (ت 739 هـ / 1345 م): مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاء، تح وتعليق: علي محمد البعاوي، دار الجيل، (بيروت - 1992 م)، 1 / 482؛ اليعقوبي، البلدان، وضع حواسيه: محمد أمين صناوي، دار الكتب العلمية، (بيروت - 2002)، ص 152؛ الزمخشري، أساس البلاغة، مادة (خم)، ص 68. وقد أشار البكري بأن خم بئر أحترفها عبد شمس بالبطحاء، أبو عبيد عبد الله (ت 487 هـ / 1095 م): معجم من استعجم من أسماء البلاد والمواقع، تح وضبط: مصطفى السقا، ط 3، (بيروت - 1983 م)، 2 / 510

- 1- ابن ابي الحديد، شرح نهج البلاغة، 126 / 17، 509 / 2، 306 / 9؛ البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي (ت 862 هـ / 256 م)؛ التاريخ الكبير، المكتبة الإسلامية (تركيا - د. ت)، 4 / 193؛ النسائي، أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب (ت 303 هـ / 909 م)؛ السنن الكبرى، تحر: د. عبد الغفار سلمان البنداري، سيد كسرامي حسن، دار الكتب العلمية، (بيروت - 1991)، 5 / 45؛ أبو يعلى، احمد بن المثنى الموصلي (ت 307 هـ / 914 م)؛ مسندي أبي يعلى، حققه وأخرج أحاديثه: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث (دمشق - د. ت)، 1 / 249؛ الدولابي، محمد بن احمد (ت 310 هـ / 916 م)؛ الذريعة الطاهرة النبوية، تحر: سعد المبارك حسن، الدار السلفية، (الكويت - 1997)، ص 152؛ المسعودي، مروج الذهب، 2 / 341؛ الأصفهاني، حلية الأولياء، 5 / 364؛ البغدادي، تاريخ بغداد ومدينة السلام، 8 / 289؛ ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله الفهري، (ت 463 هـ / 1069 م)؛ الاستيعاب في معرفة الأصحاب، دار الكتاب، (بيروت - د. ت)، 3 / 345؛ الخوارزمي، الموفق بن احمد الحنفي (ت 568 هـ / 1174 م)؛ المناقب، تحر: الشيخ مالك المحمودي، مؤسسة النشر الإسلامي، (قم - 1411 هـ)؛ ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، 4 / 28؛ ابن كثير، تفسير ابن كثير، تحر وتقديم: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة في (بيروت - 1992 م)، 2 / 15؛ المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف (ت 742 هـ / 1348 م)؛ تهذيب الكمال في أسماء الرجال حققه وضبطه وعلق عليه: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط 4، (دمشق - 1985 م)، 22 / 398، 11 / 99؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، أشرف على تحر وخرج أحاديثه: شعيب الأرناؤوط، حقق هذا الجزء: أكرم البوسي، ط 9، (بيروت - 1993 م)، 14 / 207؛ تذكرة الحفاظ، دار إحياء التراث العربي، (بيروت - د. ت)، 2 / 713؛ الزرندی، محمد بن يوسف ابن الحسن الحنفي (ت 750 هـ / 1356 م)؛ نظم درر السمطين في فضائل المصطفى والمرتضى والبتول والسبطين، مكتبة الإمام علي عليه السلام، (د. م - 1958 م)، ص 112؛ الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (ت 807 هـ / 1413 م)؛ موارد الضمان الى زوائد ابن حبان، حققه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، محمد رضوان العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، (بيروت - 1993 م)، 2 / 985؛ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بتحرير الحافظين: العراقي وأبن حجر، دار الكتب العلمية، (بيروت - 1988 م)، 5 / 14؛ ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، 3 / 318؛ تهذيب التهذيب، دار الفكر، (بيروت - 1984 م)، 7 / 296، وقد اشار الى صحة الحديث وتواتره بوجه صريح وبالاسناد، ابن الجزري، شمس الدين محمد بن محمد (ت 833 هـ / 1439 م)؛ مناقب الاسد الغالب ممزق الكتاب ومظهر العجائب ليث بن غالب، أمير المؤمنين علي بن ابي طالب رضى الله عنه، تحر: طارق الطنطاوي، مكتبة القرآن، (مصر - د. ت)، ص 325؛ القندوزي، سليمان بن إبراهيم الحنفي (ت 1294 هـ / 1900 م)؛ ينابيع المودة لذوي القربي، تحر: سيد علي جمال أشرف الحسيني، دار الأسوة، (قم - 1416)، 2 / 212؛ شرف الدين، عبد الحسين: المراجعات، (حوار موضوعي مجموع بين السيد وشيخ الأزهر الحجة سليم البشري)، دار القارئ، ط 3، (د. م - 2004 م)، ص 122؛ محمد عبده، نهج البلاغة، ص 33؛ احمد حسين يعقوب، النظام السياسي في الإسلام، ص 13

على حين «روى سفيان الثوري، عن عبد الرحمن، عن عمر بن عبد الغفار، أن أبا هريرة ولما قدم الكوفة مع معاوية، كان يجلس بالعشيات بباب كندة، ويجلس الناس إليه، فجاء شاب من الكوفة، فجلس إليه، فقال: يا أبا هريرة، أنسدك الله، أسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لعلي بن أبي طالب عليه السلام: اللهم والي من والاه وعاد من عاداه؟ فقال: اللهم نعم، قال: فاشهد بالله، لقد واليت عدوه، وعاديته! ثم قام عنه»<sup>(1)</sup>.

ويرواية أخرى أيضًا عن زيد بن أرقم قال: «لما رجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حجة الوداع ونزل غدير خم، أمر بدوحات<sup>(2)</sup>. فقمن، فقال: كأني دعيت فأجبت وإنني قد تركت فيكم الثقلين أحدهما أكبر من الآخر، كتاب الله تعالى

ص: 111

---

1- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، 310 / 4

2- الدوحة: مفردتها الدوحة: وهي الشجرة العظيمة، أي شجرة كانت، الفيومي، المصباح المنير، مادة (دوح)، ص 128

وعترتي، فانظروا كيف تخلفوني فيهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض» ثم قال:

«إن الله مولاي وأنا مولى كل مؤمن، ثم أخذ بيدي علي عليه السلام فقال: «من كنت مولاه فهذا وليه، اللهم وال من ولاه وعد من عاداه»<sup>(1)</sup>. وبعد ذلك تقدم أبو بكر وعمر لتهنئة الإمام عليه السلام بقولهم: أمسيت يا ابن أبي طالب مولى كل مؤمن ومؤمنة و «بخ بخ لك يا بن أبي طالب» و «أصبحت مولاي ومولى كل مؤمن».

ص: 112

---

1- النسابوري، جامع الصحيح (ما يعرف بصحيح مسلم) 4 / 281 وفيه زيادة تسبق ذكر الحديث؛ النسابوري، أبو عبد الله الحكم (ت 405 هـ / 101 م)؛ المستدرك على الصحيحين، دارالمعرفة، (بيروت - د. ت)، 3 / 109



وروى أبو إسرائيل عن الحكم عن أبي سلمان المؤذن، أن علياً عليه السلام ناشد الناس من سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول:  
«من كنت مولاه فعلي مولاه».

فشهد له قوم وأمسك زيد بن أرقم<sup>(1)</sup>، فلم يشهد - وكان يعلمها - فدعاه علي عليه السلام بذهاب البصر فعمي، فكان حديث الناس بالحديث بعدهما كف بصره<sup>(2)</sup>.

فيما وأشار الخوارزمي: قيل لعمر بن الخطاب، نراك تصنع بعلي شيئاً لا تصنعه بأحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إنه مولاي<sup>(3)</sup>، وجاء عن الإمام عليه السلام إن

ص: 114

1- فيما يقول ابن أبي الحديد - عندما أفرد فصلاً في ذكر المنحرفين عن علي عليه السلام - قوله: وذكر جماعة من شيوخنا البغداديين أن عدداً من الصحابة والتابعين والمحدثين كانوا منحرفين عن علي عليه السلام قائلين فيهسوء، ومنهم من كتم مناقبه وأعلن أعداءه ميلاً مع الدنيا وأياضًا للعاجلة، فمنهم أنس بن مالك، ناشد علي عليه السلام الناس في رحبة القصر - وقال رحبة الجامع بالكوفة أياكم سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «من كنت مولاه فعلي مولاه»؟ فقام اثنا عشر رجلاً فشهادوا بها، وأنس بن مالك في القوم لم يقم، فقال له: يا أنس ما يمنعك أن تقوم فتشهد ولقد حضرتها! فقال: يا أمير المؤمنين، كبرت ونسيت، فقال: اللهم إن كان كاذبًا فارمه بها بيضاء لا تواريها العمامة. قال طلحة ابن عمير: فو الله لقد رأيت الوضاح به بعد ذلك أبيض بين عينيه. شرح نهج البلاغة، 4 / 310

2- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، 4 / 314

3- المناقب، ص 16؛ ابن حجر، الصواعق المحرقة، ص 44

نصره للإسلام أفضل من ولايتم بقوله:

«فَخَشِيتُ إِنْ لَمْ أَنْصُرِ الْإِسْلَامَ أَهْلَهُ أَنْ أَرَى فِيهِ ثُلْمًا أَوْ هَدْمًا، تَكُونُ الْمُصِبَّيْةُ بِهِ عَلَىٰ أَعْظَمَ مِنْ فُؤُتِ وَلَا يَتَكُمُ الَّتِي إِنَّمَا هِيَ مَتَاعٌ أَيَّامَ قَلَائِلَ، يَزُولُ مِنْهَا مَا كَانَ، كَمَا يَزُولُ السَّرَابُ، أَوْ كَمَا يَنَقْشُ السَّحَابُ...»<sup>(1)</sup>.

على حين ذكر ابن أبي الحديد المعتزلي حواراً بين ابن العباس وعمر بن الخطاب يقر فيه عمر على أن الولاية والخلافة لعلي عليه السلام بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم روى ابن عباس رضي الله عنه، قال: دخلت على عمر في أول خلافته... ثم قال: من أين جئت يا عبد الله؟ قلت: من المسجد، قال: كيف خلفت ابن عمك؟... قال: إنما عننت عظيمكم أهل البيت، قلت: خلفته يمتح بالغرب<sup>(2)</sup> على نخيلات... وهو يقرأ القرآن، قال: يا عبد الله، عليك دماء البدن إن كتمتها، هل بقي في نفسه شيء من أمر الخلافة؟ قلت: نعم، قال: أيزعم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نص عليه؟ قلت:

نعم، وأزيدك، سألت أبي عما يدعوه، فقال: صدق، فقال عمر: لقد كان يربع في أمره وقتها، ولقد أراد في مرضه<sup>(3)</sup> أن يصرح باسمه - يقصد اسم الإمام

ص: 115

1- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، كتاب (62)، 17/110

2- الغرب، الدلو العظيمة يستقي به، الفيومي، المصباح المنير، مادة (غرب)، ص 276

3- يظهر من كلام عمر جلياً بأن ذلك عندما طلب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بحضور الدواة والبياض وبذلك اعتذر العامة عن موقف عمر ومن معه باعتذارات عديدة جاء بها شيخ الأزهر سليم البشري بقوله: فالأولى أن يقال: إن هذه القضية في واقعة كانت منهم على خلاف سيرتهم، كفرطة سبقت، وفلترة ندرت، ولا نعرف وجه الصحة فيها على التفصيل «هذا وقد فند السيد شرف الدين رحمة الله هذه الأعذار على المعتذرين بقوله: قالوا: لعله صلى الله عليه وآله وسلم حين أمرهم بحضور الدواة لم يكن قاصداً لكتابة شيء من الأشياء، وإنما أراد مجرد اختبارهم لا-غير، فنقول: مضافاً إلى ما أفردتم: إن هذه الواقعة إنما كانت حال احتضاره - بأبي وأمي - كما هو صريح الحديث، فالوقت لم يكن وقت اختبار، وإنما كان وقت إعذار وإنذار، ووصية بكل مهمة، ونصح تام للأمة، والمحضر بعيد عن الهزل والمفاسدة..، ولا سيما إذا كاننبياً، وإذا كانت صحته مدة حياته كلها لم تسع اختبارهم، فكيف يسعها وقت احتضاره، على أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم - حين أكدروا اللغو واللغط والاختلاف عنده: قوموا، ظاهر في استيائه منهم، ولو كان الممانعون مصيّبين لاستحسن ممانعتهم، وأنظهر الارتياح إليها، ومن ألم بأطراف هذا الحديث ولا سيما قولهم هجر رسول الله، يقطع بأنهم كانوا عالمين أنه يريد أمراً يكرهونه، ولذا فاجأوه بتلك الكلمة، وقالوا بأنه أراد التخفيف عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إشفاقاً عليه من التعب... وأنت نصر الله بك الحق - السيد مخاطباً الشيخ البشري - تعلم بأن في كتابة ذلك الكتاب راحة قلب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبرد فؤاده، وقرة عينه، وأمنه على أمهاته من الصنلال، المراجعات: المراجعة (87)، ص 259، والمراجعة 88، ص 261 - 262

علي عليه السلام - فمنعت من ذلك إشفاقاً وحيطة على الإسلام، لا ورب هذه البنية لا تجتمع عليه قريش أبداً، ولو ولتها لانقضت عليه العرب من أقطارها، فعلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنني علمت ما في نفسه فأمسك، وأبي الله إلا إمضاء ما حتم»<sup>(1)</sup>.

وأشار أحد المؤرخين إلى أهم الأسباب التي دفعت الصحابة إلى عدم تولية الإمام علي عليه السلام لقوله: إن الخلافة إذا وصلت إلى علي لن تخرج عنه أبداً وبذلك تقوت الفرصة عليهم<sup>(2)</sup>.

فيما وأشار المستشرق الألماني Johann Jakobreisk (1716 - 1774) :

بقوله «ومن المحن التي توالّت على أنصار علي بن أبي طالب والتي كانت تدبرها إلهاً، وكان علي الأحق بالخلافة بعد النبي [صلى الله عليه وآله وسلم] مباشرة، وإن حرم من حقه هذا طوال أربع وعشرين سنة بسبب المؤامرات، إذ إن علياً كان أفضل أمير

ص: 116

---

1- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، 12 / 218 - 219

2- يُنظر: العلالي، عبد الله: الإمام الحسين عليه السلام، الناشر، الشريف الرضي، (قم - 1994)، ص 38

ومع هذا فإن الإمام عليه السلام عندما كلم طلحة والزبير بعد بيعته وكان قد عتب عليه كان يقول لهم:

«وَاللَّهِ مَا كَانَتْ لِي فِي الْخِلَافَةِ رُغْبَةٌ وَلَا فِي الْوِلَايَةِ إِرْبَةٌ»<sup>(2)</sup>.

أما الوصية<sup>(3)</sup>، فيرى بعض المفكرين أن تمسك الإمام عليه السلام بالوصية له من قبل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كان مسألة صعبة للغاية، وذلك لأنه كان يسحب الشرعية عن خلافة من سبقوه<sup>(4)</sup>، الأمر الذي كان من شأنه أن يحدث بلبلة شديدة في أوساط المسلمين، لا يستفيد منها في ذلك الظرف إلا أعداء الإسلام<sup>(5)</sup>. ولكن هذا لم يمنع الإمام عليه السلام من الإشارة إلى الوصية بين الحين والآخر منعاً من طمسها وفضلاً عن كونها الطريقة المثلث لتولي الخلافة، لذا جاء في خطبته المذكورة:

«لَا يقاس بآل محمد صلى الله عليه وآله وسلم...»<sup>(6)</sup>.

ص: 117

- 
- 1- حسين، محمد محسن: الاستشراف برؤية شرقية، بيت الوراق، (بغداد - 2011)، ص 140
  - 2- ابن أبي الحميد، شرح نهج البلاغة، خطبة (198)، 8 / 11
  - 3- للمزيد من الأحاديث التي اشارت بوجه صريح للوصية، ينظر: البجلي، أبو موسى ابن المستفاد (ت 220 هـ / 827 م)، الوصية في الأصول الروائية المعتبرة، اعادة جمعه وترتيبه الشيخ قيس بهجة العطار، (مشهد - 2008)؛ الشوكاني، محمد بن علي: العقد الشمين في اثبات وصاية أمير المؤمنين [عليه السلام]، خرج مصادره: فاضل الفراتي، (الكويت - 2004)
  - 4- والذين كانوا على علم بأحقيته بالخلافة منهم وقد جاء ذلك على لسانهم تكراراً في حديث الغدير، والمنزلة، والدار، وغيرها
  - 5- طي، محمد، الإمام علي عليه السلام مركز الغدير للدراسات الإسلامية، (بيروت - 1997)، ص 16
  - 6- ابن أبي الحميد، شرح نهج البلاغة، خطبة (2)، 1 / 134

وفي خطبة أخرى يؤكّد ذلك بقوله:

«أنا سيد الوصيين»<sup>(1)</sup>.

وجاء على لسانه بهذا الصدد [وصايته] أثناء الإشارة إلى اختلاف الفرق:

«فَيَا عَجَبًا! وَمَا لَيْ لَا أَعْجَبُ مِنْ خَطَا هَذِهِ الْفِرَقِ عَلَى اخْتِلَافِ حُجَّهَا فِي دِينِهَا! لَا يُقْتَصِّونَ أَثْرَ نَبِيٍّ، وَلَا يُفْتَدُونَ بِعَمَلٍ وَصِّيٍّ»<sup>(2)</sup>.

وقد ذكر المعتزلي الشاعر الذي قيل في وصاية الإمام علي عليه السلام وهو كثير إلا أنها اقتطفنا منه ما قاله ابن بدبل بن ورقاء الخزاعي يوم الجمل<sup>(3)</sup>:

حرب الوصي وما للحرب من آسي \*\*\* يا قوم للخطبة العظمى التي حدثت

تلك القبائل أخماساً لأسداس \*\*\* الفاصل الحكم بالتقوى إذا ضربت

وكذلك من أشعار صفين التي تتضمن تسميتها عليه السلام بالوصي ما ذكره نصر بن مزاحم، قال زحر بن قيس<sup>(4)</sup>:

فصلى الإله على أحمد \*\*\* رسول الملك تمام النعم

رسول الملك ومن بعده \*\*\* خليفتنا القائم المدعى

علياً عنيت وصي النبي \*\*\* نجالد عنه غواة الأمم

وقد أشار ابن أبي الحديد في قصائده إلى وصية الإمام علي عليه السلام<sup>(5)</sup>:

ص: 118

1- ابن أبي الحديد، خطبة (43)، 4 / 166

2- المصدر نفسه، خطبة (120)، 4 / 188

3- المصدر نفسه، 1 / 140

4- المصدر نفسه، 1 / 141؛ المنقري، وقعة صفين، ص 22

5- ابن أبي الحديد، القصائد السبع العلويات، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، (بيروت - د. ت)، القصيدة الخامسة، ص 95

لقد فاز عبد للوصي ولاؤه \*\*\* وإن شابه بالموبقات الكبائر

هو النبأ المكتون والجوهر الذي \*\*\* تجسد من نور من القدس زاهر

ثم أشار الإمام إلى الوراثة، وهي دليل آخر على استحقاق الإمام عليه السلام الخلافة بعد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وقد جعله صلی الله علیه وآلہ وسلم کھارون من موسی وخلفيته بعده، وذلك في حديث المنزلة، حيث كان رسول الله صلی الله علیه وآلہ وسلم قد خرج في غزوة تبوك وخرج الناس معه، فقال له علي: أخرج معك؟ فقال صلی الله علیه وآلہ وسلم: لا فبكى علي، فقال له رسول الله صلی الله علیه وآلہ وسلم:

أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه ليس بعدينبي، إنه لا ينبغي أن أذهب إلا وأنت خليفتي.



وذكرت المصادر عن سعيد بن غفلة عن عمر بن الخطاب: «أنه رأى رجلاً يسب علياً عليه السلام فقال عمر: إنني أظنك منافقاً، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول:

إنما علي مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي»<sup>(1)</sup>.

فيما جاء الحديث برواية أخرى من الصحابة وما جرى بين سعد بن أبي وقاص ومعاوية بن أبي سفيان الذي سن سب الإمام علي عليه السلام على المنابر خير مصدق لذلك، «فعندهما قال معاوية لسعد بن أبي وقاص: ما منعك أن تسب أبي تراب؟ فقال أما ما ذكرت ثلاثة فالهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلن أسبه، لأن تكون لي واحدة منها أحب إلي من حمر النعم»<sup>(2)</sup>، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول له وقد خلفه في بعض المغازي:

ص: 121

---

1- البغدادي، تاريخ بغداد، 453 / 7؛ العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 60 / 7

2- حمر النعم: ساكن الميم كرائمها، ومثل في كل نفيس، الفيومي، المصباح المنير، ص 98

«أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبوة بعدى..»

فأليس معاوية وكف عن تكليف سعد»[\(1\)](#).

واللغرب من ذلك أن معاوية يعترف بلسانه بحديث المنزلة، «حيث إن رجلاً سأله معاوية عن مسألة، فقال: سل عنها علّيًّا فهو أعلم، قال: جوابك فيها أحب إلى من جواب علي عليه السلام قال: بئس ما قلت! لقد كرهت رجلاً كان رسول الله يغره بالعلم غرًّا، ولقد قال له:

أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدى»[\(2\)](#).

يقول المؤرخ الفرنسي سيديو: «جمع زوج فاطمة [علي - عليه السلام -] في شخصه حقوق الوراثة وحقوق الانتخاب، ووجب على كل واحد أن ينحني أمام صاحب هذا المجد العظيم الخالص وما كان هذا ليحدث»[\(3\)](#). فنحن نرى أن خلافة علي عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برؤية تختلف عما يراه الآخرون أي تقرأها من ناحية دينية كون الإمام يحفظ تراث محمد صلى الله عليه وآله وسلم وتراث القرآن، إلا أن الأمة لم

ص: 122

---

1- ابن حنبل، المسند، 1 / 185؛ النيسابوري، صحيح مسلم، 2 / 324؛ الترمذى، سنن الترمذى، 2 / 120؛ النسائي، السنن الكبرى، 3 / 204؛ النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، 3 / 108 - 109؛ الشافعى، محمد بن طلحة (ت 652 هـ / 1258 م): مطالب المسؤول في مناقب آل الرسول، تتح: ماجد أحمد العطية، (العراق - 1951) ص 101؛ التلidi، الأنوار الباهرة بفضائل أهل البيت النبوى والعترة الطاهرة، ص 41

2- ابن حجر العسقلانى، الصواعق المحرقة، ص 107

3- لـ: تاريخ العرب العام، ترجمة: عبد الله علي الشيخ، (عمان - 2002)، ص 104؛ علي، أمير، مختصر تاريخ العرب، نقله إلى العربية: عفيف البعلبكي، دار العلم للملايين، (بيروت - 1961)، ص 56؛ فياض، عبد الله: محاضرات في صدر الإسلام والدولة الأمريكية، مطبعة الإرشاد، (بغداد - 1967)، ص 49

تمثل لأمر نبیها صلی الله علیه وآلہ وسلم»<sup>(1)</sup>.

ثم كان يقول قائل: لعلمهم (الصحابۃ) اجتهدوا فاختطاوا ولم يعلموا بأن الرسول صلی الله علیه وآلہ وسلم أراد علیاً علیه السلام خليفة بعده - فنكون الإجابة - لا يمكن ذلك كون الأدلة ثابتة ولا تقبل النقاش، فضلاً عن ذلك أنه صلی الله علیه وآلہ وسلم نبههم لذلك كما نبه نبی الله يعقوب علیه السلام أولاده بما سيحدث لابنه منهم.

أما قوله «الآن إذ رجع الحق الى أهله» يقول المعتزلي «وهذا يقتضي أن يكون فيما قبل في غير أهله،... ونقول إنه علیه السلام كان أولى بالأمر وأحق، لا على وجه النص<sup>(2)</sup>، بل على وجه الأفضلية، فإنه أفضل البشر بعد رسول الله صلی الله علیه وآلہ وسلم وأحق بالخلافة من جميع المسلمين لكنه ترك حقه لما عالمه من المصلحة، وما تقرس فيه هو والمسلمون من اضطراب الإسلام، وانتشار الكلمة، لحسد العرب له، وضغفهم عليه. وجائز لمن كان أولى بشيء فتركه ثم استرجعه أن يقول: «قد

ص: 123

- 1- حيث أشار النبي صلی الله علیه وآلہ وسلم لذلك لعلی علیه السلام من هذه الأمة فقال لهم صلی الله علیه وآلہ وسلم «وإن تؤمروا علينا تجدوه هادیاً مهدياً يأخذ بكم... ولا أراكم فاعلين». ينظر: أحمد بن حنبل، المسند، 1 / 537. وعن علی رضی الله عنه أنه قال مما عهد إلى النبي صلی الله علیه وآلہ وسلم «أن الأمة ستغدر بي بعده [ثم يعقب المحقق بقوله: هذا حديث صحيح الإسناد] النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، 3 / 140، وجاء عند العسقلاني حيث أزاد على الحديث بقوله «عن علی رضی الله عنه والله إن لعهد النبي الآتي (أن هذه الأمة ستغدر بي)، ابن أبي الحديد، حکمة، (399)، 20 / 514، المطالب العالية بزوائد المسانيد الشمانية، تح: أ. حبيب الرحمن الأعظمي، (د. م - د. ت)، 4 / 168. وقد أورد ابن أبي الحديد هذا الحديث بقوله: «حيث قال رسول الله صلی الله علیه وآلہ وسلم إن تولوها علينا تجدونه هادیاً مهدياً»، للمزيد ينظر: شرح نهج البلاغة، 4 / 318 - 319
- 2- هذا ما سنتناشه في الخطبة الشقشقية في إنكار المعتزلي للنص

رجع الأمر الى أهله»<sup>(1)</sup> وقوله «وانتقل الى منقله»<sup>(2)</sup> كقولك: لي في هذا الأمر مضطرب، وقد رجع الأمر الى نصابه، والى الموضع الذي هو على الحقيقة الموضع الذي يجب أن يكون انتقاله إليه<sup>(3)</sup>. أما معنى كلامه هذا وما القصد منه فهو واضح كما يقول المعزلي «لا ريب في أن كلامه هذا تعریض بمن تقدم عليه، فأي نعمة له عليهم؟!! قيل نعمتان: الأولى منهما الجهاد عنهم وهم قاعدون، فإن من أنصف علم أنه لو لا سيف علي عليه السلام لاصطلم المشركون. والثانية علومه التي لولاها لحكم بغير الصواب في كثير من الأحكام وقد اعترف عمر له بذلك، والخبر مشهور<sup>(4)</sup>: «لولا<sup>(5)</sup> علي لهلك عمر»<sup>(6)</sup>.

إشارة الامام إلى خلافة من سبقه:

ص: 124

- 1- ابن أبي الحديدي، شرح نهج البلاغة، 1 / 135
- 2- المصدر نفسه، 1 / 135
- 3- المصدر نفسه، 1 / 136
- 4- ابن أبي الحديدي، شرح نهج البلاغة، 1 / 136
- 5- لولا: حرف امتياز لوجود الشيء، الزمخشري، المفصل في صناعة الإعراب، تتح: د. علي أبو ملحم، دار مكتبة الهلال، (بيروت - 1993)، ص 442؛ الأنباري، أبو محمد عبد الله بن يوسف (ت 741 هـ / 1348 م): مغني الليب عن كتب الأعارات، تتح: د. مازن المبارك، محمد علي حمد الله، دار الفكر، ط 6، (بيروت - 1985)، 346 - 345
- 6- ابن أبي الحديدي، شرح نهج البلاغة، 1 / 136؛ ابن حنبل، المسند، 1 / 154؛ سبط ابن الجوزي، تذكرة الخواص، ص 45؛ الزرندي، نظم درر السمحطين، ص 29؛ الباعوني، جواهر المطالب في مناقب علي بن أبي طالب عليه السلام، ص 296؛ ابن طلحة الشافعي مطالب المسؤول، ص 77؛ الجويني، فرائد السمحطين، 1 / 224؛ الطبرى، ذخائر العقبى، ص 82؛ العسقلانى، شرح البارى في شرح صحيح البخارى، 12 / 101؛ ابن الصباغ، الفصول المهمة، ص 35؛ الشرقاوى، علي إمام المتقيين، 1 / 91

(4) (1) (2) (3) (1) (2) (3) (4)

ص: 125

1- قال البيهقي: ويقال لها المقصصة أيضاً، علي بن زيد الانصاري (ت 493 هـ / 1100 م): معارج نهج البلاغة، تلحظ: اسعد الطيب، مركز الابحاث والدراسات الاسلامية، (قم - 1980)، 1 / 227، تعدّ هذه الخطبة من أهم خطب نهج البلاغة، حيث تتکفل بشرح مسألة الخلافة بعد رحيل رسول الله هل صلى الله عليه وآله وسلم وهنالك بعض الامور التي تضمنتها الخطبة بما لم يرد تثبيتها في سائر خطب نهج البلاغة، ورغم قلة عباراتها الا انها اوجزت عصر الخلافة الراشدة التي نهضت بالامر، يُنظر: الشيرازي نفحات الولاية، 1 / 209

2- تقصصها: قمصته قميصاً بالتشديد، البسته كالقميص، الفيومي، المصباح المنير، مادة (قمص)، ص 322؛ الطريحي، مجمع البحرين، 4

181 /

3- جاءت عند الصدوق «ابن أبي قحافة أخو تيم»، علل الشرائع، ص 1 / 219؛ وفي معاني الأخبار «أخو تيم» للصدوق، 2 / 311؛ وعند البحرياني، «فلان»، ميشم بن علي بن ميشم (ت 679 هـ / 1287 م): شرح نهج البلاغة، مؤسسة الآداب الشرقية، (النجف - د. ت)، 1 / 182، وتبعه محمد عبده في شرحه، ج 1 / 125، أما ابن أبي الحديد فقد أوردتها كما في المتن أعلاه، 1 / 144

4- القطب: قطب الرحى: ما تدر عليه، الفيومي، المصباح المنير، مادة (قطب)، ص 316

..... مِنَ الرَّحَـا (1) يَنْحَدِرُ عَنِي السَّيْـلُ، وَلَا يَرْقَى إِلَيَّ الطَّـيْـرُ» (2).

فاما قوله عليه السلام:

«أَنَّ مَحَلَّهُ مِنْهَا مَحَلُّ الْقُطْبِ مِنَ الرَّحَـا» (3).

أي كما كان الرحـا لا تدور إلا على القطب، ودورانها بغير قطب لا ثمرة له ولا فائدة فيه، كذلك نسبتي إلى الخلافة، فإنها لا تقوم إلا بي، ولا يدور أمرها إلا عليـ (4). فيما يقول ابن أبي الحديد «وعندي أنه أراد أمـا آخر، وهو أني من الخلافة في الصميم وفي وسطها وبحبوتها، كما أن القطب دائرة الرحـا» (5).

ولعل ما قصده الإمام عليه السلام أقرب حيث جاء في خطبة أخرى له:

«وَإِنَّمَا أَنَا قُطْبُ الرَّحَـا، تَدْوِرُ عَلَيَّ وَأَنَا بِمَكَانِي، فَإِذَا فَارَقْتُهُ اسْتَحَارَ مَدَارُهَا، وَاضْطَرَبَ ثِقَالُهَا» (6) (7).

فقد جاء أمـر المؤمنين عليه السلام بمـؤكـدـات تـؤـكـدـ علمـ أبيـ بـكرـ بـأنـ الخـلاـفةـ لـلـإـمامـ

ص: 126

1- قطب الرحـا: وـسـميـ بـذـلكـ لـأـنـ قـطـبـ مجـمـعـ اـمـرـ الرحـاـ، وـدورـ الرحـاـ عـلـيـهـ. وـهـوـ مـأـخـوذـ مـنـ قـطـبـ الفـلـكـ، وـهـوـ جـزـءـ مـنـ اـجـزـاءـ الفـلـكـ عـنـ كـوـكـبـ صـغـيرـ أـيـضـ بـيـنـ الـجـدـيـ وـالـفـرـقـدـيـنـ، يـدـورـ عـلـيـهـ الفـلـكـ. وـيـقـالـ: هـوـ قـطـبـهـمـ أـيـ سـيـدـهـمـ، وـالـمـعـنـىـ: تـدـورـ عـلـيـهـ كـمـاـ تـدـورـ الرحـاـ عـلـيـ القـطـبـ. وـلـوـ القـطـبـ لـمـ اـنـظـمـتـ حـرـكـةـ الرحـاـ، فـالـمـعـنـىـ اـنـ اـمـرـهـاـ بـيـ يـقـومـ، الـبـيـهـقـيـ، مـعـارـجـ نـهـجـ الـبـلـاغـةـ، 1 / 227

2- ابنـ أبيـ الحـدـيدـ، شـرـحـ نـهـجـ الـبـلـاغـةـ، خـطـبـةـ (3)، 1 / 144

3- المـصـدرـ نـفـسـهـ، 1 / 144

4- المـصـدرـ نـفـسـهـ، 1 / 146

5- المـصـدرـ نـفـسـهـ، 1 / 146

6- ثـقـالـهـاـ: الثـقلـ. جـلـدـ يـبـسـطـ فـتوـضـعـ فـوقـهـ الرـحـىـ فـيـطـحـنـ بـالـيـدـ لـيـسـقـطـ عـلـيـهـ الدـقـيقـ، الـجـوـهـرـيـ، تـاجـ الـلـغـةـ، مـادـةـ (ثـقلـ)، 4 / 1646

7- ابنـ أبيـ الحـدـيدـ، شـرـحـ نـهـجـ الـبـلـاغـةـ، كـلـامـ (92)، 4 / 119

علي عليه السلام لا لغيره وهي القسم «والله» واللام في «ليعلم» وهذا يدلل لنا شدة المخالفة، فضلاً عن علم أبي بكر بحق الإمام عليه السلام حيث سمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحاديث في حقه عليه السلام فقد جاء كتاب معاوية لمحمد بن أبي بكر عندما بعث إليه محمد بن أبي بكر بكتاب جاء فيه... - فكيف - يالك الويل - تعذر نفسك بعلمي وهو وارث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ووصيه وأبو ولده، وأول الناس له اتباعاً فكتب إليه معاوية: «ذكرت حق ابن أبي طالب وقديم سابقته، وقرباته مننبي الله ونصرته له واحتجاجك علىي... فقد كنا وأبوك معنا في حياة نبينا، نرى حق ابن أبي طالب لازماً لنا، وفضله مبرزاً علينا، فلما اختار الله لنبيه ما عندك، وأتم له ما وعده.

وأظهر دعوته، وأفلاج حجته، قبضه الله إليه، فكان أبوك وفاروقه، أول من ابته وخالفه على ذلك اتفقا واتسقا، ثم دعواه إلى أنفسهما فأبطا عنهما، وتلوكاً عليهما، فهمما به الهموم، وأرادا به العظيم، فباعهما وسلم لهما، لا يشريكاه في أمرهما، ولا يطلعانه على سرهما... فإن يكن ما نحن فيه صواباً فلبوك أوله، وإن يكن جوراً فلبوك أسره ونحن شركاؤه فبهدية أخذنا، وفعله اقتدينا، رأينا أباك فعل ما فعل، فاحتذينا مثاله، واقتدينا بفعاله، فعيّب أباك بما بدللك، أو دع<sup>(1)</sup>. فيما روی عن عامر الشعبي عن عروة بن الزبير بن العوام قال: «لما قال المنافقون: إن أبو بكر تقدم عليناً وهو يقول أنا أولى بالمكان منك، قام أبو بكر خطيباً فيما قاله:...»

وإن علياً بن أبي طالب فاز والله من الله بمحبة ومن الرسول بقرابة ومن الإيمان برتبة، لو جهد الأولون والآخرون إلا النبئين لم يبلغوا درجة ولم يسلكوا منهجه... وقد جعله الله ورسوله للمؤمنين ولليا وللنبي وصيّا وللخلافة راعياً

ص: 127

وبالإمام قائماً»[\(1\)](#).. أليس هذه شهادة صريحة بأن الولاية والوصاية لعلي عليه السلام على لسان أبي بكر وعلمه بها وبأنه [الإمام عليه السلام] محله من الخلافة كمحل القطب من الرحمي وأمرها لا يكون إلا إذا تولاها وإلا استحرار أمرها. وهذا ما آلت إليه الأمور عندما سلّبوا حق الإمام عليه السلام وهم على علم بأحقيته لها حيث جاء عن الكنجي الشافعى قوله عن سعيد بن المسيب قال: قلت لسعد بن أبي وقاص: [وقاص :](#)

إنني أريد أن أسألك عن شيء وإنني أنتي أنتي قال: سل عما بدا لك، فإنما أنا ابن عمك، قلت: مقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيكم الغدير، قال: نعم، قام بالظهرة فأخذ بيده علي بن أبي طالب: فقال: من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاده، وانصر من نصره، فقال أبو بكر وعمر: أمسيت يا ابن أبي طالب مولى كل مؤمن ومؤمنة»[\(2\)](#).

أما قوله:

«يَنْحَدِرُ عَنِ السَّيْلِ»[\(3\)](#).

يعني رفعة منزلته كأنه في ذروة جبل أو يفاع مشرف، ينحدر السيل عنه إلى الوهاد والغيطان[\(4\)](#). ثم (ولا- يرقى إلى الطير، هذه أعظم في الرفعة والعلو

ص: 128

- 
- 1- الطبرسي، أبو منصور أحمد بن علي بن أبي طالب (ت 548 هـ / 1156 م): الاحتجاج، مؤسسة الصفا، (بيروت - د. ت)، 1/88
  - 2- محمد بن يوسف (658 هـ / 1264 م): كفاية الطالب في مناقب علي بن أبي طالب [عليه السلام]، تصحيف: محمد هادي الأعلمي، دار أحياء تراث أهل البيت، ط 3، (طهران - 1983)، ص 16؛ الخوارزمي، المناقب، ص 133؛ القندوزي، ينابيع المودة، 1/36

- 3- ابن أبي الحديدة، شرح نهج البلاغة، خطبة (3)، 1/146
- 4- المصدر نفسه، 1/146

من التي قبلها؛ لأن السيل ينحدر عن الرابية والهضبة، وأما تعدد رقي الطير فربما يكون للتلال الشاهقة جداً، بل هو ما أعلى من التلال، كأن يقول: إني لعلو منزلتي كمن في السماء التي يستحيل أن يرقى الطير إليها<sup>(1)</sup>. روي عن الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري قوله في تفسير كلامه عليه السلام: «يريد أن - (أي الخلافة) ممتنعة على غيري، لا يمكن منها ولا تصلح له»<sup>(2)</sup>. وبعد أن، آلت الخلافة إلى غيره قال الإمام عليه السلام:

«فَسَدَّلْتُ<sup>(3)</sup> دُونَهَا ثُوبًا، وَطَوَيْتُ عَنْهَا كَشْحًا<sup>(4)</sup>، وَطَفِقْتُ أَرْتَئِي بَيْنَ أَنْ أَصُولَ يَدَ جَذَّاء<sup>(5)</sup>، أَوْ أَصْبَرَ عَلَى طَخْيَة<sup>(6)</sup> عَمِيَّةً، يَهْرَمُ فِيهَا الْكَبِيرُ، وَيَسِيبُ فِيهَا الصَّغِيرُ، وَيَكْدُحُ<sup>(7)</sup> فِيهَا مُؤْمِنٌ حَتَّى يَلْقَى رَبَّهُ»<sup>(8)</sup>.

فالإمام يوضح ما جرى له فضرب ما بينه وبين الخلافة حجابةً بعد أن رأى القوم فعلتهم فأخذ يُخiper نفسه بين أمرين:

الأول: أن يجهز على القوم ولا يوجد معه من يكفي لصد الغاصبين، إذ

ص: 129

- 1- ابن أبي الحديد، 1 / 146
- 2- الصدوقي، معاني الأخبار، 1 / 362
- 3- سدلت: سدلت الثوب سدلاً: أي أرخيته وأرسلته في غير ضم جانبيه، الفيومي، المصباح المنير، مادة (سدل)، ص 172
- 4- كشحًا: بين الخاصرة إلى الضلع الخلف، وطويت كشحي على الأمر إذا ضمرته، الجوهري، تاج اللغة، مادة (كشح)، 9 / 399؛ الزبيدي، تاج العروس، مادة (كشح)، 182 / 4
- 5- جذاء: جذت الشيء قطعته، الفيومي، المصباح المنير، مادة (جذب)، ص 64
- 6- طخية: الظلمة، الظلام، الزبيدي، تاج العروس، مادة (طخا)، 19 / 630
- 7- يكدح: الكدح: السعي والعناء، الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مادة (كدح)، ص 429
- 8- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، خطبة (3)، 1 / 146

قال لما هجم القوم على الدار يريدون إكراهه ومن معه على البيعة، جاء كلامه مع الأشعث بن قيس: «لو وجدت يوم بويع أخو تيم أربعين رهطاً لجاهدتهم في الله إلى أن أبلني»<sup>(1)</sup> (رواية أخرى «فلما أمسى بايده 360) رجلاً على الموت فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام: «أغدوا بنا إلى أحجار الزيت»<sup>(2)</sup> (محلقين، وحلق أمير المؤمنين عليه السلام فما وافى من القوم محلقاً إلا أبو ذر والمقداد وحذيفة بن اليمان وعمار ابن ياسر وجاء سلمان في آخر القوم...»)<sup>(3)</sup> فلذلك عبر الإمام عليه السلام أثناء خطبته عن قلة الأعون أو الأنصار باليد المقطوعة «الجزاء».

الثاني: رأى أن يصبر على تلك الظلمة التي وصفها بالعمياء؛ كون الأمة قد وقعت فيها حيث بعدوا الخلافة عن شخصها الحقيقي ثم بذلك طال أمدها فهرم فيها الكبير وشاب فيها الصغير، وذكر المعترلي قوله: «يمكن أن يكون من باب المجازات والاستعارات، أو الأول: يعني به طول مدة ولاية المتقدمين عليه، فإنها مدة يهرم فيها الكبير، ويشيب فيها الصغير، وأما الثانية: فإنه يعني بذلك صعوبة تلك الأيام، حتى أن الكبير من الناس يكاد يهرم لصعوبتها، والصغر يشيب من أهوالها، كقولهم: هذا أمر يشيب له الوليد، وإن لم يشب على الحقيقة»<sup>(4)</sup>. ونلاحظ أن الأمر الثاني هو الصواب كونه وصف صعوبة تلك السنين، إذ تعرضت الأمة إلى الضلال والانحراف والتغيير في الأحكام وأمور

ص: 130

- 
- 1- الطبرسي، الاحتجاج، 1 / 191
  - 2- أحجار الزيت: موضع بالمدينة قريب من الزوراء وهو موضع صلاة الاستسقاء، البلاذري، فتوح البلدان، ص 109؛ الحموي، معجم البلدان، 1 / 109
  - 3- الكليني، روضة الكليني، ص 33
  - 4- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، 1 / 152

أخرى. فيما صور الإمام عليه السلام كدح المؤمن حتى يلقى ربه، حيث إن الكدح العمل للدنيا والآخرة، فعلل الإمام عليه السلام يقصد نفسه حيث يكبح فيها حتى يرجع حقه، ويرى المجلسي «المراد به المؤمن المجتهد في الذب عن الحق والأمر بالمعروف يسعى فيه ويكتوي بعذابه حتى يموت»<sup>(1)</sup>.

أما المنهج الذي اختاره الإمام عليه السلام فلاحظ أنه رجح الصبر:

«فَرَأَيْتُ أَنَّ الصَّبَرَ عَلَّهَا أَحْجَبَى، فَصَبَرْتُ وَفِي الْعَيْنِ قَذَى» (٢)، وَفِي الْحَلْقِ شَجَأًا (٣)، أَرَى تُرَاثِي (٤) نَهَبًَا (٥).

وكون الصبر أنسٌ للعقل فضلاً عن أن مواجهة الأعداء بيد جذاء لا تستطيع إرجاع المرجو إعادته، ومن ثم لا تعود على الإسلام بالمنفعة وبذلك أكد الإمام عليه السلام في إحدى خطبه ما يدل على هذا الأمر، وذلك عندما خاطبه عمه العباس وأبو سفيان أن يبأيه، قال:

((أَيُّهَا النَّاسُ، شَرِّقُوا أَمْوَاجَ الْفِتْنَ بِسْتَهْنِ النَّجَاهِ، وَعَرَّجُوا عَنْ طَرِيقِ الْمُنَافَرَةِ، وَضَعُّوا تِبْحَانَ الْمُفَاهِرَةِ. أَفْلَحَ مَنْ نَهَضَ بِجَنَاحٍ، أَوِ اسْتَسْلَمَ فَأَرَاهُ، مَاءُ آجِنْ))

131:

- 1- محمد باقر (ت 1111 هـ / 1718 م): بحار الأنوار الجامعية لدرر أخبار الأئمة الأطهار، الأميرة، (بيروت - 2008)، 312 / 29

2- قذى: القذى في العين وما يسقط فيه وقديت عينه إذا سقطت في عينيه قذاء، الجوهرى، تاج اللغة، مادة (قذى)، 6 / 246

3- شجا: ما ينشب في الحلق من عظم وغيره يريد به غصة الحزن، الجوهرى، تاج اللغة، مادة (شجا)، 6 / 2389

4- تراثي: أصله وارت، الأصفهانى، المفردات في غريب القرآن، ص 86

5- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، خطبة (3)، 1 / 149

وَلَقْمَهُ يَغْصُّ بِهَا آكِلُهَا، وَمُجْتَنِي الشَّمَرَةِ لِغَيْرِ وَقْتٍ إِنَاعِهَا كَالرَّارِعِ بِغَيْرِ أَرْضِهِ»[\(1\)](#).

وفي خطبة أخرى يقول:

«فَنَظَرْتُ فَإِذَا لَيْسَ لِي رَافِدٌ، وَلَا ذَابٌ وَلَا مُسَاعِدٌ، إِلَّا أَهْلَ بَيْتِي، فَأَغْصَنْتُ بِهِمْ عَنِ الْمَبْيَنِ، فَأَغْصَنْتُ بِهِمْ عَلَى الْقَدْيِ، وَجَرَعْتُ رِيقِي عَلَى الشَّجَاجِ وَصَبَرْتُ مِنْ كَطْمِ الْغَيْظِ عَلَى أَمْرٍ مِنَ الْعَنْقِمِ، وَآلَمَ لِلْقُلْبِ مِنْ خَرْ السَّفَارِ»[\(2\)](#).

ولعل من يتساءل إذا كانت الخلافة حق علي عليه السلام وإرثه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلماذا تركه لغيره؟ أو لماذا سكت إلى أن آلت إليه؟ فالجواب:

إن الخلافة فعلاً حق علي عليه السلام وإرثه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم أكد الإمام عليه السلام بيان ذلك في مواطن كثيرة، فيما وضح العلة التي من أجلها أصبحت الأمور على هذا الحال، كقوله عليه السلام:

«قد علمتم أن أحق بها من غيري، والله لأسلم ما سلمت لأمور المسلمين ولم يكن فيها جُورٌ إلَّا على خاصة؛ التماساً لأجر ذلك وفضله، وزهداً في ما تنافستموه من زخرفة وزبرجة»[\(3\)](#).

وقوله:

«أنا أحق بهذا الأمر منه، وانتم أولى بالبيعة لي، أخذتم هذا الأمر من الأنصار، واحتتججتم عليهم بالقرابة من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وتأخذونه منا أهل البيت غصباً»[\(4\)](#).

ص: 132

1- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، خطبة (5)، 1 / 189

2- المصدر نفسه، خطبة (26)، 2 / 313

3- المصدر نفسه، خطبة (73)، 6 / 319

4- المصدر نفسه، خطبة (6)، 6 / 321

ولعل ما أشار إليه الإمام عليه السلام لما حصل له وقرنه بالأئباء الذين تأسى بهم أكبر دليل حيث قال: «احتجوا في مسجد الكوفة فقالوا ما بال أمير المؤمنين عليه السلام لم ينزع الثلاثة كما نازع طلحة والزبير... فبلغ ذلك علياً عليه السلام فأمر أن ينادي الصلاة جامعة، فلما اجتمعوا صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: معاشر الناس! أنه بلغني عنكم كذا وكذا؟ قالوا صدق أمير المؤمنين عليه السلام قد قلنا ذلك. قال: فإن لي بسنة الأنبياء أسوة فيما فعلت، قال الله تعالى في محكم كتابه:

«لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ»<sup>(1)</sup>.

قالوا: ومن هم يا أمير المؤمنين؟ قال أولهم إبراهيم عليه السلام إذ قال لقومه:

وَأَعْتَرِ لَكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ<sup>(2)</sup> فإن قلتם إن إبراهيم عليه السلام اعتزل قومه لغير مكروه أصابه فقد كفرتم وإن قلتם اعتزلهم لمكروه منهم فالوصي أعذر،ولي بابن خالته لوط أسوة إذ قال لقومه:

«قَالَ لَوْ أَنَّ لَيْ بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ»<sup>(3)</sup>.

وإن قلتם؛ إن لوطاً كانت له بهم قوة فقد كفرتم، وإن قلتם لم يكن له بهم قوة فالوصي أعذر،ولي بي يوسف عليه السلام أسوة إذ قال:

«رَبِّ السَّجْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ»<sup>(4)</sup>.

فإن قلتם إن يوسف دعا ربه وسائله السجن لسخط ربه فقد كفرتم، وإن

ص: 133

---

1- سورة الأحزاب، (آية - 21)

2- سورة مريم، (آية - 48)

3- سورة هود، (آية - 80)

4- سورة يوسف، (آية - 33)

قلتم إنه أراد ذلك لئلا يسخط ربه عليه فاختار السجن فالوصي أعذر، ولبي بموسى عليه السلام أسوة إذ قال:

«فَقَرَّتْ مِنْكُمْ لَمَّا خِفْتُكُمْ»[\(1\)](#).

فإن قلتم إن موسى فر من قومه لا خوف كان له منهم فقد كفرتم، وإن قلتم إن موسى عليه السلام خاف منهم فالوصي أعذر، ولبي بأنجي هارون عليه السلام أسوة إذ قال لأخيه:

«ابنَ أَمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْعَفُونِي وَكَدُوا يَقْتُلُونِي»[\(2\)](#).

فإن قلتم لم يستضعفوه ولم يشرفوه على قتله فقد كفرتم وإن قلتم استضعفوه وأشرفوا على قتله فلذلك سكت عنهم فالوصي أعذر، ولبي بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم أسوة حين فر من قومه ولحق بالغار من خوفهم وأنا فتى على فراشه، فإن قلتم فر من قومه لغير خوف منهم فقد كفرتم، وإن قلتم خافهم وأنا فتى على فراشه، ولحق بالغار من خوفهم فالوصي أعذر[\(3\)](#).

وهذا يظهر أن الإمام عليه السلام - كما أسلافنا من خلال خطبه - لم يقاتل ولم يشهر السيف بوجه الذين غصبوا حقه الذي أوصى به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فقد جاء عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«إن الناس لما صنعوا ما صنعوا إذ بايعوا أبا بكر لم يمنع أمير المؤمنين عليه السلام من

ص: 134

---

1- سورة الشعرا، (آية - 21)

2- سورة الأعراف، (آية - 150)

3- الصدق، علل الشرائع، 1 / 216 - 217

أن يدعوا إلى نفسه إلا نظر للناس وتخوفاً عليهم أن يرتدوا عن جميع الإسلام»[\(1\)](#).

فمصلحة الدين وتخوف الإمام عليه السلام أن يرتد الناس وهم حديث عهد بالجاهلية وفي بداية الإسلام، فضلاً عن قلة من ينصرونه جعلت الإمام عليه السلام يصبر ويكتظم غيظه. أما ابن أبي الحديد المعتزلي فيقول في ذلك: «إنه لما كان أمير المؤمنين عليه السلام هو الأفضل والأحق، وعدل عنه إلى من لا يساويه في فضل، ولا يوازيه في جهاد وعلم، ولا يماثله في سُؤدد وشرف ثم يقول عن ذلك: إلا أنه لا يوجب طعناً... ولا تنسينا له!! فالمعزلة - لما أحسنوا الظن بالصحابة - وحملوا ما وقع منهم على وجه الصواب، وأنهم نظروا إلى مصلحة الإسلام وخافوا فتنة لا تقتصر على ذهاب الخلافة فقط، بل وتفضي إلى ذهاب النبوة والمملة فعدلوا عن الأفضل والأشرف الأحق إلى فاضل آخر دونه، فعقدوا له»[\(2\)](#). ولنا أن نسأل:

أهم أعلم أم الله الذي نصبه إماماً على الناس؟

ص: 135

---

1- الكليني، روضة الكليني، ص 295

2- شرح نهج البلاغة، 1 / 148



وحسينا ما جاء في حديث الغدير حيث هنأ فيه عمر الإمام عليه السلام «فليه عمر فقال: هنيئاً لك يا بن أبي طالب أصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة»<sup>(1)</sup>.

كما أن مصلحة الإسلام ينبغي أن يختار من اختاره الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم حيث أشار ابن أبي الحديد ما نصه «الا ترى أن البلد قد يكون فيه فقيهان؛ إحدهما أعلم من الآخر بطبقات كثيرة، فيجعل السلطان الأنصب علمًا منهمما قاضيًا، فيتوجد الأعلم ويتألم وينفع أحياناً بالشكوى ولا يكون ذلك طعناً في القاضي ولا تنسيقاً له، ولا حكمًا منه بأنه غير صالح بل للعدول عن الحق والأولى؟»<sup>(2)</sup>.

ونحن نخاطب ابن أبي الحديد ردًا على ما قاله ونقول:

أولاً: لا يمكن لأي سلطان عادل أن يقدم غير الأعلم الذي له الحق في ذلك إلا إذا كان متبعاً لهواء، فضلاً عن أن القاضي عمله لنفع النزاع والتخاصم وليس للتعيين.

ثانياً: أي فتنة خافوها، هل يعقل عندما يتولى الإمام علي عليه السلام الخلافة تكون

ص: 137

---

1- ينظر: هامش، ص 113

2- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، 148 / 1

فتنة والأعم الأغلب كان يريده مبايعته كما صرحت بذلك الطبرى «فقالت الأنصار أو بعض الأنصار لا نبأع إلا علياً»<sup>(1)</sup>. فكيف يكون غير الأنصار الأكثر حماساً لتولية الإمام عليه السلام لمنصب الخلافة:

«حتى مضى الأول لسبيله، فاذلى<sup>(2)</sup> بها إلى ابن الخطاب بعده».

شتان<sup>(3)</sup> ما يومي على كورها<sup>(4)</sup> ويوم حيان أخي جابر<sup>(5)</sup> أشار ابن أبي الحديد بقوله: «لما كان عليه السلام يرى أن العدول بها عنه إلى غيره إخراج لها إلى غير جهة الاستحقاق شبه ذلك بادلاء الإنسان بماله إلى الحاكم، فكأنه إخراج للمال على غير وجهه»<sup>(6)</sup> ونحن نرى أن الإمام عليه السلام تمثل بذلك

ص: 138

1- ابن أبي الحديد، 1 / 195؛ الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، 4 / 212؛ ابن الأثير، الكامل في التاريخ، 2 / 310

2- أدلى: تدلّى في زاد القلوب، الزبيدي، تاج العروس، مادة (دلّى)، 1 / 208، يقول ابن أبي الحديد الإدلاء هو الإرسال والدفع، والمعنى دفع الخلافة إلى عمر، قوله فأدلى بها من قوله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنِينَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوْبَهَا إِلَى الْحُكْمِ لِتَأْكُلُوا فِرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ» سورة البقرة، آية (188)، أي تدفعونها إليهم رشوة أو صلة من أدليت الدلو في البئر أرسلتها، شرح نهج البلاغة، 1 / 152

3- شتان: شت الأمر، تفرق وشتان ما عمرو وأخوه أي بعد بينهما كما قال الأعشى: شتان ما يومي ... (البيت الشعري نفسه); الجوهري، تاج اللغة، مادة (شتان)، 1 / 254؛ الزبيدي، تاج العروس، مادة (شتان)، 3 / 76

4- كورها: الرحّل بأداته والجمع أكوار، الجوهري، تاج اللغة، مادة (كور)، 4 / 309 ويقول الزبيدي: أي رحل البعير؛ تاج العروس، مادة (كور)، 1 / 460

5- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، خطبة (3)، 1 / 151

6- المصدر نفسه، 1 / 152

القول لأن الثاني سلمها إلى الأول ليعود بها الأول للثاني بدليل أن الإمام لما هدده عمر بالقتل إن لم يبايع فقال له عليه السلام:

«أحلب حلبًا لك شطره، وأشدد له اليوم أمره يردد عليك غدًّا»<sup>(1)</sup>.

وفعلاًً تبين ذلك عندما «خرج عمر بكتاب أبي بكر فيه استخلافه قال له رجل: ما في الكتاب يا أبي حفص؟ قال: لا أدرى<sup>(2)</sup> ولكن أول من سمع وأطاع، قال: لكن والله أدرى ما فيه: أمرته عام أول، وأمرك العام»<sup>(3)</sup>. وقد صرخ بذلك المعتري: «و عمر هو الذي شد بيعة أبي بكر ووقدم<sup>(4)</sup> المخالفين فيها... ولو لا ذلك لم يثبت لأبي بكر أمر، ولا قامت له قائمة»<sup>(5)</sup> فضلاً عن ذلك أن الإمام عليه السلام يعلم بما خططوا إليه لغصب حقه وقد ذكرهم بذلك لما أخذ من بيته قهراً: لقد وفيتم بصحيفتكم الملعونة التي تعاقدت عليها في الكعبة إن قتل الله محمداً أو مات لترون هذا الأمر عنا أهل البيت فقال أبو بكر فما علمك بذلك؟ ما أطلعناك على إيمانكم! فقال عليه السلام: أنت بازير وأنت يا سلمان وأنت يا أبي ذر وأنت يامقداد، أسألكم بالله وبالإسلام، أما سمعتم رسول الله يقول ذلك وأنتم تسمعون: إن فلاناً وفلاناً - حتى عدد هؤلاء الخمسة - قد كتبوا أنفسهم كتاباً وتعاهدوا فيه وتعاقدوا إيماناً على ما صنعوا إن قتلت أو مت؟ فقالوا:

ص: 139

- 
- 1- ابن أبي الحديد، 1 / 168
  - 2- كيف لا يدرى! إذن ماذا سمع وماذا أطاع
  - 3- ابن قتيبة، الإمامة والسياسية، 1 / 22؛ ابن حجر، الصواعق المحرقة، ص 89
  - 4- وقم: وقمه أي رده، والوقدم: كسر الرجل وتذليله، الجوهرى، تاج اللغة، مادة (وقدم)، 5 / 3053؛ الزبيدي، تاج العروس، مادة (وقدم)، 17 / 733
  - 5- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، 1 / 160

اللهم نعم...<sup>(1)</sup>، وهذا ليس بعيد إنما كان مخططاً سابقاً كون النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد أكد كثيراً تنصيب علي عليه السلام إماماً ووصيّاً وخليفة ووارثاً لكنهم اجتمعوا على عكس ذلك فكانت للأول، أبي بكر<sup>(2)</sup>، والتي كانت وفاته ليلة الثلاثاء لثمانين من جمادى الآخر من سنة ثلاثة عشرة<sup>(3)</sup>.

وأشار الإمام عليه السلام حتى مضى الأول لسييله فدفعها لآخر (عمر بن الخطاب)<sup>(4)</sup> وقد توعّت الروايات في الكيفية التي صدرت فيها الخلافة من أبي بكر إلى عمر فمنها ما ذكره الطبرى، قال حدثنا حميد قال حدثنا يحيى بن واضح قال حدثنا يونس بن عمر عن أبي السفر قال أشرف أبو بكر على الناس من كنيته وأسماء بنت عميس ممسكته موسومة اليدين وهو يقول: أترضون بمن استخلف عليكم فإني والله ما ألوت من جهد الرأي ولا وليت ذا قرابة وإنى قد استخلفت عمر بن الخطاب فاسمعوا له وأطيعوا، فقالوا: سمعنا وأطعنا<sup>(5)</sup> ورواية أخرى «حضر أبو بكر عثمان وهو يوجد بنفسه - فأمره أن يكتب عهداً، وقال اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما عهد به عبد الله بن عثمان إلى المسلمين: أما بعد، ثم أغمي عليه، وكتب عثمان: قد استخلفت عليكم عمر بن الخطاب وأفأ أبو بكر فقال أقر، فقرأه، فكبّر أبو بكر وسر وقال أراك خفت أن يختلف الناس إن مت في غشتي! قال نعم، قال جزاك الله خيراً عن

ص: 140

1- يُنظر: كتاب سليم بن قيس الهلالي، 2 / 41 - 43

2- للاطلاع على حياة أبي بكر، يُنظر: ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، 1 / 147

3- المصدر نفسه، 1 / 155

4- للاطلاع على حياة عمر بن الخطاب، يُنظر: ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، 1 / 168

5- تاريخ الرسل والملوك، 5 / 618

الإسلام وأهله، ثم أتم العهد وأمر أن يقرأ على الناس فقرئ عليهم ثم أوصى عمر...»<sup>(1)</sup>. وللاختلاف صور متعددة وممتغيرة «إن أبي بكر دعا عثمان بن عفان فقال: أكتب عهدي فكتب عثمان وأملى عليه: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما عهد به أبو بكر بن أبي قحافة آخر عهده في الدنيا نازحاً عنها، وأول عهده بالأخرة داخلاً فيها: أني استخلفت عليكم عمر بن الخطاب فإن تروه عدل فيكم فذلك ظني به ورجائي فيه وأن بدل وغير فالخير أردت ولا أعلم الغيب... ثم إنه استدعى عمر وطلب منه أن يقبل الاستخلاف ثم قال له: خذ هذا الكتاب واخرج به إلى الناس وأخبرهم أنه عهدي وسلمهم عن سمعهم وطاعتهم فخرج عمر بالكتاب وأعلمهم، فقالوا: سمعاً وطاعة...»<sup>(2)</sup>. نخرج بمحصلة من هذه الروايات الثلاث هي عقد البيعة من أبي بكر إلى عمر بشكل صريح ويلاحظ عليه ملاحظات عديدة يتبعها من يطلب الحقيقة التاريخية ومصاديقها وهي:

أولاً: أن النبي محمدًا صلى الله عليه وآله وسلم استشهد في مرض وأبو بكر كذلك، أن النبي أمر الصحابة بجلب الكتاب والدواة وأبو بكر أيضاً - كما أسلفنا كمنصفين - لماذا لم يؤخذ بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويقال عنه بأنه هجر بينما تأخذ الأمة بكلام أبي بكر وتنفذه في وقته بالسمع والطاعة على حين لم يسمع كلام النبي الأمة وخاتم

ص: 141

---

1- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، 1 / 154؛ ينظر: ابن الأثير، الكامل في التاريخ، 2 / 278. فيما جاءت رواية أخرى قد ذكرها ابن أبي الحديد وفيها اختلاف قليل عن ما ذكرناه ينظر: ابن أبي الحديد، 1 / 153؛ ابن خلدون، العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعبّار ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر دار الكتب العلمية، (بيروت - 1992)، 2 / 312.

2- ابن قتيبة، الإمامة والسياسية، 1 / 22

الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم وهذا يدل على عصيان الصحابة وخذلانهم وعدم تلبية كلام نبيـهم، وهذا لا يدل إلا لعلمـهم من دون شك أن هذا الكتاب ليس فيه ذكر أحدـهم.

ثانيةً: ما قالـه أبو بـكر لـعثمان لما أغـشـيـه عليه ثم أـفـاق «أراكـ خـفتـ أـنـ يـخـتـلـفـ النـاسـ إـنـ مـتـ فـيـ غـشـيـتيـ، قـالـ نـعـمـ»[\(1\)](#) وـنـقـوـلـ: أـلمـ يـقـولـواـ وـيـزـعـمـواـ أـنـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ مـاتـ وـلـمـ يـسـتـخـلـفـ وـلـمـ يـوـصـيـ حـتـىـ تـوـفـيـ!ـ إـنـمـاـ بـهـذـاـ أـرـادـوـاـ القـوـلـ إـنـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ يـرـيدـ لـلـنـاسـ أـنـ يـخـتـلـفـواـ!ـ حـاشـاـ لـلـهـ أـنـ يـكـونـ كـذـلـكـ،ـ إـذـنـ مـنـ الـذـيـ أـعـلـمـ بـأـمـورـ الـأـمـةـ وـأـعـلـمـ بـمـصـالـحـهـ إـلـاـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ،ـ عـلـىـ حـيـنـ روـيـ بـعـضـهـمـ أـنـ أـبـاـ بـكـرـ قـالـ فـيـ اـحـتـضـارـهـ:ـ وـالـلـهـ مـاـ آـسـيـ إـلـاـ عـلـىـ ثـلـاثـ فـعـلـتـهـاـ وـوـدـتـ أـنـيـ تـرـكـتـهـاـ،ـ وـثـلـاثـ تـرـكـتـهـاـ وـوـدـتـ أـنـيـ فـعـلـتـهـاـ،ـ وـثـلـاثـ وـدـدـتـ أـنـيـ سـأـلـتـ رـسـوـلـ اللـهـ عـنـهـاـ وـوـدـتـ أـنـيـ كـنـتـ سـأـلـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ لـمـنـ هـذـاـ الـأـمـرـ فـلـاـ يـنـازـعـهـ أـحـدـ،ـ وـوـدـتـ أـنـيـ كـنـتـ سـأـلـتـهـ هـلـ لـلـأـنـصـارـ فـيـ هـذـاـ الـأـمـرـ نـصـيـبـ»[\(2\)](#).ـ وـشـتـانـ بـيـنـ هـذـاـ وـذـاكـ،ـ فـأـبـوـ بـكـرـ يـتـمـنـيـ لـوـ سـأـلـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ إـذـنـ هـذـاـ تـأـكـيدـ أـنـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ لـمـ يـسـتـخـلـفـ وـهـذـاـ مـنـاقـضـ لـمـ جـاءـ عـنـ لـسـانـهـ فـيـ حـقـ عـلـيـ عـلـيـ السـلـامـ بـالـوـصـيـةـ،ـ فـضـلـاـ عـنـ أـنـهـ صـرـحـ «ـبـأـنـ الـأـئـمـةـ مـنـ قـرـيـشـ»[\(3\)](#)ـ وـأـنـ الصـحـابـةـ اـحـتـجـواـ عـلـىـ الـأـنـصـارـ بـذـلـكـ فـيـ السـقـيـفـةـ.ـ وـأـمـرـ ثـلـاثـ بـالـغـ الـأـهـمـيـةـ:ـ إـذـاـ كـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ لـمـ يـسـتـخـلـفـ حـيـثـ أـشـارـ أـبـوـ بـكـرـ،ـ فـكـيـفـ يـقـومـ وـيـخـتـارـ أـوـ يـسـتـخـلـفـ لـلـأـمـةـ؟ـ أـلـيـسـ مـنـ الـمـعـقـولـ أـنـ يـحـذـوـ حـذـوـ

ص: 142

1- ابن أبي الحـدـيدـ،ـ شـرـحـ نـهـجـ الـبـلـاغـةـ،ـ 165 / 1

2- ابن أبي الحـدـيدـ،ـ شـرـحـ نـهـجـ الـبـلـاغـةـ،ـ 6 / 398؛ـ ابنـ قـتـيبةـ،ـ الـإـمـامـةـ وـالـسـيـاسـةـ،ـ 1 / 21،ـ معـ تـقاـوـتـ يـسـيرـ عـنـدـ الـيـعقوـبـيـ،ـ تـارـيـخـ الـيـعقوـبـيـ،ـ 2 / 94؛ـ الطـبـرـيـ،ـ تـارـيـخـ الرـسـلـ وـالـمـلـوـكـ،ـ 2 / 45؛ـ الـمـسـعـودـيـ،ـ مـرـوجـ الـذـهـبـ،ـ 2 / 245؛ـ ابنـ عـبـدـ رـبـهـ،ـ الـعـقـدـ الـفـرـيدـ،ـ 4 / 255

3- النـوـيـرـيـ،ـ نـهـاـيـةـ الـأـرـبـ،ـ 6 / 4

الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ثم تمثل الإمام عليه السلام بيت الأعشى الكبير [\(1\)](#)، ويقول ابن أبي الحديد في ذلك «وحيان وجابر ابنا السمني الحنفيان، وكان حيان صاحب شراب ومعاقرة خمر، وكان نديم الأعشى، وكان أخوه جابر أصغر سنًا منه فيقول:

ابن حبان قال للأعشى: نسبتي إلى أخي وهو أصغر سنًا مني! فقال: إن الروي اضطربني إلى ذلك، فقال: والله لا نازعتك، كأساً أبداً ما عشت» [\(2\)](#).

ومعنى شتان يومي وأنا في الهاجرة والرمضان أسير على كور هذه الناقة ويوم حيان وهو في سكره الشراب، ناعم البال مرفة من الأكدار والمشاق، والإمام عليه السلام، أراد بذلك: «شتان بين يومي في الخلافة مع ما انتقض علىي من الأمر ومنيت به من انتشار الجبل واضطراب أركان الخلافة، وبين يوم عمر حيث ولتها على قاعدة جمهور وأركان ثابت، وسكنون شامل، فانتظم أمره، وأطرد حاله وسكتت أيامه» [\(3\)](#). فيما يرى السيد المرتضى «أن غرضه عليه السلام بيان بعد بين يومه صابرًا على القذى والشجى وبين يومهم فائزين بما طلبوا من الدنيا» [\(4\)](#) ثم يشير، الإمام عليه السلام إلى استقالة أبي بكر وتسليمها لعمر:

ص: 143

- 
- 1- الأعشى: وهو أبو بصير ميمون بن قيس بن جندل من بنى قيس بن ثعلبة أحد كبار الشعراء في الجاهلية الذين حملوا لواء البيان وأظهروا بشعرهم جلال العربية، يُنظر: ابن دريد، الملاحن، تُح: أبو اسحاق إبراهيم اطفيش، مكتبة الشرق الجديد (بغداد - 1990)، ص 44؛ ابن قتيبة، الشعر والشعراء، تُح: مفید قمیحة، محمد امین الصنّاوى، دار الكتب العلمية، ط 3، (بيروت - 2009)، 2 / 28؛ ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، 1 / 155.
  - 2- شرح نهج البلاغة، 1 / 156.
  - 3- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، 1 / 157.
  - 4- المرتضى، رسائل المرتضى، تقديم وإشراف: السيد أحمد الحسيني، إعداد: السيد مهدي رجائي، مطبعة سيد الشهداء، (قم - 1984)، ص 207؛ المجلسي، بحار الأنوار، 29 / 528.

«فَيَا عَجَبًا!! بَيْنَمَا هُوَ يَسِّرْ تَقْيِيلُهَا فِي حَيَاتِهِ إِذْ عَقَدَهَا لَآخَرَ<sup>(1)</sup> بَعْدَ وَفَاتِهِ لَشَدَّ مَا تَشَدَّ طَرَا<sup>(2)</sup> ضَرَعَيْهَا! فَصَدَّرَيْهَا فِي حَوْرَةِ خَسْنَاءِ<sup>(3)</sup>، يَغْلُظُ كَلْمُهَا<sup>(4)</sup>، وَيَخْسُنُ مَسْهَا، وَيَكْثُرُ الْعِثَارُ [فِيهَا] وَالْأَعْتَادُ مِنْهَا، فَصَاحِبُهَا كَرَاكِبُ الصَّعْبَةِ، إِنْ أَشَدَّ نَقْلَهَا حَرَمَ، وَإِنْ أَسَّ لَهَا تَقْحَمَ، فَمُنْيَ النَّاسُ لَعْمَرُ اللَّهِ بِخَبْطٍ وَشِمْسٍ<sup>(5)</sup>، وَتَلَوْنُ وَاعْتِرَاضٍ<sup>(6)</sup>. فَصَبَرَتْ عَلَى طُولِ الْمُدَّةِ، وَشِدَّةِ الْمِحْنَةِ<sup>(7)</sup>.

يصور الإمام عليه السلام «تعجبه من الأول فيا عجيبي» أي والعجب منه وهو يستقبل المسلمين من الخلافة أيام حياته، فيقول أهلونني ثم يعقدها عند وفاته لآخر، وهذا ينافق الزهد والاستقالة منها وقال الشاعر<sup>(8)</sup>:

حملوها يوم السقيفة أوزا \*\*\* رَا تحف الجبال وهي ثقال

ثم جاؤوا من بعدها يستقيلون \*\*\* وهياهات عشرة لا تقال

ص: 144

#### 1- المقصود هو عمر بن الخطاب

1- تشطرا: مأخذ من الشرط - بالفتح بمعنى النصف، يقال: فلان شطر ماله أي نصفه، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة (شرط)، 2

84

3- خشناء: عشر خشن، وخاشنته، خلاف لايته، الجوهرى، تاج اللغة، مادة (خشن)، 5 / 210؛ الزيدى، تاج العروس، مادة (خشن)، 177 / 18

4- كلمها: الكلم: الجرح، الفراهيدى، الخليل بن أحمد (ت 174 هـ / 781 م): العين، تح: د. مهدي المخرزمي، د. إبراهيم السامرائي، مؤسسة دار الهجرة، ط 2، (إيران - 1988)، 3 / 318

5- شمامس: الرجل الصعب الخلق، صيغة اسم للبالغة، الفيومي، المصباح المنير، مادة (شمس)، ص 204

6- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، 181 / 1

7- المصدر نفسه، خطبة (3)، 152 / 1

8- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، 153 / 1

وبذلك قال الشيخ محمد عبده: «رووا أن أبي بكر قال بعد البيعة أقيلوني فلست بخیرکم»<sup>(1)</sup> وأنكر الجمهور هذه الرواية عنه، والمعروف عنه: «ولیتکم ولست بخیرکم»<sup>(2)</sup> وقد ذكرها المؤرخون «ولیت علیکم ولست بخیرکم»<sup>(3)</sup>. فيما جاء عند ابن أبي الحميد ما نصه: «وقد اختلف الرواة في هذه اللفظة، فكثير من الناس رواها: «أقيلوني فلست بخیرکم» «ومن الناس من أنکر»<sup>(4)</sup> هذه اللفظة ولم يروها، وإنما روی قوله: «ولیتکم ولست بخیرکم»<sup>(5)</sup>. وقد تبين أنها جاءت على لسانه في موضعين: فقد ذكر الأول ابن قتيبة: لما خرج أبو بكر وعمر من عند سيدة النساء عليها السلام وهي ساخطة عليهما، فاجتمع إليه الناس وكان مما قاله: «... لا حاجة لي في بيعتكم، أقيلوني بيعتي»<sup>(6)</sup> والثاني: لما تمت البيعة لأبي بكر أقام ثلاثة أيام يقيل الناس ويستقبيلهم، يقول «قد أقالتكم في بيعتي، هل من كاره؟ هل من مبغض»<sup>(7)</sup>.

ص: 145

- 
- 1- ابن أبي الحميد، 1 / 172
  - 2- المصدر نفسه، 1 / 172
  - 3- اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، 2 / 86؛ الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، 4 / 45؛ ابن الأثير، الكامل في التاريخ، 2 / 194
  - 4- فقد ذكر هذا اللفظ ابن العبرى «ثم صعد المنبر فقال: أقيلوني من هذا الامر فلست بخیرکم...» (يُنظر: غريغوريوس، ابو الفرج (ت 685 ه / 1286 م): تاريخ مختصر الدول، تصحیح: الاب صالحانی اليسوعی، دار الرائد اللبناني، (بیروت - 1983)، ص 169، فيما جاءت عند ابن حجر «أقيلوني، أقيلوني...» الصواعق المحرقة، ص 51؛ أحمد حسين يعقوب، النظام السياسي، ص 107؛ الصادقی، محمد، علي عليه السلام والحاکمون، مكتبة المکتبة، (بیروت - 2012)، ص 105 - 106
  - 5- ابن أبي الحميد، شرح نهج البلاغة، 1 / 157
  - 6- ابن قتيبة، الإمامة والسياسية، 1 / 17
  - 7- المصدر نفسه، 1 / 33

وعلى الرغم من هذه الأدلة والتي سبقت ابن أبي الحديد فإنه يقول: «ومن رواها اعذر لأبي بكر فقال: إنما قال: أقيلوني، ليُثير ما في نفوس الناس من بيته، ويُخبر ما عندهم من ولايته، فيعلم مريدهم وكارههم، ومحبهم وبغضهم، فلما رأى النفوس إليه ساكنة والقلوب لبيعته مذعنة، فتأمر على إمارته، وحكم حكم الخلفاء في رعيته»<sup>(1)</sup>. أما وجه اعتذار ابن أبي الحديد فنقول: إن كان القصد ليثور ما في النفوس ويرى ما بها فلعل ما حدث بين المهاجرين والأنصار قد أثبت ذلك من جهة، فضلاً عن أن كلامه يدل على نحو صريح لوجود من هو خير منه في هذا الأمر، ثم يذكر بقوله: «وقد جرى مثل ذلك لعلي عليه السلام فإنه قال للناس بعد قتل عثمان: دعوني والتمسوا غيري،...، وقال لهم: أتركوني،.. فأبوا عليه وبايعوه، فكرهها أولاً ثم عهد إلى الحسن عليه السلام عند موته»<sup>(2)</sup> وبذلك قالت الإمامية: «هذا غير لازم والفرق بين الموضعين ظاهر، لأن علياً عليه السلام لم يقل: إني لا أصلح، ولكن كره الفتنة، وأبوبكر قال كلاماً معناه: إني لا أصلح لها لقوله: (لست بخيركم) ومن نهى عن نفسه صلاحيته للإمامية لا يجوز أن يعهد بها إلى غيره»<sup>(3)</sup>. ثم يقول الإمام عليه السلام فصبرت على طول المدة، ويقصد بها مدة خلافة عمر وشدة المحنة التي أدت بالأمة إلى ما حدث إلا أنه صبر من أجل ثبات الإسلام وأركانه:

«حَتَّىٰ إِذَا مَضَىٰ لِسَبِيلِهِ جَعَلَهَا فِي جَمَاعَةِ زَعَمَ أَنَّ أَحَدُهُمْ فِي الْلَّهِ وَلِلشَّوْرَىٰ»<sup>(4)(5)</sup>.

ص: 146

1- شرح نهج البلاغة، 1 / 157

2- المصدر نفسه، 1 / 157

3- المصدر نفسه، 1 / 157

4- الشوري: شوري مصدر بمعنى المشورة، ابن منظور، لسان العرب، مادة (شور)، 4 / 437

5- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، خطبة (3)، 1 / 151

«مَتَى اعْتَرَضَ الرَّيْبُ<sup>(1)</sup> فِي مَعَ الْأَوَّلِ مِنْهُمْ، حَتَّىٰ صِرْتُ أَقْرَنُ إِلَى هَذِهِ النَّظَائِرِ! لَكِنِي أَسْفَفَتُ<sup>(2)</sup> إِذْ أَسَّفُوا، وَطَرْتُ إِذْ طَارُوا، فَصَغَّا<sup>(3)</sup>  
رَجُلٌ مِنْهُمْ لِصُغْنِهِ<sup>(4)</sup>، وَمَا الْآخَرُ لِصِهْرِهِ<sup>(5)</sup>، مَعَ هَنَ<sup>(6)</sup> وَهَنَ<sup>(7)</sup>».

يقول الإمام عليه السلام «إن عمر لما طعن جعل الخلافة في ستة، هو عليه السلام أحدهم، ثم تعجب من ذلك فقال: متى اعترض الشك  
في مع أبي بكر، حتى أقرن

ص: 147

1- الريب، الشك، الطريحي، مجمع البحرين، 2 / 76

2- اسفت: من أسف الطائر إذا دنا من الأرض، وأسف الرجل للأمر: إذا قاربه، ابن الأثير، النهاية، 25 / 25

3- صغا: الصغي: الميل، ومنه أصغيت إليه: إذا أملت بسماعك نحوه، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، 4 / 352، يقول ابن أبي الحديد إنه طلحة لأن أبو وقاص واسمه مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، مات في الجاهلية حتف أنفه، شرح نهج البلاغة، 1 / 189

4- الضغن: الحقد وتضاغن القوم، انطروا على الأحقاد، الجوهرى، تاج اللغة، مادة (ضغن)، 6 / 2154

5- مال الآخر لصهره: الصهر، حرمة الختوة، لابن منظور، لسان العرب، مادة (صهر)، 7 / 428. والذي مال لصهره هو عبد الرحمن بن عوف الذي مال إلى عثمان؛ لأن أم كلثوم بنت عتبة بن أبي معيط كانت تحت عبد الرحمن وهي اخت عثمان من أمه أروى بنت كريز، يُنظر: ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، 1 / 189

6- هن: الكلمة كنایة ومعناه شيء، وأصله هن وتقول هذا هناك أي شيئاً، الجوهرى، تاج اللغة، 6 / 2536 - أما الشريف الرضي (جامع النهج) فيقول: الهن، الشيء المفكر الذي يستهجن ذكره من العورة والفعل القبيح أو غير ذلك، شرح نهج البلاغة، 1 / 35؛ فيما اختلف الشيخ محمد عبدة عن ذلك بقوله: إنه عليه السلام يشير إلى أغراض أخرى يكره ذكرها، المصدر نفسه، 1 / 35

7- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، خطبة (3)، 1 / 181

بسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف وأمثالهما؟ لكنني طلبت الأمر وهو موسوم بالأصغر منهم، كما طلبته أولاً وهو موسوم بأكابرهم، أي هو حقي فلا استنكاف من طلبه»<sup>(1)</sup>. أما مسألة استخلاف عمر فقد اختلف عن أبي بكر وذلك باستحداثه الشورى لكن قبل ذلك فقد قال له ابنه عبد الله:... فإنه لو جاءك راعي إيلك أو غنمك وترك إبله أو غنمه لا راعي له للمنته، وقلت له: كيف تركت أمانتك ضائعة؟ فكيف يا أمير المؤمنين - بأمة محمد؟ فاستخلف عليهم<sup>(2)</sup>.

ورواية أخرى قيل لعمر ألا تستخلف؟ قال إن استخلف فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر وأن أترك فقد ترك من هو خير مني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأثنوا عليه...»<sup>(3)</sup>. وبذلك نقول: لو كان للاستخلاف ضرورة بنظر الصحابة، فال أولى بذلك النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم والذي لم يترك أمته بلا خليفة، وهذا غير جائز حيث إن نصوصاً جليلة صدرت من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في علي عليه السلام ومنذ بداية الدعوة الإسلامية وهي مثبتة في مصادر العامة والخاصة، ومع هذا فللمعتزلي رأي ينكر فيه النص على ولادة الإمام عليه السلام من قبل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وذلك يوم السقيفة عندما قال الإمام عليه السلام: يا معاشر المهاجرين، الله الله إلا يخرجوا سلطان محمد عن داره ويبيه إلى بيتكم ودوركم، ولا تدفعوا أهله عن مقامه في الناس وحقه، فو الله... لنحن - أهل البيت - أحلى بهذا الأمر منكم... فقال بشير بن سعد: لو كان هذا الكلام سمعته منك الأنصار يا علي قبل يعتهم لأبي بكر ما اختلف

ص: 148

---

1- ابن أبي الحديد، 1 / 169

2- ابن قتيبة، الامامة والسياسة، 1 / 25؛ المسعودي، مروج الذهب، 2 / 261

3- يُنظر : البخاري، صحيح البخاري، 9 / 1147؛ احمد، المسند، 1 / 71

عليك اثنان، ولكنهم قد بايعوا [\(1\)](#). فيقول المعتزلي «قلت هذا الحديث يدل على بطلان ما يدعى من النص على أمير المؤمنين وغيره، لأنه لو كان هناك نص صريح لاحتاج به ولم يجر للنص ذكر، وإنما كان الاحتجاج منه ومن أبي بكر ومن الأنصار بالسوابق والفضائل والقول، فلو كان هناك نص على أمير المؤمنين أو على أبي بكر لا يحتاج به أبو بكر أيضا على الأنصار ولا يحتاج به أمير المؤمنين على أبي بكر فإن هذا الخبر وغيره من الأخبار المستفيضة، يدل على أنه قد كان كاشفهم وهتك النقانع بينه وبينهم، ألا تراه كيف نسبهم إلى التعدي عليه وظلمه، وتمنع من طاعتهم، واسمعهم من الكلام أشد وأغلاطه؟ فلو كان هناك نص لذكره وذكره بعض من كان من شيعته وحزبه، لأنه لا عذر بعد عروس» [\(2\)](#).

فنقول: وأما احتجاجه بالنص فقد روتة المصادر الخاصة وإنما لم يذكر عند العامة لحاجة في نفس يعقوب وأن أقرارهم بوجوده يقتضي حكمهم بکفر المخالفين له عليه السلام أو فسقهم لمخالفتهم للنص وهذا أدى إلى إنكاره، وكما جاء للمنتزلي قوله: «لو كان النص موجوداً لكانوا فساقاً أو كفاراً لمخالفته» [\(3\)](#).

فنقول: أي نص؟ وأن الصحابة به قد تحججوا بحججٍ واهية لإبعاد الإمام عليه السلام عن حقه فمنها: «في حديث دار بين عمر وابن عباس قال فيه عمر: يا ابن عباس أما والله إن كان صاحبك [يعني الإمام عليه السلام] أولى بالأمر بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا أنا خفناه على اثنين قال ابن عباس: فجاء بمنطق لم أجده بداً منه من

ص: 149

- 
- 1- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، 6 / 352
  - 2- المصدر نفسه، 6 / 354
  - 3- المصدر نفسه، 1 / 159

مسألته عنه فقلت يا أمير المؤمنين: ما هما؟ قال خشيناه على حداثة سنه، وحبهبني عبد المطلب»<sup>(1)</sup>. وقد روى الجوهري عن ابن عباس، قال: «إني لأمشي عمر في سكة من سكك المدينة، يده في يدي فقال: يا بن عباس، ما أظن صاحبك إلا مظلوماً، فقلت في نفسي: والله لا يسبقني بها، قلت: يا أمير المؤمنين فأردد إليه ظلامته: فانتزع يده من يدي، ثم مر بهم ساعة ثم وقف، فلحقته، فقال لي: يا بن عباس، ما أظن القوم منعهم من صاحبك إلا استصغروه، قلت في نفسي: هذه شر من الأولى، فقال له ما استصغره الله حين أقره أن يأخذ سورة براءة من أبي بكر<sup>(2)</sup>. فيما جاء عن أبي بكر الأنصاري «أن علياً عليه السلام جلس إلى عمر في المسجد وعنده ناس فلما قام عرض واحد بذكره، ونسبة إلى التي والعجب، فقال عمر: حق لمثله أن يتيمه فالله لولا سيفه لما قام عمود الإسلام وهو بعد اقضى

ص: 150

- 
- 1- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، 2 / 57؛ الجوهري، السقيفة وفدي، ص 36؛ وقد جاء عند اليعقوبي: روى عن ابن عباس قال: طرقني عمر بن الخطاب بعد هدأة من الليل فقال: أخرج بنا نحرس نواحي المدينة!... فقلت له: يا أمير المؤمنين، ما أخرجتك إلى هذا الأمر؟ قال: أمر الله يا بن عباس! قال: إن شئت أخبرتك بما في نفسك قال: غصْ غواصُ، أن كنت لتقول فتحسن. قال: ذكرت هذا الأمر بعينه والنبي من تصرَّه، قال صدقت! فقلت له: أين أنت من [ذكر ابن عباس الصحابة وقد ورد عليه عمر بعدم كفاءتهم] قال فقال: أمضها يا ابن عباس! أترى أصحابكم لها موضعًا؟ قال فقلت: وain يتبع من ذلك فضله وسابقته وقرباته وعلمه؟ قال هو والله كما ذكرت ولو ولهم لحملهم على منهج الطريق فأخذ المحجة الواضحة إلا أن فيه خصالاً الدعاية في المجلس، واستبداد الرأي، والتبيكية للناس مع حداثة السن، قال قلت: يا أمير المؤمنين استحدثتم سنه يوم الخندق!... ينظر: اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، 2 / 108 - 109
  - 2- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، 6 / 45، السقيفة، ص 66

الأمة وذو سبقتها، وذو شرفها، فقال له ذلك القائل: فما منعكم يا أمير المؤمنين عنه؟ قال كرهناه على حداثة سنه وحبه بني عبد المطلب<sup>(1)</sup>. ولعل ما صرخ به أبو عبيد بن الجراح أقرب إلى ذلك، لما قال لعلي عليه السلام: يابن عم إنك حديث السن وهؤلاء مشيخة قومك، ليس لك مثل تجربتهم ومعرفتهم بالأمور»<sup>(2)</sup>. ومما يجدر بالباحث أن يسند هذه الروايات حسب معطياتها ودلالاتها وهي:

أولاً : إن كانت الأمرة تشرط بكبر السن فلماذا لم تمنع حداثة سن أسامة بن زيد<sup>(3)</sup>. حين أمره الرسول صلى الله عليه وآله وسلم إمرة الجيش وفيه ما فيه من مشيخة القوم وذوي التجربة من المسلمين آنذاك، وإن صح ذلك - لماذا لم يلتفت إلى ذلك الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، لا شك أنه أعلم بما يصلح أمور المسلمين وقد أشارت كتب السير والتاريخ لذلك: «لما مرض الرسول صلى الله عليه وآله وسلم مرض الموت، دعا أسامة بن زيد فقال سر إلى مقتل أبيك، فأوطنهم الخيل، فقد وليتك على هذا الجيش... فلم يبق أحد من وجهاء المهاجرين والأنصار إلا كان في ذلك الجيش، منهم، أبو بكر وعمر...».

ص: 151

- 
- 1- ابن أبي الحديد، 1 / 186
  - 2- المصدر نفسه، 6 / 14؛ ابن قتيبة، الإمامة والسياسة، 1 / 29
  - 3- أسامة بن زيد: هو أسامة بن زيد الكلبي، وامه هي أم ايمن وقد امره النبي صلى الله عليه وآله وسلم على جيش قبل موته ليغزو اطراف الشام كي يحيشه ذلك عمر، الذهبي، دول الاسلام، 1 / 44 - 45؛ سير اعلام النبلاء، 2 / 496؛ تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والاعلام، تتح: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، (بيروت - 2002)، 1 / 552؛ ابن الجوزي، المجتنى من المجتبى، ص 7

وهنالك دليل آخر يُبطل مسألة حداثة السن «إن أبي قحافة»<sup>(1)</sup>. كان

ص: 152

---

1- أبي قحافة: هو عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم، يُنظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، 3 / 169؛ الكلبي، مثالب العرب والعجم، ترجمة الشيخ محمد حسن الحاج، دار الاندلس، (بيروت - 2009)، ص 57، فيما أشار ابن خياط بأن أبي بكر متوفى سنة 14 هـ وأقام الحج سنة أربع عشرة إلى سنة ثلاثة عشرة وعشرين، تاريخ خليفة، ص 70

بالطائف لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بويع لأبي بكر فكتب ابنه إليه كتاباً عنوانه: «من خليفة رسول الله إلى أبي قحافة أما بعد: فإن الناس قد تراضاوا بي، فإني اليوم خليفة الله، فلو قدمت علينا كان أقر لعينك»<sup>(1)</sup> فلما قرأ أبو قحافة الكتاب قال للرسول: ما منعكم من علي؟ قال: هو حدث السن وقد أكثر القتل في قريش وغيرها وأبو بكر أسن منه، قال: أبو قحافة إن كان الأمر في ذلك السن فأنا أحق من أبي بكر، لقد ظلموا علياً حقه وقد بايع له النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأمرنا ببيعته. ثم كتب إليه: «من أبي قحافة إلى ابنه أبي بكر، أما بعد:

فقد أتاني كتابك فوجدته كتاباً أحمق ينقض بعضه بعضاً مرة تقول خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومرة تقول خليفة الله ومرة تقول تراضي بي الناس، وهو أمر ملتبس فلا- تدخلن في أمر يصعب عليك الخروج منه غداً ويكون عقباك منه إلى النار والندامة وملامة النفس اللوامة لدى الحساب يوم القيمة، فإن للأمور مداخل ومخارج وأنت تعرف من هو أولى بها منك، فرافق الله كأنك تراه ولا تدعن صاحبها<sup>(2)</sup>.

وأما المسألة الثانية: وهي حبه عليه السلام لبني عبد المطلب فهل يعاب المرء على حب أهله إذا كانوا على خير، فهذا عمر في وصيته لعثمان يقول فيها: «وما

ص: 153

---

1- أقر لعينك: وقررت به عيناً، قرة، وقرروا فيهما ورجل قرير العين، واقر الله عينه، أي اعطاه حتى لا تقر، فلا تطمئن إلى من هو فوقه، ويقال حتى تبرد ولا تسخن، فللسرور دمعة باردة، وللحزن دمعة حارة، الجوهري، مادة (قرر)، 2 / 288؛ الزبيدي، تاج العروس، مادة (قرر)، 378 / 7

2- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، 1 / 117

يمنعني منك يا عثمان إلا عصبيتك وحبك قومك وأهلك...»<sup>(1)</sup>. ولنلاحظ المفارقات التي حدثت في التاريخ، فقد قال عمر لعثمان: «هيها إليك كأنني بك قد قلدت قريش هذا الأمر لحبها إياك فحملتبني أمية، وبني معيط على رقاب الناس»<sup>(2)</sup>.

نلاحظ أن حب عثمان لأهله وتقديمهم على غيرهم، يجعله يتولى لأمر من دون شك، فيما عابوا ذلك على الإمام عليه السلام لحبه لقومه بل وأكثر، بدليل أن عبد الرحمن بن عوف أخذ ييد الإمام عليه السلام فقال له: أبايعك على شرط عمر أن لا تجعل أحداً منبني هاشم على رقاب الناس، فقال علي عليه السلام عند ذلك: مالك ولهذا إذا قطعتها في عنقي؟ فإن علي الاجتهاد لأمة محمد، حيث علمت القوة والأمانة استعفت بها، كان فيبني هاشم وغيرهم»<sup>(3)</sup>. وغيره من الحجج الواهية.

أما ماهية استخلاف عمر في رواية الطبرى: «أن عمر بن الخطاب لما طعن قيل له: يا أمير المؤمنين لو استخلفت قال: من استخلف، لو كان أبو عبيدة ابن الجراح حياً استخلفته فإن سألني ربي قلت: سمعت نبيك يقول: إنه أمين هذه الأمة، ولو كان سالم مولى حذيفة حياً استخلفته فإن سألني ربي قلت:

سمعت نبيك يقول: «إن سالماً شديد الحب لله... إلى أن قال: فإن استخلفت فقد استخلفت فقد ترك من هو خير مني»<sup>(4)</sup>. حيث

ص: 154

- 
- 1- ابن قتيبة، الإمامة والسياسية، 1 / 26
  - 2- ابن أبي الحميد، شرح نهج البلاغة، 1 / 117؛ ابن قتيبة، الإمامة والسياسية، 1 / 26
  - 3- ابن قتيبة، الإمامة والسياسية، 1 / 45
  - 4- ابن أبي الحميد، شرح نهج البلاغة، 1 / 173؛ تاريخ الرسل والملوك، 4 / 227 – 228؛ ابن قتيبة، الإمامة والسياسة، 1 / 25؛ ابن عبد ربه، العقد الفريد، 4 / 260؛ الخضري، محمد: محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية (الدولة الأموية)، دار الكتب العلمية، (بيروت - 112 / 2 م)، 2007

يلاحظ المتأمل يانصاف من الرواية عدّة ملاحظات منها:

1- قوله: إن أترك فقد ترك من هو خير مني رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم وهذا يدل على انعدام أي نص على خلافة أبي بكر من الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم.

2- قوله: «لو كان أبو عبيدة... ولو كان سالم... فإني سمعت نبيك [\(1\)](#) [\(2\)](#)! هنا يراودنا سؤال: الم يسمع من نبيه صلى الله عليه وآلـه وسلم ما قاله في علي عليه السلام وما أكثر ما قاله!! وعلى الرغم من تأكيد عمر خلافة عثمان [بوجه صريح] فإن عمر استحدث الشورى في حين ان الناس قد سألوا عمر: فقالوا: لو عهدت عهداً؟ قال: قد كنت اجمعـت بعد مقالتي [لكم] أن أنظر فأوليـي رجلاً أمركم هو أحراكم أن يحملـكم - على الحق وأشار الى عليـ [عليـ السلام] - فرهقتـي غشـية، فرأـيت رجـلاً يدخل جـنة قد غرسـها، فجعلـ يقطـف كلـ غصـنة ويانـعة، فيضمـها إـليـه، ويصـيرـها، تحتـه... فخـفتـ أن اتحملـها حـيـاً ومتـاً، وعلـمتـ أن الله غالـبـ أمرـه عليـكم بالـرهـطـ الذي قالـ رسولـ اللهـ عنـهمـ: إنـهمـ منـ أـهـلـ الجـنـةـ» [\(3\)](#).

الشورى:

وصورة هذه الواقـعة كما أوردـها ابنـ أبيـ الحـديـدـ: «أنـ عمرـ لـماـ طـعـنـهـ أبوـ

صـ: 155

1- فضـلاًـ عنـ ذـلـكـ يـشيرـ الدـكتـورـ المـلاحـ بـقولـهـ: «منـ استـقـراءـ النـصـوصـ التـيـ اـورـدـهاـ الطـبـريـ انـ عمرـ بنـ الخطـابـ كانـ مـيـالـاًـ للـعـهـدـ بـمنـصبـ الخـلاـفةـ إـلـىـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ عـوـفـ دونـ غـيرـهـ»، يـُنـظـرـ: هـاشـمـ، اـسـالـيـبـ تـداـولـ السـلـطـةـ فـيـ الدـوـلـةـ الـعـرـبـيـةـ الـاسـلـامـيـةـ، بـحـثـ منـشـورـ ضـمـنـ مجلـةـ الرـافـدـيـنـ، (الـموـصـلـ - 1976ـ)، صـ 71ـ

2- ابنـ أبيـ الحـديـدـ، شـرحـ نـهـجـ الـبـلـاغـةـ، 1 / 173ـ؛ ابنـ قـتـيبةـ، الإـمامـةـ وـالـسـيـاسـةـ، 1 / 25ـ

3- ابنـ أبيـ الحـديـدـ، شـرحـ نـهـجـ الـبـلـاغـةـ، 1 / 174ـ؛ الطـبـريـ، تـارـيـخـ الرـسـلـ وـالـمـلـوـكـ، 4 / 227ـ - 228ـ

لؤلؤة، وعلم أنه ميت استشار فيمن يوليه الأمر بعده، فأشیر عليه بابنه عبد الله، فقال: لاها. الله إذا ألا يليها رجالان من ولد الخطاب حسب عمر ما حمل حسب عمر ما احتجب، لاها<sup>(1)</sup> الله إلا أتحملها حيًا وميّتًا! ثم قال: إن رسول الله مات وهو راض عن هذه السيدة من قريش: علي عليه السلام وعثمان وطلحة، والزبير، وسعد، وعبد الرحمن بن عوف، وقد رأيت أن أجعلها شورى بينهم ليختاروا لأنفسهم... ثم قال: أدعوهم لي، فدعوههم، فدخلوا عليه وهو ملقى على فراشه يجود بنفسه، فنظر إليهم، فقال: أكلكم يطمع في الخلافة بعدي؟ فوجموا فقال لهم ثانية، فأجابه الزبير وقال: وما الذي يبعدنا منها؟ وليتها أنت فقمت بها، ولستا دونك في قريش ولا في السابقة ولا في القرابة<sup>(2)</sup>.

فقال عمر: أفلأ أخبركم عن أنفسكم؟ قال: قل، فإنما لو استعفيناكم، فقال:

أما أنت يا زبير فوقع لقس<sup>(3)</sup>. مؤمن الرضا، كافر الغضب، يومًا إنسان، ويومًا شيطان، ولعلها لو أفضت إليك ظلت يومك تلاطم بالطحاء على مد من شعير! أفرأيت أن أفضت إليك؟ فللت شعرى من يكون للناس يوم تكون شيطانًا، ومن يكون يوم غضب؟ وما كان الله ليجمع لك أمر هذه الأمة، وأنت

ص: 156

---

1- لاها: لاها الله ذا: بغير الف في القسم، والعامية تقول: لاها الله إذا قال، والمعنى لا والله وهذا ما اقسم به، فأدخل اسم الله بين هذا وذا، الأزهرى، أبو منصور محمد بن أحمد (ت 370 هـ / 976 م): تهذيب اللغة، تحر: عبد السلام محمد هارون، مراجعة: محمد علي نجد، (مصر - 1964)، 254 / 6

2- شرح نهج البلاغة، 1 / 169؛ وقريبا منه، ينظر: ابن قتيبة، الإمامة والسياسة، 1 / 25

3- لقس: اللاقس: العياب، والقس، الذي يلقب الناس ويسيخر منهم ويفسد بينهم، الجوهرى، تاج اللغة، مادة (لقس)، 3 / 975؛ الزبيدي، تاج العروس، مادة (لقس)، 8 / 463

على هذه الصفة، ثم أقبل على طلحة - وكان له مبغضًا منذ قال لأبي بكر يوم وفاته ما قال في عمر - فقال له: أقول أم أسكك؟ قال: قل، فإنك لا تقول من الخير شيئاً، قال: أما إني أعرفك منذ أصيبيت أصبعك يوم أحد والبأو<sup>(1)</sup>.

الذي حدث لك ولقد مات رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم ساخطاً عليك بالكلمة التي قلتها يوم أنزلت آية الحجاب<sup>(2)</sup>.

قال ثم أقبل على سعد بن أبي وقاص فقال: إنما أنت صاحب مقنباً<sup>(3)</sup>.

من هذه المقايب تقاتل به، وصاحب قنص وقوس وأسهم وما زهرة<sup>(4)</sup>.

والخلافة وأمور الناس؟ ثم أقبل على عبد الرحمن بن عوف، فقال: وما أنت يا عبد الرحمن فلو وزن نصف إيمان المسلمين بإيمانك لرجح إيمانك، ولكن ليس يصلح هذا الأمر لمن فيه ضعف لضعفك، وما زهرة وهذا الأمر؟ ثم أقبل على

ص: 157

---

1- البأو: *الكبر والعجب، الرمخشري*، الفائق في غريب الحديث، وضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، (بيروت - 51 / 1، 1996)

2- أن طلحة لما أنزلت آية الحجاب قال بمحضر ممن نقل عنه رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم ما الذي يغنيه حجابهن اليوم؟ وسيموت غداً... قال الجاحظ: لو قال لعمر قاتل أنت قلت إن رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم مات وهو راض عن الستة فكيف تقول الآن لطلحة لكان قد رماه بمساقصية ولكن من الذي يجسر على عمران يقول له ما دون هذا فكيف هذا؟ ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، 170 / 1

3- المقنب: جماعة من الخيل، الجوهرى، تاج اللغة، مادة (قنب)، 6 / 502

4- زهرة: بنو زهرة بطن منبني كلام بن مرة من قريش، كان لهم من لواء عبد مناف والحارث ومنهم سعد بن أبي وقاص، عبد الرحمن بن عوف وأمنة بنت وهب أم الرسول صلى الله عليه وآلها وسلم، ابن حزم، أبو محمد علي بن احمد (ت 456 هـ / 1062 م)، جمهرة أنساب العرب، تحرير عبد المنعم خليل، دار الكتب العلمية، ط 5، ص 128 - 129؛ السويدي، ابو الفوز محمد بن البغدادي، سباتك الذهب في معرفة قبائل العرب، منشورات دار المعحينين، ط 2، (ایران - 2006)، ص 295

علي عليه السلام فقال: لله أنت لولا دعابة فيك! أما والله لئن ولি�تهم لتحملنهم على الحق الواضح، والمحجة البيضاء - ثم أقبل على عثمان، فقال: هيها إليك كأني بك قد قلدت قريش...[\(1\)](#). ثم قال: أدعوا الي أبا طلحة الأنباري فدعوه له فقال: أنظر يا أبا طلحة، إذا عدتم من حفري، فكن في خمسين رجلاً من الأنصار حاملي سيفكم، فخذ هؤلاء النفر يامضاء الأمر وتعجيله، واجمعهم في بيت وقف بأصحابك على باب البيت ليتشارروا واحداً منهم، فإن اتفق خمسة وأبي واحد فاضرب عنقه، وإن اتفق أربعة وأبي اثنان فاضرب أعناقهما، وإن اتفق ثلاثة وخالف ثلاثة فانظر الثلاثة التي فيها عبد الرحمن فارجع إلى ما قد اتفقت عليه، فإن أضرب الثلاثة الأخرى على خلافها فاضرب أعناقها، وإن مضت بثلاثة أيام ولم يتتفقوا على أمر، فاضرب أعناق الستة، ودع المسلمين يختاروا لأنفسهم<sup>(2)</sup>. فلما دفن عمر، جمعهم أبو طلحة، ووقف على باب البيت بالسيف في خمسين من الأنصار، حاملي سيفهم، ثم تكلم القوم وتنازعوا، فأول ما عمل طلحة أنه أشهدهم على نفسه أنه قد وهب حقه من الشوري لعثمان، وذلك لعلمه أن الناس لا يعدلون به عليناً وعثمان، وأن الخلافة لا تخلص له وهذا موجودان، فأراد تقوية أمر عثمان وإضعاف جانب علي عليه السلام، بهبة أمر لا انتفاع له به، ولا تمكّن له منه. فقال الزبير في معارضته: وأنا أشهدكم على نفسي أني قد وهبت حقي من الشوري لعلي عليه السلام<sup>(3)</sup>.

ص: 158

1- ابن أبي الحميد، شرح نهج البلاغة، 1 / 170 - 171

2- المصدر نفسه، 1 / 171

3- ابن أبي الحميد، شرح نهج البلاغة، 1 / 171، وإنما فعل ذلك لأنه لما رأى علياً قد ضعف وإن Hazel بهبة طلحة حقه لعثمان، دخلته حمية النسب لأنه ابن عم أمير المؤمنين عليه السلام، (النسب من جهة الأم)، وأمه صافية ابنة عبد المطلب، وأبو طالب حاله. وإنما مال طلحة إلى عثمان لأنحرافه عن علي عليه السلام، باعتبار أنه تيمي، وإن عم أبي بكر، وقد كان حصل في نفوسبني هاشم منبني تيم حنق شديد لأجل الخلافة المصدر نفسه، 1 / 171

فقال سعد بن أبي وقاص: وأنا قد هبت حقي من الشورى لابن عمي عبد الرحمن - وذلك لأنهما منبني زهرة ولعلم سعد أن الأمر لا يتم له - فلما لم يبق إلا ثلاثة. قال عبد الرحمن علي عليه السلام وعثمان: أيكما يخرج نفسه من الخلافة، ويكون إليه الاختيار في الاثنين الباقيين؟ فلم يتكلم منهما أحد، فقال عبد الرحمن: أشهد له أني قد أخرجت نفسي من الخلافة على أن اختار أحدهما، فأمسكنا. فبدأ بعلي عليه السلام وقال له: أبأيتك على كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وسيرة الشيفيين: أبي بكر وعمر. فقال: بل على كتاب الله وسنة رسوله واجتهادرأبي. فعدل عنه إلى عثمان، فعرض ذلك عليه، فقال: نعم، فعاد إلى علي عليه السلام:

فأعاد قوله؛ فعل ذلك عبد الرحمن ثلثاً، فلما رأى أن علياً عليه السلام غير راجع عما قاله، وأن عثمان ينعم له بالإجابة صفق على يد عثمان، وقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين، فيقال: إن علياً عليه السلام قال له: والله ما فعلتها إلا لأنك رجوت منه ما رجوا أصحابكم من صاحبه، دق الله بينكمما عطر منشم [\(1\)](#). قيل: ففسد بعد ذلك بين عثمان وعبد الرحمن، فلم يكلم أحدهما صاحبه حتى مات عبد الرحمن [\(2\)](#).

فيما جاءت واقعة الشورى عند البخاري برواية مختلفة حيث اقتصر فيها على أن

ص: 159

---

1- منشم: بكسر الشين: اسم امرأة كانت بمكة عطارة وكانت خزاعة وجرهم إذا أرادوا القتال تطيبوا من طيبها وكالنوا إذا فعلوا ذلك كثرت القتلى فيما بينهم فكان يقال أشام من عطر منشم، فصار مثلًا الجوهري، تاج اللغة، مادة (نشم)، 8 / 2041؛ الطريحي، مجمع البحرين، مادة (نشم)، 8 / 156

2- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، 1 / 172

عمر سمي السيدة الذين مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو عنهم راض، وجعل عبد الله بن عمر شاهداً عليهم وليس له من الأمر شيء وفيه: «أن عبد الرحمن بن عوف قال لأمير المؤمنين عليه السلام ولعثمان: أفتجعلونه - أي أمير الخلافة - إلى والله على أن لا آلو عن أفضلكم قالا: نعم، فأخذ بيدهما فقال: لك قرابة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والقدم في الإسلام ما قد علمت، فالله عليك لئن أمرتك لتعدلي، ولئن أمرت عثمان لتسمعني ولتطيعن، ثم خلا بالآخر فقال له مثل ذلك فلما أخذ الميثاق قال: أرفع يديك يا عثمان فبأيده (1). وفي رواية أخرى أن عبد الرحمن دعا عليه السلام فقال: «عليك عهد الله وميثاقه لتعملن بكتاب الله وسنة رسوله وسيرة الخليفتين من بعده، قال: أرجو أن أفعل وأعمل بمبلغ علمي وطاقتى ودعا عثمان فقال له مثل ما قاله لعلي عليه السلام قال: نعم، فبأيده، فقال علي: «حبوته حبو دهر، ليس هذا أول يوم تظاهرت فيه علينا فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون، والله ما وليت عثمان إلا لي رد الأمر إليك، والله كل يوم هو في شأن» (2). ويلاحظ ما تقدم عدة أمور يستوجب التوقف عندها:

أولاً: جعل أمير الخلافة شوري وهذا مبدأ جديد حيث إنه خرج عن مبدأ النص، وقد استختلف عثمان مسبقاً، ثم إنه يأمر بضرب عنق السيدة المبشرتين بالجنة والذين وضعهم بما لا يليق بمن يدخل الجنة، ثم يقول: وإن لم يتتفقوا دع المسلمين يختارون، وهذا الكلام متناقض، فإذا كانت الشوري مبدأ شرعياً لتعيين الخليفة فلماذا لم يعتمدها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم؟.

ص: 160

1- يُنظر: صحيح البخاري، 5 / 38؛ ابن سعد، طبقات الكبرى، 3 / 128

2- يُنظر: ابن قتيبة، الامامة والسياسة، 1 / 27؛ الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، 4 / 233؛ ابن عبد ربه، العقد الفريد، 4 / 260؛ ابن الأثير، الكامل في التاريخ، 2 / 464

ثانيًا: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مات وهو راض عن السنة ولنا في ذلك قول: ألم يك الرسول صلى الله عليه وآله وسلم راضيًا عن غيرهم كسلمان الفارسي وأبي ذر الغفارى والمقداد وعمار ابن ياسر وغيرهم الكثير ممن يفوق أهل الشورى، والفارق بينهم واضح وجليًّا أما من يزعم بأن هؤلاء أغلبهم من الأنصار وعمر إنما أشار إلى القرشيين كون «الأنمة من قريش»<sup>(1)</sup>، فلنا القول - كما أسلفنا - أن عمر كان ليختلف سالمًا امويًّا أبي حذيفة لو كان حيًّا وسالم ليس من قريش إلا أنه من أصحاب الصحبة الذين ذكرناهم. إنما هم أصحاب علي عليه السلام وشنان بين الفريقين! ثالثًا: إخبار عمر عن خلافة عثمان دون غيره بتولي الخلافة بل ذكر أمورًا أخرى.

رابعًا: ما نسبه إلى الإمام عليه السلام «الدعابة» فإنه لم يجد ما يعييه به وهذا ما زعمه عمرو بن العاص. وقد رد عليه أمير المؤمنين في خطبة له: «عجبًا لابن النابغة يزعم لأهل الشام أن في دعابة<sup>(2)</sup> وأنني أمرت تلعابة<sup>(3)</sup> أعافس<sup>(4)</sup> وأمارس! لقد قال باطلًا ونطق آثاماً... أما والله إنني ليمنعني من اللعب ذكر الموت، وإنه ليمنعه من قول الحق نسيان الآخرة»<sup>(5)</sup> وفي رواية أخرى عن ابن عباس قال:

ص: 161

- 
- 1- ابن أبي الحميد، شرح نهج البلاغة، خطبة (74)، 6 / 392؛ خطبة (144)، 3 / 156، خطبة (183)، 4 / 215؛ النويري، نهاية الارب في فنون الادب، 4 / 6
  - 2- دعابة: المزح، الجوهرى، تاج اللغة، مادة (دعب)، 1 / 125؛ الزبيدي، تاج العروس، مادة (دعب)، 1 / 485
  - 3- تلعابة: رجل ذو تلعب، الأصفهانى، المفردات في غريب القرآن، مادة (لعب)، ص 454
  - 4- أعافس: المعالجة بالأمور والممارسة، الزبيدي، تاج العروس، مادة (عفس)، 8 / 369
  - 5- ابن أبي الحميد، شرح نهج البلاغة، خطبة (71)، 6 / 115

«قال عمر: لا أدرى ما أصنع بأمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم قبل أن يطعن فقلت: ولم تهتم وأنت تجد من تستخلفه عليهم، قال: أصحابكم؟ - يعني علياً، قلت نعم، والله هو لها أهل في قرابته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصهره وسابقته وبلائه فقال عمر: إن فيه بطالة وفكاهة»<sup>(1)</sup>.

في حين أشار المعتزلي - على هذه الرواية مستبعداً صدورها من عمر بحق علي عليه السلام فقال: «كان علي على قدم عظيمة من الجد واللوقار العظيم، والهدى الرصين، ولكنه كان طلق الوجه، سمح الأخلاق، وعمر كان يريد مثله من ذوي الفضاعة والخشونة؛ لأن كل واحد يستحسن طبع نفسه، ولا يستحسن طبع من يبأينه في الخلق والطبع»<sup>(2)</sup>. وبعد ذلك يقول: «وأنا أعجب من لفظة عمر - إن كان قالها (إن فيه بطالة) وحاشى الله أن يوصي علي عليه السلام بذلك! وإنما يوصي به أهل الدعاية واللهو، وما أظن عمر آن شاء الله - قالها، وأظنها زيدت في كلامه، وإن الكلمة هاهنا لدالة على انحراف شديد»<sup>(3)</sup>. كيف يعجب ابن أبي الحديد من صدور هذا الكلام وقد أكد أن في أخلاق عمر فضاظة وجفاء وعنجهية ظاهرة...» فضلاً عما ذكره القطب الرواندي أن عمر لما قال: كونوا مع الثلاثة التي عبد الرحمن فيها، قال ابن عباس لعلي عليه السلام: ذهب الأمر منا، الرجل يريد أن يكون الأمر في عثمان فقال: علي عليه السلام وأنا أعلم ذلك ولكنني أدخل معهم الشورى؛ لأن عمر قد أهلكني الآن للخلافة وكان قبل ذلك يقول: إن رسول

ص: 162

---

1- ابن أبي الحديد، 12 / 382

2- المصدر نفسه، 12 / 279

3- المصدر نفسه، 12 / 279 وهذا ينقض ما جاء به عندما تكلم عن حياة عمر بن الخطاب، يُنظر: المصدر نفسه، 1 / 167

الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: إن النبوة والإمامية لا يجتمعان في بيت، فأن أدخل في ذلك لأظهر للناس مناقضة فعله لروايته<sup>(1)</sup>.

وينزد إعجاب الإمام عليه السلام بما أقدموا عليه (الشوري) وذلك بقوله: «واعجبأ أن تكون الخلافة بالصحابة ولا تكون بالصحابة والقرابة» ويقول ابن أبي الحديد قال الرضي رحمه الله وقد روى له شعرًا قريرًا من هذا المعنى وهو<sup>(2)</sup>:

فإن كنت بالشوري ملكت أمرورهم \*\*\* فكيف بهذا والمشيرون غيب!

وإن كنت بالقريبي حججت خصيمهم \*\*\* فغرك أولى بالنبي وأقرب

فيما يشير في شرحه إلى أن حدثه عليه السلام في التشر والنظم المذكور مع أبي بكر وعمر، أما التشر فالى عمر توجيهه، لأن أبو بكر لما قال لعمر: أمدد يدك، قال له عمر: أنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المواطن كلها، شدت بها ورخائها، فامدد أنت يدك، فقال علي عليه السلام: إذا احتججت لاستحقاقه الأمر بصحبته إياه في المواطن كلها، فهلا سلمت الأمر إلى من حاج الأنصار في السقيفة، فقال: نحن عترة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبفضله التي تلألت عنه، فلما بويع احتج على الناس باليبيعة، وأنها صدرت عن أهل الحل والعقد، فقال علي عليه السلام: أما احتجاجك على الأنصار بأنك من بيضة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن قومه، فغيرك أقرب نسبيًا منك إليه، وأما احتجاجك بالاختيار ورضا الجماعة بك فقد كان قوم من جملة الصحابة غائبين لم يحضروا العقد فكيف يثبت<sup>(3)</sup>.

ص: 163

1- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، 279 / 12

2- المصدر نفسه، خطبة (185): 18 / 534

3- المصدر نفسه، 18 / 534

ثم يختم قوله [ابن أبي الحميد]: وأعلم أن الكلام في هذا تتضمنه كتب أصحابنا في الإمامة، ولهم عن هذا القول أوجوبة ليس هذا موضع ذكرها<sup>(1)</sup>.

وقد ذكر ابن أبي الحميد<sup>(2)</sup> «وروى أبو جعفر رواية أخرى أطالها، وذكر خطب الشورى وما قاله كل منهم وذكر كلاماً قاله علي عليه السلام في ذلك اليوم وهو:

الحمد لله الذي اختار محمداً من نبياً، وابتغى إلينا رسولاً، فتحن أهل بيته ومعدن الحكم، أمان لأهل الأرض ونجاة لمن طلب، إن لنا حقاً إن نعطيه نأخذنه، وإن نمنعه نرکب أعيجاز الإبل وإن طال السرى، لوعهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عهداً لانفذنا عهده، ولو قال لنا قول لجألنا عليه حتى نموت، لن يسرع أحد قبلى إلى دعوة حق وصلة رحم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. اسمعوا كلامي، وعوا منطقى عسى أن تروا هذا الأمر بهد هذا الجمع تنتصى فيه السيف وتخان فيه العهود حتى لا يكون لكم جماعة، وحتى يكون بعضكم أئمة لأهل الضلاله وشيعة لأهل الجحالة»<sup>(3)</sup>.

ثم يقول: «وهذا الكلام ترجم الإمامية أنه قاله يوم السقيفة أو في تلك الأيام، ويذهب أصحابنا إلى أنه قال يوم الشورى بعد وفاة عمر واجتماع الجماعة

ص: 164

- 
- 1- ابن أبي الحميد، 18 / 534
  - 2- يقول ابن أبي الحميد، قال الرضي رحمه الله تعالى: وهذا القول من لطيف الكلام وفصيحه، ويعنى أنا إن لم نعط حقنا كنا أذلاء، وذلك أن الرديف يركب عجز البعير، كالعبد والأسير ومن يجري مجراهما شرح نهج البلاغة، 18 / 307
  - 3- المصدر نفسه، 1 / 177، فيما جاءت في قصار الكلمات قوله: «لنا حق فإن أعطيناه وإلا ركبنا أعيجاز الإبل، وإن طال السرى»، المصدر نفسه، (22)، 18 / 307؛ الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، 4 / 236؛ ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، 3 / 185؛ ابن الأثير، الكامل في التاريخ، 2 / 466

لا اختيار واحد من الستة، وأكثر أرباب السير يقلونه على هذا الوجه»[\(1\)](#).

وفي خطبة أخرى للإمام عليه السلام قال فيها بشأن ما حديث في الشورى: «كنت في أيام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كجزء من رسول الله... ينظر إلى الناس كما ينظر إلى الكواكب في أفق السماء، ثم غض الدهر مني فقرن بي فلان وفلان، ثم قرنت بخمسة أمثالهم عثمان، فقال: واذفراه، ثم لم يرض الدهر لي بذلك حتى أرذلني فجعلني نظيرًا لابن هند وابن النابغة، لقد استنت الفصال حتى القرعى»[\(2\)](#)[\(3\)](#).

مناشدة [\(4\)](#) أمير المؤمنين عليه السلام أصحاب الشورى واحتجاجه عليهم:

ص: 165

- 1- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، 307 / 18
- 2- القرعى: يقال فدعوه إذا أعطوه خيار النهب، والقرع بالتحريك: بـثـأـيـضـ يـخـرـجـ بـالـفـصـالـ وـالـفـصـيـلـ، قـرـبـعـ وـالـجـمـعـ قـرـعـ مـثـلـ مـرـيـضـ، وـيـقـالـ: أـسـتـنـتـ الـفـصـالـ حـتـىـ الـقـرـعـىـ، الـجـوـهـرـيـ، تـاجـ الـلـغـةـ، مـادـةـ (ـقـرـعـ)، 1261 / 3
- 3- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، 359 / 6
- 4- ذكرت مناشدة الإمام عليه السلام عند المؤرخين بين مقل ومكث منها إلا الصدوق، الخصال، 2 / 553؛ الطبرسي، الاحتجاج، فقد أوردتها بكتابها «وهي مناشدة»، 179 - 197. أما المصادر التي ذكرت منها وعلى وجه الاختلاف منها: أخرج الدارقطني: أن عليًا قال للستة الذين، جعل عمر الأمر شوري بينهم كلاماً طويلاً من جملته: أنشدكم بالله هل فيكم أحد قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ياعلي أنت قسيم الجنة والنار يوم القيمة غيري؟ قالوا: اللهم لا. ينظر: ابن حجر العسقلاني، الصواعق المحرقة، ص 24؛ وعن ابن أبي الطفيل قال: كنت على الباب يوم الشورى فارتقت الأصوات فسمعت علياً يقول: (بائع الناس لأبي بكر، وأنا والله أولى بالأمر وأحق به، فسمعت وأطاعت مخافة أن يرجع الناس كفاراً يضرب بعضهم رقب بعض، ثم بائع الناس عمر وأنا والله أولى بالأمر منه، فسمعت وأطاعت، مخافة أن يضرب الناس بعضهم رقب بعض، ثم أتتم تريدون أن تبايعوا عثمان... وأيم والله لو شاء أن اتكلم فشم لا يستطيع عربتهم ولا أعمجيمهم رده، نشدتكم بالله أفيكم من آخر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غيري؟ قالوا: لا. قال نشدتكم بالله أفيكم أحد له مثل أخي جعفر ذي الجناحين يطير بهما في الجنة؟ قالوا: لا. قال: أفيكم أحد لوزوجة مثل زوجتي، قالوا: لا. قال: أفيكم أحد كان أقتل لمشركي قريش عند كل شديدة تنزل برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مني، قالوا: لا، ينظر: الذهبي، لسان الميزان، 2 / 156 - 157

جاءت هذه المناشدة من الإمام عليه السلام يوم الشورى، حيث قام فيهم ليتخد عليهم الحجة فقال عليه السلام لهم: اسمعوا مني كلامي فإن يك ما أقول حقاً فأقبلوا، وإن يك باطلًا فأنكروا<sup>(1)</sup>. وذكر ابن أبي الحديد أنه قال لهم: «أنشدكم بالله أفيكم أحد آخر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينه وبين نفسه حيث آخر بين بعض المسلمين وبعض غيري؟ فقالوا: لا. فقال: أفيكم أحد قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من كنت مولاه فهذا مولاه غيري؟ فقالوا: لا<sup>(2)</sup>. قال: أفيكم أحد قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي قالوا: لا. قال: أفيكم من أثمن على سورة براءة وقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنه لا يؤدي عني إلا أنا أو رجل مني غيري؟ قالوا: لا. قال: ألا تعلمون أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فروا عنه في مأقط الحرب في غير موطن وما فررت قط. قالوا: بل. قال: ألا تعلمون أنني أول الناس إسلاماً، قالوا: بل. قال: فلينا أقرب إلى رسول الله نسباً.

ص: 166

1- الطبرسي، الاحتجاج، 182 / 1

2- إشارة إلى حديث الغدير: يُنظر: ص 111. «عن عمر بن الخطاب - وقد جاءه أعرابيان يختصمان - فقال لعلي عليه السلام: أقض بينهما يا أبا الحسن فقضى على بينهما. فقال أحدهما: هذا يقضي بيننا؟ فوثب إليه عمر فأخذ بتلبيبه وقال: ويحك تدرى من هذا!! هذا مولاي ومولى كل مؤمن ومن لم يكن مولاه فليس بمؤمن». يُنظر: الطبرى، أبو جعفر محب الدين الشافعى = (ت 525 هـ / 1132 م): الرياض النصرة في العشرة المبشرة، مكتبة الخانجي، (مصر - د. ت)، 224 / 2 - 225

قالوا: أنت. ققطع عليه عبد الرحمن بن عوف...»<sup>(1)</sup>. قال: نشد لكم بالله هل فيكم أحد عرف الناسخ والمنسوخ غيري؟ قالوا: لا<sup>(2)</sup>. قال: نشد لكم بالله هل فيكم أحد بارز عمر بن وديوم الخندق وقتلها غيري؟ قالوا: لا. قال: نشد لكم بالله هل فيكم أحد ورث سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورايته وخاتمه غيري؟ قالوا:

لا. قال نشد لكم بالله هل فيكم أحد قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أنت أول من آمن بي وصدقني وأول من يرد علي الحوض يوم القيمة غيري؟ قالوا: لا. قال:

نشد لكم بالله هل فيكم أحد قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أول طالع يطلع عليكم من هذا الباب يا أنس فإنه أمير المؤمنين، وسيد المسلمين، وأولي الناس بالناس، فقال أنس: اللهم أجعله رجلاً من الأنصار، فكنت أنا الطالع فقال<sup>(3)</sup> رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأنس: «ما أنت بأول رجل أحب قومه غيري؟ قالوا: لا<sup>(4)</sup>. قال

ص: 167

---

#### 1- شرح نهج البلاغة، 12 / 61

2- عن ابن عباس عنه عليه السلام قال: والله ما نزلت آية إلا وقد علمت فيما نزلت وأين نزلت وعلى من نزلت. إن ربي وهب لي قلباً عقولاً ولساناً ناطقاً، ابن حجر العسقلاني، الصواعق المحرقة، ص 125 - 126

3- الطبرسي، الاحتجاج، 1 / 189

4- عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا أنس أسكب لي وضوءاً، ثم قام فصلى ركعتين ثم قال يا أنس أول من يدخل عليك من هذا الباب أمير المؤمنين، وسيد المسلمين، وقائد المحجلين، وخاتم الوصيين. قال أنس قلت: اللهم اجعله رجلاً من الأنصار وكتمه إذ جاء علي عليه السلام فقال: من هذا يا أنس؟ فقلت علي، فقام مستبشرًا فاعتنيقه، ثم جعل يمسح عرق وجهه بوجهه ويمسح عرق علي بوجهه، قال علي: يارسول الله لقد رأيت صنعت شيئاً ما صنعت من قبل قال: وما يمنعني وأنت تؤدي =عني وتسمعهم صوتي وتبين لهم ما اختلفوا فيه بعدي، ينظر: الأصفهاني، حلية الأولياء، 1 / 63

نشدتكم بالله هل فيكم أحد قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «قاتل الله من قاتلك وعادى الله من عادك» غيري؟ قالوا: لا. قال نشدتكم بالله هل فيكم أحد قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنت أولى الناس بأمتى بعدي غيري؟ قالوا: لا. قال نشدتكم بالله هل فيكم أحد قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا ينك كولا يتي عهد عهده إلى ربي وأمرني أن أبلغكموه غيري؟ قالوا: لا. قال نشدتكم بالله هل فيكم أحد أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده فرفعها حتى نظر الناس إلى بياض إيطيه وهو يقول: ألا إن هذا ابن عمي وزيري فوازروه وناصحوه وصدقوه فإنه وليكم غيري؟ قالوا: لا... إلى أن انتهى من مناشدته أياه، بعد ذلك قال لهم عليه السلام: أما إذا أفررتם على أنفسكم، واستبان لكم ذلك من قول نبيك، فعليكم بتقوى الله وحده ولا شريك له، وأنهاكم عن سخطه ولا تعصوا أمره وردوا الحق إلى أهله، واتبعوا سنة نبيك، فإنكم إن خالفتم خالفتم الله فدافعواها إلى من هو أهله وهي له.

قال: فتغامزوا فيما بينهم وتشاوروا وقالوا: «قد عرفنا فضله، وعلمنا أنه أحق الناس بها، ولكنه رجل لا يفضل أحداً على أحد، فإن وليتمه إياه جعلكم وجميع الناس فيها شرعاً سواء، ولكن ولوها عثمان فإنه يهوى الذي تهווون فدفعوها إليه<sup>(1)</sup>.

ص: 168

## اشارة

«إِلَى أَنْ قَامَ ثَالِثُ الْقَوْمِ (1)، نَافِجَاً (2) حَصْنِيهِ بَيْنَ نَثِيلِهِ وَمُعْتَلِفِهِ (3)، وَقَامَ مَعَهُ بُنُوَّ أَبِيهِ يَحْضُمُونَ (4) مَالَ اللَّهِ حَصْمَ الْأَبْلِ نِسْتَةَ الرَّبِيعِ، إِلَى أَنْ اشْتَكَّ عَنْهُ»

ص: 169

- 1- ثالث القوم: هو عثمان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، 1 / 179.  
والثالث (أي بعد أبو بكر وعمر)
- 2- نافجاً: النفح، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة (نفح)، 1 / 431. أما الفيومي فيقول: نفح الإنسان فجأً من باب قتل: فخر بها ليس عنده، المصباح المنير، مادة (نفح)، ص 385؛ فيما أشار ابن الأثير، بقوله: «ومنه حديث علي عليه السلام (نافجاً حضنيه) كنى به عن التعاظم والتكبر والخيلاء» النهاية في غريب الحديث، 89 / 58
- 3- نثيله: الروث، الطريحي، مجمع البحرين، مادة (ثل)، 5 / 477 والمختلف: موضع الاعلاف: وهو أكل الدابة (العلف)، ابن منظور، لسان العرب، مادة (ثل)، 29 / 11
- 4- الخضم، الأكل بجميع الفم ويقابله القضم أي بأطراف الأسنان، الطريحي، مجمع البحرين، مادة (خضم)، 1 / 186. وقال ابن أبي الحديد: وقيل الخضم: أكل الشيء الرطب، والقضم أكل الشيء اليابس والمراد أنهم على قدم عظيمة من النهم وشدة الأكل وامتلاء الأفواه، وقال أبو ذر رحمه الله تعالى عنبني أمية: يخضمون ونقضم، والموعد الله، شرح نهج البلاغة، 1 / 178.

فَتَلْهُ، وَأَجْهَزَ عَلَيْهِ عَمَلُهُ<sup>(1)</sup>، وَكَبَّتْ<sup>(2)</sup> بِهِ بُطْنَتْهُ<sup>(3)</sup><sup>(4)</sup>.

بایعه الناس بعد انقضاء الشورى واستقرار الأمر له،... فإنه أوطأبني أمية رقاب الناس، وولاهم الولايات وأقطعهم القطائع، وفتحت أفريقية في أيامه، فأخذ الخمس كله فوهبه لمروان، وطلب منه عبد الله بن خالد بن أبي سعيد صلة، فأعطاه أربعمائة ألف درهم. وأعاد الحكم بن العاص<sup>(5)</sup> بعد أن كان رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم قد سيره ثم لم يرده وأبوبكر ولا عمر، وأعطاه مائة ألف درهم<sup>(6)</sup> وبذلك أشار ابن سعد «... ثم توانى في أمرهم واستعمل أقرباءه وأهل بيته

ص: 170

1- أجهز عليه عمله: أجهزت إجهازه إذ تمت عليه وأسرعت قتله، الفيومي، المصباح المنير، مادة (جهز)، ص 75

2- كبت، كب بوجهه يكتب كبواً: سقط فهو كاب، الطريحي، مجمع البحرين، مادة (كبت)، 1 / 356

3- بطنته، الإسراف في الشبع، الفيومي، المصباح المنير، مادة (بطن)، ص 28

4- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، 1 / 178

5- الحكم بن أبي العاص بن عبد شمس: عم عثمان أسلم يوم الفتح، وهو طريد رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم نفاه من المدينة إلى الطائف فإنه كان يستمع سر رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم ولم يزل منفيًا في زمن الخليفتين ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، 2 / 48؛ وخليفة بن خياط في تاريخ خليفة، ص 58. يذكر أنه توفي سنة 11 هـ. ولابن أبي الحديد ما يقوله في الحكم عندما يذكر ابنه مروان وذلك بقوله: «فاما مروان بن الحكم فاحقر وأقل من أن يذكر في الصحابة الذين غمضناهم وأوضحنا سوء رأينا فيهم، لأنه كان مجاهراً بالإلحاد هو وأبواه الحكم بن أبي العاص وهما الطريدان اللعينان، كان أبوه (الحكم) عدو رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم يحكى في مشيه ويغمز عليه عينه، ويدلع له لسانه ويتهكم به ويتهانف عليه، هذا وهو في قبضته وتحت يده وفي دار دعوته بالمدينة، وهو يعلم أنه قادر على قتله... حتى أفضى إلى أن طرده رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم عن المدينة وسيره إلى الطائف! ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، 4 / 312

6- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، خطبة (3)، 1 / 179

في الاستواخر وكتب لمروان بخمس مصر وأعطي أقرباءه المال، وتأنول في ذلك لصلة التي أمر الله به واتخذ الأموال، واستسلف من بيت المال وقال إن أبي بكر وعمر تركا في ذلك ما هو لهما، وأني أخذته فقسمته في أقربائي، فأنكر الناس عليه ذلك»[\(1\)](#). وقد استصعب ابن أبي الحديد في ما جاء في ذكر ولادة عثمان وما قام به[\(2\)](#). وبهذا فإن الإمام عليه السلام بعد هذا الوصف يصور نهايته التي آل إليها والتي أشار إليها عمر بن الخطاب عندما خاطبه عند استخلافه قبل موته: «هيها إليك... فحملتبني أمية وبني أبي معيط على رقاب الناس، وآثرتهم بالفيء، فسارت إليك عصابة من ذؤبان العرب»[\(3\)](#). وذكر المسعودي أن عثمان قتل ليلة الجمعة لثلاث بقين من ذي الحجة من سنة 35 هـ[\(4\)](#). وكان مدة توليه عثمان مدة عصبية حيث يصفها أمير المؤمنين عليه السلام بقوله: «إنه قد كان على الأمة والأخذ أحداثاً وأوجد الناس مقلاً، فقالوا ثم نعموا فغيروا»[\(5\)](#).

ص: 171

1- الطبقات الكبرى، 3 / 64

2- للاطلاع على ذلك وعلى الطعون التي وجهت لسياسته ينظر: شرح النهج، 2 / 2، 536 - 1 / 3، 51

3- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، 1 / 172

4- مروج الذهب، 2 / 208

5- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، خطبة (73)، 6 / 319



«فَمَا رَأَنِي<sup>(1)</sup> إِلَّا وَالنَّاسُ إِلَيْيَ كَعْرُفُ الصَّبْع<sup>(2)</sup>، يَنْثَالُونَ عَلَيَّ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، حَتَّى لَقَدْ وُطِئَ<sup>(3)</sup>

ص: 173

- 
- 1- راعني: من الروع وهو الفزع والخوف، يقال رعت فلانًا وروعته فارتاع أي فزعته فزع، وراعني الشيء: أي أعجبني، ابن منظور، لسان العرب، مادة (راغ)، 373 / 5 - 374
  - 2- العرف: الشعر النابت في محدوب رقبة الدابة، الفيومي، المصباح المنير، مادة (عرف)، ص 252
  - 3- وطيء: الوطء: الدوس بالقدم، ابن منظور، لسان العرب، مادة (وطيء)، 11 / 212

..... الحَسَنَ نَانِ<sup>(1)</sup>، وَشَّقَ عِطْفَةَ أَيِّ<sup>(2)</sup>، مُجْتَمِعِينَ حَوْلِي كَرِبَضَةِ الْغَنَمِ<sup>(3)</sup>، فَلَمَّا نَهَضَ تُبَالَ مُرِّ نَكَثُ<sup>(4)</sup> .....

ص: 174

1- الحستان: الحسن والحسين عليهما السلام، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، 1 / 181؛ أما القطب الرواندي فيقول: الحستان أبهاما = الرجل، المصدر السابق، 1 / 181، يقول الشيرازي: يرى اغلب شرّاح نهج البلاغة ان المراد بالحسنين هما الحسن والحسين (عليهما السلام)، فقد كان الامامان في عنفوان شبابهما الا ان الهجوم الشعبي العام قد جعلهما في موقع حرج في الحفاظ على والدهما، ثم يفتقد ما جاء به الرواندي ومن اتبעה بقوله: والابعد من ذلك التعبير الثالث الذي اورده البعض على ان المراد بها عظمي اليد وذلك لتعذر وظيفة اصبعي اليد عادةً، سواء عظمي العضد او الساعد، ولا يوطّآن الا حين يقع الانسان على الارض...،  
نفحات الولاية، 1 / 250 - 251

2- عطفاً: العطفان: الجانبان من المنكب الى الورك. والمعنى اخذش جانباه لشدة الاصطراك منهم والزحام، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، 1 / 181

3- كريضة: أي كالقطعة الرابضة من الغنم، يصف شدة ازدحامهم حوله وجوههم بين يديه المصدر نفسه، 1 / 181. وقد ذكر ابن ميثم: أن التشبيه بالغنم إنما لغفلتهم عن وضع الأشياء في مواضعها وقلة فطنتهم وعدم استعمالهم للأدب معه أو مطلقاً، والعرب تصنف الغنم بالغباء وقلة الفطنة، البحرياني، شرح نهج البلاغة، 1 / 182. على حين أشار الرواندي بوصفه بلادتهم وتقضان عقولهم؛ لأن الغنم تتصف بقلة الفطنة، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، 1 / 148، ويلاحظ وجه التشابه بين الآراء، اما الشيرازي فيقول: تشبيههم بريضة الغنم فهو لا يرمي الى جهل الناس كما فسره بعض الشارحين بل يرمي الى لواذ الغنم بالراعي كلواذها بالمرعى حين تعرض لهجوم الذئاب، نفحات الولاية، 1 / 251

4- النكث: نكث الرجل العهد نكثاً «من باب قتل تقضه وبنده»، الفيومي، المصباح المنير، مادة (نكث)، ص 390، فالناكثون نكثوا البيعة بدأى بدء وقد كان عليه السلام يقول وقت مبايعتهم له «فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ» سورة الفتح، (آية - 10). ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، 1 / 181. ثم يقول ابن أبي الحديد بشأن كلام الإمام عليه السلام «بلا والله لقد سمعوها ووعوها لكنهم حليت الدنيا في أعينهم، تقول: حلا الشيء في فمي يحلو وحلي لعينه يحلّ»، والزبرج: الزينة من الشيء أو غيره، ويقال الزبرج: الذهب، المصدر نفسه، 1 / 181. وأشار ابن أبي الحديد بأن الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم قد سمي (الناكثين والقاسطين والمارقين، حيث يقول: قد سماهم الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم الى الإمام علي عليه السلام: ستقاتل بعدى الناكثين والقاسطين والمارقين)، المصدر نفسه، 1 / 182

..... طَائِفَةٌ وَمَرَّقْتُ أَخْرَى<sup>(1)</sup>، وَفَسَقَ<sup>(2)</sup> آخَرُونَ<sup>(3)</sup>، كَانَهُمْ لَمْ يَسْمَعُوا اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَقُولُ:

«تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ تَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُنْتَقَيْنَ»<sup>(4)</sup>.

بَلَى! وَاللَّهِ لَقَدْ سَمِعُوهَا وَوَعَوْهَا، وَلَكِنَّهُمْ حَلِيتَ الدُّنْيَا فِي أَعْيُنِهِمْ، وَرَاقَهُمْ زِبْرِ جُهَّا»<sup>(5)</sup>.

بيعة<sup>(6)</sup> الإمام علي عليه السلام:

ص: 175

- 
- 1- مرقت أخرى: مرق السهم من الرمية مروقاً من باب قعد: خرج فيه من غير مدخله ومن قيل: مرق من الدين مروقاً، أيضاً إذا خرج منه، الفيومي، المصباح المنير، مادة (مرق)، ص 355
  - 2- فسوق: فسوقاً من باب قعد خرج عن الطاعة والاسم الفسوق، الفيومي، المصباح المنير، مادة (فسق)، ص 294
  - 3- جاءت في شرح ميثم البحرياني، وقسط آخر، شرح نهج البلاغة، 1 / 181
  - 4- سورة القصص، (آية - 83)
  - 5- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، 1 / 180 - 181
  - 6- المبایعه: من بايع السلطان إذا تضمن بذل الطاعة بما رضخ له، ويقال لذلك بيعة ومبایعه، الأصفهانی، المفردات في غريب القرآن، ص 77. وهي المبایعه والطاعة، الفيومي، المصباح المنير، مادة (بايع)، ص 49؛ فيما جاءت عند ابن منظور هي مأخوذة من بايعه أي عاهده، لسان العرب، مادة (بايع)، 1 / 112

توارد الناس لأمير المؤمنين عليه السلام بعد مقتل عثمان لبياعوه خليفة لهم، وليس لأنه منصوص عليه من قبل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم [\(1\)](#) إنما لعدله وورعه وما امتاز به من صفات، وقد وضح أمير المؤمنين ذلك عندما جاءت إليه الناس لتباعيه فقال لهم: «بسطتم يدي فكفتها، ومددتموها فقبضتها، ثم تداككتم عليّ تداك الأبل الهيم [\(2\)](#) على حياضها يوم ورودها، حتى انقطعت النعل، وسقط الرداء، ووطيء الضعيف، وبلغ سرور الناس يعيتهم إباهي أن ابتهج بها الصغير، وهدج [\(3\)](#) إليها الكبير، وتحامل نحوها العليل، وحسرت إليها الكعب» [\(4\)](#). وفي خطبة أخرى

ص: 176

1- فقد ذكر أحد المؤرخين الفرنسيين قوله: «إن الخلفاء الأوائل صحابة الرسول [صلى الله عليه وآله وسلم] جاءوا إلى الحكم دون أية قاعدة»، يُنظر: ديموبين، موريس غ: النظم الإسلامية، نقله عن الفرنسيّة: صالح الشمام وفيصل السامر، مطبعة الزهراء، (بغداد - 1952)، ص 147؛ فيما اشار المستشرق الانكليزي روملاند إلى أن هذا سبب التنافس الذي حصل في مكة على الخلافة، يُنظر: الإسلام والعرب، نقله إلى العربية: منير البعلبي، دار العلم للملائين، (بيروت - 1962)، ص 58. فيما ينفرد الذهبي برواية وهي عندما تكلم على كل خليفة لم يقل بأن الأمة قد طلبت أن ينصب ولم يذكر باجماع الأمة بل ذكر وإنفرد عندما تولى الإمام عليه السلام الخلافة فقال: «و قالوا: لابد للناس من إمام...» يُنظر: الذهبي، دول الإسلام، 1 / 35

2- الهيم: الإبل العطشى وكذلك الرمال تتبع الماء، الأصفهانى، المفردات في غريب القرآن، مادة (هيم)، ص 525

3- هدج: مشية الشيخ، وهدج الظليم إذا مشى بارتعاش فهو هدج، الجوهرى، تاج اللغة، مادة (هدج)، 1 / 3491

4- الكعب: الكعب: هو العظم الناشر في جانب القدم عند ملتقى الساق والقدم، الفيومي، المصباح المنير، مادة (كعب)، ص 333

يصف إقبالهم إليه للبيعة «فأقبلتم إلى إقبال العوذ<sup>(1)</sup> المطافيل<sup>(2)</sup> على أولادها، تقولون: البيعة البيعة! قبضت كفي فبسطموها، ونماز عتكم يدي فجاذبتموها، اللهم إنهم قطعاني وظلماني، ونكثا بيتعني، وألبا<sup>(3)</sup> الناس علىٰ. فأحلل ما عقدا، ولا تحكم لهما ما أبُرّ ما، وأرهما المساعدة فيما أقلا وعملوا ولقد استتبّهم قبل القتال، واستأنيت مابه أمام الواقع، فغمظا النعمة وردا العافية»<sup>(4)</sup>.

يقول ابن أبي الحديد بذلك إن الإمام عليه السلام يقول: إنكم أقبلتم مزدحمين كما تقبل النوق إلى أولادها، سألونني البيعة فامتنعتم عليكم حتى علمت اجتماعكم فبايعتم (5).

أما قوله عليه السلام دعوني والتمسوا غيري فإنما مستقبلون أمراً له وجوه وألوان، لا- تقوم له القلوب ولا- تثبت عليه العقول. وإن الآفاق قد أغامت، والممحجة قد تنكرت. واعلموا أنني إن أجبتكم ركبت بكم ما أعلم، ولم أصنع إلى قول

ص: 177

- 1- العوذ: الالتجاء الى الغير والتعلق به يقال عاذ فلان بفلان، الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مادة (عوذ)، ص 355
  - 2- المطافيل: المطفل، الطيبة معها طفلاً وهي قرية عهد بالنتائج والجمع مطافل ومطافيل، الجوهرى، تاج اللغة، مادة (طفل)، 175 / 5
  - 3- ألب: (ألب إليك القوم أتوك من كل جانب وألب الجيش إذا جمعته وتألبوا تجتمعوا، والألب الجمع الكثير من الناس) ابن منظور لسان العرب، مادة (ألب): 215 / 1
  - 4- ابن أبي الحميد، شرح نهج البلاغة، خطبة (237)، 9 / 29؛ المدنى، ضامن بن شدقم (1082 هـ / 1689 م): الجمل، تح: السيد تحسين آل شبيب، مطبعة محمد، (د. م - 1999 م)، ص 98
  - 5- ابن أبي الحميد، شرح نهج البلاغة، 30 / 9

القائل، وعتب العاتب....<sup>(1)</sup> «وقد فصل الكلام ابن أبي الحميد على قول الإمام عليه السلام: «الافق قد أغامت والمحجة قد تنكرت» أي إن الشبهة قد استولت على العقول والقلوب وجهل أكثر الناس محجة الحق أين هي، فأنا وزيراً عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفتني فيكم بشرعيته وأحكامه خير لكم مني أميراً محجوراً عليه مديراً بتدييركم<sup>(2)</sup> ثم يطرح رأي آخر قد حمله البعض فقال: هذا كلام مستزيد شاك من أصحابه يقول لهم: دعوني والتمسوا غيري، على طريق الصحر منهم، والتبرم بهم والتسلط لأفعالهم، لأنهم كانوا عدوا عنه من قبل، واختاروا عليه، فلما طلبوه بعد أجابهم جواب المتسلط العاتب<sup>(3)</sup>.

ومن كلام له عليه السلام كلام به طلحة والزبير بعد بيعته بالخلافة وقد عتب عليه من ترك مشورتهم: «لقد نقمتما يسيئاً، وأرجأتما كثيراً. إلا تخبراني أي شيء كان لكم فيه دفعكم عنه؟ أم أي قسم استأثرت عليكم به؟ أو أي حق رفعه إلي أحد من المسلمين ضعفت عنه أم جهله أم أخطأته به؟ والله ما كانت لي في الخلافة رغبة، ولا في الولاية إربة، ولكنكم دعوتوني إليها، وحملتموني عليها، فلما أفضلت إلي نظرت إلى كتاب الله وما وضع لنا، وأمرنا بالحكم به فاتبعته»<sup>(4)</sup>.

رفض أمير المؤمنين عليه السلام البيعة ثم قبولها:

أشار ابن قتيبة إلى أن الإمام علياً رفض البيعة أول الأمر إلا أن إصرارهم عليه جعله يقبل «فأنتوا علياً في داره، فقالوا: نبایعك، فمد يدك، لابد من أمير، فأنت أحق

ص: 178

1- ابن أبي الحميد، خطبة (91)، 25 / 7

2- ابن أبي الحميد، شرح نهج البلاغة، 26 / 7

3- المصدر نفسه، 26 / 7

4- المصدر نفسه، كتاب (198)، 8 / 11

بها»<sup>(1)</sup>، وقد نقل ابن أبي الحميد عن أبي مخنف «أن الأنصار والمهاجرين اجتمعوا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينظرون من يولونه أمرهم حتى غص المسجد بأهله، فاتفق رأي عمار وأبي الهيثم بن التيهان ورفاعة بن رافع ومالك بن عجلان وأبي أيوب خالد ابن يزيد على إجماع أمير المؤمنين عليه السلام في الخلافة... فقال الناس بأجمعهم: قد رضينا، وهو عندنا ما ذكرتم وأفضل، وقاموا كلهم فأتوا علينا فاستخرجوه من داره وسألوه بسط يده فقبضها، فتداكوا عليه تداك الإبل الهيم على ورودها حتى كاد بعضهم يقتل بعضًا، فلما رأى منهم ما رأى سألهما أن تكون بيته في المسجد ظاهرة للناس»<sup>(2)</sup>.

وقد ذكر ابن حجر العسقلاني: «أنهم قالوا له: ما نرى أحدًا أحق بها منكم يدك نباعتك فباعوه»<sup>(3)</sup>.

ولعل البعض يسأل لماذا رفض الإمام عليه السلام الخلافة، بعد أن كان يرى بأنه صاحب الحق قبل الثلاثة الذين سبقوه ثم قبلها؟ فالجواب: أولاً: يبدو أن أغلب الذين اجتمعوا لبيعته لم يعدوه وارث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ووصيه من بعده بل أرادوه خليفة كما كان الخلفاء الذين بايعوهم وبيعوهم إنما كانت لأجل أنفسهم أي دنيوية لذلك قال لهم الإمام عليه السلام:

ص: 179

1- الإمامة والسياسة، 1 / 43

2- شرح نهج البلاغة، 4 / 268 - 269؛ اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، 2 / 113؛ الطبرى، 3 / 169؛ الخصيبي، أبو عبد الله الحسين (ت 334 هـ / 941 م)؛ الهدایة الكبیرى، مؤسسة البلاع، ط 2، (دمشق - 2005)، ص 22؛ الخطبى، أبو محمد اسماعيل بن علي (ت 350 هـ / 957 م)؛ مختصر تاريخ الخلفاء، دراسة وتح: د. سعاد ضمد محمود، منشورات المجمع العلمي، (بغداد - 2006)، ص 121؛ سبط ابن الجوزي، تذكرة الخواص، ص 60؛ السيوطى، تاريخ الخلفاء، ص 175

3- ابن قتيبة، الإمامة والسياسة، 1 / 43

«إنِي أَرِيدُكُمْ لِللهِ، وَأَنْتُمْ تُرِيدُونِي لِأَنْفُسِكُمْ!»<sup>(1)</sup>.

ثانيًا: كان على علم أن في القوم من يطمع بالخلافة (أصحاب الشورى مثلاً) فأراد إبطال حجتهم كونه عليه السلام قد اختاره الناس عامة وكما جاء عن المؤرخين قولهم: فقال الجمهور: «علي بن أبي طالب نحن به راضون»<sup>(2)</sup>.

ثالثاً: أراد أن يتم عليهم الحجة ويدركهم بما سبق بقوله: «لم تكن بيتعكم إياي فلتة»<sup>(3)</sup>. وهذا ما تحقق فعلاً حيث اعترض عليه معاوية بن أبي سفيان وقد أجابه الإمام عليه السلام بقوله:

«إنه بایعني القوم الذين بایعوا أبا بكر وعمر وعثمان على ما بایعوهم عليه، فلم يكن للشاهد أن يختار ولا للغائب أن يرد، وإنما الشورى للمهاجرين والأنصار فإن اجتمعوا على رجل وسموه إماماً كان ذلك لله رضي»<sup>(4)</sup>.

ثم إن الإمام عليه السلام قد احتاج على معارضيه ورد عليهم (ومنهم طلحة والزبير) حيث كتب لهما:

«أَمَّا بَعْدُ، فَقَدْ عَلِمْتُمَا، وَإِنْ كَتَمْتُمَا، أَنْ لَمْ أُرِدِ النَّاسَ حَتَّى أَرَادُونِي، وَلَمْ أُبَايِعُهُمْ حَتَّى بَايَعُونِي، وَإِنَّكُمَا مِمْنَ أَرَادَنِي وَبَايَعَنِي»<sup>(5)</sup>.

ص: 180

1- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، خطبة (136)، 9 / 25

- 2- الصببي، سيف بن عمر (ت 180 هـ / 786 م): الفتنة ووقعة الجمل، جمع وتصنيف: احمد راتب عرموش، دار النفائس، ط 7، (بيروت - 1993)، ص 93؛ الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، 3 / 455؛ ابن كثير، كلهم يقول: «لا يصلح لها إلا علي» (البداية والنهاية، 7 / 247

3- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، خطبة (136)، 9 / 25

4- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، 9 / 218

5- المصدر نفسه، (54)، 17 / 94

رابعاً: قول الإمام عليه السلام بشأن البيعة بعد رحيل النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى الملا الأعلى لعمه العباس وأبي سفيان لما جاء للبيعة معه:

«ماء آجن ولقمة يغص بها آكلها، ومجتني الشمرة لغير وقت إيناعها كالزارع بغير أرضه»[\(1\)](#).

وعلى ما يبدو أن الإمام عليه السلام وافق على البيعة كون الأسباب الرئيسية قد تهيأت له، وكانت هنالك ضرورة لقبولها إذ إنه قال:

«وما أردت إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت»[\(2\)](#).

وقال عليه السلام:

«اللهم إنك تعلم أنه لم يكن الذي كان منا منافسة في سلطان، ولا التماس شيء من فضول الحطام، ولكن لنرد المعامل من دينك، ونظهر الإصلاح في بلادك، فيأمن المظلومون من عبادك وتقام المعطلة من حدودك»[\(3\)](#).

ص: 181

---

1- ابن أبي الحديد، كلام خطبة (5)، 1 / 189

2- المصدر نفسه، كتاب (28)، 16 / 224

3- المصدر نفسه، خطبة (131)، 8 / 480



قال الإمام علي عليه السلام:

«أَمَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَّا النَّسْمَةَ، لَوْلَا حُضُورُ الْحَاضِرِ، وَقِيَامُ الْحُجَّةِ بِوُجُودِ النَّاصِرِ، وَمَا أَخَذَ اللَّهُ عَلَى الْعُلَمَاءِ أَلَا يُقَارِرُوا (1) عَلَى كِظَةٍ (2)  
ظَالِمٍ، وَلَا سَغِبٌ مَظْلُومٌ (3)، لَا لَقِيتُ حَبَّاهَا عَلَى غَارِبِهَا (4)، وَلَسَّةَ قَيْتُ آخِرَهَا بِكَلْسٍ أَوْلَاهَا، وَلَا فَيْسُمْ دُنْيَاكُمْ هَذِهِ أَرْهَدَ عِنْدِي مِنْ عَفْطَةٍ  
عَنْزٍ» (5).

قال: ميثم البحرياني «لما ذكر في حال القوم وحاله معهم ما ذكر من الشكایة

ص: 183

1- يقارروا: قارة ومقارنة، أي قر معه وسكن، الجوهرى، تاج اللغة، مادة (قرر)، 2 / 788

2- كظة: شيء يعتري الإنسان عن الامتلاء من الطعام ويقال: تكاظم القوم إذ تجاوز الحد من العداوة، الجوهرى، تاج اللغة، مادة (كظ)، 3 / 1178

3- سغب: وهو الجوع مع التعب وقد قيل في العطش مع التعب، الأصفهانى، المفردات في غريب القرآن، مادة (سغب)، ص 239

4- غاربها: الغارب ما بين العنق والسنام وهو الذي يلقى عليه خطام البعير إذا أرسل، الفيومي، مادة (غرب)، ص 276

5- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، خطبة (3)، 1 / 181

والظلم في أمر الخلافة وذم الشورى وما انتهى إليه من الحال التي أوجبت نزوله إلى أن قرن بالجماعة المذكورين، أردف ذلك بيان الأعذار الحاملة على قبول هذا الأمر والقيام به بعد تخلفه، وقدم على ذلك شاهدًا هذا القسم العظيم، هما فالق الحبة وباري النسمة، ثم يقول فاعلم أنه على ذكر من تلك الأعذار الثلاثة:

أولها: حضور الحاضرين لمبايعته.

الثاني: قيام الحجة عليهم بوجود الناصر له في طلب الحق لترك القيام.

الثالث: ما أخذ الله على العلماء من العهد على إنكار المنكرات وقمع الظالمات عند التمكن، والعذران الأولان هما شرطان في الثالث إذ لا ينعقد ولا يجب إنكار المنكر بدونهما، وكفى بكثرة الظالم عن قوة ظلمه وبسغب المظلوم عن قوة ظلامته<sup>(1)</sup>. أما ابن أبي الحديد فيقول «لولا حضور الحاضر» يمكن أن يريد به لولا حضور البيعة فإنها بعد عقدها تتبع المحاماة عنها، ويمكن أن يريد الحاضر من حضره من الجيش الذين يستعين بهم على الحرب<sup>(2)</sup> وأما قوله «لألقيت حبلها» أي ألقى فلان حبل فلان على غاربه أي تركه هملاً يسرح حيث يشاء من غير وازع ولا مانع<sup>(3)</sup>. ويبدو أن قول البحرياني أوجه.

ثم يشير ابن أبي الحديد إلى قوله: «لولا وجود الناصر» لولا وجود من ينصرني - لا كما كانت الحال عليها أولاً بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإني لم أكن حينئذ

ص: 184

1- شرح نهج البلاغة، 1 / 182

2- المصدر نفسه، 1 / 182

3- المصدر نفسه، 1 / 182

وأحداً للناصر مع كوني مكلفاً ألا أمكن الظالم من ظلمه - لتركت الخلافة، ولرفضتها الآن كما رفضتها قبل، ولو جدتم هذه الدنيا عندي أهون من عطسها عنز<sup>(1)</sup>. ونلاحظ أن الإمام عليه السلام في أكثر خطبه يشير إلى خلافتهم بـ«دنياكم» كونه - وكما أسلفنا - على علم بما يرمون إليه في قصدهم من الخلافة. إذ قال لهم في كلام له عليه السلام:

«وَاللَّهِ لَدُنْيَاكُمْ هَذِهِ أَهُونُ فِي عَيْنِي مِنْ عَرَاقٍ<sup>(2)</sup> خَنْزِيرٍ فِي يَدِ مَجْدُومٍ»<sup>(3)</sup>.

وقد عبر أمير المؤمنين عن هذه الخلافة وقيمتها عنده، حيث إن كلاماً دار بينه عليه السلام وبين عبد الله بن عباس بندي قار عندما خرج إلى قتال الجمل في البصرة، «قال عبد الله بن عباس: دخلت على أمير المؤمنين عليه السلام بندي قار وهو يخصف نعله فقال لي: (ما قيمة هذا النعل؟) فقلت: (لا قيمة لها) فقال عليه السلام: والله لهي أحب إلي من إمرتكم إلا أن أقيم حقاً أو أدفع باطلًا»<sup>(4)</sup>. فهي لا قيمة لها<sup>(5)</sup>، إلا لإقامة الحق أو لدفع الظلم عن الناس، وبذلك فإنه رد على الخوارج لهذا المعنى «أنه لابد للناس من أمير برًا أو فاجراً، يعمل في إمرته المؤمن، ويستمتع فيها

ص: 185

- 
- 1- شرح نهج البلاغة، 1 / 183
  - 2- العراق: بقايا الحمض. وإيل عراقية: ترعى بقايا الحمض وفيه عرق من ماءٍ قليل، ابن منظور، لسان العرب، مادة (عرق)، ص 10 / 291
  - 3- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، قصار الكلمات (233)، 19 / 65
  - 4- المصدر نفسه، خطبة (33)، 2 / 435
  - 5- فعلاً أن الخلافة لن تزيد من مكانة الإمام عليه السلام إن تولاها ولن تنقص من قدره إن حدث العكس، وقد أكد ذلك قول صعصعة بن صوحان حيث قال: والله يا أمير المؤمنين، لقد زينت الخلافة وما زانتك ورفعتها وما رفعتك، وهي إليك أحوج منك إليها. اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، 2 / 124

على حين أنَّ الإمام عليه السلام ربط الخلافة بالعلم، وهو جزء من الخصائص الإدارية في فكر الإمام، إذ يقول عليه السلام «ولا يحمل هذا العلم الا أهل البصر والصبر والعلم بموضع الحق»<sup>(2)</sup>.

ص: 186

---

1- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، خطبة (40)، 2 / 523

2- المصدر نفسه، الكلمات القصار، 20 / 405

جاءت كلمة القضاء عند اللغويين بمعانٍ مختلفة، فقضى من قضيت بين الخصميين وعليهما: حكمته، والقضاء مصدر في الكل، واستقضيت: طلبت قضاءه واقتضيت منه حقي، أخذت، وقضيته، حاكمته<sup>(1)</sup>، وأشار ابن الأثير إلى أن القضاء هو الفصل والحكم وأصله القطع والفصل، يقال: قضى يقضي قضاء فهو قاض إذا حكم وفصل، وقضاء الشيء إحكامه<sup>(2)</sup> وقد استعمل القرآن الكريم القضاء بمعنى الحكم: فقال تعالى:

«وَلَقَدْ بَوَأْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مُبِئًا حِدْرَبِي وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ فَمَا اخْتَلَقُوا حَتَّى جَاءُهُمُ الْعِلْمُ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ بِمَا يَنْهَا مِنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ»<sup>(3)</sup>.

ص: 187

- 
- 1- الفيومي، المصباح المنير، مادة (قضى)، ص 366
  - 2- الاصبهاني، محمد بن حسن بن فورك (ت 406 هـ / 1012 م): حدود الاصول، تح وتعليق، محمد السليماني، دار الغرب الاسلامي، (بيروت - 1999)، ص 115؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، 76 / 4
  - 3- سورة يونس، (آية - 93)، للمزيد ينظر: الاصبهاني، المفردات في غريب القرآن، ص 407؛ ابن الأثير، النهاية، 4 / 76؛ الطريحي، مجمع البحرين، مادة (قضى)، 3 / 445

قال ابن خلدون: «منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للتداعي وقطعًا للتنازع»<sup>(1)</sup>. وقال الجرجاني: «القضاء في الخصومة إظهار ما هو ثابت»<sup>(2)</sup>.

لما أقام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم دولته العظمى في يثرب أقام مجلس القضاء في جامعه الأعظم، وتولى بنفسه الشريفة القضاة وفصل الخصومات<sup>(3)</sup>. وقد تمثل ذلك في زمن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في صورة رائعة للقضاء الإسلامي لكونه يضمن للناس كرامتهم، وقد أكدت الروايات، أنه لما أراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إرسال الإمام عليه السلام قاضياً إلى اليمن...، قال له: ادن مني فدنا منه فضرب على صدره بيده وقال:

اللهم اهدِ قلبه وثبت لسانه. قال أمير المؤمنين: فما شكت في قضاء بين اثنين بعد ذلك المقام<sup>(4)</sup>.

خاطب الإمام عليه السلام القضاة قائلاً:

«ذِمَّتِي بِمَا أَفْوَلُ رَهِينَةً وَأَنَا بِهِ رَعِيمٌ؛ إِنَّ مَنْ صَرَّحَتْ لَهُ الْعِبْرُ عَمَّا يَبْيَنَ يَدِيهِ مِنَ الْمَثَلَاتِ، حَجَرَةُ التَّقْوَى عَنْ تَقْحُمِ الشُّبُهَاتِ»<sup>(5)</sup>.

ص: 188

- 
- 1- ابن خلدون، المقدمة، ص 221
  - 2- التعريفات، ص 83
  - 3- الخريوطلي، الحضارة العربية الإسلامية، ص 49
  - 4- المفید، الإرشاد، ص 149، وجاءت هذه الرواية بطريقة أخرى فيها بعض الاختلاف، يُنظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، 2 / 337؛ سبط ابن الجوزي، تذكرة الخواص، ص 49
  - 5- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، خطبة (16)، 2 / 234

تتجلى أهمية القضاء كونه من أهم مراكز الدولة الإسلامية وإقامته من واجبات الحاكم تحدث الإمام علي عليه السلام مع شريح القاضي عن منصب القضاء ومدى أهميته في الإسلام قائلًا:

«يَا شُرِيعُ، قَدْ جَلَسْتَ مَجْلِسًا لَا يَجْلِسُ إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ وَصِيٌّ نَبِيٌّ، أَوْ شَفِيقٌ»<sup>(1)</sup>.

فالقضاء إنما هو الحكم بين الناس بالحق والعدل والمساواة لذلك فقد أولى الإمام علي عليه السلام القضاء عناية خاصة، وقد أشار الإمام علي عليه السلام إلى أهمية القضاء في تقوية الدولة بقوله:

«لَمَا يُحْكِمُونَ مِنَ الْمَعَاقِدِ، وَيَجْمَعُونَ مِنَ الْمَنَافِعِ، وَيُؤْتَمِنُونَ عَلَيْهِ مِنْ خَوَاصِ الْأُمُورِ وَعَوَامِهَا»<sup>(2)</sup>.

وقد أشار النبي صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة الأوائل إلى براعة الإمام علي عليه السلام ودقته في تولي القضاء، كإصداره أحكاماً هي غاية في الدقة وفي احتواء مسائل معقدة وجديدة، لا سابق لها في المجال القضائي<sup>(3)</sup>.

#### القضاة:

من خلال كلام أمير المؤمنين عليه السلام نلاحظ اشتراطه في القضاة أن يكونوا أفضل أبناء الأمة وذوي مواصفات عن غيرهم وما جاء في عهده للأشر تلك التي تخص القضاة أروع ما يكون حيث قال عليه السلام:

ص: 189

- 
- 1- الصدوق، من لا يحضره الفقيه، 4 / 3
  - 2- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، كتاب (53)، 49 / 17
  - 3- يُنظر: جعفر، محمد باقر، قضاة أمير المؤمنين، مطبعة الآداب، (النجف - 1997)، ص 6

«ثُمَّ اخْتَرْ لِلْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ أَفْضَلَ رَعِيَّاتَ فِي تَقْسِيكَ، مِمَّنْ لَا تَضَعِّفُ بِهِ الْأُمُورُ، وَلَا تُمْحِكُ الْخُصُومُ، وَلَا يَتَمَادِي فِي الرَّزْلَةِ، وَلَا يَحْصَرُ مِنَ الْفُنْيَءِ إِلَى الْحَقِّ إِذَا عَرَفَهُ، وَلَا تُشْرِفُ نَفْسُهُ عَلَى طَمَعٍ، وَلَا يَكْتُنِي بِإِذْنِي فَهُمْ دُونَ أَقْصَاهُ، أَوْ قَفَهُمْ فِي السُّبُّهَاتِ، وَآخَذَهُمْ بِالْجَحْ، وَأَقْلَهُمْ تَبَرُّ مَا بِمُرَاجَعَةِ الْخَاصِمِ، وَأَصْبَرَهُمْ عَلَى تَكَشِّفِ الْأُمُورِ، وَأَصْرَمَهُمْ عِنْدَ اتِّصَاحِ الْحُكْمِ، مِمَّنْ لَا يَزْدَهِيهِ إِطْرَاءُ، وَلَا يَسْتَمِيلُهُ إِغْرَاءُ، أُولَئِكَ قَلِيلُ»<sup>(1)</sup>.

وفي ذلك يقول ابن أبي الحديد لقوله (وَأَقْلَهُمْ تَبَرُّ مَا) أي تضجرًا، وهذه الخصلة من محسن ما شرطه عليه السلام، فإن القلق والضجر والتبرم قبيح، وأصبح ما يكون من القاضي<sup>(2)</sup> ثم يقول بشرط آخر وهو أن يتطلع على أحکامه وأقضيته، وأن يفرض له عطاءً واسعاً يملأ عينه، ويعطف به عن المرافق والرشوات، وأن يكون قريب المكان منه كثير الاختصاص به ليمنع قربه سعاية الرجال وتقبيلهم ذكره عنده<sup>(3)</sup>.

فقد انبرى من كلام الإمام عليه السلام لمالك الأشتر لذكر أمور من الأساسيات والمرتكزات لإدارة أي دولة، فاشترط أن يكون القضاة أفضل الناس، علمًا وتقواه وبذلك فعليه أن يتحمل المسؤوليات التي تناط إليه.

صفات القاضي:

للقاضي صفات عدّة يمكن إجمالها بما يأتي:

ص: 190

---

1- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، كتاب (53)، 17 / 44

2- المصدر نفسه، 17 / 45

3- المصدر نفسه، 17 / 45

1. أن يكون ذا عقل نيرٍ وأفضل الناس وأن لا يضيق من الدعاوى التي ترفع إليه ولا ينزعج وأن يكون صبوراً في الحكم<sup>(1)</sup> ولا يغضب<sup>(2)</sup> أئمَّا المُتَخَاصِمِينَ.

2. أن لا يتمادي في الزلل وأن يأخذ الأمور التي تعرض عليه بتمعن وتبصر.

3. عليه أن يتبع الحق إذا تبين له.

4. أن يبتعد عن الطمع.

5. يجب أن لا يتصدى للحكم وهو ليس أهلاً لذلك، إذ يشير الإمام عليه السلام بقوله:

«الْمَعْرُوفُ فِيهِمْ مَا عَرَفُوا وَالْمُنْكَرُ عِنْدُهُمْ مَا أَنْكَرُوا، مَقْرَأُهُمْ فِي الْمُعْنَصِي لَا تِلْكَ إِلَى أَنفُسِهِمْ، وَتَعْوِيلُهُمْ فِي الْمُهِمَّاتِ عَلَى آرَائِهِمْ، كَأَنَّ كُلَّ اِمْرِئٍ مِّنْهُمْ إِمَامٌ تَنْسِيهِ قَدْ أَخَذَ مِنْهَا فِيمَا يَرَى بِعُرَى ثَقَاتٍ وَآسِبَابٍ مُحْكَمَاتٍ»<sup>(3)</sup>.

5. يجب عليه أن يتأمل في الحكم والدعاوى نظرة دقيقة وأن يبذل قصارى جهده.

6. أن اعترضته دعاوى في الشبهات فعليه أن يقف ولا يحكم حتى يتبيّن

ص: 191

---

1 - حيث نبه الإمام عليه السلام قاضيه شريحاً بقوله: «لسانك عدرك ما لم تتكلّم، فإذا تكلّمت فأنت عدرك فأناظر ما تقضي وفيما تقضي وكيف تقضي»، ينظر: وكيع، محمد بن خلف بن حيان (ت 306 هـ / 918 م): أخبار القضاة، عالم الكتب، (بيروت - د. ت)، ص 66

2 - وهذا تأكيد آخر من الإمام عليه السلام حيث قال: «إذا كان الحد لعل أو عسى فالحد معطل»، الصدوق، من لا يحضره الفقيه، 4 / 653

3 - ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، خطبة (87)، 6 / 470

7. أن يكون حكمه بالحجج القاطعة [\(1\)](#).

8. عليه أن لا يتململ من كثرة مراجعة المتخصصين.

9. أن يكون صبوراً حتى تكشف غيابه الأمور، وأن يكون صادقاً في الحكم عند اتصاحها فضلاً عن ذلك لا يميل لأي طرف من المتخصصين وأن يسمع لكليهما [\(2\)](#).

10. أن لا يزدهيه إطراء الناس ولا يميله أغراوهم.

معاملة الوالي للقاضي:

يتبع الإمام عليه السلام قوله:

«ثُمَّ أَكْثِرْ تَعَاهُدْ قَصَائِهِ، وَفَسَحْ لَهُ فِي الْبَذْلِ مَا يُزِيلُ عَلَّتْهُ، وَنَقْلُ مَعَهُ حَاجَتُهُ إِلَى النَّاسِ، وَأَعْطِهِ مِنَ الْمُنْزَلَةِ لَدَنِيَّكَ مَا لَا يَطْمَعُ فِيهِ غَيْرُهُ مِنْ خَاصَّيْكَ، لِيَأْمُنَ بِذَلِكَ اغْتِيَالَ الرِّجَالِ لَهُ عِنْدَكَ. فَانْظُرْ فِي ذَلِكَ نَظَرًا بِلِيغاً، فَإِنَّ هَذَا الدِّينَ قَدْ كَانَ أَسِيرًا فِي أَيْدِي الْأَشْرَارِ، يُعْمَلُ فِيهِ بِالْهَوَى، وَتُتَطْلَبُ بِهِ الدُّنْيَا» [\(3\)](#).

يشير الإمام عليه السلام بضرورة تتبع القاضي لكي تتوضّح لديك إذا كان مقصراً في عمله، ومن ثم عدم تطبيق أحكام القضاء كون المسائل القضائية في بالغ

ص: 192

1- فالرسول صلى الله عليه وآله وسلم عندما ولى الإمام علي عليه السلام قضاء اليمن «إذ قال: إذا حضر الخصمان بين يديك فلا تقضي لأحدهما حتى تسمع كلام الآخر» الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 86

2- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، كتاب (53)، 17 / 44

3- جاء في الحديث «لا يقضي القاضي وهو غضبان» و «من ابني بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه وإشارته ومجلسه ومقدنه»، ينظر: ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، 17 / 45

الأهمية إذا ما طبقت على الناس بصورة صحيحة هذا ما أشار إليه أحد الباحثين بتوضيح معنى «تعاهد قضائه» وتعاهد قضاء القاضي يعني تتبعه بالاستكشاف والتعرف، وهذا التعاهد يشير بنحو عام لمسألة (المراقبة) التي تمثل أحد أعمدة الإدارة أو أية عملية تنظيمية معينة<sup>(1)</sup>.

وأما قوله:

«وَاسْخُنْ لَهُ فِي الْبُدْلِ مَا يُزِيلُ عَلَّتُهُ، وَقِلْ مَعَهُ حَاجَتُهُ إِلَى النَّاسِ»<sup>(2)</sup>.

نلاحظ أن الإمام عليه السلام ينبه على الإسراع في إعطاء مرتب القاضي لقاء عمله، هو بذلك قد أكد أهم ناحية من نواحي القضاء وترقيته، وذلك بترقية حال القاضي وتأمين متطلبات العيش له ويكون ذلك بفرض العطاء الواسع حتى يكون ما يأخذه كافياً لمعيشته وحفظ منزلته ويتغافف به عن الرشاوى<sup>(3)</sup>.

على حين يقول:

«وَأَعْطِهِ مِنَ الْمَنْزِلَةِ لَدَيْكَ مَا لَا يَطْمَعُ فِيهِ غَيْرُهُ مِنْ خَاصَّتِكَ، لِيَأْمَنَ بِذَلِكَ اغْتِيَالَ الرِّجَالِ لَهُ عِنْدَكَ...»<sup>(4)</sup>.

وقد أوضح ذلك الأستاذ جورج جرداق بقوله: إن الإمام عليه السلام أول من فصل بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية؛ إذ كانت السلطات الثلاثة (القضائية - التنفيذية - التشريعية) موحدة غير منفصلة في عهد الإمام لذا

ص: 193

- 
- 1- الزبيدي، عبد الرضا عبد الامير، في الفكر الاجتماعي عند الإمام علي عليه السلام، مكتبة فدك، (قم - 2005)، ص 25
  - 2- ابن أبي الحميد، شرح نهج البلاغة، كتاب (53)، 17 / 44
  - 3- الفكيكي، الراعي والرعية، ص 122
  - 4- ابن أبي الحميد، شرح نهج البلاغة، كتاب (53)، 17 / 44

خطا خطوة مبدئية لإكساب القضاة حصانة، وتأمينهم من عقاب السلطة وبهذا يكون علي عليه السلام قد قضى على السبب الأول من أسباب انحراف القضاء، إذ خطا هذه الخطوة المبدئية نحو فصل القضاة عن السلطة التنفيذية؛ كي لا يتأثر القضاة بأصحابها<sup>(1)</sup>. فيما قال الأستاذ الفكريكي: «الغرض المهم من استقلال المحاكم الذي توخاه الإمام في وصيته لعامله هو لم يشق من عدالة الأحكام وصيانة الحقوق؛ لأن المحاكم لا تكون مرجعاً موثوقاً به عند الناس إلا إذا كانت مصنونة من التأثير والنفوذ»<sup>(2)</sup>.

أما قوله:

«فَإِنَّ هَذَا الدِّينَ قَدْ كَانَ أَسِيرًا فِي أَيْدِي الْأَشْرَارِ، يُعْمَلُ فِيهِ بِالْهَوَى، وَتُطْلَبُ بِهِ الدُّنْيَا»<sup>(3)</sup>.

يقول المعترلي: هذه اشارة الى قضاة عثمان وحكامه، وأنهم لم يكونوا يقضون بالحق عنده، بل بالهوى لطلب الدنيا<sup>(4)</sup>.

ثم يقول عليه السلام في خطبة أخرى حيث توضح فيها هذا المعنى (صفة من يتصدى للحكم بين الأمة وليس لذلك بأهل):

«إِنَّ أَعْظَمَ الْخَلَائِقِ إِلَى اللَّهِ رَجُلٌ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى نُقْسِهِ، فَهُوَ جَائِرٌ عَنْ قَصْدِ السَّبِيلِ، مَسْعُوفٌ بِكَلَمٍ بِدْعَهِ، وَدُعَاءٌ ضَلَالٌ، فَهُوَ فِتْنَةٌ لِمَنِ افْتَنَ بِهِ، ضَالٌّ عَنْ هَدْيٍ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ، مُضِلٌّ لِمَنِ افْتَدَى بِهِ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ، حَمَالٌ

ص: 194

---

1- الإمام علي عليه السلام صوت العدالة الإنسانية، 2 / 261

2- الراعي والرعاية، ص 125

3- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، كتاب (53)، 17 / 44

4- المصدر نفسه، 17 / 45

خَطَايَا غَيْرِهِ، رَهْنٌ بِخَطِيبَتِهِ، وَرَجُلٌ قَمَشَ جَهَّالًا، مُوضِعٌ فِي أَعْبَاشِ الْفِتْنَةِ، عَمٌ بِمَا فِي عَقْدِ الْهَدْنَةِ، قَدْ سَهَّلَهُ جَاهَهُ النَّاسِ عَالِمًا وَلَيْسَ بِهِ، بَكَرَ فَاسَّهُ تَكَثُرَ مِنْ جَمْعٍ، مَا قَلَّ مِنْهُ خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ، حَتَّى إِذَا ارْتَوَى مِنْ مَاءِ آجِنَّ، وَأَكْثَرَ مِنْ غَيْرِ طَائِلٍ، جَلَسَ بَيْنَ النَّاسِ قَاضِيًّا ضَامِنًا لِتَحْلِيقِ مَا التَّبَسَ عَلَى غَيْرِهِ، فَإِنْ نَزَّلْتُ بِهِ إِحْدَى الْمُبْهَمَاتِ هَيَّا لَهَا حَسْنًا رَثًا مِنْ رَأْيِهِ، ثُمَّ قَطَعَ بِهِ، فَهُوَ مِنْ لَبِسِ الشُّبُهَاتِ فِي مِثْلِ نَسَّاجِ الْعَنْكُوكُوتِ: لَا يَدْرِي أَصَابَ أَمْ أَخْطَأَ فَإِنْ أَصَابَ خَافَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَخْطَأَ، وَإِنْ أَخْطَأَ رَجَا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَصَابَ جَاهِلٌ خَبَاطُ جَهَلَاتٍ، عَاشَ رَكَابُ عَشَوَاتٍ، لَمْ يَعْضَ عَلَى الْعِلْمِ بِضَرِسٍ قَاطِعٍ، يَدْرُو الرِّوَايَاتِ إِذْرَاءَ الرِّيحِ الْهَشِيمِ، لَا مَلِئَ - وَاللَّهِ - بِإِصْدَارِ مَا وَرَدَ عَلَيْهِ وَلَا أَهْلُ لِمَا فُوْضَ إِلَيْهِ»<sup>(1)</sup>.

ويقول ابن أبي الحديد وقوله «يدري الروايات» فكأنه يقول: يلقى الروايات كما يلقى الإنسان الشيء على الأرض<sup>(2)</sup>.

ثم يتبع الإمام عليه السلام:

«لَا يَحْسَبُ الْعِلْمَ فِي شَيْءٍ مِمَّا أَنْكَرَهُ، وَلَا يَرَى أَنَّ مِنْ وَرَاءَ مَا بَلَغَ مِنْهُ مَذْهَبًا لِغَيْرِهِ، وَإِنْ أَظْلَمَ عَلَيْهِ أَمْرٌ اكْتَسَمَ بِهِ لِمَا يَعْلَمُ مِنْ جَهْلٍ نَفْسِهِ، تَصْرُخُ مِنْ جَوْرٍ قَضَاهُ الدَّمَاءُ، وَتَعَجُّ مِنْهُ الْمَوَارِيثُ، إِلَى اللَّهِ أَشْكُو مِنْ مَعْشَرِ يَعِيشُونَ جَهَالًا، وَيَمْوُثُونَ ضُلَالًا»<sup>(3)</sup>.

نلاحظ أن الإمام عليه السلام يؤكّد ضرورة وضع الشخص المناسب في المكان المناسب له، وأن يكون كما وصف الإمام عليه السلام جاهالاً مضلاً لا يدرى ما يحكم

ص: 195

1- ابن أبي الحديد، خطبة (17)، 1 / 242

2- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، 1 / 243

3- المصدر نفسه، 1 / 243

أكان صائبًا أو خاطئًا ومن ثم تصرخ الناس من جور قضائه، لذلك يحث الإمام عليه السلام على تقاضي هذا المصير السيئ كي يرتفع بسلطة القضاء. على حين يوصي القاضي بقوله:

«وَالْأَنْحَى الْحَقُّ مَنْ لَزِمَهُ مِنَ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَكُنْ فِي ذَلِكَ صَابِرًا مُحْسِنًا بِأَنَّهُ وَاقِعًا ذَلِكَ مِنْ قَرَابَتِكَ وَخَاصَّتِكَ حَيْثُ وَقَعَ، وَابْتَغِ عَاقِبَتَهُ بِمَا يَقُولُ عَلَيْكَ مِنْهُ، فَإِنَّ مَعَبَّةَ ذَلِكَ مَحْمُودَةً»[\(1\)](#).

لابد للناس - وهذا أكبر همهم - أن تكون لديهم ثقة بالقضاء والقاضي أو الحاكم قد يكون أحدهم قريباً أو صديقاً له سواء من بعيد أو قريب.

«هَلَكَ مَنِ ادَّعَى، وَخَابَ مَنِ افْتَرَى، مَنِ ابْدَى صَفْحَتَهُ لِلْحَقِّ هَلَكَ، وَكَفَى بِالْمَرْءِ جَهَلًا أَلَا يَعْرِفَ قَدْرَهُ...»[\(2\)](#).

وقد قارن الأستاذ الفكيكي ما جاء من الصفات التي اشترطها الإمام عليه السلام في القاضي وبذلك يقول: «إن الخصائص والسمات الواجب توافرها في القاضي والاتصال بها مقارنة بنحو كبير لأصول المحاكمات الحقوقية المعاصرة التي تحتم على القضاة مراعاتها والالتزام بها في إدارة المحاكمة»[\(3\)](#).

#### اختلاف القضاة:

بعد أن وضع الإمام عليه السلام الشروط التي يجب أن يتمتع بها الشخص الذي يتولى هذا المنصب المهم، فهو يشير إلى أمر آخر لا يقل أهمية عن القضايا الأخرى

ص: 196

1- ابن أبي الحديد، كتاب (53)، 17 / 46

2- المصدر نفسه، خطبة (16)، 1 / 235

3- الراعي والرعاية، ص 152

وهو الاجتهاد في بعض القضايا التي يمكن استنباط الحكم لها من خلال القرآن والسنة وذلك بقوله:

«تَرِدُ عَلَى أَحَدِهِمُ الْقَضِيَّةُ فِي حُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ فَيَحْكُمُ فِيهَا بِرَأْيِهِ، ثُمَّ تَرِدُ تِلْكَ الْقَضِيَّةُ بِعِينِهَا عَلَى غَيْرِهِ فَيَحْكُمُ فِيهَا بِخِلَافِ قَوْلِهِ، ثُمَّ يَجْتَمِعُ الْقُضَاءُ بِذَلِكَ عِنْدَ الْإِمَامِ الَّذِي إِسْتَضَانَهُمْ، فَيُصَوِّبُ[\(1\)](#) آرَاءَهُمْ جَمِيعاً، وَإِلَهُهُمْ وَاحِدٌ! وَنَبِيُّهُمْ وَاحِدٌ! أَفَأَمْرَهُمُ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - بِالْخِتَالَافِ فَأَطْاعُوهُ! أَمْ نَهَاهُمْ عَنْهُ فَعَصَوهُ! أَمْ أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ دِينَنَا نَاقِصاً فَاسْتَعَانَ بِهِمْ عَلَى إِتْمَامِهِ! أَمْ كَانُوا شُرَكَاءَ لَهُ فَلَأَهُمْ أَنْ يَقُولُوا وَعَلَيْهِ أَنْ يَرْضَى؟ أَمْ أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ دِينَنَا تَامًا فَقَصَرَ الرَّسُولُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ تَبْلِغِهِ وَأَدَاهُ؟ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ يَقُولُ:

«مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ»[\(2\)](#).

«وَفِيهِ تَبَيَّانٌ لِكُلِّ شَيْءٍ».

وَذَكَرَ أَنَّ الْكِتَابَ يُصَدِّقُ بَعْضًا، وَأَنَّهُ لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ:

«وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا»[\(3\)](#)[\(4\)](#).

ولما كان الإله سبحانه واحداً والرسول صلى الله عليه وآله وسلم واحداً والكتاب واحداً وجب أن يكون الحكم في الواقعة واحداً، كالملاك الذي يرسل إلى رعيته رسولًا بكتاب

ص: 197

1- يقول السامرائي: «والتصويب هو الحكم بالصواب، وليس تصحيح الخطأ كما هو شائع في العربية المعاصرة، يُنظر: السامرائي إبراهيم، مع نهج البلاغة (دراسة ومعجم)، دار الفكر، (عمان - 1987)، ص 236

2- سورة الأنعام (الآية - 38)

3- سورة النساء (الآية - 82)

4- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، (18)، 1 / 40

يأمرهم فيه بأوامر يقتضيها ملوكه وإمراته، فإنه لا يجوز أن تتناقض أوامرها، ولو تناقضت لنسب إلى السفه والجهل<sup>(1)</sup>.

وفي موضع آخر يقول عليه السلام:

«فلا تستعملوا الرأي فيما لا يدرك معه البصر ولا تتغلغل إليه الفكر»<sup>(2)</sup>.

وقوله كذلك في مسألة اجتهادهم في الرأي: ثم جملة الأخبار لأطراطك قضاء تجتهد فيهم بنفسه لا يختلفون ولا يتداربون في حكم الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فإن الاختلاف في الحكم إضاعة للعدل وغرة في الدين وسبب من الفرقة...»<sup>(3)</sup>. قد خاضوا بحار الفتنة وأخذوا بالبدع دون السنن<sup>(4)</sup>. وقد ذهب الكثير بقولهم أن هناك بعض الأحكام القضائية التي انفرد الإمام عليه السلام في صفة الحكم بها، ومعالجتها، إذ إن المتأمل في هذه القضايا ليستغرب حقاً من مجريات الحكم واستنطاق الشهود<sup>(5)</sup>. وإثبات الأدلة فيها، إذ نجدها قد أخذت مستنداً اعتمد عليه الفقهاء فيما بعد بالمشابه بها من الأحكام<sup>(6)</sup>.

ص: 198

- 
- 1- ابن أبي الحديد، 1 / 246 - 247
  - 2- المصدر نفسه، خطبة (85)، 6 / 462
  - 3- البحرياني، تحف العقول، ص 133
  - 4- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، خطبة (154)، 9 / 124
  - 5- قد ذكر ابن شهر أشوب بأن الإمام علي عليه السلام هو أول من فرق بين الشهود بقوله: أنا أول من فرق الشهود بعد دانياه عليه السلام ينظر: مناقب آل أبي طالب، 2 / 193. فيما أفرد العامري أبواباً في حكم الشهود وشروطها... للمزيد ينظر: أبو الحسن محمد بن يحيى الشافعي (ت 410 هـ / 1017 م)، أدب الشهود، دراسة وتحـ: أ. د. محـي هـلال سـرحـانـ، المـطبـعةـ الـعـربـيةـ، (بغـدادـ - 1991)، ص 118
  - 6- الباعوني، جواهر المطالب في مناقب الإمام علي عليه السلام، 1 / 206

ومن خلال ذلك نستطيع القول: إن القضايا التي حكم بها الإمام علي عليه السلام قد أصبحت بمنزلة دستور لكل أحد يأتي بعده أو أثناء حياته وذلك بشهادة المؤالف والمخالف<sup>(1)</sup>.

نماذج من فكر الإمام علي عليه السلام في القضاء:

جاء في نهج البلاغة «روي أن شريح بن الحارث قاضي<sup>(2)</sup> أمير المؤمنين عليه السلام اشتري على عهده داراً بثمانين ديناراً، فبلغه عليه السلام ذلك، فاستدعي شريحاً، وقال له:

بَلَغْنِي أَنَّكَ ابْتَعْتَ دَاراً بِسَمَانِيَّ دِينَاراً، وَكَبَّتَ لَهَا كِتَاباً، وَأَشْهَدْتَ فِيهِ شُهُوداً.

فقال شريح: قد كان ذلك يا أمير المؤمنين، قال: فنظر إليه عليه السلام نظر مغضب ثم قال له:

يَا شَرِيعُ، أَمَّا إِنَّهُ سَيِّئِيْكَ مَنْ لَا يُنْظُرُ فِي كِتَابِكَ، وَلَا يَسْأَلُكَ عَنْ بَيِّنَاتِكَ، حَتَّى يُخْرِجَكَ مِنْهَا شَاصِّاً، وَيُسْتَهْكِمَ إِلَى قَبْرِكَ خَالِصاً。 فَانْظُرْ يَا شُرِيعُ لَا تَكُونُ ابْتَعْتَ هَذِهِ الدَّارَ مِنْ غَيْرِ مَالِكٍ، أَوْ تَقْدِّمَ الثَّمَنَ مِنْ غَيْرِ حَلَالِكَ! فَإِذَا أَنْتَ قَدْ خَسِرْتَ دَارَ الدُّنْيَا وَدَارَ الْآمِرِحَةِ! أَمَّا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَنْتَسَى عِنْدَ شِرَائِكَ مَا اشْتَرَيْتَ لَكَ كِتَاباً عَلَى هَذِهِ النُّسْخَةِ، فَلَمْ تَرْغَبْ فِي شِرَاءِ هَذِهِ الدَّارِ

ص: 199

1- حيث أشار ابن الجوزي في مسألة قضاء الإمام علي عليه السلام عندما كان في المدينة وذلك بقوله: «كان أبو بكر وعمر يتشاورونه ويرجعان إلى رأيه، وكان كل الصحابة مفتقرًا إلى علمه...»، ينظر: المنتظم في تاريخ الأمم، 322 / 3

2- أقره الإمام علي عليه السلام القضاء وسخط عليه مرة فطرده عن الكوفة ولم يعزله عن القضاء ثم رضي عنه وأعاده إلى الكوفة فلم يزل قاضياً ستين سنة، توفي 87هـ، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، 14 / 253

بِدِرْهَمٍ فَمَا فَوْقُ وَالنُّسْخَةُ هَذِهِ: هَذَا مَا اشْتَرَى عَبْدُ ذَلِيلٍ، اشْتَرَى مِنْهُ دَاراً مِنْ دَارِ الْغُرُورِ، مِنْ جَانِبِ الْفَانِينَ، وَ خَطْهِ الْهَالِكِينَ، وَ تَجْمَعُ هَذِهِ الدَّارُ حُدُودُ أَرْبَعَهُ: الْحَدُّ الْأَوَّلُ يَنْتَهِي إِلَى دَوَاعِي الْأَفَاتِ، وَ الْحَدُّ الثَّانِي يَنْتَهِي إِلَى دَوَاعِي الْمُصَيْبَاتِ، وَ الْحَدُّ ثَالِثُ يَنْتَهِي إِلَى الْهَوَى الْمُرْدِيِّ، وَ الْحَدُّ رَابِعٌ يَنْتَهِي إِلَى الشَّيْطَانِ الْمُغْوِي، وَ فِيهِ يُشْرُعُ بَابُ هَذِهِ الدَّارِ. اشْتَرَى هَذَا الْمُغْتَرِّ بِالْأَمْلِ، مِنْ هَذَا الْمُرْعَجِ بِالْأَجْلِ، هَذِهِ الدَّارُ بِالْخُرُوجِ مِنْ عِزِّ الْقَنَاعَةِ، وَ الدُّخُولُ فِي ذُلُّ الظَّلَّ وَ الضَّرَاعَةِ، فَمَا أَدْرَكَ هَذَا الْمُشْتَرِي فِيمَا اشْتَرَى مِنْهُ مِنْ درَكِي، فَعَلَى مُبْلِلِ أَجْسَامِ الْمُلُوكِ، وَ سَالِبِ نُقُوسِ الْجَبَابِرَةِ، وَ مُزِيلِ مُلْكِ الْفَرَاعَنَةِ، مِثْلِ كِسْرَى وَ قَيْصَرَ، وَ تُبَّعُ وَ حِمْيرَ، وَ مَنْ جَمَعَ الْمَالَ عَلَى الْمَالِ فَأَكْثَرَ، وَ مَنْ بَنَى وَ شَيَّدَ، وَ رَأْخُوفَ وَ نَجَدَ، وَ ادَّهَرَ وَ اعْتَدَ، وَ نَظَرَ بِرَعْمِهِ لِلْوَلَدِ، إِشْخَاصُهُمْ جَمِيعاً إِلَى مَوْقِفِ الْعَرْضِ وَ الْجِسَابِ، وَ مَوْضِعِ

الثَّوَابِ وَ الْعِقَابِ، إِذَا وَقَعَ الْأَمْرُ بِفَصْلِ الْقَضَاءِ»[\(1\)](#).

«وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْمُبْطَلُونَ»[\(2\)](#).

وموضع الاستحسان من هذا الكلام كما يقول المعتزلي أمران - وإن كان كله حسناً:

أحدهما: أنه عليه السلام نظر إليه نظرة مغضب، إنكاراً لابتياعه داراً بثمانين ديناً[\(3\)](#). وهذا يدل على زهد شديد في الدنيا واستكثار للقليل منها، ونسبة هذا المشتري إلى الإسراف وخوف من أن يكون ابتعها. بمال حرام.

الثاني: أنه أملى عليه كتاباً زهدياً وعظياً، مماثلاً لكتب الشروط التي تكتب

ص: 200

1- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، (كتاب) (3)، 14 / 251

2- سورة غافر، (آية - 78)

3- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، 14 / 253

في ابتياع الأملالك «هذا ما اشتري فلان...»<sup>(1)</sup>. فقد كان دور الإمام عليه السلام في تقديم النصح لقاضيه ليتلافق مع الأخطاء التي كاد أن يقع فيها.

ومثال آخر قال الشعبي: وجد علي عليه السلام درعه عند يهودي أو مع رجل نصراني فأقبل به إلى القاضي شريح يخاصمه فلما جاء جلس إلى جنب شريح وقال: يا شريح لو كان خصمي مسلماً لما جلست إلا إلى جنبه ولكنه نصراني وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كنتم وإياهم في طريق فاضطروهم إلى مضائق، ثم قال:

هذا درعي لم أبع ولم أهبه، فقال النصراني: ما الدرع إلا درعي وما أمير المؤمنين بكاذب فالتفت شريح وقال: يا أمير المؤمنين هل من بينة؟ فضحك علي عليه السلام وقال أصحاب القاضي مالي ببينة فقضى شريح بها للنصراني فمشى النصراني خطوات ثم رجع وقال: أما أنا فأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأن هذه أحكام الأنبياء، الدرع والله يا أمير المؤمنين درعك اتبعت الجيش وأنت منطلق إلى صفين فطرق من بغيرك الورق<sup>(2)</sup>. فأخذته فقال له علي عليه السلام: أما إذا أسلمت فهي لك، وحمله على فرس<sup>(3)</sup>. تبين لنا من تلك الحادثة أمور إدارية كثيرة منها:

1. أراد الإمام عليه السلام أن يوضح للأمة الإسلامية من خلال وقوفه أمام

ص: 201

- 
- 1- ابن أبي الحديد، 14 / 253
  - 2- الأورق: إذا صار على لونه وبغير أورق: لونه لون الرقاد، الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مادة (ورق)، ص 535
  - 3- الباعوني، جواهر المطالب في مناقب آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: 2 / 127؛ فيما جاءت عند العسقلاني وفيها بعض الاختلاف والزيادة: حيث ذكر أن القاضي شريح عندما طلب البينة من الإمام عليه السلام فدعا إليه قبر والحسن فشهدوا له، فقال شريح: أما مولاك فنعم وأما شهادة ابنك فلا فقال... ينظر: لسان الميزان، 2 / 342 - 343؛ ابن عساكر، تاريخ دمشق، 3 / 343

القاضي [وهو الحاكم، فضلاً عن ذلك هو العالم بأمور القضاء] هو والخصم ولم يكن قد حدث هذا في تاريخ الأمة.

2. إنما أراد القول إن القضاء العادل يجب أن ينفذ حتى لو على الحاكم نفسه.

ص: 202

(لغةً واصطلاحاً) قيل إنها من الوزر والغدر: الملجأ إليه من الجبل والوزر التقل، والوزير المتحمل ثقل أميره وشغله، والمؤازرة المعاونة، يقال واذرت فلادقاً موازرة إثمنته على أمره<sup>(1)</sup>، فيما قال الماوردي انه مشتق من الازر وهو الظهر، لأن الملك يقوى بوزيه كقوة البدن بالظهر<sup>(2)</sup> ويسمى السلاح وزراً لنقله على لابسه، واستفاق الوزير من ذلك؛ لأنه لا يحل عن الملك ثقل التدبير، يقال وزر: وزر للسلطان فهو وزير، والجمع وزراء<sup>(3)</sup>. والوزير هو الذي واذره الملك<sup>(4)</sup> فيحمل ما حمله

ص: 203

- 1- الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مادة (وزر)، ص 536؛ ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، 5 / 180؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة (وزر)، 2 / 154؛ الزبيدي، تاج العروس، مادة (وزر)، 9 / 305
- 2- قوانين الوزارة وسياسة الملك، ص 137؛ الأحكام السلطانية، ص 53؛ ابويعلي، الأحكام السلطانية، ص 29
- 3- لفيومي، المصباح المنير، مادة (وزر)، ص 413
- 4- قال الطقطقي: وكان ذو الآراء من مستشاري الملك يقومون مقام الوزراء، وكان الواحد منهم يسمى كاتباً او مشيراً، الفخرى في الآداب السلطانية، ص 180

من الأئقـال وهو الذي يلتجـىـ الأمـر إلى رأـيـه وتدبـيرـه، فهو ملـجـأـ له ومـفـزـعـ (1).

أما اصطلاحـًـ فهوـ اسمـيـ المناـصـبـ فيـ الـدـوـلـةـ بـعـدـ الرـئـاسـةـ وـاسـمـهـ يـدلـ عـلـىـ مـطـلـقـ الـاعـانـةـ، وـهـيـ مشـتـقـةـ مـنـ الـوزـرـ بـ (فتحـ الواـوـ والـزـايـ)، وـهـوـ الـمـلـجـأـ وـالـمـعـتـصـمـ (2)ـ فـيـماـ يـعـرـفـهـاـ ابنـ خـلـدونـ بـقـولـهـ:ـ (الـوـزـارـةـ هـيـ أـمـ الـخـطـطـ السـلـاطـانـيـةـ وـالـرـتـبـ الـمـمـلـوـكـيـةـ، لـأـنـ اـسـمـهـ يـدلـ عـلـىـ مـطـلـقـ الـإـعـانـةـ، فـإـنـ الـوـزـارـةـ مـأـخـوذـةـ إـمـاـ مـنـ الـمـؤـازـرـةـ، وـهـيـ الـمـعـاـونـةـ، أـوـ مـنـ الـوـزـرـ، وـهـوـ التـقـلـ، وـكـأـنـهـ يـحـمـلـ مـعـ مـفـاعـلـهـ أـوـزـارـهـ وـأـنـقـالـهـ، وـهـوـ رـاجـعـ إـلـىـ الـمـعـاـونـةـ الـمـطـلـقـةـ)ـ (3).ـ وـقـدـ وـرـدـ ذـكـرـ الـوـزـارـةـ فـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ:

«وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي» (4).

وفيـ مـوـضـعـ آـخـرـ:

«وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَجَعَلْنَا مَعَهُ أَخَاهُ هَارُونَ وَزِيرًا» (5).

أماـ مـسـأـلةـ جـذـورـ ظـهـورـ الـوـزـارـةـ فـيـقـولـ أحـدـ الـبـاحـثـينـ:ـ وـقـعـ أـنـ الـلـفـظـ قـرـآـيـةـ إـلـاـ أـنـهـ بـمـعـنـاهـاـ السـيـاسـيـ مـسـتـحـدـثـةـ فـيـ الـإـسـلـامـ وـإـنـ عـرـفـتـ عـنـدـ بـنـيـ إـسـرـائـيلـ وـقـدـمـاءـ الـمـصـرـيـنـ قـبـلـ الـفـرـسـ الـفـهـلـوـيـنـ)ـ (6).

صـ: 204

- 
- 1- ابن منظور، لسان العرب، مادة (وزر)، 11 / 372
  - 2- ابو يعلى، الأحكام السلطانية، ص 29
  - 3- المقدمة، ص 223، قال الماوردي: «قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: نعم المؤازرة المشاوره، ويسن الاستعداد الاستبداد»، ادب الدنيا والدين، ص 300
  - 4- سورة طه (آية - 29)
  - 5- سورة الفرقان (آية - 35)
  - 6- حسن إبراهيم، النظم الإسلامية، ص 97؛ السامرائي، حسن القوام: المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية، مكتبة دار الفتح، (دمشق - 1971)، ص 115؛ الناطور، شحادة وآخرون: النظم الإسلامية، دار الكندي، (الأردن - 1988)، ص 77 - 80

يبدو لنا أن منصب الوزارة لم يكن يعرف في بداية العصر الإسلامي ولم يشر إليه بوصفه وظيفة قد مارسها أحدهم إلا أنه منصب مهم لمساندة الحاكم ومساعدته على تخطي الصعوبات التي تعترضه كما أشار الطرطoshi «الوزير عون على الأمور وشريك في التدبير على السياسة ومفزع عند النازلة»<sup>(1)</sup>.

ولابد لنا من الإشارة إلى فقرة قد أوردها ابن أبي الحديد في فصل أورده لكتاب وما يلزمهم وقد ذكر أن ما أشار إليه الإمام عليه السلام بقوله:

«ثُمَّ انْظُرْ فِي حَالٍ كُتُبَائِكَ...»<sup>(2)</sup>.

لم يقصد الكاتب إنما الوزير «واعلم أن الكاتب الذي يشير أمير المؤمنين عليه السلام إليه هو الذي يسمى الآن في الاصطلاح العرفي وزيرًا، لأنه صاحب تدبير حضرة الأمير، والنائب عنه في أموره، وإليه تصل مكتوبات العمال وعنه تصدر الأجوبة، وإليه العرض<sup>(3)</sup> على الأمير، وهو المستدرك على العمال، والمهمين، عليهم، وهو على الحقيقة كاتب الكتاب ولهذا يسمونه: الكاتب المطلق<sup>(4)</sup>.

وقد أشار الشرقاوي إلى قريب من هذا المعنى وتطبيقه «ومازالت بعض دول المغرب العربي تسمى رئيس الوزراء بالكاتب الأول، أما في حكومة الإمام عليه السلام فهم أفراد الجهاز الإداري للدولة وكان عليه السلام يريد أن ينشئ جهازاً إدارياً جديداً

ص: 205

- 
- 1- الطرطoshi أبو بكر سراج الملوك، ص 211
  - 2- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، رسالة (53)، 17 / 58
  - 3- المصدر نفسه، 17 / 58
  - 4- المصدر نفسه، 17 / 58

الوزارة في كلام الإمام علي عليه السلام:

صفات الوزير:

يجب أن لا تكون له سابقة سيئة مع الحكام الظالمين في كونه عوناً لهؤلاء الظلمة:

«شَرُّ وَزَرائِكَ مَنْ كَانَ لِلَّهِ شَرِيكًا، وَمَنْ شَرِكُوهُمْ فِي الْآثَامِ، فَلَا يَكُونُنَّ لَكَ بِطَانَةً، فَإِنَّهُمْ أَعْوَانُ الْأَثَمِ، وَإِخْوَانُ الظَّلْمَمِ، وَأَنْتَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ خَيْرُ الْحَافِلِ مِمَّنْ لَهُ مِثْلُ آرَائِهِمْ وَنَقَادِهِمْ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ مِثْلُ آصَارِهِمْ وَأَوْزَارِهِمْ وَآثَامِهِمْ، مِمَّنْ لَمْ يُعَاوِنْ طَالِمِهِ، وَلَا آثِمًا عَلَى إِثْمِهِ، أُولَئِكَ أَخَفُّ عَلَيْكَ مُؤْوِنَةً، وَأَحْسَنُ لَكَ مَعْوِنَةً، وَأَحْنَى عَلَيْكَ عَطْفًا، وَأَقْلَى لِغَيْرِكَ إِلَفًا، فَاتَّخِذْ أُولَئِكَ خَاصَّةً لِخَلْوَاتِكَ وَحَفَلَاتِكَ، ثُمَّ لِيُكُنْ آثَرُهُمْ عِنْدَكَ أَقْوَلَهُمْ بِمُرِّ الْحَقِّ لَكَ، وَأَقْلَهُمْ مُسَاعِدَةً فِيمَا يَكُونُ مِنْكَ مِمَّا كَرِهَ اللَّهُ لِأَوْلِيَائِهِ، وَاقِعًا ذَلِكَ مِنْ هَوَاكَ حَيْثُ وَقَعَ»<sup>(2)</sup>.

فمن اشتراك في ظلم الحكام السابقين يجب عليك أن لا تجعلهم بطانتك والمقربين إليك؛ لأنهم كانوا يعينون على الظلم من جهة ثم يقول له أنت بمقدورك أن تجد من هو أفضل منهم ولم تكن لديهم الأوزار والآثام فهوؤلاء أفضل من يعينك من جهة أخرى.

على الحكام أن يتخدوا من هؤلاء المحسنين وزراء لهم في خلواتهم وأن

ص: 206

1- علي عليه السلام إمام المتقيين، 214 / 1

2- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، رسالة (53)، 17 / 33

يختاروا من كان كلامه في الحق وإن كان قاسياً ومهماً كان تأثيره على الحاكم.

يقول ابن أبي الحديد «نهى عليه السلام بأن لا يتخذ بطانة قد كانوا من قبل بطانة للظلمة وذلك لأن الظلم قد صار ملكة ثابتة في أنفسهم، بعيد أن يمكنهم الخلو منها إذ قد صارت كالخلق الغريزي اللازم لتكرارها وصيروتها عادة، فقد جاءت النصوص في الكتاب والسنة بتحريم معاونة الظلمة ومساعدتهم وتحريم الاستعانة بهم فإن من استعان بهم كان معيناً لهم»<sup>(1)</sup>.

«وَمَا كُنْتُ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضُدًا»<sup>(2)</sup>.

فيما شبه ابن أبي الحديد الملك والوزير كالماء والتمساح وذلك بقولهم: مثل الملك الصالح إذا كان وزيره فاسداً مثل الماء العذب الصافي وفيه التمساح، لا يستطيع الإنسان - وإن سابحاً والى الماء ظامناً - دخوله حذراً على نفسه<sup>(3)</sup>.

ص: 207

---

1- ابن أبي الحديد، 17 / 33

2- سورة الكهف، (آية - 51)

3- شرح نهج البلاغة، 17 / 59



إن فكر الإمام عليه السلام في الولاية خص الإمام [عليه السلام] له عهدين هما: ما عهد به إلى واليه مالك الأشتر النخعي<sup>(1)</sup>. ومحمد بن أبي بكر.

فالإمام يوجه كلامه لواليه:

«وَلِيَكُنْ أَحَبَّ الْأُمُورِ إِلَيْكَ أَوْسَطُهَا فِي الْحَقِّ، وَأَعْمَمُهَا فِي الْعَدْلِ، وَأَجْمَعُهَا لِرِضَتِ الرَّعِيَّةِ، فَإِنَّ سُخْطَ الْعَامَّةِ يُجْحِفُ بِرِضَتِ الْخَاصَّةِ، وَإِنَّ سُخْطَ الْخَاصَّةِ

ص: 209

---

1- إذ اثنى الإمام في كتبه على بعض ولاته ومنهم مالك الأشتر إذ قال فيه: «أما مالك هذا أشد على الكفار من حريق النار، وهو مالك بن الحارث أخوه مذحج، فاسمعوا له وأطيعوا أمره فيما طابق الحق، فإنه سيف من سيف الله ولا كليل العدد ولا نابي الضريبة، فإن أمركم أن تنفروا فانفروا وأن أمركم أن تقيموا فأقيموا، فإنه لا يقدم... وقد آثرتكم به على نفسي لنصيحته لكم وشدة شكيمته على عدوكم «ينظر: ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، كتاب (37)، 16 / 329

نلاحظ ان الامام حثه على منهج الوسطية في الادارة، إذ أشار ابن أبي الحميد إلى «أن الإمام عرفه بقانون الإمارة والاجتهاد في رضا العامة، فإنه لا مبالغة بسخط خاصة الأمير مع رضا العامة، فأما إذا سخطت العامة لم ينفعه رضا الخاصة وذلك مثل أن يكون في البلد عشرة أو عشرون من أغنيائه وذوي الثروة من أهله، يلزمون الوالي ويخدمونه ويسامروننه، وقد صار كالصديق لهم فإن هؤلاء ومن ضارعهم من حواشي الوالي وأرباب الشفاعات والقربات عنده لا يغنو عنه شيئاً عند تنكر العامة له وكذلك لا يضر سخط هؤلاء إذا رضيت العامة، وذلك لأن هؤلاء عنهم غنى ولهم بدل وال العامة لا غنى عنهم ولا بدل منهم، ولأنهم إذا شغبوا عليه كانوا كالبحر إذا هاج واضطرب فلا يقاومه أحد، وليس الخاصة كذلك»<sup>(2)</sup>.

واجبات الوالي:

أولاً: العدل بين الناس بعيداً عن الهوى:

«فَإِنَّ الْوَالِيَ إِذَا اخْتَلَفَ هَوَاهُ مَنَعَهُ ذَلِكَ كَثِيرًا مِنَ الْعَدْلِ، فَلَيَكُنْ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَكَ فِي الْحَقِّ سَوَاءً، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي الْجَوْرِ عَوْصِنْ مِنَ الْعَدْلِ، فَاجْتَبِ مَا تُنْكِرُ أَمْثَالَهُ، وَإِنْتَذِلْ نَفْسَكَ فِيمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكَ، رَاحِيًّا ثَوَابُهُ، وَمُتَحَوِّلًا عِقَابَهُ»<sup>(3)</sup>.

ص: 210

1- ابن أبي الحميد، شرح نهج البلاغة، رسالة (53)، 17 / 28

2- المصدر نفسه، 17 / 28

3- المصدر نفسه، رسالة (59)، 17 / 104

وقوله: «إِذَا اخْتَلَفَ هَوَاهُ مَنَعَهُ ذَلِكَ كَثِيرًا مِنَ الْعَدْلِ».

«قول صدق لأنّه إذا لم يكن الخصمان عند الوالي سواء في الحق جار وظلم»<sup>(1)</sup> (وفي العدل كل العوض من الجور»<sup>(2)</sup>).

ثم يتابع الإمام عليه السلام:

«الصَّقْ بِذَوِي الْمُرْوَءَاتِ وَالْأَحْسَابِ، وَأَهْلِ الْبُيُوتَاتِ الصَّالِحَةِ، وَالسَّوَاقِيْنِ الْحَسَنَةِ، ثُمَّ أَهْلِ النَّجْدَةِ وَالشَّجَاعَةِ، وَالسَّخَاءِ وَالسَّمَاحَةِ، فَإِنَّهُمْ جَمِيعُ مِنَ الْكَرَمِ، وَشُعَّبُ مِنَ الْعُرْفِ»<sup>(3)</sup>.

ثانياً: أن لا يجعل الرعب والخوف في قلوبهم:

«وَاحْلُلْ عُقْدَةَ الْحَوْفِ عَنْ قُلُوبِهِمْ»<sup>(4)</sup>.

ثالثاً: على الوالي أن يميل للعامة دون الخاصة، إذ قال الإمام عليه السلام:

«وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الرَّعِيَّةِ، أَنْقَلَ عَلَى الْوَالِي مَؤْوِنَةً فِي الرَّحَاءِ، وَأَقْلَ مَعْوِنَةً لَهُ فِي الْبَلَاءِ، وَأَكْرَهَ لِلْإِنْصَافِ، وَأَسْأَلَ بِالْأَلْحَافِ، وَأَقْلَ شُكْرًا عِنْدَ الْإِعْطَاءِ، وَأَبْطَأَ عُذْرًا عِنْدَ الْمَنْعِ، وَأَضْرَبَ صَبَرًا عِنْدَ مُلِمَّاتِ الدَّهْرِ مِنْ أَهْلِ الْخَاصَّةِ. وَإِنَّمَا عَمُودُ الدِّينِ، وَجِمَاعُ الْمُسْلِمِينَ، وَالْعُدُّةُ لِلْأَعْدَاءِ، الْعَامَّةُ مِنَ الْأُمَّةِ؛ فَلَيْكُنْ صِنْعُوْا لَهُمْ،

ص: 211

1- ابن أبي الحديد، 104 / 17

2- المصدر نفسه، 104 / 17

3- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، رسالة (53)، 17 / 39

4- المصدر نفسه، رسالة (18)، 16 / 411

وَمَيْلُكَ مَعَهُمْ»<sup>(1)</sup>.

ليس شيء أقل نفعاً، ولا - أكثر ضرراً على الوالي من خواصه أيام الولاية؛ لأنهم يقللون عليه بال حاجات، والمسائل والشفاعات فإذا عزل هجروه ورفضوه حتى لو لقوه في الطريق لم يسلموا عليه». <sup>(2)</sup> يذكر الإمام عليه السلام بقوله:

«وَاعْلَمُ أَنَّ الدُّنْيَا دَارٌ بِلَيْهِ لَمْ يَقْرُغْ صَاحِبُهَا فِيهَا قَطُّ سَاعَةٍ إِلَّا كَانَتْ فَرَغَتُهُ عَلَيْهِ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَنَّهُ لَنْ يُعْنِيَكَ عَنِ الْحَقِّ شَيْءٌ أَبْدَأَ، وَمِنَ الْحَقِّ عَلَيْكَ حِفْظُ نَفْسِكَ، وَالإِحْسَابُ عَلَى الرَّعِيَّةِ بِجُهْدِكَ، فَإِنَّ الَّذِي يَصِلُ إِلَيْكَ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يَصِلُ بِكَ»<sup>(3)</sup>.

أما قوله فإن الذي يصل إليك:

«فَإِنَّ الَّذِي يَصِلُ إِلَيْكَ مِنْ ثَوَابِ الْإِحْسَابِ عَلَى الرَّعِيَّةِ، وَحَفْظُ نَفْسِكَ مِنْ مَظَالِمِهِمْ وَالْحِيفِ عَلَيْهِمْ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يَصِلُ بِكَ مِنْ حِرَاسَةِ دَمَائِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَلَا شَبَهَةَ فِي ذَلِكَ لَأَنَّ أَحَدَى الْمَنْفَعَتَيْنِ دَائِمَةً»<sup>(4)</sup>.

رابعاً: يجب على الوالي أن يشعر الرعية بالأمن ويتحقق أمانهم وأن يغفو عن أخطائهم مثل ما يحب أن يصفح عنه الله:

«وَأَسْهَمْ عِرْ قَلْبَكَ الرَّحْمَةَ لِلرَّعِيَّةِ، وَالْمَحَاجَةَ لَهُمْ، وَاللُّطْفَ بِهِمْ، وَلَا تَكُونَنَّ عَلَيْهِمْ سَبْعًا صَارِيَّاً تَغْتَسِلُمُ أَكَلَهُمْ، فَإِنَّهُمْ صِنْفَانِ: إِمَّا أَخْ لَكَ فِي الدِّينِ، وَإِمَّا نَظِيرٌ

ص: 212

1- ابن أبي الحديد، رسالة (53)، 17 / 28

2- المصدر نفسه، 17 / 28

3- المصدر نفسه، رسالة (59)، 17 / 104

4- المصدر نفسه، 17 / 105

لَكَ فِي الْخَلْقِ، يُفْرُطُ مِنْهُمُ الزَّلَلُ، وَتَعْرِضُ لَهُمُ الْعِلَالُ، وَيُؤْتَى عَلَى أَيْدِيهِمْ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَا، فَأَعْطَاهُمْ مِنْ عَفْوِكَ وَصَفْحِكَ مِثْلَ الَّذِي تُحِبُّ  
وَتَرْضَى أَنْ يُعْطِيكَ اللَّهُ مِنْ عَفْوِهِ وَصَفَّهِ . فَإِنَّكَ فَوْقَهُمْ، وَوَاللَّهُ فَوْقَ مَنْ وَلَّاكَ! وَقَدِ اسْتَكْفَاكَ أَمْرَهُمْ، وَابْتَلَاكَ  
[بِهِمْ](#)<sup>(1)</sup>.

خامسًا:

«وَأَمَّةٌ أَنْ يَكْسِرَ نَفْسَهُ عِنْدَ الشَّهَوَاتِ، وَيَزَعُهَا عِنْدَ الْجَمَحَاتِ، فَإِنَّ النَّفْسَ أَمَارَةٌ بِالسُّوءِ...»[\(2\)](#).

هذا ما أكدته الإمام عليه السلام ثم:

«إِنَّ لِلْوَالِي خَاصَّةً وَبِطَامَانَهُ، فِيهِمُ اسْتِشَارَاتٍ وَتَطَّاولٌ، وَقَلَّهُ إِنْصَافٌ فَآهِمْ مَادَّةً أُولَئِكَ يَقْطُعُ أَسْبَابَ تِلْكَ الْأَحْوَالِ، وَلَا تُقْطِعَنَّ لِأَحَدٍ مِنْ  
حَاشِيَتِكَ وَحَامِتِكَ قَطِيعَةً، وَلَا يَطْمَعَنَّ مِنْكَ فِي اعْتِقادِ عُقْدَةٍ، تَضُرُّ بِمَنْ يَلِيهَا مِنَ النَّاسِ، فِي شَرِبٍ أَوْ عَمَلٍ مُشْتَرِكٍ، يَحْمِلُونَ مَؤْنَتَهُ عَلَى  
غَيْرِهِمْ، فَيَكُونُ مَهْنَا ذَلِكَ لَهُمْ دُونَكَ، وَعَيْنُهُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَة»[\(3\)](#).

حيث نهاد الإمام عليه السلام أن يحمل أقاربها وحاشيته وخصائصه على رقاب الناس، وأن يمكنهم من الاستئثار عليهم والتطاول والإذلال،  
ونهاد عن أن يقطع أحداً منهم قطيعة أو يملكه ضيعة تضر بممن يجاورها من السادة والدهاقين، أو ضياع يضيفونها إلى ما ملكهم إياه وإعفاء  
لهم من مؤونة، أو حفر وغيره، فيعيفهم

ص: 213

1- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، رسالة (53)، 17 / 26

2- المصدر نفسه، 17 / 79

3- المصدر نفسه، رسالة (53)، 17 / 70

الولاة منه مراقبة لهم، فيكون مؤونة ذلك الواجب عليهم قد اسقطت عنهم، وحمل ثقلها على غيرهم»<sup>(1)</sup>.

يقول الأستاذ الفكيكي «وكسر النفس عن الشهوات التي هي التعفف في الموظف الإداري على طرفي تقىض، ومن المستحيل أن يكون عفيفاً إذا استرسل مع شهواته وانقاد إلى نفسه الأمارة بالسوء المغتر بالإمارة والجاه الطويل العريض وهل معنى إيصاله بردع نفسه عن الشهوات إلا تحذيره من التهور في المسائل الإدارية والعسكرية وأن يتصف بالمتانة والتبصرة المشترطين في كل إداري»<sup>(2)</sup>.

### حقوق الوالي:

بعد أن بين لنا الإمام عليه السلام فكراً واسعاً وشاملاً لواجبات الوالي فإن للوالي حقوقاً وهذه الحقوق تكون متقابلة، وإذا قام الوالي بتنفيذها فإن الأمور، تستقيم وينشر العدل فقال:

«ثُمَّ جَعَلَ - سُبْبَحَانَهُ - مِنْ حُقُوقِهِ حُقُوقًا أَفْتَرَضَهَا لِبَعْضِ النَّاسِ عَلَى بَعْضٍ فَجَعَلَهَا تَكَافَأْ فِي وُجُوهِهَا وَيُوجِبُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَ لَا يُسْتَوْجِبُ بَعْضُهَا إِلَّا بَعْضٌ وَ أَعْظَمُ مَا افْتَرَضَ سُبْبَحَانَهُ مِنْ تِلْكَ الْحُقُوقِ حَقُّ الْوَالِي عَلَى الرَّعِيَّةِ وَ حَقُّ الرَّعِيَّةِ عَلَى الْوَالِي فَرِيقُهُ فَرِيقَهَا اللَّهُ سُبْبَحَانَهُ لِكُلِّ عَلَى كُلِّ فَجَعَلَهَا نِيَّاتِمًا لِأَلْفَتِهِمْ وَ عِزَّاً لِدِينِهِمْ وَ قُوَّاتِمًا لِسُنَّنِ الْحَقِّ فِيهِمْ»<sup>(3)</sup>.

ويتبين لنا من خلال كلام الإمام عليه السلام أن هذه الحقوق المتبادلة من حقوق

ص: 214

1- ابن أبي الحميد، 70 / 17

2- الراعي والرعية، ص 25

3- ابن أبي الحميد، شرح نهج البلاغة، خطبة (53)، 11 / 68

الله لأنها مرتبطة بنظام الأمة وتلك الحقوق إذا سادت الحكم قوي المجتمع كما يؤكده ذلك الإمام عليه السلام:

«فَلَيْسْ تَصْلُحُ الرَّعْيَةُ إِلَّا بِصَالَحِ الْوَلَاةِ، وَلَا تَصْلُحُ الْوَلَاةُ إِلَّا بِاسْتِقَامَةِ الرَّعْيَةِ. فَإِذَا أَدَّتِ الرَّعْيَةُ إِلَى الْوَالِي حَقَّهُ، وَأَدَّى الْوَالِي إِلَيْهَا حَقَّهَا، عَزَّ الْحَقُّ بِيَمِّهِمْ، وَقَامَتْ مَنَاهِجُ الدِّينِ، وَاعْتَدَلَتْ مَعَالِمُ الْعَدْلِ، وَجَرَتْ عَلَى أَذْلَالِهَا السُّنْنُ، فَصَّلَحَ بِذَلِكَ الزَّمَانُ، وَطُمِعَ فِي بَعَاءِ الدُّولَةِ، وَيَسَّرَتْ مَطَامِعُ الْأَعْدَاءِ»<sup>(1)</sup>.

ولما كانت طبيعة المجتمعات تنقسم إلى طبقات وهي كالمعتاد مفادته في المعيشة فمنهم الأغنياء ومنهم الفقراء فعلى الوالي أن يكون حذرًا في التعامل مع هذه الفئات:

«وَاعْلَمْ أَنَّ الرَّعْيَةَ طَبَقَاتٌ لَا يَصْلُحُ بَعْضُهَا إِلَّا بِعَيْنِهِ، وَلَا غَنِيٌّ بِبَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ: فَمِنْهَا جُنُودُ اللَّهِ وَمِنْهَا كُتَّابُ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ، وَمِنْهَا قُضَاءُ الْعَدْلِ، وَمِنْهَا عُمَالُ الْإِنْصَافِ وَالرَّفِيقِ...»<sup>(2)</sup>.

لذلك عدم احتجاب الوالي وإن لم يكن له أن يقضى حاجاتهم لا بأس أن يطرح ذلك إمامهم وأن لا يتعدد في ذلك:

«وَإِنَّمَا الْوَالِي بَشَرٌ لَا يَعْرِفُ مَا تَوَارَى عَنْهُ»<sup>(3)</sup>.

واعلم أنه ليس شيء أدعى إلى حسن ظن والي برعيته من إحسانه إليهم وتخفييفه المؤونات عليهم، وترك استكراره إياهم على ما ليس له قبلهم منك

ص: 215

1- ابن أبي الحديد، خطبة (53)، 11 / 68

2- المصدر نفسه، رسالة (53)، 71 / 37

3- المصدر نفسه، رسالة (53)، 71 / 65

ذلك أمر يجتمع لك به حسن الظن برعيلك، فإن حسن الظن يقطع عنك نصباً طويلاً، وإن أحق من حسن ظنك به لمن حسن بلاؤك عنده، وإن أحق من ساء ظنك به لمن ساء بلاؤك عنده<sup>(1)</sup>. وفي موضع آخر:

«وَإِذَا غَلَبَتِ الرَّعْيَةُ وَالْيَهَى، أَوْ أَجْحَفَ الْوَالِي بِرَعِيَّتِهِ، اخْتَافَتْ هُنَالِكَ الْكَلِمَةُ، وَظَهَرَتْ مَعَ الْمُجَوْرِ، وَكَثُرَ الْإِدْعَامُ فِي الدِّينِ، وَتُرِكَتْ مَحَاجُّ السُّنَّنِ، فَعُمِّلَ بِالْهَوَى، وَعُطِّلَتِ الْأَحْكَامُ، وَكَثُرَتْ عِلَلُ النُّفُوسِ، فَلَا يُسْتَوْحَشُ لِعَظِيمٍ حَقْ عُطْلَ، وَلَا لِعَظِيمٍ بَاطِلٍ فُعْلَ»<sup>(2)</sup>.

وبذلك يقول ابن أبي الحديد: «أيدي الرعية تبع ألسنتها، فلن يملك الملك ألسنتها حتى يملك جسومها ولن يملك جسومها حتى يملك قلوبها فتحبه، ولن تحبه حتى يعدل عليها في أحکامه عدلاً يتساوى فيه الخاصة وال العامة، وحتى يخفف عنها المؤن والكلف...»<sup>(3)</sup>.

مواصفات الوالي:

ومن الصفات التي يجب أن يتحلى بها الوالي:

أولاً: ألا يغضب وأن يصبر:

«سَعَ النَّاسَ بِوَجْهِكَ وَمَجْلِسِكَ وَحُكْمِكَ، وَإِيَّاكَ وَالْغَضَبَ فِيَّهُ طَيْرَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ وَاعْلَمَ أَنَّ مَا قَرَّبَكَ مِنَ النَّارِ، وَمَا بَاعَدَكَ مِنَ اللَّهِ يُقْرِبُكَ مِنَ النَّارِ»<sup>(4)</sup>.

ص: 216

1- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، رسالة (53)، 36 / 71

2- المصدر نفسه، رسالة (53)، 36 / 71

3- المصدر نفسه، 71 / 1

4- المصدر نفسه، رسالة (76)، 59 / 18

ثانيًا: ألا يبدل سُنَّة قد عملت بها الأمة:

«لَا تُحْدِثُنَّ سُنَّةً تَضُرُّ شَيْءاً مِنْ مَاضِي تِلْكَ السُّنَّةِ، فَيَكُونُ الْأَجْرُ بِمِنْ سَنَّهَا، وَالْوِزْرُ عَلَيْكَ بِمَا تَقْضِي مِنْهَا»[\(1\)](#).

ثالثًا: عليه ألا ينقض السنن السابقة:

«وَلَا تَنْقُضْ سُنَّةً صَالِحةً عَمِلَ بِهَا صُدُورُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَاجْتَمَعْتُ بِهَا الْأُلْفَةُ، وَصَلَحَتْ عَلَيْهَا الرَّعْيَةُ»[\(2\)](#).

وليس يخرج الوالي من حقيقة ما ألزمه الله تعالى من ذلك، إلا بالاهتمام والاستعانة بالله، وتوطين نفسه على لزوم الحق والصبر عليه فيها خف عليه أو ثقل[\(3\)](#).

رابعًا: على الوالي أن لا يطيل الاحتياج [\(4\)](#) عن الرعية، حيث أوصى لمن يتولى هذا المنصب قائلًا:

«وَأَمَّا بَعْدَ هَذَا، فَلَا تُطُولَنَّ احْتِجَابَكَ عَنْ رَعَيَّتَكَ، فَإِنَّ احْتِجَابَ الْوُلَاةِ

ص: 217

1- ابن أبي الحميد، رسالة (53)، 36 / 17

2- المصدر نفسه، رسالة (53)، 36 / 17

3- المصدر نفسه، رسالة (53)، 37 / 17

4- الحجابية: الحجاب: المنع من الوصول، يُقال حجبه حجاباً، الاصفهاني، المفردات، مادة (حجب)، ص 115، وحجبه من باب قتل منعه ومنه قيل للستر حجاب، لأنه يمنع المشاهدة، وقيل للباب: حاجب: لأنه يمنع من الدخول والأصل في الحجاب، جسم حائل بين جسدتين، يُنظر: الفيومي، المصباح المنير، مادة (حجب)، ص 80، وقد اشار احدهم إلى ان الحجاب: هم الذين يتولون ايصال الحاضرين إلى باب الملك وعرض حاجاتهم، يُنظر: مجهول، قانون السياسة ودستور الرياسة، ص 123

عَنِ الرَّاعِيَهُ شُعْبَهُ مِنَ الصَّنِيقِ، وَقِلَّهُ عِلْمٌ بِالْأُمُورِ، وَالإِحْتِجَابُ مِنْهُمْ يَقْطَعُ عَنْهُمْ عِلْمَ مَا احْتَجَبُوا دُونَهُ فَيَصْغُرُ عِنْدَهُمُ الْكَبِيرُ، وَيَعْظُمُ الصَّغِيرُ، وَيَقْبَحُ الْحَسَنُ، وَيَحْسُنُ الْقَبِيحُ، وَيُشَابِّهُ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ، وَإِنَّمَا الْوَالِيَ بَشَرٌ لَا يَعْرِفُ مَا تَوَارَى عَنْهُ النَّاسُ بِهِ مِنَ الْأُمُورِ، وَلَيْسَتْ عَلَى الْحَقِّ سِيمَاتٌ تُعْرَفُ بِهَا صُرُوبُ الصَّدْقِ مِنَ الْكَذِبِ»[\(1\)](#).

يلاحظ ان الإمام عليه السلام قد رسم اهم ما يجب ان يتصرف به الوالي من خلال كلامه، حيث جاء تحذيره بما يأتي:

1. أن لا يجعل وقوف الرعية لمدة طويلة عندما يحتاجون إليه، فيما بين الإمام عليه السلام مساوى طول هذه المدة ومالها من الضرر على الوالي.

2. الاحتياج يكثر همهم وتضيق بهم السبل.

3. قلة علم الوالي بما يحدث حوله من الأمور.

واحتياجك عنهم يصور لهم القبيح بالحسن والحسن بالقبيح وغير ذلك.

وإنك بشر ولا تعرف ما يخفي عنك حاجتك وليس لك دليل على صدقه وكذبه معاك:

«وَإِنَّمَا أَنْتَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ: إِمَّا أَمْرُؤَ سَخَّنْتُ نَفْسُكَ بِالْبَذْلِ فِي الْحَقِّ، فَقِيمَ احْتِجَابَكَ مِنْ وَاجِبِ حَقٍّ تُعْطِيهِ، أَوْ فَعْلٌ كَرِيمٌ تُسْلِمِيهِ، أَوْ مُبْنَىً بِالْمَنْعِ، فَمَمَّا أَسْتَرَعَ كَفَّ النَّاسِ عَنْ مَسْأَلَتِكَ إِذَا أَيْسُوا مِنْ بَذْلِكَ! مَعَ أَنَّ أَكْثَرَ حَاجَاتِ النَّاسِ إِلَيْكَ [م] مَا لَا مُؤْنَةَ فِيهِ عَلَيْكَ، مِنْ شَكَاهَ مَظْلِمَةً، أَوْ طَلَبَ إِنْصَافٍ

ص: 218

ثم يسأل الإمام عليه السلام بقوله: إذا كنت على الحق فلماذا تحتجب من حق واجب عليك أن تعطيه؟ وهل أنت مبتلي بالمنع حتى لمنع الناس؟. «فإن أكثر الناس يحجبون كيلاً يطلب منهم الرفداً وإنك إن كنت جواداً سمحًا لم يكن لك إلى الحجاب داع وإن كنت ممسكاً فسيعلم الناس ذلك منك، فلا يسألك أحد شيئاً.

ثم قال: على أن أكثر ما يسأل منك ما لا مزرونة عليه في ماله، كرد ظلامة أو إنصاف من خصم<sup>(2)</sup>.

وقد أخذ هذا معنى الحجابة للوالى، قول الشاعر محمود الوراق<sup>(3)</sup>:

إذا اعتضم الوالى ياغلاق باه \*\*\* وردد ذوى الحاجات دون حجابه

ظننت به إحدى ثلات وربما \*\*\* رجمت بظرفٍ واقع بصوابه

أقول به مس من العي ظاهر \*\*\* ففي إذنه للناس إظهار ما به

فإن لم يكن عي اللسان فغالب \*\*\* من البخل يحمي ما له عن طلابه

وإن لم يكن لذا ولا ذا قريبة \*\*\* بكتمهما مستوره بشبابه

خامساً: على الوالى ان يتفقد أعمال الجند<sup>(4)</sup> ولا يقعد عنهم:

ص: 219

1- ابن أبي الحديد، رسالة (53)، 17 / 65 - 66

2- المصدر نفسه، 17 / 67

3- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، 17 / 66

4- إنَّ الإمام عليه السلام قد ذكر هذه المؤسسة الادارية في معرض كلامه عن الولاية من دون ان يسميها باسمها الحديث (الشرطة)

«وَتُقْعِدُ عَنْهُمْ جُنْدَكَ وَأَعْوَانَكَ مِنْ أَحْرَاسِكَ وَشَرَطَكَ»<sup>(1)</sup><sup>(2)</sup>.

سادسًا: على الوالي أن يتواضع للرعاية، وكما عهد الإمام عليه السلام إلى محمد بن أبي بكر - حين ولاد مصر:

«وَأَخْفِضْ لِلرَّعْيَةِ جَنَاحَكَ، وَابْسِطْ لَهُمْ وَجْهَكَ وَأَلْنِ لَهُمْ جَانِبَكَ، وَآسِيَنَهُمْ فِي الْلَّهُظَةِ وَالنَّظَرَةِ، وَالإِشَارَةِ وَالتَّحِيَّةِ، حَتَّى لَا يَطْمَعَ الْعَظَمَاءُ فِي حَيْفِكَ، وَلَا يَئِسَ الْمُضْعَفَاءُ مِنْ عَدْلِكَ»<sup>(3)</sup>.

مدح وثناء الإمام عليه السلام لبعض الولاة:

إنَّ الْإِمَامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَنْسَ أَوْ يَتَجَاهَلْ أَمْرًا هَامًا وَهُوَ الشَّاءُ وَالْتَّقْدِيرُ وَالْتَّشْجِيعُ لِللوَلَاةِ الْأَكْفَاءِ كَوْنَ ذَلِكَ يَشْجُعُ الْآخْرِينَ حِيثُ يَقُولُ:

«أَمَّا بَعْدُ قَدْ وَفَرَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِيهِمْ وَأَطْعَنْتَ رَبِّكَ وَنَصَحَّتْ إِمَامَكَ

ص: 220

1- الشرط: بالتحريك العلامة، والشرط: ردالمال، وأشرط فلان نفسه لأمر كذا أي أعلمها له وأعدها ومنه سمي الشرط؛ لأنهم جعلوا لأنفسهم علامه يعرفون بها، والواحد شرطة وشرطي، الجوهرى، تاج اللغة، مادة (شرط)، 3 / 113؛ الزبيدي، تاج العروس، مادة (شرط)، 10 / 307. وهي الجند التي يعتمد عليها الخليفة أو الوالي في استباب الأمن، وحفظ النظام والقبض على الجناة والمفسدين وما إلى ذلك من الأعمال الإدارية... وفي عهد علي بن أبي طالب عليه السلام نضمت الشرطة، وأطلق على رئيسها (صاحب الشرطة)، ويتولى صاحب الشرطة أيضًا إقامة الحدود على الزنا وشرب الخمور وغيرها من الأمور الشرعية... كما أنيطت بصاحب الشرطة إدارة السجون، يُنظر: حسن إبراهيم، النظم الإسلامية، ص 260؛ البيزبكي، توفيق سلطان، دراسات في النظم العربية الإسلامية، ط 3، (الموصل - 1988)، ص 17

2- ابن أبي الحميد، شرح نهج البلاغة، (53)، 17 / 64

3- ابن أبي الحميد، شرح نهج البلاغة، كتاب (27)، 15 / 122

فعل المتنزه العفيف، فقد حمدت أثرك ورضيت إمامك..»[\(1\)](#)

فيما يثني على والٍ آخر بقوله:

«أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي قَدْ وَلَيْتُ أَنْتُمَا نَبْنِ عَجَلَانَ الرُّرْقَى عَلَى الْبَحْرِينِ، وَنَرَعْتُ يَدَكَ، بِلَا ذَمًّ لَكَ، وَلَا تَشْرِبُ عَلَيْكَ، فَلَقَدْ أَحْسَنْتَ الْوِلَايَةَ، وَأَدَّيْتَ الْأَمَانَةَ، فَأَقْبِلُ غَيْرَ ظَنِّينِ، وَلَا مَلُومٌ، وَلَا مُتَّهِمٌ، وَلَا مَأْثُومٌ، فَلَقَدْ أَرَدْتُ الْمَسِيرَ إِلَى ظَلَمَهِ أَهْلِ الشَّامِ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَشَهَّدَ مَعِي، فَإِنَّكَ مِمَّنْ أَسْتَطْهُرُ بِهِ عَلَى جِهَادِ الْأَعْدُو، وَإِقَامِهِ عَمُودِ الْدِينِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»[\(2\)](#).

مراقبة الولاة ومحاسبتهم:

يؤكد الإمام عليه السلام أهمية الرقابة والمحاسبة والعزل التي تعمل على حماية الرعية وضمان ممتلكاتهم.

إذ أشار الإمام عليه السلام إلى من يستخلفهم الوالي في عمله والذي يجب عليه أن ينظر في سيرتهم:

«أَمَّا بَعْدُ، فَاسْتَخْلَفَ عَلَى عَمْلِكَ وَالْأَخْرَجَ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِكَ حَتَّى تَمْرِ بِأَرْضِ السَّوَادِ كُورَةً فَتَسْأَلُهُمْ عَنْ عَمَالِهِمْ وَتَنْتَظِرُ فِي سِيرَتِهِمْ»[\(3\)](#).

ولم يقف عند ذلك الإمام عليه السلام بل إنه يؤكد ذلك مراجعاً في قوله:

ص: 221

---

1- البلاذري، أنساب الأشراف، ص 395

2- ابن أبي الحميد، شرح نهج البلاغة، كتاب (42)، 16 / 35، ويدرك اليعقوبي في هذا الصدد ما قاله الإمام عليه السلام أيضاً «فإنك قد أديت خراجك وأطعت ربك فغفر الله ذنبك، وتقبل سعيك وحسن مابك»، تاريخ اليعقوبي، 119 / 2

3- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (182 هـ / 790 م): الخراج، تحرير: أ. محمود الباقي، دار بوسلامة، (تونس - 1984). ص 78

«ثُمَّ تَقَدَّمْ أَعْمَالَهُمْ، وَابْعَثُ الْعُيُونَ مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ وَالْوَفَاءِ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ تَعَاهُدَكَ فِي السَّرِّ لِأَمْرِهِمْ حَدْوَةٌ لَهُمْ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْأَمَانَةِ، وَالرُّغْبَى  
بِالرَّعِيَّةِ»<sup>(1)</sup>.

أما ما يخص معاملة العامل للرعاية فقد أكد الإمام عليه السلام على أن يكون مداول بين القسوة واللين وأن يرفق بهم:

«أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ دَهَاقِينَ أَهْلِ بَلَدِكَ شَكَوْا مِنْكَ غِلْظَةَ وَقَسْوَةَ، وَإِحْتِقَارًا وَجَفْوَةَ، وَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَهُمْ أَهْلًا لِأَنْ يُدْنِنَا لِشَرْكِهِمْ، وَلَا أَنْ يُقْصِدُوا وَيُجْهَوْا لِعَهْمِهِمْ، فَمَا بُلْسُ لَهُمْ جِلْبَابًا مِنَ الَّذِينِ شُوُبُوهُ بِطَرَفِ مِنَ الشَّدَّةِ، وَدَاوِلُ لَهُمْ بَيْنَ الْقَسْوَةِ وَالرَّأْفَةِ، وَأَمْزُجْ لَهُمْ بَيْنَ التَّقْرِيبِ وَالْإِدْنَاءِ، وَالْإِبْعَادِ وَالْإِقْصَاءِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ»<sup>(2)</sup>.

ويمضى في كتاب آخر إلى هذا المعنى:

«أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّكَ مِمَّنْ أَسْتَطْهِرُ بِهِ عَلَى إِقَامَةِ الدِّينِ، وَأَقْمَعُ بِهِ نَخْوَةَ الْأَثَمِ، وَأَسْدُدُ بِهِ لَهَاةَ التَّغْرِيرِ الْمَخْوَفِ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ عَلَى مَا أَهْمَكَ، وَالْخُلُطُ  
الشَّدَّةَ بِضِيَّعَتِهِ مِنَ الْلَّيْنِ، وَازْفَقْ مَا كَانَ الرَّفْقُ أَرْفَقَ، وَاعْتَرِمْ بِالشَّدَّةِ حِينَ لَا تُغْنِي عَنْكَ إِلَّا الشَّدَّةُ، وَاخْفَضْ لِلرَّعِيَّةِ جَنَاحَكَ، وَابْسُطْ لَهُمْ  
وَجْهَكَ وَأَلْنِ لَهُمْ جَانِيكَ، وَآسِي بَيْنَهُمْ فِي اللَّحْظَةِ وَالنَّظَرَةِ، وَالْإِشَارَةِ وَالتَّثْبِيَّةِ، حَتَّى لَا يَطْمَعَ الْعُظَمَاءُ فِي حَيْفِكَ، وَلَا يَيْلَسَ الصُّعَفَاءُ مِنْ  
عَدْلِكَ وَالسَّلَامُ»<sup>(3)</sup>.

وكما يبدو واضحًا من كلامه إلى رفق العامل بالرعاية وأن يستعين بالله في أموره وأن يستعمل الشدة عندما يكون مضطراً لذلك، وأن يتواضع  
لهم وعليه

ص: 222

1- ابن أبي الحميد، شرح نهج البلاغة، رسالة (53)، 17 / 56

2- المصدر نفسه، كتاب (19)، 16 / 87

3- المصدر نفسه، كتاب (46)، 17 / 449

بالمتساواة بينهم، ذلك لكي لا يطمع القوي ولا ييأس الضعيف. ويتعذر ذلك حيث إنه عليه السلام، يقسم قسماً صريحاً على مراقبة العمال وغيرهم فمن تناط إليهم مسؤولية المؤسسات الإدارية في الدولة:

«فَوَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبِرَا النَّسَّمَةَ لِأَفْتَشَنَ عَنْ ذَلِكَ تُقْتِيشَا شَافِيَا»<sup>(1)</sup> على حين يتبه الإمام عليه السلام الوالي إلى أن تكون رقابته للعمال كافة بغض النظر عن اتمائهم حيث أرسل كتاباً إلى ابن عمه عبد الله بن العباس يقول له:

«فَازِعُ<sup>(2)</sup> أَبَا الْعَبَّاسِ، رَحَمَكَ اللَّهُ، فِيمَا جَرَى عَلَى يَدِكَ وَلِسَانِكَ مِنْ حَيْرَ وَشَرٍ إِنَّا شَرِيكَانِ فِي ذَلِكَ، كُنْ عِنْدَ صَالِحٍ ظَنِي بِكَ، وَلَا يَقِيلَنَّ رَأْيَيِ<sup>(3)</sup> فِيَكَ، وَالسَّلَامُ»<sup>(4)</sup>.

إذ جاء في كتاب له إلى أحد ولاته ومنه تتضح مراقبته ومحاسبته العامل المقصر:

«وَإِنِّي أُقْسِمُ بِاللَّهِ قَسَّةً مَاً صَادِقاً، لَئِنْ بَلَغَنِي أَنَّكَ خُنْتَ مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئاً صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، لَا شُدَّنَّ عَلَيْكَ شَدَّةً تَدْعُكَ قَلِيلَ الْوَفْرِ<sup>(4)</sup> ثَقِيلَ الظَّهْرِ، ضَئِيلَ الْأَمْرِ، وَالسَّلَامُ»<sup>(5)</sup>.<sup>(6)</sup>

ص: 223

- 
- 1- اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، 2 / 129
  - 2- أربع: بالضم فهو مربوع وهي أن تأخذ يوماً وتدع يومين ثم تجيء في اليوم الرابع، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة (ربع)، 3 / 24
  - 3- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، كتاب (18)، 15 / 309
  - 4- الوفر: المال التام، يقال وفتر كذا تمنع وكمنته، الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مادة (وفر)، ص 543
  - 5- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، كتاب (20)، 16 / 125
  - 6- يقول طه حسين: «وأقل ما يدل عليه هذا الكتاب هو ان علياً [عليه السلام] لم يكن من السذاجة بحيث يظن بعض خصميه، ولم يكن سهل التغفل كما يظن به، وإنما كان من بعد الغور ونفذ البصيرة والوصول إلى أعماق النفوس بحيث كان غيره من مهرة العرب ودهائهم. ولكنه كان يؤثر الصراحة والصدق ومواجهة الحقائق على نحو مستقيم من التفكير نصحاً لدینه واستمساكاً بأخلاق الرجل الكريم، يُنظر: الفتنة الكبرى (علي وبنوه)، دار المعارف، ط 6، (مصر - 1966)، 2 / 149

لقد أقسم الإمام عليه السلام على أن لو ظلم أحد أولاده لأخذ حق المظلوم منه:

«وَوَاللَّهِ لَوْأَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَنَيْنَ فَعَلَا مِثْلَ الَّذِي فَعَلْتَ، مَا كَانَتْ لَهُمَا عِنِّدِي هَوَادَةٌ، وَلَا ظَفِرَ مِنْيَ بِإِرَادَةٍ، حَتَّى آخُذَ الْحَقَّ مِنْهُمَا، وَأُزِيَّحَ الْبَاطِلَ عَنْ مَظْلَمِهِمَا...»<sup>(1)</sup>.

أيضاً مراقبة الولاية من حيث إسرافهم في المال الذي تحت أيديهم له أثره في الدولة واقتصادها:

«فَلَدَعِ الْإِسْرَافَ مُقْتَصِدًا، وَادْكُرْ فِي الْيَوْمِ غَدًا، وَأَمْسِكْ مِنَ الْمَالِ بِقَدْرِ ضَرُورَتِكَ، وَقَدْمُ الْفُضْلِ لِيَوْمِ حَاجَتِكَ أَتَرْجُو أَنْ يُعْطِيَكَ اللَّهُ أَجْرًا الْمُتَوَاضِعِينَ وَأَنْتَ عِنْدَهُ مِنَ الْمُتَكَبِّرِينَ...»<sup>(2)</sup>.

فيما جاء في كتاب آخر قوله عليه السلام:

«أَمَّا بَعْدُ؛ فَأَحْمَلَ مَا قِبَلَكَ مِنْ مَالِ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ فِي ءِلَّتِ الْمُسْلِمِينَ، لَسْتَ بِمَا وَفَرَ حَظًّا فِيهِ مِنْ رَجُلٍ فِيهِمْ، وَلَا تَحْسَنْ بَيْنَ يَابَنَ أُمّ قُدَامَةَ أَنَّ مَالَ كَسْكَرَ<sup>(3)</sup> مُبَاخٌ لَكَ كَمَالٌ

ص: 224

1- ابن أبي الحميد، شرح نهج البلاغة، كتاب (41)، 16 / 346؛ البصائر والذخائر، 2 / 189

2- المصدر نفسه، خطبة 260، 12 / 227

3- كسر: بالفتح ثم السكون، معناه عامل الزرع وهي كورة واسعة ينسب إليها الفراريج الكسرية لأنها تكثر بها جداً، وقصبتها اليوم واسط التي بين الكوفة والبصرة، الحموي، معجم البلدان، 4 / 461

وَرِشْتَهُ عَنْ أَبِيكَ وَأَمْكَ، فَعَجَّلَ حَمْلَهُ، وَأَعْجَلَ فِي الِّإِقْبَالِ إِلَيْنَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ»[\(1\)](#).

وأرسل الى أحد ولاته عليه السلام أيضاً وفيه:

«بَلَغَنِي عَذْكَ أَمْرٌ إِنْ كُنْتَ فَعَلْتَهُ فَقَدْ لَأَسْخَطْتَ إِلَهَكَ، وَأَعْصَيْتَ إِمَامَكَ: أَنَّكَ تَتَسْمِيُ فِيَءَ الْمُسَّةَ لِمِينَ الَّذِي حَازَتْهُ رِمَاحُهُمْ وَخُيُولُهُمْ، وَأُرِيقَتْ عَلَيْهِ دِمَاءُهُمْ، فَيَمِنْ اعْتَامَكَ مِنْ أَعْرَابِ قَوْمِكَ، فَوَاللَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ السَّمَّةَ، لَئِنْ كَانَ ذَلِكَ حَقًا لَتَحْمِدَنِ بِكَ عَلَيَّ هَوَانًا، وَلَتَخْفَنَ عِنْدِي مِيزَانًا، فَلَا تَسْتَهِنْ بِحَقِّ رَبِّكَ، وَلَا تُصْلِحْ دُنْيَاكَ بِمَحْقِ دِينِكَ، فَتَكُونَ مِنَ الْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا»[\(2\)](#).

وتتابع الإمام عليه السلام مراقبته إذ جاء في كتاب له الى أحد ولاته، وقد خان في بعض ما وله قوله:

«أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ صَلَاحَ أَبِيكَ غَرَّنِي مِنْكَ، وَظَنَنْتُ أَنَّكَ تَشَيَّعُ هَدِيهُ، وَتَسْتَهِنْ لُكُ سَيِّلَهُ، فَإِذَا أَنْتَ فِيمَا رُقِيَ إِلَى عَنْكَ لَا تَدْعُ لِهَوَاكَ اتْقِيادًا، وَلَا تُتَقِّيَ لَاخِرَتِكَ عَتَادًا، تَعْمُرُ دُنْيَاكَ بِخَرَابِ آخِرِتِكَ، وَتَصِلُّ عَشِيرَتِكَ بِقَطِيعَهِ دِينِكَ. وَلَئِنْ كَانَ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ حَقًا، لَجَمِلُ أَهْلِكَ وَشِسْعُ نَعْلِكَ خَيْرٌ مِنْكَ، وَمَنْ كَانَ بِصِيفَتِكَ فَلَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يُسَدَّدَ بِهِ ثَغْرٌ، أَوْ يُنْفَدَ بِهِ أَمْرٌ، أَوْ يُعْلَمَ لَهُ قُرْرٌ، أَوْ يُشَرِّكَ فِي أَمَانَهِ، أَوْ يُؤْمَنَ عَلَى خِيَانَهِ، فَأَقْبِلُ إِلَيَّ حِينَ يَصِلُ إِلَيْكَ كِتَابِي هَذَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ»[\(3\)](#).

وقد أشار للخيانة في كتاب آخر:

«وَإِنَّ أَعْظَمَ الْخِيَانَةِ خِيَانَةُ الْأَمَّةِ، وَأَفْظَعَ الْغِشِّ غِشُّ الْأَلْئَمَةِ... وَعِنْدَكَ مِنْ

ص: 225

1- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، كتاب (29)، 15 / 402

2- المصدر نفسه، كتاب (51)، 17 / 24

3- المصدر نفسه، كتاب (310)، 19 / 412

حق المسلمين خمسمائة ألف فابعث بها إلى ساعه يأتيك رسولي، وإلا فأقبل إلى حين تنظر في كتابي، فإني قد قدمت رسولي إليك إلا يدعك أن تقيم ساعه واحدة بعد قدومه عليك إلا ان تبعث بالمال والسلام عليك»<sup>(1)</sup>.

نلاحظ أن الإمام عليه السلام يدعو الى عدم إمهال الخائن ولو ساعه واحدة.

وعنه عليه السلام في مراقبة الولاة وعقوبة من كان خائن منهم:

«فَإِنْ أَحَدٌ مِّنْهُمْ بَسَطَ يَدَهُ إِلَى خِيَانَةٍ اجْتَمَعَتْ بِهَا عَلَيْهِ عِنْدَكَ أَخْبَارٌ عُيُونِكَ، اكْتَفَيْتَ بِذَلِكَ شَاهِدًا، فَبَسَطْتَ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةَ فِي بَدَنِهِ، وَأَخْذَتَهُ بِمَا أَصَابَهُ مِنْ عَمَلِهِ، ثُمَّ نَصَبْتَهُ بِمَقَامِ الْمَذَلَّةِ، وَوَسَّمْتَهُ بِالْخِيَانَةِ، وَقَلَّدْتَهُ عَازَ الرُّهْمَةِ»<sup>(2)</sup>.

وفي موضع آخر لبعض عماله:

«فَلَمَّا أَمْكَنَتَكَ الشَّدَّدُ فِي خِيَانَةِ الْأُمَّةِ، أَسْرَعَتَ الْكَرَّةَ، وَعَاجَلَتَ الْوَثْبَةَ، وَاحْتَطَفَتَ مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِهِمُ الْمَصُونَةِ لِرَأْيِهِمْ وَأَيْتَاهُمْ، اخْتِطَافَ الدَّيْنِ الْأَزَلِ...»<sup>(3)</sup>.

فضلاً عن ذلك فإن الإمام عليه السلام يلفت نظر الوالي الى مسألة نعيشها في الوقت الحاضر، ألا وهي في غاية الأهمية - الرشوة<sup>(4)</sup> - التي يأخذها الولاة لقاء تقديم خدمة ما للرعاية وذلك بقوله:

ص: 226

- 
- 1- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، كتاب (29)، 16 / 108
  - 2- المصدر نفسه، كتاب (46)، 17 / 22
  - 3- المصدر نفسه، كتاب (41)، 16 / 346
  - 4- «إذ قال الإمام أيّما وآل احتجب عن حوائج الناس، احتجب الله يوم القيمة عن حوائجه وأن أخذ هدية كان غلوّاً، وإن أخذ رشوة فهو مشرّك»، الصدق، ثواب الاعمال وعقاب الاعمال، منشورات الرضي، ط 2، (قم - 1968)، ص 365

«وَأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ طَارِقٌ طَرِيقَةً بِمَلْفُوقَةٍ فِي وِعَائِهَا، وَمَعْجُونَهُ شَدِّيْتَهَا، كَانَّمَا عُجِّنَتْ بِرِيقٍ حَيَّهُ أَوْ قَيْيَهَا، فَقُلْتُ: أَصِّلَهُ، أَمْ رَكَّاً، أَمْ صَدَّدَهُ؟ فَذَلِكَ مُحَرَّمٌ عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ! فَقَالَ: لَا ذَا وَلَا ذَاكَ، وَلَكِنَّهَا هَدِيَّةٌ. فَقُلْتُ: هَبِّلْتَكَ الْهَبُولُ أَعْنَ دِينِ اللَّهِ أَتَيْتَنِي لِتَخْدَعَنِي؟ أَمْ مُخْتَطِطٌ أَنْتَ أَمْ ذُو حَيَّهُ، أَمْ تَهْجُرُ؟ وَاللَّهِ لَوْ أُعْطِيْتُ الْأَقَالِيمَ السَّبْعَةَ بِمَا تَحْتَ أَفْلَاكِهَا، عَلَى أَنْ أَعْصِيَ اللَّهَ فِي تَمْلَهُ أَسْلَبُهَا جُلْبَ شَعِيرَهُ مَا فَعَلْتُهُ» (١).

وقوله لأحد ولاته:

«...فَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَبْيَةِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ دَعَاهُ إِلَى مَادِبَةٍ، فَاسْمَرَعْتَ إِلَيْهَا، تُسْتَطَابُ لَكَ الْأَلْوَانُ، وَتَنْقُلُ إِلَيْكَ...» (2).

فإن الإمام عليه السلام يمارس الرقابة ويهدد بالعزل والعقوبة ويذكره بأن حساب الله أعظم من حساب الناس:

«أَمَّا بَعْدُ، فَقَدْ بَلَغَنِي عَنْكَ أَمْرٌ، إِنْ كُنْتَ فَعَلْتُهُ فَقَدْ أَسْتَخْطَتَ رَبِّكَ، وَعَصَيْتَ إِمَامَكَ، وَأَخْزَيْتَ أَمَانَتَكَ. بَلَغَنِي أَنَّكَ جَرَدْتَ الْأَرْضَ فَأَخَذْتَ مَا تَحْتَ قَدَمَيْكَ، وَأَكْلَتَ مَا تَحْتَ يَدَيْكَ، فَازْفَعَ إِلَيَّ حِسَابَكَ، وَاعْلَمَ أَنَّ حِسَابَ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ حِسَابِ النَّاسِ، وَالسَّلَامُ»<sup>(3)</sup>.

فيما يذكر الإمام عليه السلام العزل (عزل الولاية) وما له من أهمية كبيرة لكونهم لا يصلحون لهذه المناصب فيجب على الوالي العادل أن يعزلهم. فقد ذكر ابن عبد البر: «كان على رضي الله عنه... لا يخص بالولايات إلا أهل الديانات والأمانات، وإذا

227:

- 1- ابن أبي الحميد، شرح نهج البلاغة، كتاب (219)، 11 / 175
  - 2- المصدر نفسه، كتاب (45)، 16 / 373
  - 3- ابن أبي الحميد، شرح نهج البلاغة، كتاب (40)، 16 / 343

«وَيَا قَوْمٌ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءُهُمْ وَلَا تَعْثُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ \* بِئَتِ اللَّهُ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِظٍ» [\(1\)](#).

إذا أتاك كتابي هذا فاحتفظ بما في يديك من أعمالنا حتى نبعث إليك من يتسلمه منك، ثم يرفع طرفه إلى السماء فيقول: اللهم إنك تعلم أي لم أمرهم بظلم خلقك، ولا- ترك حقك. [ثم يقول] وخطبه ومواعظه ووصاياه لعماله إذا كان يخرجهم إلى اعماله كثيرة، مشهورة لم أر التعرض لذكرها، لئلا يطول الكتاب وهي حسان كلها [\(2\)](#). وقد نقل عن سودة بنت عمارة الهمданية [\(3\)](#): أنها دخلت على معاوية بعد موتها على عليه السلام فجعل معاوية يؤنبها على تحريضها عليه في أيام قتال صفين ثم إنه قال لها: ما حاجتك؟ فقالت: إن الله تعالى مسائلك عن أمرنا وما فرض إليك من أمرنا ولا يزال يقدم علينا من قبلك من يسمون بمقامك وييطش بسلطانك... وهذا بسر ابن أرطاة [\(4\)](#) قد قدم علينا فقتل رجالنا، وأخذ

ص: 228

- 
- 1- سورة هود، ([الآياتان - 85، 86](#))
  - 2- الاستيعاب، 3 / 302
  - 3- سودة بنت عمارة بن الأسك الهمданية، ابن طيفور، أبو الفضل بن أبي طاهر (ت 380 هـ / 988 م): [بلاغات النساء](#)، منشورات بصيرتي، (قم - د. ت)، ص 31
  - 4- بسر بن أرطاة: قال ابن أبي الحديد، وقيل ابن أبي ارطاة بن عويم بن عمران بن جليس بن سيار، [ينظر شرح نهج البلاغة](#)، 1 / 287، فيما قال الروندي: «إن الإمام [\[عليه السلام\]](#) لما بلغه ما صنع بسر بن ارطاة باليمين قال: «اللهم ان بسراً باع دينه بالدنيا، فاسليه عقله»، فبقي بسر حتى اختل عقله، فاتخذ له سيفاً من خشب يلعب به حتى مات، [ينظر: معجزات علي الكرار \[عليه السلام\]](#)، تتح: عبد الستار الحاج، (بغداد - 2003)، ص 21

أموالنا ولو لا الطاعة لكان فينا عز ورفة فإن عزلته عنا شكرناك، وإن فالى الله شكوناك فقال معاوية: إياي تعنين ولني تهددين! لقد همت ياسودة أن أحملك على قتب أشوس فأردىك إليه، فينفذ حكمه فيك، فأطرقت ثم أنسأت تقول:

صلى الإله على جسم تضمنه \*\*\* قبر فأصبح فيه العدل مدفونا

قد حالف الحق لا يبعي به بدلاً \*\*\* وصار بالحق والإيمان مقرضاً

قال معاوية: من هذا ياسودة؟ قالت: هذا والله أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام لقد جئتني في رجل كان قد ولاه صدقاتنا فجاء علينا فصادفه قاتلًا يريد الصلاة، فلما رأني انتقتل ثم أقبل عليّ بوجه طلق، ورحمة ورفق وقال: لك حاجة؟ قلت: نعم، وأخبرته بالأمر فبكى، ثم قال: اللهم أنت شاهد أنني لم أمرهم بظلم خلقك ولا بترك حرقك، ثم أخرج من جيبي قطعة جلد وكتب فيها: بسم الله الرحمن الرحيم:

«قَدْ جَاءَتُكُمْ بِيَتَتْهُ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكِيلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصَادِ لَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ»[\(1\)](#).

وإذا قرأت كتابي فاحتفظ بما في يدك من عملك حتى يقدم عليك من يقبضه والسلام. ثم دفع إلى الرقة فجئت بالرقعة إلى صاحبه فانصرف عنها معزولاً.

قال: أكتبوا لها بما تريده، وخذوها إلى بلدتها غير شاكية[\(2\)](#).

ص: 229

---

1- سورة الاعراف (آية 85)

2- ابن الصباغ، الفصول المهمة، ص 127؛ ابن عبد ربه، العقد الفريد، 1 / 335؛ عاشور، محمد، آهات علي ومعاناته، مؤسسة التاريخ العربي، (بيروت - د. ت)، ص 293

وصايا الإمام عليه السلام للوالى:

قد أشار الإمام عليه السلام الى أن هنالك ضوابط تحديد من فساد الوالى تجاه رعيته، وبهذا فإن الإمام عليه السلام يضع الأطر الأساسية لقيام المجتمعات:

أولاً: عدم سفك الدماء خارج حدود الله.

«إِيَّاكَ وَالدَّمَاءُ وَسَفْكُهَا بِغَيْرِ حِلٍّهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَدْنَى لِتَقْبِيْعَةِ، وَلَا أَعْظَمَ لِتَقْبِيْعَةِ، وَلَا أَحْرَى بِرِّوَالِ نِعْمَةَ، وَانْقِطَاعُ مُدَّةَ، مِنْ سَفْكِ الدَّمَاءِ بِغَيْرِ حَقِّهَا. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ مُبْحَثَةٌ بِالْحُكْمِ بَيْنَ الْعِبَادِ، فِيمَا سَافَكُوا مِنَ الدَّمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا تُؤْتَوْنَ مُسْلِمًا مَنْ سَفَكَ دَمَ حَرَامًا، فَإِنْ ذَلِكَ مِمَّا يُضْعِفُهُ وَيُوْهِنُهُ، بَلْ يُرِيْلُهُ وَيَنْقُلُهُ. وَلَا عُذْرٌ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ وَلَا عِنْدِي فِي قَتْلِ الْعَمْدِ، لَأَنَّ فِيهِ قَوْدَ الْبَدَنِ، وَإِنْ ابْتَلَيْتَ بِخَطَا وَأَفْرَطَ عَلَيْكَ سُوْطَرَ [أَوْ سَيْفُكَ] أَوْ يَدُكَ بِالْعُقُوبَةِ، فَإِنَّ فِي الْوَكْزَةِ فَمَا فَوْقَهَا مَقْتَلَةً، فَلَا تَطْمَحْ بِكَ تَخْوُةُ سُلْطَانِكَ عَنْ أَنْ تُؤْتَدِي إِلَى أُولَئِكَ الْمَمْتُولِ حَقَّهُمْ»<sup>(1)</sup>.

فالإمام عليه السلام يحذر الوالى من سفك الدماء بغير وجه ثم يقول ما من شيء أصعب منه ومن تبعاته، وإن فعل ذلك في سبيل تقوية سلطنته فإن الأمور ستؤول إلى ضعف سلطنته لا بل وإزالته عنه «وكلام أمير المؤمنين عليه السلام يدل على أن المؤدب من الولاة إذا تلف تحت يده إنسان في التأديب فعلية الديمة»<sup>(2)</sup>.

ثانياً: يتذكر من كان قبله من السنة.

«وَالْوَاجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَتَذَكَّرَ مَا مَضَى لِمَنْ تَقْدَمَكَ: مِنْ حُكْمَةٍ عَادِلَةٍ، أَوْ سُنَّةٍ

ص: 230

1- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، كتاب (53)، 17 / 79

2- المصدر نفسه، 17 / 81

فَاضِلَّةٍ، أَوْ أَثَرٍ عَنْ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَوْ فَرِيضَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَتَقْتَدِي بِمَا شَاهَدْتَ مِمَّا عَمِلْنَا بِهِ فِيهَا، وَتَجْتَهِدَ لِنَفْسِكَ فِي اتِّبَاعِ مَا عَهِدْتُ إِلَيْكَ فِي عَهْدِي هَذَا، وَاسْتَوْقِطْتُ بِهِ مِنَ الْحُجَّةِ لِنَفْسِي عَلَيْكَ، لِكَيْلًا تَكُونَ لَكَ عِلْمًا عِنْدَ تَسْرِيعِ نَفْسِكَ إِلَى هَوَاهَا»<sup>(1)</sup>.

نلاحظ من كلام الإمام عليه السلام نقطتين مهمتين:

الأولى: على من يخالف أمراً أن يجعل من كان قبله قدوة له وهو حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي كما وصفها الإمام عليه السلام:

«حُكْمَةَ عَادِلَةٍ، أَوْ سُنَّةَ فَاضِلَّةٍ».

الثانية: أن الإمام عليه السلام بين لهم بأنه عليه السلام هو امتداد لتلك الحكومة وأنه وضع واجباته تجاه عماله بصورة واضحة المعالم واتهـج بها نهج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

ثالثـاً: ترك العجب وحب المديح والإطراء «وَإِيَّاكَ وَالْأَعْجَابَ بِنَفْسِكَ، وَالثَّقَةَ بِمَا يَعْجِبُكَ مِنْهَا، وَحُبَّ الْإِطْرَاءِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَوْثَقِ فُرَصِ الشَّيْطَانِ فِي نَفْسِهِ لِيَمْحَقَ مَا يَكُونُ مِنْ إِحْسَانِ الْمُحْسِنِينَ»<sup>(2)</sup>.

رابـعاً: ترك المـن على الرعية والإـزام الوالـي بوعوده لرعايته «وَإِيَّاكَ وَالْمَنَّ عَلَى رَعِيَّتِكَ بِإِحْسَانِكَ، أَوِ التَّرْتِيدُ فِيمَا كَانَ مِنْ فِعْلِكَ، أَوْ أَنْ تَعْدِهِمْ فَتُشَبِّعَ مَوْعِدَكَ بِخُلْفِكَ، فَإِنَّ الْمَنَّ يُبَطِّلُ الْإِحْسَانَ، وَالْتَّرْتِيدُ يَدْهُبُ بِنُورِ الْحَقِّ، وَالخُلْفُ يُوْحِبُ الْمَقْتَعَ عِنْدَ اللَّهِ وَالنَّاسِ»<sup>(3)</sup>.

ص: 231

1- ابن أبي الحديد، كتاب (53)، 17 / 81

2- المصدر نفسه، كتاب (53)، 17 / 81

3- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، كتاب (53)، 17 / 81

قال تعالى:

«كُبَرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَعْلَمُونَ»<sup>(1)</sup> وهنا يوضع الإمام عليه السلام ما يجب أن يقوم به الخليفة أو الوالي تجاه رعيته وذلك بأن لا يتناخر بما يقدمه لهم وأن يحسن لهم أمورهم وأن لا يخلف الوعد الذي يعدهم به كقول الإمام عليه السلام:

«المسؤول حر حتى يعد»<sup>(2)</sup>.

خامسًا: لا يتعجل بالأمور ولا يتهاون «وَإِيَّاكَ وَالْعَجَلَةَ بِالْأُمُورِ قَبْلَ أَوَانِهَا، أَوِ التَّسَاقُطَ فِيهَا عِنْدَ إِمْكَانِهَا، أَوِ الْلَّجَاجَةَ فِيهَا إِذَا تَنَكَّرْتُ، أَوِ الْوَهْنَ عَنْهَا إِذَا اسْتَرَضَحْتُ، فَضَعْ كُلَّ أَمْرٍ مَرْضِعَهُ، وَأَوْقِعْ كُلَّ عَمَلٍ مَرْقَعَهُ»<sup>(3)</sup>.

سادسًا: لا يستأثر «وَإِيَّاكَ وَالإِسْتِئْثَارَ بِمَا النَّاسُ فِيهِ أُسْوَةٌ، وَالْتَّغَابِيَ عَمَّا تُعْنِي بِهِ مِمَّا قَدْ وَضَعَ لِلْعُيُونِ، فَإِنَّهُ مَاخُوذٌ مِنْكَ لِغَيْرِكَ، وَعَمَّا قَلِيلٍ تَنَكِّشِفُ عَنْكَ أَعْطِيَةُ الْأُمُورِ، وَيُنْتَصَفُ مِنْكَ لِلْمَظْلُومِ»<sup>(4)</sup>.

ويبدو لنا جليًا بأن الإنسان عندما يمكن من شيء أو سلطة قوية فإنه يستأثر، فالإمام عليه السلام يذكر مالكًا الأشتر بذلك، كما أن بعض الحكام والسلاطين يميزون أصحابهم المقربين ويغدقون عليهم الخيرات استغلالًا لمناصبهم،

ص: 232

---

1- سورة الصاف، آية - 3

2- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، قصار الكلمات (341)، 19 / 214

3- المصدر نفسه، كتاب (53)، 17 / 81

4- المصدر نفسه، 17 / 81

فالإمام عليه السلام من جهة أخرى يؤكد بأن ذلك لا يدوم كونه لم يبق مخفياً عن الرعية، ثم إنه عما قليل تزول أغطية هذه الأمور ويأخذ المظلوم حقه، وما أنت إلا كأحد هذه الرعية، وتاريخنا مليء بهذه الأحداث بل ما أكثرها! كما جاء قول الإمام عليه السلام:

من ملك استثار<sup>(1)</sup>. والمعنى أن الأغلب في كل ملك يستثير على الرعية بالمال والعز والجاه ونحوه قولهم: من غالب سلب<sup>(2)</sup>.

فضلاً عن ذلك أن الإمام يوصي الوالي إذ يقول عليه السلام:

«وَلِكِنَ الْحَذَرُ كُلُّ الْحَذَرِ مِنْ عَدُوٍّكَ بَعْدَ صُلْحِهِ، فَإِنَّ الْعَدُوَّ رُبَّمَا قَارَبَ لِيَتَغَفَّلَ، فَخُذْ بِالْحَزْمِ، وَاتَّهِمْ فِي ذَلِكَ حُسْنَ الظَّنِّ»<sup>(3)</sup>.

وبذلك يقول الأستاذ جورج جرداق: «وصاحب هذا التوجه في تاريخ العرب، لابد له أن يكون محباً للسلام، كارهاً للقتل إلا إذا كان في القتال ضرورة اجتماعية...»<sup>(4)</sup>.

«فَلَا تَغْدِرْنَ<sup>(5)</sup> بِذِمَّتِكَ، وَلَا تَخِسَّنَ بَعْهَدِكَ، وَلَا تَخْتَلَّنَ عَدُوَّكَ، فَإِنَّهُ لَا يَجْتَرِيءُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا جَاهِلٌ شَّقِيقٌ. وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ عَهْدَهُ وَذِمَّةَ أَمْنًا أَفْضَاهُ بَيْنَ الْعِبَادِ بِرَحْمَتِهِ، وَحَرِيمًا يَسْكُنُونَ إِلَى مَنَعَتِهِ، يَسْتَقِيظُونَ إِلَى جِوَارِهِ، فَلَا إِدْغَال<sup>(6)</sup> وَلَا

ص: 233

1- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، قصار الكلمات (162)، 18 / 506

2- المصدر نفسه، 18 / 506

3- المصدر نفسه، 17 / 77

4- الإمام علي عليه السلام صوت العدالة الإنسانية، 5 / 94

5- وبذلك قد أشار الإمام عليه السلام في كلام له بقوله: «لولا كراهيته الغدر لكنت من أدهى الناس إلا ان لكل غرفة فجرة كفرة  
ألا وإن الغدر والتجور والخيانة في النار» ينظر: المصدر السابق، (149)، 12 / 217

6- أدغال: الدّغّل بالتحريك الفساد مثل الدخل ويقال قد أدغال في الأمر إذا دخل فيه وما يخالفه ويفسده، الجوهري، تاج اللغة، مادة (دغل)، 4 / 1697

مُدَالَّة، وَلَا خِدَاعَ فِيهِ»[\(1\)](#).

«وَلَا مُدَالَّة، وَلَا خِدَاعَ فِيهِ، وَلَا تَعْقِدْ عَقْدًا تُجَوِّزُ فِيهِ الْعِلَّةَ، وَلَا تُعَوِّلَنَّ عَلَى لَهْنٍ قَوِيلٍ بَعْدَ التَّأْكِيدِ وَالتَّوْثِيقِ. وَلَا يَدْعُونَكَ ضَيْقٌ أَمْرٌ لَزِمَّكَ فِيهِ عَهْدُ اللَّهِ، إِلَى طَلَبِ انْفِسَاحِهِ بِغَيْرِ الْحَقِّ، فَإِنَّ صَبْرَكَ عَلَى ضَيْقٍ أَمْرٌ تَرْجُو اتِّهَاجَهُ وَفَضْلَ عَاقِبَتِهِ، خَيْرٌ مِنْ غَدْرٍ تَخَافُ تَبِعَتِهِ، وَأَنْ تُحِيطَ بِكَ مِنَ اللَّهِ فِيهِ طِلْبَهُ، لَا تَسْتَقْبِلُ فِيهَا دُنْيَاكَ وَلَا آخِرَتِكَ»[\(2\)](#).

وبذلك يقول المعتزلي: «ثم نهاد عن أن يعقد عقداً يمكن فيه التأويلات والعلل وطلب المخارج، ونهاد إذا عقد العقد بينه وبين العدون ينقضه معولاً على تأويل خفي أو فحوى قول، أو يقول: إنماعنيت كذا، ولم أعن ظاهر اللفظة، فإن العقود تعقد على ما هو ظاهر في الاستعمال متداول في الاصطلاح والعرف لا على ما في الباطن»[\(3\)](#).

ولمحمد عبد رأي آخر: «إِنَّمَا تَعْلَلُ الْمُتَعَاقِدُ لِكَ بِعَلْةٍ قَدْ تَطَرَّأَ عَلَى الْكَلَامِ وَطَلَبَ شَيْئًا لَا يَوْافِقُ مَا أَكَدَهُ الْمُعَاهَدَةُ، وَأَخْذَتْ عَلَيْهِ الْمَوْاثِيقُ، فَلَا تُعَوِّلُنَّ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ لَوْرَأَيْتَ ثَقَلًا فِي التَّزَامِ الْعَهْدِ فَلَا تَرْكَنَ إِلَى لَهْنِ الْقَوْلِ لِتَتَخَلَّصَ مِنْهُ فَأَخْذَ بِصَرْحِ الْوِجْدَنِ لِكَ وَعَلَيْكَ»[\(4\)](#).

ص: 234

---

1- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، رسالة (53)، 17 / 77

2- المصدر نفسه، 17 / 77

3- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، 17 / 78

4- المصدر نفسه، 3 / 107

مفرداتها عامل والجمع: عمال وعاملون، ويتعدد إلى ثانٍ بالهمزة فيقال:

أعملته كذا واستعملته، أي جعلته عاملًا واستعملته: سأله أن ي عمل، وعملته على البلد بالتشديد ولاته عمله، والعملة بضم العين: أجرة العامل [\(1\)](#).

والتعميل: توليه العمل، يقال عملت فلانًا على البصرة والعمالة رزق العامل [\(2\)](#) فيما يرى الزيدي بأن العمل، محركة: المهنة وعميل كفريخ وأعمله واستعمله غيره وقيل استعمله طلب إليه العمل واعتمل اضطرب في العمل وقيل عمل لغيره واعتمل عمل بنفسه [\(3\)](#).

صفات العامل:

جاء اهتمام الإمام عليه السلام بفئة العمال كونهم عماد الدولة وسند الحاكم في رعيته، وقد حدد الإمام عليه السلام الصفات التي ينبغي توافرها في شخص العامل، ومن ثم تقديم التوجيهات الإدارية ليتسنى له القيام بها.

ص: 235

---

1- الفيومي، المصباح المنير، مادة (عمل)، ص 268

2- الجوهرى، تاج اللغة، مادة (عمل)، 1776 / 5

3- تاج العروس، مادة (عمل)، 521 / 15

أولاً: كان أول ما أشار إليه عليه السلام هو الاختبار:

«ثُمَّ انْظُرْ فِي أُمُورِ عَمَالِكَ، فَاسْتَعْمِلْهُمْ اخْتِبَارًا...»[\(1\)](#).

ثانيةً: إنَّ لَا يوليهم هذا المنصب على أساس محبة بينه وبين العامل فيما يذكر السبب في ذلك لأنهم شعب خليط جرت عليه الخيانة والجور:

«وَلَا تُولِّهِمْ مُحَابَةً وَأَثْرَةً، فَإِنَّهُمَا حِمَاعٌ مِنْ شَعْبِ الْجَوْرِ وَالْخِيَانَةِ...»[\(2\)](#).

ثالثاً: ثم يؤكد عليه السلام اختيار أهل التجربة والحياة كونهم يمتازون بصفات غيرهم عن غيرهم:

«وَتَوَلَّهُمْ أَهْلَ التَّجْرِيَةِ وَالْحَيَاةِ، مِنْ أَهْلِ الْبَيْوتَاتِ الصَّالِحِينَ، وَالْقَدَمِ فِي الْإِسْلَامِ الْمُنَتَّدِمَةِ، فَإِنَّهُمْ أَكْرَمُ أَخْلَاقًا، وَأَصَحُّ أَعْرَاضًا، وَأَقْلُّ فِي الْمَطَامِعِ إِشْرَاقًا، وَأَبْلَغُ فِي عَوَاقِبِ الْأُمُورِ نَظَرًا...»[\(3\)](#).

في حين يشير الإمام عليه السلام إلى عدم تأخير الوالي أو (الحاكم) العطاء لهم؛ لأن ذلك يشجعهم على العمل من جهة ولم يطمعوا بما لديهم من أموال الرعية من جهة أخرى:

«ثُمَّ أَسْبِغْ عَلَيْهِمُ الْأَرْزَاقَ، فَإِنَّ ذَلِكَ قُوَّةً لَهُمْ عَلَى اسْتِصْلَاحِ أَنفُسِهِمْ، وَغَنِّيَ لَهُمْ عَنْ تَنَاؤِلِ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ، وَحُجَّهُ عَلَيْهِمْ إِنْ خَالَفُوا أَمْرَكَ أَوْ ثَلَمُوا أَمَانَتَكَ»[\(4\)](#).

ص: 236

1- ابن أبي الحميد، شرح نهج البلاغة، رسالة (53)، 17 / 39

2- ابن أبي الحميد، شرح نهج البلاغة، رسالة (53)، 17 / 39

3- المصدر نفسه، رسالة (53)، 17 / 37

4- المصدر نفسه، رسالة (53)، 17 / 51

«ثم تفقد أعمالهم»[\(1\)](#).

وهذا ما أمره به هو التطلع عليهم وإذكاء العيون والإرصاد على حركاتهم، ثم أمر بمؤاخذة من ثبتت خيانته واستعادة المال منه، وقد قال بعض الأكاسرة لعامل من عماله: كيف نومك بالليل؟ قال أنامه كله، قال: أحسنت! لو سرقت ما نمت هذا النوم[\(2\)](#).

ذكر ابن عبد البر: إن الإمام عليه السلام: «أراد أن يستعمل رجلاً دعاه فاوصاه وقال:

«اتقِ اللهَ الَّذِي لَا يَبْدِلُ لَكَ مِنْ لِقَائِهِ... وَعَلَيْكِ فِيمَا أَمْرَكَ بِهِ بِمَا يُؤْتِيكَ مِنْ اللهِ»[\(3\)](#).

وأكيد عليه السلام نقطة مهمة هي ضرورة أن ينظر ويقسم العمل بين الرئيس والمرؤوسين لكي لا تخرج عن سيطرته لكثرتها:

«وَاجْعَلْ لِرَأْسِ كُلِّ أَمْرٍ مِنْ أُمُورِكَ رَأْسًا مِنْهُمْ، لَا يَقْهَرُهُ كَبِيرُهَا، وَلَا يَتَشَتَّتُ عَلَيْهِ كَثِيرُهَا»[\(4\)](#).

خامساً: إنجاز العمل اليومي يقول عليه السلام:

ص: 237

1- ابن أبي الحميد، رسالة(53)، 17 / 51

2- المصدر نفسه، 17 / 52

3- بهجة المجالس وأنيس المجالس وشحذ الذاهن والهامس، دار الكتب العلمية، (بيروت - د. ت)، 3 / 48

4- ابن أبي الحميد، شرح نهج البلاغة، رسالة (53)، 17 / 52

«وَأَمْضِ لِكُلِّ يَوْمٍ عَمَلَهُ، فَإِنَّ لِكُلِّ يَوْمٍ مَا فِيهِ»[\(1\)](#).

لأن الاهتمام بالوقت يساعد في إنجاز المشاريع ويأتي بنتائج مرضية.

ويتابع الإمام بما يجب على العامل فعله «وَاجْعُلْ لِنَفْسِكَ فِيمَا يَبْيَنُكَ وَيَبْيَنَ اللَّهُ تَعَالَى أَفْضَلَ تِلْكَ الْمَوَاقِيتِ، وَاجْزَلْ تِلْكَ الْأَقْسَامِ، وَإِنْ كَانَ كُلُّهَا لِلَّهِ إِذَا صَلَحْتُ فِيهَا النِّيَّةُ، وَسَلَمْتُ مِنْهَا الرَّعِيَّةُ»[\(2\)](#).

ص: 238

---

1- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، رسالة (53)، 17 / 52

2- المصدر نفسه، رسالة (53)، 17 / 29

الحسبة لغةً: احتسابك الأمر، وفلان حسن الحسبة: إذا كان حسن التدبير وليس من احتساب الأجر<sup>(1)</sup>.

أما اصطلاحًا: «فهي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله، وهي واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم»<sup>(2)</sup>.

وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا النظام بقوله:

«وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ»<sup>(3)</sup>.

وقوله:

«وَإِنْ لِلْمُطَفَّفِينَ \* الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ \* وَإِذَا كَالُوهُمْ أَفْ

ص: 239

1- ابن زكريا، معجم مقاييس اللغة، مادة (حسب)، 2 / 60

2- الماوردي، الأحكام السلطانية، 240 - 241، للمزيد ينظر: ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، دار الكتب العلمية، (بيروت - د. ت)

3- سورة آل عمران، (آية - 104)

وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ \* أَلَا يَظْنُ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ \* لِيَوْمٍ عَظِيمٍ»[\(1\)](#).

فيما أشار الإمام عليه السلام إلى مراقبة البيع في الأسواق فقال:

«وَلَيْكُنِ الْبَيْعُ بَيْعًا سَهْلًا بِمَوَازِينِ عَدْلٍ، وَأَسْعَارٌ لَا تُجْحِفُ بِالْفَرِيقَيْنِ مِنَ الْبَائِعِ وَالْمُبَتَاعِ، فَمَنْ قَارَفَ حُكْمَةً بَعْدَ نَهْيِكَ إِيَّاهُ فَنَكَّلْ، وَعَاقِبٌ فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ»[\(2\)](#).

وفي ذلك يقول ابن أبي الحميد يقصد الإمام عليه السلام: «قد يكون في كثير منهم نوع من الشح والبخل فيدعوهم ذلك إلى الاحتكار في الأوقات، والحيف في البيعات، والاحتكار ابتياع الغلات في أيام رخصها وإدارتها في المخازن إلى أيام الغلاء والقطن»[\(3\)](#). ثم يوضح المعترلي معنى الحيف بقوله: تطفييف في الوزن والكيل وزيادة في السعر، وهو الذي عبر عنه بالتحكم وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الاحتكار، وأما التطفيف وزيادة السعير فهو أوضح في نص الكتاب[\(4\)](#). وأما قارف حكمة فيقصد الإمام عليه السلام وأمره أن يؤدب فاعل ذلك من غير إسراف وذلك أنه دون المعاشي التي توجب الحدود، فغاية أمره من التعزير الإهانة والمنع[\(5\)](#)، وقد أشار الإمام عليه السلام في خطبة له طويلة في ذكر الأوزان والمكاييل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكيف يوجه خيار الناس أن يتورعوا في مكاسبهم:

ص: 240

---

1- سورة المطففين، (الآيات - 1 - 5)

2- ابن أبي الحميد، شرح نهج البلاغة، رسالة (53)، 17 / 61

3- ابن أبي الحميد، شرح نهج البلاغة، 17 / 61

4- المصدر نفسه، 17 / 62

5- المصدر نفسه، 17 / 62

«عِبَادَ اللَّهِ، إِنْكُمْ وَمَا تَأْمُلُونَ مِنْ هَذِهِ الدِّيَارِ أُثْرِيَاءُ<sup>(1)</sup> وَهُوَ الضَّيْفُ. مُؤْجَلُونَ، وَمَدِينُونَ مُقْتَضَوْنَ أَجَلٌ مَقْوُضٌ، وَعَمَلٌ مَحْفُوظٌ، فَرَبُّ دَائِبٍ مُضَّيْعٌ، وَرَبُّ كَادِحٍ خَاسِيٌّ رُ. وَقَدْ أَصَبَّهُمْ فِي رَمَنَ لَا يَرْدَادُ الْخَيْرُ فِيهِ إِلَّا إِدْبَارًا، وَلَا الشَّرُّ فِيهِ إِلَّا إِقْبَالًا، وَلَا الشَّيْطَانُ فِي هَلَاكِ النَّاسِ إِلَّا طَمَعًا، فَهَذَا أَوَانٌ قَوِيَّتْ عُدُّتُهُ، وَعَمَّتْ مَكِيدَتُهُ، وَأَمْكَنَتْ فَرِيسَتُهُ»<sup>(2)</sup>.

على حين ينبه الإمام عليه السلام لمن يتسلّم هذا المنصب بأن يكون حازماً وأن ينصر الفقير ويُساعدُه:

«ا ضِرِبٌ بِطَرِفَكَ حَيْثُ شِئْتَ مِنَ النَّاسِ، فَهَلْ تُبَصِّرُ إِلَّا فَقِيرًا يُكَابِدُ فَقْرًا، أَوْ غَنِيًّا يَدَلُّ نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا، أَوْ بَخِيلًا اتَّخَذَ الْبُخْلَ بِحَقِّ اللَّهِ وَفَرًا، أَوْ مُتَمَرِّدًا كَانَ بِإِذْنِهِ عَنْ سَمْعِ الْمَوَاعِظِ وَقَرًا»<sup>(3)</sup>.

ثم يتساءل الإمام عليه السلام بقوله لهم:

«أَيْنَ أَخْيَارُكُمْ وَصُلَاحَاؤُكُمْ وَأَيْنَ أَحْرَارُكُمْ وَسُمَاحَاؤُكُمْ وَأَيْنَ الْمُتَوَرِّعُونَ فِي مَذَاهِبِهِمْ أَلَيْسَ قَدْ طَعَنُوا جَمِيعًا عَنْ هَذِهِ الدِّيَارِ الْمُنَعَّصَةِ<sup>(4)</sup>؟ وَيَذَكُرُهُمْ بِقُولِهِ: «وَهَلْ خُلِقْتُمْ إِلَّا فِي حُثَالَةِ لَا تَلْتَقِي إِلَّا بِذَمِيمِهِمُ الشَّفَّاتَانِ اسْتِصْغَارًا لِقَدْرِهِمْ وَذَهَابًا عَنْ ذِكْرِهِمْ فَإِنَا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ظَهَرَ الْفَسَادُ فَلَا مُنْكِرٌ مُغَيِّرٌ وَلَا زَاجِرٌ مُزَدِّرٌ أَفِيهَا تُرِيدُونَ أَنْ تُجَاوِرُوا اللَّهَ فِي دَارِ قُدُسِهِ وَتَكُونُوا

ص: 241

1- أثواب: ثوى بالمكان وفيه، وربما تعدى بنفسه من باب رمى يشوي ثواء، الفيومي، المصباح المنير، مادة (ثوى)، ص 60

2- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، خطبة (129)، 8 / 396

3- المصدر نفسه، خطبة (129)، 8 / 396

4- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، (129)، 8 / 396

أَعَزَّ أُولَئِهِ عِنْدَهُ هَيْهَاتَ لَا يُخْدَعُ اللَّهُ عَنْ جَنَّتِهِ وَلَا تُنَالُ مَرْضَاهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ لَعْنَ اللَّهِ الْأَمِرِينَ بِالْمَعْرُوفِ التَّارِكِينَ لَهُ، وَالنَّاهِينَ عَنِ الْمُنْكَرِ  
الْعَامِلِينَ بِهِ»<sup>(1)</sup>

ص: 242

---

1- ابن أبي الحديد، (129)، 8 / 396

الكتاب، معروف والجمع كتب، وقد كتبت كتبًا وكتابًا، والكتاب الفرض والحكم [\(1\)](#)، والكتاب جمع كاتب.

الصفات التي يضعها الإمام عليه السلام للكاتب:

عد الإمام عليه السلام الكتاب ضمن المؤسسات التي تنظم أمور الحاكم لأمته، فلذلك أوصى أن يكون الكاتب ذات صفات تؤهله لذلك:

«ثُمَّ انْظُرْ فِي حَالِ كُتَّابِكَ، فَوَلِّ عَلَى أُمُورِكَ خَيْرُهُمْ، وَاخْصُصْ صُرَاسَائِلَكَ الَّتِي تُدْخِلُ فِيهَا مَكَائِيدَكَ وَأَسْرَارَكَ بِأَجْمَعِهِمْ لِوُجُودِ صَالِحٍ الْأَخْلَاقِ» [\(2\)](#).

فأول هذه الصفات بعد أن يختار أفضليهم، يقول ابن أبي الحديد: الكتاب الذين يلون أمر الحضرة، يتسلون عنه إلى عماله وأمرائه، وإليهم معاقد التدبير وأمر الديوان، فأمره أن يتخير الصالح منهم، ومن يوثق على الاطلاع على الأسرار والمكاييد والحيل والتدبيبات [\(3\)](#). ثم يقول عليه السلام:

ص: 243

1- الجوهرى، تاج اللغة، مادة (كتب)، 1 / 281

2- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، رسالة (53)، 17 / 55

3- المصدر نفسه، 17 / 56

«مِمَّنْ لَا يُبَطِّرُهُ الْكَرَامَةُ، فَيَجْتَرِي عَبْهَا عَلَيْكَ فِي خِلَافٍ لَكَ بِحَضْرَهِ مَلا»[\(1\)](#).

ومن لا يسيطره الإكرام والتقرير، فيطمع في جترى على مخالفته في ملأ من الناس والرد عليه، ففي ذلك من الوهن للأمير وسوء الأدب الذي انكشف الكاتب عنه مالا خفاء به[\(2\)](#).

«وَلَا تُتَقْصُرْ بِهِ الْعَفْلَهُ عَنْ إِبْرَادِ مُكَاتَبَاتِ عُمَالِكَ عَلَيْكَ»[\(3\)](#).

ومن المؤهلاـت التي أشار إليها أن لاـ يكون غافـلاـ مقصـراـ عن إبرـاد الرسائلـ التي تـرد إـلـيـهـ من المـكـاتـباتـ التي تـصـدرـ من العـمـالـ أو الـولـاةـ الآـخـرـينـ، فيما حـثـ الإمامـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـلـىـ نـقـطةـ مـهـمـةـ وـهـيـ «ـالـوـكـالـةـ فـيـ حـالـ غـيـابـ الـوـالـيـ أـوـ الـحـكـمـ»ـ وـذـلـكـ فـيـ حـالـ لـمـ يـكـنـ الـوـالـيـ مـوـجـودـاـ فـإـنـ إـجـابةـ الـكـاتـبـ فـيـ الـمـوـارـدـ الـتـيـ تـتـطـلـبـ مـنـ الـجـوابـ فـإـنـهـ يـجـبـ أـنـ يـجـيبـ وـكـأـنـكـ مـوـجـودـ[\(4\)](#):

«وَإِصْدَارِ جَوَابَاتِهِ عَلَى الصَّوَابِ عَنْكَ، فَيَمَّا يَأْخُذُ لَكَ وَيُعْطِي مِنْكَ، وَلَا يُضْنِدَ عَفْ عَقَدًا اعْتَقَدَهُ لَكَ، وَلَا يُعْجِزُ عَنْ إِطْلَاقِ مَا عُقِدَ عَلَيْكَ»[\(5\)](#).

ثم يقول عليه السلام بأمر في غاية الأهمية حيث إن الكاتب يجب عليه أن لا يتتجاهل قدره، ويتجاوز حدوده، وأنه إذا لم يكن كذلك لم يعرف قدر الآخرين وذلك:

ص: 244

1- ابن أبي الحميد، رسالة (53)، 17 / 56

2- المصدر نفسه، 17 / 56

3- ابن أبي الحميد، شرح نهج البلاغة، رسالة (53)، 17 / 56

4- قال الرشيد للكسائي: يا علي بن حمزة قد أحـلـلـاكـ المـحلـ الذـيـ لـمـ تـكـنـ تـبـلـغـهـ هـمـتكـ، فـرـوـنـاـ مـنـ الـأـشـعـارـ أـعـفـهـاـ، وـمـنـ الـأـحـادـيـثـ أـجـمـعـهـاـ لـمـ حـاسـنـ الـأـخـلـاقـ، وـذـاـكـرـنـاـ بـآـدـابـ الـفـرسـ، وـالـهـنـدـ، وـلـاـ تـسـرـعـ عـلـيـنـاـ الرـدـ فـيـ مـلـأـ، وـلـاـ تـرـكـ تـقـيـفـنـاـ، يـنـظـرـ:ـ ابنـ أـبـيـ الـحـمـيدـ،ـ شـرـحـ نـهـجـ الـبـلـاغـةـ،ـ 17 / 56

5- المصدر نفسه، رسالة (53)، 17 / 56

«وَلَا يَجْهَلُ مَبْلَغَ قَدْرِ نَفْسِهِ فِي الْأُمُورِ، فَإِنَّ الْجَاهِلَ بِقَدْرِ نَفْسِهِ يَكُونُ بِقَدْرِ غَيْرِهِ أَجْهَلَ»[\(1\)](#).

ضوابط اختيار الكاتب:

يضع الإمام عليه السلام ضوابط اختيار الكاتب بقوله:

«ثُمَّ لَا يَكُنُ اخْتِيَارُكَ إِيَّاهُمْ عَلَىٰ فِرَاسَةِ تِكَّ[\(2\)](#) وَاسْتِنَامَتِكَ[\(3\)](#) وَحُسْنِ الظَّنِّ مِنْكَ، فَإِنَّ الرِّجَالَ يَتَعَرَّفُونَ لِفَرَاسَاتِ الْوَلَاءِ بِتَصَدَّقِ نُعَمِّهِمْ وَ حُسْنِ خِدْمَتِهِمْ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ النَّصِيحةِ يَبْهِهِ وَالْأَمَانَةِ شَيْءٌ، وَلَكِنِ اخْتَيَرُهُمْ بِمَا وُلُوا لِلْإِصْلَاحِ حِينَ قَبَّلَكَ، فَاعْمَدْ لِأَحْسَنِهِمْ كَانَ فِي الْعَامَةِ أَثْرًا، وَأَعْرِفُهُمْ بِالْأَمَانَةِ وَجْهًا، فَإِنَّ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَىٰ نَصِيحةِكَ لِلَّهِ وَلِمَنْ وُلِّيَتْ أَمْرَةً»[\(4\)](#)[\(5\)](#).

وفي ذلك أشار الإمام عليه السلام إلى:

1. ان لا يكون الاختيار بحسن الظن والفراسة، كون بعض الرجال

ص: 245

---

1- ابن أبي الحميد، رسالة (53)، 17 / 56

2- فراستك: الفراسة بالكسر اسم من التفوس وهو التوسم يقال تفوس في الشيء إذ توسمه وفراسته أدرك الباطن، الزبيدي، تاج العروس، مادة (فوس)، 8 / 393

3- استنامتك: يقال نام الرجل نوماً فهو نائم، واستنتم فلان الى فلان، إذا انس به وأطمأن إليه، الفراهيدى، العين، 8 / 386

4- ابن أبي الحميد، شرح نهج البلاغة، رسالة (53)، 17 / 56

5- يقول ابن أبي الحميد : إن الإمام عليه السلام ينهى الوالي أن يكون مستند اختياره لهؤلاء لفراسةٍ فيهم، ولغبةٍ ظنه بأحوالهم فإن التدليس ينم في ذلك كثيراً، وما زال الكتاب يتصنعون للأمراء بحسن الظاهر وليس وراء ذلك كثير طائل في النصيحة والمعرفة، ولكن ينبغي أن يرجع في ذلك إلى ما حكمت به التجربة لهم، شرح نهج البلاغة، 17 / 58

يتقربون من الحكماء، ويتصنعنون أمامهم ويخدمونهم لأجل أن يرتفع إلى المناصب العليا في الدولة، وهذا ما نلاحظه في وقتنا الحاضر.

2. أن يعمد لأحسنهم وأفضلهم ومن له سيرة حسنة مع العامة من الناس، وقد أكد بعض الباحثين بقوله: إذن جميع الصفات المطلوبة في إدارة الأعمال المهمة وأكثرها أهمية هو اختيار أحسنهم وأفضلهم وأقربهم في قلوب العامة من الناس، فمن ترك أثراً طيباً وذكراً مهيناً وحمل قلباً ينبع بالإحساس بالناس وحل مشكلاتهم، وعمل بالعدل والحق، وحسن التعامل الإنساني في الرعية، فادفع إليه الأمر، فهو أهل لذلك [\(1\)](#). على حين يقول الإمام عليه السلام:

«وَاجْعَلْ لِرَأْسٍ كُلَّ أَمْرٍ مِنْ أُمُورِكَ رَأْسًاً مِنْهُمْ، لَا يَقْهَرُهُ كَيْرُهُمَا، وَلَا يَتَشَتَّتُ عَلَيْهِ كَيْرُهُمَا، وَمَهْمَا كَانَ فِي كُتَّابِكَ مِنْ عَيْبٍ فَتَغَایِبَ عَنْهُ أَلْزِمْتَهُ» [\(2\)](#).

ثم أمره أن يقسم فنون الكتابة وضروبيها بينهم على نحو أن يكون أحدهم للرسائل إلى الأطراف، والأعداء، والآخر لأجوبة عمال السواد، والآخر بحضوره الأمير خاصته وداره، وحاشيته، وثقاته، وهنا يتبين الإمام عليه السلام بأن يتبعه الكتاب إلى ما غفل عنه أو صدر منه خطأ، وجاء لأهمية الكتاب في موضع آخر من كلام الإمام عليه السلام:

«لِمَا يُحْكِمُونَ مِنَ الْمَعَااقِدِ، وَيَجْمَعُونَ مِنَ الْمَعَااقِدِ، وَيُؤْتَمِنُونَ عَلَيْهِ مِنْ خَواصِّ الْأُمُورِ وَعَوَامِهَا» [\(3\)](#).

ص: 246

1- الزبيدي، في الفكر الاجتماعي، ص 252

2- ابن أبي الحميد، شرح نهج البلاغة، رسالة (53)، 17 / 56

3- المصدر نفسه، (53)، 17 / 37

«جَوَابِهَا عَلَى الصَّوَابِ عَنْكَ، فِيمَا يَأْخُذُ لَكَ وَيُعْطِي مِنْكَ، وَلَا يُضْعِفْ عَقْدًا اعْتَدَ لَكَ، وَلَا يَعْجِزْ عَنْ إِطْلَاقِ مَا عُقِدَ عَلَيْكَ، وَلَا يَجْهُلْ مَبْلَغَ قَدْرِ نُفْسِيهِ فِي الْأُمُورِ، فَإِنَّ الْجَاهِلَ بِقَدْرِ نُفْسِيهِ يَكُونُ بِقَدْرِ غَيْرِهِ أَجْهَلَ»[\(1\)](#).

أي ول يكن كاتبك غير مقصراً عن عرض مكتوبات عمالك عليك والإجابة عنها حسن الوكالة والنيابة عنك فيما يحتاج به لك عليهم من مكتوباتهم، وما يصدره عنك إليهم من الأجرة، فإن عقد لك عقداً قواه وأحكمه وإن عقد عليك عقداً اجتهد في تضليله وحله، قال: وإن يكون عارفاً بنفسه فمن لم يعرف قدر نفسه لا يعرف قدر غيره[\(2\)](#).

«وَاجْعَلْ لِرَأْسِ كُلِّ أَمْرٍ مِنْ أُمُورِكَ رَأْسًا مِنْهُمْ، لَا يَقْهَرُهُ كَبِيرُهُمَا، وَمَهْمَّا كَانَ فِي كُتَّابِكَ مِنْ عَيْبٍ فَتَغَایِبَ عَنْهُ الْأَرْمَةُ»[\(3\)](#).

بينما وأشار الإمام عليه السلام إلى التغابي عن العيوب: وذكر أنه مأخوذ من الله بما يتغابي عنه، ويتجاهل من عيوب كتابه فإن الدين لا يبيح الإغضاء والغفلة عن الأعوان والخلو، ويوجب التطلع عليهم[\(4\)](#). وكان يقال: «لا تخف صولة الأمير مع رضا الكاتب، ولا تشقق برضا الأمير مع سخط الكاتب، فضلاً عن ذلك أن للكاتب على الملك ثلاثة: رفع الحجاب عنه واتهام الوشاية عليه، وإفشاء

1- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، (53)، 37 / 17

2- المصدر نفسه، 58 / 17

3- المصدر نفسه، 56 / 17

4- المصدر نفسه، 58 / 17

السر إليه»<sup>(1)</sup>. وقد وضح الإمام عليه السلام أدق تفاصيل الكتابة للكاتب (فن الكتابة والخط) التي يجب أن يتبعها للحد من الإسراف:

«ألق دواتك، وأطل جلفة قلمك، وفرج بين السطور وقرّ مط بين الحروف، فإن ذلك أصدر بصبحة الخط»<sup>(2)</sup>.

وذلك لأن يفرق بين السطور لكي تكون مفهومه واضحة للقارئ وأن يقارب بين الكلمات ويقول في موضع آخر أكثر دقة:

«أدقوا أقلامكم وقاربوا سطوركم، واحذفوا من فضولكم، واقصدوا المعاني وإياكم والإكثار، فإن أموال المسلمين لا تحتمل الإضرار»<sup>(3)</sup>.

ص: 248

---

1- ابن أبي الحديد، 17 / 58

2- المصدر نفسه، حكمة (315)، 19 / 242. الجهشياري، الوزراء والكتاب، ص 20؛ ابن مسكوني، أبو علي محمد بن محمد (ت 421 هـ)

/ 1027 م): تجارب الأمم وتعاقب الهمم، ترجمة: سيد كروبي حسن، دار الكتب العلمية، (بيروت - 2003)، 1 / 369

3- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، رسالة (32)، 16 / 412؛ الغزالى، التبر المسبوك، ص 90

## اشارة

- كثيراً ما يُردد البعض - وما أكثرهم بقولهم: متى حكم علي عليه السلام وقد كانت مدة تسلمه للخلافة أغلبها حروب!.

نقول: هذا ما أرادته ودأبت عليه الدولة الأموية، لكي تثبت عدم أهلية الإمام علي عليه السلام للحكم، وكونهم السبب المباشر في إشغال مدة حكم الإمام علي عليه السلام بالحروب، فأليهما أهم تطهير الداخل أم الفتوحات فيما كان عهد الذين سبقو الإمام علي عليه السلام في الحكم عهد فتوحات إسلامية بينما كانت خلافته عهد حروب مداخلية، فهل لهذا ميزة لغيره عليه؟<sup>(1)</sup>.

فيأتي الجواب: إن الفتوحات ليست ضرورة من ضرورات وجود الدولة الإسلامية، بل هي تزيد في قوتها وقدرتها، أما إخماد الفتنة الداخلية فهو ضرورة يتوقف عليها وجود الإسلام ودولته، لأنبقاء هذه الفتنة إنما يحرف الإسلام عن مساره الصحيح، أو يقسم المسلمين على نصفيين متشاربين حتى يُفْنِي

ص: 249

1- يضون، تصنیف نهج البلاغة، ص 499

بعضهم بعضاً فينعدم وجود الإسلام [\(1\)](#).

وينسلط الضوء على هذه المؤسسة في فكر الإمام عليه السلام.

### ١- تقadi القتال وعدم البدء به:

لقد كان الإمام علي عليه السلام لا يبدأ أحداً بالقتال أبداً إنما يدعوهם إلى الحق فإن رفضوا ذلك تركهم حتى يبادروا هم بالقتال، وذلك لأن الإمام عليه السلام أراد أن يجتنب سفك الدم من جهة وهدايتهم من الصلال من جهة أخرى. هذا ما ميز فكر الإمام عليه السلام عن غيره.

فمن كلام له وقد أشار عليه أصحابه بالاستعداد لحرب أهل الشام:

«إِنَّ اسْتَعْدَادِي لِحَرْبِ أَهْلِ الشَّامِ وَجِرِيرٍ عِنْدَهُمْ، إِغْلَاقُ لِلشَّامِ، وَصَرْفُ لِأَهْلِهِ عَنْ خَيْرٍ إِنْ أَرَادُوهُ، وَلِكُنْ قَدْ وَقَّتْ لِجَرِيرٍ وَفَتَّا لَا يُقْيِمُ بَعْدَهُ إِلَّا مَخْدُوعًا أَوْ عَاصِيًّا، وَالرَّأْيُ عِنْدِي مَعَ الْأَنَاءِ، فَازْوَدُوا، وَلَا أَكُنْ أَكُنْهُ لَكُمُ الْأَعْدَادَ. وَلَقَدْ ضَرِبْتُ أَنْفَ هَذَا الْأَمْرِ وَعَيْنَهُ، وَقَلَّتْ ظَهْرَهُ وَبَطْنَهُ، فَلَمْ أَرِلِ فِيهِ إِلَّا الْقِتَالَ أَوِ الْكُفْرِ» [\(2\)](#).

وقال الإمام علي عليه السلام وقد استبطأ إذنه لهم في القتال:

«فَوَاللَّهِ مَا دَفَعْتُ الْحَرْبَ يَوْمًا إِلَّا وَأَنَا أَطْمَعُ أَنْ تَلْحَقَ بِي طَائِفَةٌ فَتَهْتَدِيَ بِي، وَتَعْشُوا إِلَى ضُؤْنِي، وَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُقْتَلَهَا عَلَى ضَلَالِهَا، وَإِنْ كَانَتْ تَبُوءُ بِآثَارِهَا» [\(3\)](#).

وفي موضع آخر يقول:

ص: 250

١- يضون، تصنيف نهج البلاغة، ص 499

٢- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، كلام (43)، 2 / 535

٣- المصدر نفسه، كلام (54)، 4 / 271

«ولكن إنما أصبحنا نقاتل إخواننا في الإسلام على ما دخل فيه من الزيغ والاعوجاج، والشبهة والتأويل، فإذا طمعنا في خصلة يلم الله بها شعثنا، ويبدأني بها إلى البقية فيما بيننا رغبنا فيها، وأمسكنا ما سواها!»<sup>(1)</sup>.

وقوله في طلحة والزبير:

«ولقد استثبthem ما قبل القتال، واستأنيت بهما أمام الواقع، فغمطا النعمة وردا العافية»<sup>(2)</sup>.

وقد أكد الإمام عليه السلام حبه للسلام، وحرصه على هداية الناس، فقال: وقد سمع قوماً من أصحابه يسبون أهل الشام أيام حربهم «إني أكره لكم أن تكونوا سبابين، ولكنكم لو وضعتم أعمالهم وذكرتم حالهم كان أصوب في القول وأبلغ في العذر، وقلتم مكان سبكم إياهم: اللهم أحقن دماءنا ودماءهم، وأصلاح ذات بیننا وبينهم، واهدهم من ضلالتهم حتى يعرف الحق من جهله ويرعوي عن الغي والعدوان من لهج به»<sup>(3)</sup>.

على حين أوصى الإمام عليه السلام بعدم بدء القتال:

«وَ لَا يَحْمِلْنَّكُم شَّنَآنَهُمْ عَلَى قِتَالِهِمْ قَبْلَ دُعَائِهِمْ وَ الْإِعْذَارِ إِلَيْهِمْ...»<sup>(4)</sup> ووصية أخرى في ساحات الحرب وقد اوشكت الحرب على الوقع:

«لَا تُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَأْتُوكُمْ، فَإِنَّكُم بِحَمْدِ اللَّهِ عَلَى حُجَّهٍ، وَ تَرْكُكُمْ إِيَّاهُمْ

ص: 251

1- ابن أبي الحديد، (121)، 7 / 216

2- المصدر نفسه، (137)، 5 / 29

3- المصدر نفسه، (199)، 11 / 18

4- المصدر نفسه، خطبة (251)، 13 / 225

حَتَّىٰ يَئِدُوكُمْ حُجَّةً أَخْرَىٰ لِكُمْ عَلَيْهِمْ»[\(1\)](#).

هذا وقد أوصى الإمام عليه السلام لابنِه الْحَسَنِ عليه السلام فقال:

«أَتَدْعُونَ إِلَى مُبَارَّةٍ وَإِنْ دُعِيتَ إِلَيْهَا فَأَحِبُّ فَإِنَّ الدَّاعِيَ إِلَيْهَا بَاغٌ وَالْبَاغِيَ مَصْرُوعٌ»[\(2\)](#).

## 2- قتال المخالفين:

بين الإمام علي عليه السلام مسوّغات القتال من خلال نهج البلاغة وصورها بأدق التفاصيل وذلك بقوله:

«وَلَعَمْرِي مَا عَلَىٰ مِنْ قِتَالٍ مِنْ خَالَفَ الْحَقَّ، وَخَابَطَ الْغَيَّ، مِنْ إِدْهَانٍ وَلَا إِيَاهَانٍ»[\(3\)](#).

فقد وضح بأن الخروج للقتال إنما لنصرة الحق ودحض الباطل:

«أَمَّا وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لِفِي سَاقِيهَا حَتَّىٰ تَوَلَّ بِحَمْدَافِيرِهَا، مَا عَجَزْتُ، وَلَا جَبْنَتُ، وَإِنَّ مَسِيرِي هَذَا لِمِثْلِهَا، فَلَا تَقْبَنَ الْبَاطِلَ حَتَّىٰ يَحْرُجَ الْحَقُّ مِنْ جَنْبِهِ»[\(4\)](#).

فيما قال عليه السلام:

«وَلَقَدْ ضَرَبْتُ أَنْفَ هَذَا الْأَمْرِ وَعَيْنَهُ، وَقَلَبْتُ ظَهُورَهُ وَبَطْنَهُ، فَلَمْ أَرَلِي إِلَّا الْقِتَالَ أَوِ الْكُفْرِ بِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»[\(5\)](#).

ص: 252

1- ابن أبي الحديد، خطبة (253)، 345 / 13

2- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، قصار الكلمات (230)، 59 / 11

3- المصدر نفسه، خطبة (24)، 208 / 1

4- المصدر نفسه، خطبة (33)، 435 / 2

5- المصدر نفسه، خطبة (43)، 535 / 2

وقد أوضح ذلك المعنى مفصلاً في خطبة أخرى:

«وَقَدْ قَلَّتْ هَذَا الْأَمْرَ بِطْنَهُ وَظَهَرَهُ حَتَّى مَنْعَنِي النَّوْمَ، فَمَا وَجَدْتُنِي يَسَّعْنِي إِلَّا قِتَالُهُمْ أَوْ الْجُحُودُ بِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَكَانَتْ مُعَالَجَةُ الْقِتَالِ أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ مُعَالَجَةِ الْعِقَابِ، وَمَوْتَاتُ الدُّنْيَا أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ مَوْتَاتِ الْآخِرَةِ»[\(1\)](#).

وقد جاء عن الإمام عليه السلام في أصحاب الجمل وتعليق قتاله لهم:

«فَقَدْ مَوَاعِلَى عَامِلِي بِهَا وَخُزَّانِ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِهَا قَتَلُوا طَائِفَةً صَبِرًا، وَطَائِفَةً غَدَرًا فَوَاللَّهِ إِنْ لَوْلَمْ يَصِيبُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا رَجُلًا وَاحِدًا مَتَعَمِّدِينَ لِقَتْلِهِ، بِلَا جُرْمَ جُرْهِ، لَحِلِّ لِي قَتْلُ ذَلِكَ الْجَيْشِ كُلَّهِ إِذْ حَضَرُوهُ فَلَمْ يَنْكِرُوهُ، وَلَمْ يَدْفَعُوهُ عَنْهُ بِلْسَانٍ وَلَا يَدْعُ مَا أَنْهُمْ قَدْ قَتَلُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مُثْلِ العَدَّةِ الَّتِي دَخَلُوا بِهَا عَلَيْهِمْ!»[\(2\)](#).

ثم يوصي الإمام عليه السلام المحاربين:

«أَوْصِيكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِتَقْوِيَ اللَّهِ إِنَّهَا خَيْرٌ مَا تَوَاصِي الْعِبَادَ بِهِ، وَخَيْرُ عَوَاقِبِ الْأُمُورِ عِنْدَ اللَّهِ، وَقَدْ فَتَحَ بَابُ الْحَرْبِ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، وَلَا يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ إِلَّا أَهْلُ الْبَصَرِ وَالصَّبَرِ وَالْعِلْمِ بِمَوَاضِعِ الْحَقِّ، فَأَمْضُوا لِمَا تَوَمَّرُونَ لَهُ وَقَفُوا عَنْهُ تَنْهُونَ عَنْهُ وَلَا تَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ حَتَّى تَتَبَيَّنَ، إِنَّ لَنَا مَعَ كُلِّ أَمْرٍ تَنْكِرُونَهُ غَيْرًا»[\(3\)](#).

فيما بين الإمام عليه السلام في معرض كلامه أن قتاله للناكثين والمارقين والقاسطين

ص: 253

1- ابن أبي الحديد، خطبة (54)، 2 / 212

2- المصدر نفسه، خطبة (173)، 9 / 226

3- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، خطبة (174)، 9 / 241

أنما هو أمر الله ثم يقول بعد ذلك ولو أذن لي الله أن أقاتلهم مرة أخرى لأفنيتهم:

«الا وقد أمرني الله بقتال أهل البغي والنكث والفساد في الأرض، فاما الناكثون فقد قاتلت، وأما القاسطون فقد جاهدت، وأما المارقة فقد دوّخت.

وأما شيطان الردهة<sup>(1)</sup> فقد كفيته بصعقه سمعت لها وجبة قلبه، ورجمة صدره، وبقيت بقية من أهل البغي، ولشن أذن الله في الكرة عليهم لأدليَّنَ منهم إلا ما يتشدّر في أطراف البلاد تشدراً<sup>(2)</sup>.

في حين أشار إلى معنى آخر لسبب القتال بقوله:

«وَأَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ رَأَيٍ فِي الْقِتَالِ، فَإِنَّ رَأَيِي قِتَالُ الْمُجْلِسِ حَتَّى الْقَيْ أَلَّا يَرَدِنُ كَثْرَةُ النَّاسِ حَوْلَيْ عِزَّةٍ، وَلَا نَقْرَفُهُمْ عَنِّيْ وَحْشَةً، وَلَا تَحْسَدَ بَنْ ابْنَ أَلَّيْكَ - وَلَوْ أَسْلَمَهُ النَّاسُ - مُنْصَنَّ رَعَّاً مُنْخَسَّعاً، وَلَا مُقْرَأً لِلضَّيْمِ وَاهِنَا، وَلَا سَلِسَ الرَّمَامِ لِلْقَائِدِ، وَلَا وَطَيْءَ الظَّهَرِ لِلرَّاكِبِ الْمُنْقَعِدِ، وَلَكِنَّهُ كَمَا قَالَ أَخْوَبْنَيْ سَلِيمِ<sup>(3)</sup>.

فَإِنْ تَسْأَلِنِي كَيْفَ أَنْتَ فَإِنَّنِي \*\*\* صَبُورٌ عَلَى رَيْبِ الزَّمَانِ صَلِيبُ

يَعْزِّلَيَّ أَنْ تُرَى بِي كَآبَةُ \*\*\* فَيَسْمَتَ عَادُ أَوْ يُسَاءَ حَيْبُ

### 3- التعاليم العربية:

جاءت تعاليم الإمام عليه السلام في غاية الأهمية لقائد الجيش وركز فيها بدقة

ص: 254

1- الردهة: نقرة في صخرة يستنفع فيها الماء والجمع رده، الجوهري، تاج اللغة، مادة (رده)، 6 / 2232

2- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، خطبة (192)، 10 / 145

3- المصدر نفسه، خطبة (246)، 11 / 285

واضحة، حيث قال لابنه محمد بن الحنفية لما أعطاه الرأي:

«تُرْوِلُ الْجِبَالُ وَلَا تَرْزُلُ عَصَّمَةً عَلَى نَاجِذِكَ<sup>(1)</sup>، أَعْرِ اللَّهَ جُمْجُمَتَكَ، تَدْ فِي الْأَرْضِ قَدَمَكَ، اِرْمِ بَصَرَكَ أَقْصَى الْقَوْمِ، وَغُصَّ بَصَرَكَ، وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ»<sup>(2)</sup>.

على حين يذكر الإمام عليه السلام تعاليم الحرب للمقاتلة بقوله:

«مَعَاشِ رَأْمُوسَ لِمِينَ: اسْتَشْعَرُوا الْخَشَّيَةَ، وَتَجَلَّبُوا السَّكِينَةَ، وَعَصُّوا عَلَى النَّوَاحِذِ، فَإِنَّهُ أَنْبَى لِلسُّيُوفِ عَنِ الْهَامِ، وَأَكْمِلُوا الْأَلْمَةَ، وَقَلَّقُوا السُّيُوفَ فِي أَعْمَادِهَا قَبْلَ سَلْمَهَا، وَالْحَاطُوا الْحَزْرَ، وَأَطْعُنُوا الشَّزْرَ، وَنَافِحُوا بِالظُّبَى، وَصِلُوا السُّيُوفَ بِالْخُطَا، وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ بِعِنْدِ اللَّهِ، وَمَعَ أَنِّي عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَعَاوِدُوا الْكَرَّ، وَاسْتَهْبِيوا مِنَ الْفَرَّ، فَإِنَّهُ عَارٌ فِي الْأَعْقَابِ، وَنَازِرٌ يَوْمَ الْحِسَابِ، وَطَبِيعُوا عَنْ أَنْفُسِكُمْ نُفَسًا، وَامْشُوا إِلَى الْمَوْتِ مَسْيَانًا سُجْمًا<sup>(3)</sup>، وَعَلَيْكُمْ بِهَذَا السَّوَادِ الْأَعْظَمِ، وَالرَّوَاقِ الْمُطَبَّ، فَاصْرِبُوا ثَبَجَهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ كَامِنٌ فِي كِسْرِهِ، وَقَدْ قَدَمَ لِلْوَبَّةِ يَدًا، وَأَخْرَى لِلنُّكُوصِ رِجْلًا فَصَمْدًا صَمْدًا حَتَّى يَنْجَلِي لَكُمْ عَمُودُ الْحَقِّ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَرْكُمْ أَعْمَالَكُمْ»<sup>(4)</sup>.

ص: 255

1- ابن أبي الحديد، خطبة (11)، 1 / 214

2- ناجذك: الناجذ، آخر الأضراس، وللإنسان أربعة نواخذ في أقصى الأسنان بعد الأرحاء ويسمى أضرس الحلم، لأنه ينبت بعد البلوغ  
ويقال: ضحك حتى بانت نواخذة، الجوهرى، تاج اللغة، مادة (نجذ)، 2 / 571

3- سجماً: سجم الدمع سجوماً وسجاماً، سال وانسجم، وأرض مسجومة، أي مقطورة، الجوهرى، تاج اللغة، مادة (سجم)، 5 / 1947

4- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، خطبة (64)، 5 / 513

وأوصى الإمام عليه السلام على أن يخرج قائد ميداني شجاع مع الجيش للقتال المحدود:

«ما بالكم لا سددم لرشد، ولا هديتم لقصد أفي مثل هذا ينبغي لي أن أخرج؟ وإنما يخرج في مثل هذا رجل ممن أرضاه من شجاعنكم وذوي بأسكم ولا ينبغي لي أن أدع الجناد والمصر وبيت المال وجباية الأرض والقضاء بين المسلمين والنظر في حقوق المطالبين ثم أخرج في كتبة أتبع أخرى، أتقلل القدر في الجفير الفارغ، وإنما أنا قطب الراح، تدور علي وإنما بمحابي فإذا فارقته استحرار مدارها واضطرب ثفالها، هذا لعمر الله الرأي السوء!»<sup>(1)</sup>.

ومن كلام له عليه السلام حيث قال في ساحة الحرب وفيه يشير إلى فنون القتال وتعاليمه للجيش:

«وأي أمرٍ منكم أحسن من نفسه رباطة جأش عند اللقاء، ورأى من أحد من إخوانه فشلاً فليذب عن أخيه بفضل نجدته التي فضل بها عليه، كما يذب عن نفسه، فلو شاء الله يجعله مثله. إن الموت طالب حثيث لا يفوته المقيم ولا يعجزه الها رب، إن أكرم الموت القتل والذي نفس ابن أبي طالب بيده لألف ضربة بالسيف أهون علي من ميتة على الفراش»<sup>(2)</sup>.

ثم يتبع الإمام عليه السلام:

«فقدمو الدارع وأخرموا الحاسر وعضوا على الأضراس فإنه أنبي لليسوف عن الهام والتورا في أطراف الرماح فإنه أمرٌ للأسنة وغضّوا الأبصار فإنه أربط

ص: 256

---

1- ابن أبي الحديد، خطبة (17)، 356 / 1

2- المصدر نفسه، خطبة (95)، 409 / 5

للحجّأش وأسكن للقلوب، وأميتوا الأصوات فإنه أطرب للفشل، ورأيتكم فلا تميلوها ولا تُخلّوها ولا تجعلوها إلا بأيدي شجعانكم والمانعين الذمار منكم فإن الصابرين على نزول الحقائق هم الذين يحفون براياتهم ويكتفونها حفافيها ووراءها وأمامها لا يتّخرون عنها فيسلموها، ولا - يتقدّمون عليها فيفردوها أجزأ امرؤ قرنه وآسى أخاه بنفسه ولم يكن قرنه إلى أخيه فيجتمع عليه قرنه وقرن أخيه، وايم الله لئن فررت من سيف العاجلة لا تسلّموا من سيف الآخرة واتّم لها مميم العرب والسنام الأعظم، إن في الفرار موجدة الله والذل اللازم والعار الباقي، وأن الفار لغير مزيد في عمره، ولا محجوزٍ بينه وبين يومه»<sup>(1)</sup>.

فيما يقدم الإمام عليه السلام بعض التوجيهات لأمراء الجيش والضوابط التي ينبغي اتباعها:

أولاًً: أمر أمراء الجيش أن ينهضوا بمن أطاعهم كون المتقاعسين أو المتကارهين عدم حضورهم للقتال أفضل من حضورهم وهم كارهون:

«فَإِنْ عَادُوا إِلَى ظِلِّ الْطَّاغِيَةِ فَذَاكَ الَّذِي نُحِبُّ، وَإِنْ تَوَافَتِ الْأُمُورُ بِالْقَوْمِ إِلَى الشَّقَاقِ وَالْعِصْيَانِ فَأَنْهَدْ بِمِنْ أَطَاعَكَ إِلَى مَنْ عَصَاكَ، وَإِنْسَغِنْ بِمِنْ إِنْقَادَ مَعَكَ عَمَّنْ تَقَاعَسَ عَنْكَ، فَإِنَّ الْمُتَكَارِهِ<sup>(2)</sup> مَغِيَّبُهُ خَيْرٌ مِنْ شُهُودِهِ، وَقُعُودُهُ أَعْنَى مِنْ نُهُوضِهِ»<sup>(3)</sup>.

ثانياً: على المقاتلين أن يختاروا المكان المناسب لقتال العدو حيث أشار

ص: 257

---

1- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، خطبة (121)، 7 / 215

2- المتکاره: كرهت الشيء أكرمه، كراهة وأكرامية، والكريهة: الشدة في الحرب، وأكرهته على كذا: حملته عليه كرهًا، الجوهري، تاج اللغة، مادة (كره)، 6 / 2247

3- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، خطبة (243)، 9 / 594

عليهم في سفوح الجبال أو أثناء الأنهار:

«فَإِذَا تَرَلْتُم بِعْدُواً أَوْ تَرَلَ بِكُمْ، فَلَيْكُنْ مُعَسَّ كَرُوكْمٍ فِي قُبْلِ الْأَشَرَافِ، أَوْ سِفَاحِ الْجِبَالِ، أَوْ أَشَاءِ الْأَنْهَارِ، كَيْمًا يَكُونَ لَكُمْ رِدْءًا، وَدُونَكُمْ مَرَدًا. وَلْتَكُنْ مُقَاتَلُكُمْ مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ أَوْ اثْنَيْنِ وَاجْعَلُوا لَكُمْ رُقَبَاءَ فِي صَيَاحِي (1) الْجِبَالِ، وَمَنَاكِبِ الْهِضَابِ، لِنَلَّا يَأْتِيَكُمُ الْعُدُوُّ مِنْ مَكَانٍ مَخَافِهِ أَوْ أَمْنٍ».(2).

ثالثاً: على المقاتل أن يتقي الله وأن لا يقاتل إلا من قاتله:

«وَلَا تُقَاتِلَنَ إِلَّا مَنْ قَاتَلَكَ، وَسِرِ الْبَرْدَيْنِ (3)، وَغَوْزِ الْبَرْدَيْنِ، وَرَفَةِ السَّيْرِ، وَلَا تَسِرْ أَوْلَ الْلَّيْلِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ سَكَنًا، وَقَدَرَهُ مُقَامًا لَا طَعْنًا، فَأَرْجُ فِيهِ بَدَنَكَ، وَرَوْحُ ظَهَرَكَ، فَإِذَا وَقْفَتْ حِينَ يَنْبَطِحُ السَّحْرُ، أَوْ حِينَ يَنْفَجِرُ الْفَجْرُ...».(4).

خامساً: أوصى الإمام عليه السلام بأن لا يكثر المقاتلون من النوم فقال:

«وَإِذَا غَشِيْكُمُ الْلَّيْلُ فَاجْعَلُوا الرَّمَاحَ كَفَةً، وَلَا تَذُوقُوا النَّوْمَ إِلَّا غِرَارًا أَوْ مَضْمَضَةً(5)(6).

ص: 258

1- صياغي: صياغ الصوت، تقول يصبح القوم بعضهم بعض، الجوهرى، تاج اللغة، مادة (صياغ)، 7 / 384

2- ابن أبي الحميد، شرح نهج البلاغة، خطبة (15)، 1 / 259

3- سر البردين: هما الغدة والعشي لبرد الهواء فيهما بالنسبة إلى وسط النهار وأراد مابه الصبح والعصر، ابن منظور، لسان العرب، مادة (سر)، 3 / 93 - 94

4- ابن أبي الحميد، شرح نهج البلاغة، خطبة (251)، 14 / 225

5- مضمضة: يقال: ما مضمضت عيني بنوم، أي ما نمت وتمضمض النعاس في عينه، الجوهرى، تاج اللغة، مادة (مضمض)، 3 / 110

6- ابن أبي الحميد، شرح نهج البلاغة، قصار الكلمات (104)، 18 / 312

سادساً: أمرهم أن لا يأخذوا مال المصلحي أو المعاهد فيما استثنى الفرس والسلاح الذي يعتدي به العدو على المسلمين:

«وَلَا تَمْسُنَ مَالَ أَحَدٍ مِّنَ النَّاسِ، مُصَلٌّ وَلَا مُعَاهَدٌ، إِلَّا أَنْ تَحِدُوا فَرَسًا أَوْ سِلَامًا لَاحًا يَعْدِي بِهِ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ لَا يُبَغِّي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَدْعَ ذَلِكَ فِي أَيْدِي أَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ، فَيَكُونُ شَوْكَةً عَلَيْهِ»[\(1\)](#).

سابعاً: حث الأماء على أن لا يبدأوا القتال حتى يبدأهم العدو فإن ذلك حجة عليهم:

«لَا تُقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ يَصْدَعُوكُمْ، فَإِنَّكُم بِحَمْدِ اللَّهِ عَلَىٰ حُجَّهِ، وَتَرُكُوكُمْ إِيَّاهُمْ حَتَّىٰ يَصْدَأُوكُمْ حُجَّهُ أُخْرَىٰ لَكُمْ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا كَانَتِ الْأَهْزِيمَةُ بِإِذْنِ اللَّهِ فَلَا تُقْتَلُوا مُذِبِّرًا، وَلَا تُصِيبُوا مُعُورًا»[\(2\)](#).

ثامناً: أمرهم بأن لا يقتلوا جريحاً ولا يؤذوا النساء حتى لو شتمن أعراضكم:

«وَلَا تُجْهِزُوْا عَلَىٰ جَرِيحٍ، وَلَا تَهِيجُوَا النِّسَاءَ بِأَذْىٍ، وَإِنْ شَاءُنَّ مَنْ أَعْرَضَهُ كُمْ، وَسَبَّبُنَّ أَمْرَاءَ كُمْ، فَإِنَّهُنَّ ضَعِيفَاتُ الْقُوَىٰ وَالْأَنْفُسِ وَالْعُقُولِ، إِنْ كُنَّا لَنُؤْمِرُ بِالْكَفْفَ عَنْهُنَّ وَإِنَّهُنَّ لَمُسْرِكَاتُ»[\(3\)](#).

تاسعاً: يحدد الإمام عليه السلام كيفية اختيار القادة الميدانيين:

«فَوَلَّ مِنْ جُنُودِكَ أَنْصَاحَهُمْ فِي نَفْسِكَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلَا مَأْمِكَ، [وَأَنْقَاهُمْ]

ص: 259

1- ابن أبي الحديد، خطبة (290)، 15 / 212

2- المصدر نفسه، خطبة (253)، 13 / 275

3- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، خطبة (292)، 15 / 235

جِيَّاً، وَأَفْصَنَ لَهُمْ حَلْمًا مِمَّنْ يُبْطِئُ عَنِ الْغَضَبِ، وَيَسْتَرِيْحُ إِلَى الْعَذْدِ، وَيَرَأْفُ بِالضَّعَفَاءِ، وَيَنْبُو عَلَى الْأَقْوَيَاءِ، وَمِمَّنْ لَا يُثِيرُهُ الْعُنْفُ، وَلَا يَقْعُدُ بِهِ الضَّعْفُ»<sup>(1)</sup>.

عاشرًا: فيما أشار الإمام عليه السلام إلى أمور أخرى:

«فَإِنْ تُضِيَّعَ الْمَرءُ مَا وُلِّيَ وَتَكْلُفَهُ مَا كَفِيَ لِعَجْزٍ حَاضِرٍ وَرَأْيٍ مُتَبَرٍ وَإِنْ تَعْاطِيكَ الْغَارَةُ عَلَى أَهْلِ قَرْقِيسِيَا<sup>(2)</sup> وَتَعْطِيلُكَ مَسَالِحَكَ الَّتِي وَلِيَنَاكَ لَيْسَ بِهَا مِنْ يَمْنَعُهَا وَلَا يَرِدُ الْجَيْشُ عَنْهَا لِرَأْيٍ شَعَاعٌ فَقَدْ صَرَّتْ جَسْرًا لِمَنْ أَرَادَ الْغَارَةَ مِنْ أَعْدَائِكَ عَلَى أُولَائِكَ غَيْرَ شَدِيدِ الْمَنْكَبِ، وَلَا مَهِيبِ الْجَانِبِ، وَلَا سَادَ ثَغْرَةً وَلَا كَاسِرَ لَعْدَوْ شَوْكَةً وَلَا مَغْنِ عنْ أَهْلِ مَصْرَهِ، وَلَا مَجْزَعَ عنْ أَمِيرِهِ»<sup>(3)</sup>.

فضلاً عن ذلك فقد أوصى الإمام عليه السلام الجيش بعدم التفرق وإذا نزلوا يجب أن ينزلوا جميعاً، وإذا ارتحلوا كذلك:

«وَاعْلَمُوا أَنَّ مُقَدَّمَةَ الْقَوْمِ عُيُونُهُمْ، وَعُيُونَ الْمُقَدَّمِ طَلَائِعُهُمْ<sup>(4)</sup> وَإِيَّا كُمْ وَالْتَّرْقَ، فَإِذَا تَرَلْتُمْ فَانْزِلُوا جَمِيعًا»<sup>(5)</sup>.

فيما يشدد الإمام عليه السلام بأنهم يجب أن لا يأسوا ولا يضعفوا إذا خسروا جولة صغيرة فيقول:

ص: 260

1- قرقيسيا: مغرب كركيسيا، وهو مأخذ من كركيس وهي بلد على نهر الخابور قرب رحبة ملك ابن طوق على ستة فراسخ، الحموي، معجم البلدان، 308 / 4

2- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، خطبة (33)، 204 / 2

3- المصدر نفسه، كتاب (53)، 61 / 17

4- الطلائع الطلع بالكسر، الاسم من الاطلاع، كقول منه: أطلع، طلع العدو، وطليعة الجيش من يبعث ليطلع طلع العدو، الجوهري، تاج اللغة، مادة (طلع)، 125 / 3

5- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، خطبة (63)، 207 / 7

«لَا تَشْتَدَّنَّ عَلَيْكُمْ فَرَّةٌ بَعْدَهَا كَرَّةٌ، وَلَا جَوْلَةٌ بَعْدَهَا حَمْلَةٌ»<sup>(1)</sup>.

أي ينبغي لهم أن لا يستطيعوا الفرار الذي لا كرار بعده.

ثم يقول لهم:

«وَأَعْطُوا السُّيُوفَ حُقُوقَهَا، وَوَطِّئُوا لِلْجُنُوبِ مَصَارِعَهَا، وَادْفُرُوا أَنفُسَكُمْ عَلَى الطَّعْنِ الدَّعْسِيِّ<sup>(2)</sup>، وَالصُّرْبِ الْطَّلَحْفِيِّ<sup>(3)</sup><sup>(4)</sup>».

فضلاً عن ذلك ان الإمام عليه السلام يوصي القائد بالخلق الحسن مع الجندي فيقول لزياد:

«إِنِّي قَدْ وَلَيْتُكَ هَذَا الْجَنْدَ، فَلَا تَسْتَطِيلَنَّ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ أَفْضَلَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاكُمْ، وَتَعْلَمُ عَنْ عَالَمِهِمْ وَعِلْمُ جَاهِلِهِمْ وَأَحْلَمُ عَنْ سَفِيهِمْ»<sup>(5)</sup>.

لقد كان تدبير الإمام وحكمته الإدارية لإدارة الجيش تمثل في أمور عديدة منها أن يكون قائد الجيش قوياً ويقوى من كان ضعيفاً من جيشه ويشجع جيannya بالنصر ويراقب راياتهم ليشد عزيمتهم للقتال وغيرها وقد أشار الأسكافي لهذا المعنى بقوله: «وكان رضى الله عنه في تلك الأحوال يباشر الحرب بنفسه، ويقومها برأيه ويعبر صدعاها بأسه ويقوى ضعيفها بكلامه ويشجع جيannya بالبشرة والمحجة،

ص: 261

---

1- ابن أبي الحديد، قصار الكلمات (55)، 18 / 514

2- الدعسي: المداعسة، المطاعنة، والمدعس: الرمح، يدعس به، ويقال: المداعس: الصم من الرماح، الجوهرى، تاج اللغة، مادة (دعس)، 929 / 3

3- الطلحفي: ضربته ضرباً طلحفياً، وطلحاف مثل قرطاس، أي ضرباً شديداً، الزبيدي، تاج العروس، مادة (طلحف)، 12 / 357

4- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، خطبة (117)، 5 / 315

5- المصدر نفسه، 8 / 213؛ المنقري، وقعة صفين، ص 121 - 122

ويدور على الرايات فيقوم أودها، ويقاتل مع المتأخرین عنها حتى تلحق مكانها»<sup>(1)(2)</sup>.

قد تبين لنا جلياً أن الحرب (القتال) عند الإمام عليه السلام لم تكن غاية وهدفاً بل وسيلة لتحقيق الأهداف المنشودة.

ص: 262

1- وقد ذكرت المصادر بأن الإمام عليه السلام كان يشيد بأصحابه ويشجعهم على القتال وينبههم بأن النصر والثبات من عند الله: «فلما كان يوم الخميس انهزم الناس من قبل الميمنة، فجاءنا علي حتى انتهى إلينا ومعه بنوه، فنادى بصوت عال جهير كغير المكتثر لما فيه الناس: لمن هذه الرايات؟ قلنا رايات ربيعة: فقال بل هي رايات الله عزوجل، عصم الله أهلها فصبرهم وثبت أقدامهم، ثم قال لي يا فتي ألا تدري رايتك هذه ذراعاً؟ قلت: بل والله وعشرة ذرع فقمت بها فأدينتها حتى قال: إن حسبك مكانك وثبت حيث أمرني، وأجتمع أصحابي»، الخوارزمي، المناقب، ص 156؛ ابن الأثير، الكامل في التاريخ، 2 / 354

2- المعيار والموازنة، ص 153

**إشارة**

أولاً: الخراج.

ثانياً: الفيء.

ثالثاً: الزكاة.

رابعاً: الصدقة.

خامساً: العطاء.

ص: 263



## الفصل الثالث الإدارة المالية

أولى الإمام علي عليه السلام اهتمامه الكبير بالجانب الإداري المالي، لما له من الأهمية في تقويم وتنمية المجتمع، متمثلًاً ذلك في واردات الدولة: الخراج، والفيء، والزكاة، والصدقة، فضلاً عن النفقات المتمثلة في العطاء. وسنأتي على دراستها على وفق ما جاء في النهج:

### الأول الخراج

الخارج (لغةً واصطلاحاً):

الخارج (1): هو الأتاوة<sup>(2)</sup>، والخرج بالضمان ما يحصل من غلة العين

ص: 265

---

1- الخارج: الكلمة استعارها العرب من مصطلحات الروم الإدارية، ولعلها مأخوذة من الكلمة اليونانية (Kornia) أو (خورينا) ومعناها بصفة عامة الصريبة التي فرضت على غير المسلمين في دار الإسلام وهي (تماثل الجزية سواء بسواء) وظلت الكلمة خراج تدل على هذا المعنى العام نفسه في كتب الفقه المتأخرة، ولعل الكلمة (خارج) قد اعتبرت عربية الأصل بمعنى (خارج الأرض)، يُنظر: الخارج، بحث نشر ضمن دائرة المعارف الإسلامية، مادة (خارج) 280 / 8

2- الجوهرى، تاج اللغة، مادة (خرج)، 1 / 309؛ الفيروزآبادى، القاموس المحجظ مادة (خرج)، 1 / 184

المبتعة عبداً كان أو أمّةً أو ملكاً<sup>(1)</sup>، وهو اسم للكراء أو الغلة ويسمى غلة الأرض والدار والمملوك خراجاً<sup>(2)</sup>، فيما يقول الريدي، بأن الخراج هو الضريبة والجزية ومعناه الغلة أيضاً؛ لأن جملة معنى الخراج الغلة، وقيل للجزية التي ضربت على رقاب أهل الذمة: الخراج لأنه كالغلة الواجبة عليهم، وفي الأساس: يقال للجزية الخراج، فيقال أدى خراج أرضه<sup>(3)</sup>.

أما اصطلاحاً:

فهو كما عرّفه أبو يوسف، بأنه «أرض أخذت عنّه مثل السواد، والشام»<sup>(4)</sup> وقال أبو يعلى «الخرج ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدي عنها»<sup>(5)</sup>، أما الماوردي فقد ذكر بأنه «ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدي عنها وفيه نص الكتاب بينة خالفت نص الجزية، فلذلك كان موقعاً على اجتهاد الأئمة...»<sup>(6)</sup>، كما ذكر بأن الخراج «هو حق معلوم على مساحة معلومة»<sup>(7)</sup>.

وهو ما يضرب على الأرض كالأجرة.<sup>(8)</sup>

ص: 266

- 
- 1- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، مادة (خرج)، 20 / 2
  - 2- الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة (خرج) 2 / 184؛ الهروي، الأموال، تحرير: محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، (بيروت - 1986)، ص 79
  - 3- تاج العروس، مادة (خرج)، 3 / 339 - 340
  - 4- أبو يوسف، الخراج، ص 62؛ البلذري، فتوح البلدان، ص 429
  - 5- الأحكام السلطانية، ص 162
  - 6- المصدر نفسه، ص 227
  - 7- المصدر نفسه، ص 235؛ أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص 173؛ النبراوي، فتحية عبد الفتاح: تاريخ النظم والحضارة الإسلامية، دار المعارف، (مصر - 2008)، ص 162
  - 8- الكركي، علي عبد المحسن (ت 940 هـ / 1546 م): قاصعة اللجاج في تحقيق حل الخراج، مؤسسة النشر الإسلامي، (قم - 1993) ص 70؛ القطيفي، إبراهيم بن سليمان (ت 950 هـ / 1557 م): السراج الوهاج، تحرير: مؤسسة النشر الإسلامي (قم - 2005) ص 18

فيما عرّفه الباحثون المحدثون «هو الأجرة التي تستلمها الدولة عن الأرض التي تدخل في حساب المسلمين، نتيجة جهاد إسلامي مشترك، ولما كان الانتفاع بسبب تلك الأمور سموها - أي المنفعة - خراجاً»<sup>(1)</sup>.

وعرّفه الرئيس على انه «ضربيّة فرضتها الدولة العربية على الأرض التي حررها الجيش العربي الإسلامي، وكانت عادة على وحدة المساحة من الأراضي المزروعة والقابلة للزراعة»<sup>(2)</sup>، وهو ما فرض على وحدة المساحة من الأرض<sup>(3)</sup>.

وجاء عند آخر «الخراج ضريبة تفرض على الأرض التي صولح عليها عند الفتح وبقيت في أيدي أصحابها تدفع كل عام مرة واحدة»<sup>(4)</sup>، حيث فرق الدكتور محمد ضيف الله بينه وبين الجزية بقوله: هو ما كان يوضع على الأرض من الضرائب لا ما كان يوضع على الرأس<sup>(5)</sup> وهو مقدار معين من المال أو

ص: 267

- 
- 1- عبد المحسن، نظرية الحكمة والإدارة، ص 109
  - 2- ضياء الدين، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، دار الأنصار، (القاهرة - 1981)، ص 126
  - 3- الدوري، عبد العزيز، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، (بيروت - 2007)، ص 24
  - 4- الشطاط، علي حسين، دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية، دار قباء، (القاهرة، 2001)، ص 110
  - 5- البطاينة، الحضارة الإسلامية، دار الفرقان، (عمان - 2002)، ص 223

الحاصلات، ويفرض على الأرض التي صولح عليها المشركون [\(1\)](#).

فيما عرّفه الدكتور عبد المنعم الناصر بأنه: ما تجبيه الدولة من الناتج الزراعي الذي تغله الأرض وهو من المصادر الرئيسية في مالية الدولة تمول نشاطها في خدمة المجتمع وكل دولة تحتاج إلى موارد مالية تنفق منها على مرافقتها المدنية والعسكرية، وبدونها لاستقيم أمورها [\(2\)](#)، على حين يرى آخر: هو ضريبة الأرض [\(3\)](#) التي كانت تؤخذ عادة على المساحة زرعت أم لم تزرع [\(4\)](#).

الفرق بين الخرج والخارج:

قال الأزهري: والخرج ان يؤدي إليك العبد خراجه أي غلته والرعية

ص: 268

---

1- حسن إبراهيم، علي إبراهيم، النظم الإسلامية، ص 222؛ حسن إبراهيم، التاريخ الإسلامي، 1 / 473

2- فن إدارة الدولة في الإسلام، ص 35

3- الأرض الخراجية: هي الأرض التي فرض الخراج عليها لقاء استغلالها من قبل العاملين عليها وإن ملكية هذه الأرض هي ملكية عامة لعموم المسلمين، وتعد من أراضي الوقف الإسلامي فلا تورث ولا تورث، ولا يجوز عليها بيع أو شراء، ولا تأجير ولا مزارعة من قبل الأفراد سواء كانوا مسلمين أو ذميين فهي ملك الأمة الإسلامية والأجيال الإسلامية، وإن الخراج الموضوع عام استغلال هذه الأرض لا يسقط بإسلام العاملين عليها. ينظر: الكبيسي، حمدان عبد المجيد: الخراج أحکامه ومقاديره، شركة المطبوعات، (بيروت - 2004)، ص 14، أما ناجي معروف فقد ذكر بأن الأرضية الخراجية هي عامة الأرضية المفتوحة خارج الجزيرة وتعتبر ملكاً مشتركاً للمسلمين لكنها تركت بيد أصحابها يؤدون عنها ضريبة تسمى خراج. ينظر: المدخل إلى تاريخ الحضارة العربية، مطبعة العاني، (بغداد - 1960)، ص 52

4- عمر، فاروق ورحمة الله، مليحة ونوري، مفيد: النظم الإسلامية، دار الحكم، (بغداد - 1987)، ص 104

تؤدي الخرج إلى الولاية<sup>(1)</sup>، «الخرج: المصدر، والخرج: اسم لما يخرج والخارج:

غلة العبد والأمة»<sup>(2)</sup>.

أما ابن دريد فلم يفرق بين الخرج والخارج فقال: «الخرج والخارج: الأتاوة وتحخذ من أموال المسلمين»<sup>(3)</sup>، ووافقه ابن منظور في ذلك «الخرج والخارج شيء واحد يخرجه القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم وقيل الأتاوة تأخذ من مال المسلمين»<sup>(4)</sup>. فالخارج: هو مبلغ معلوم يدفع بصورة منتظمة ومتكررة في نهاية كل حول أو محصول من قبل مستثمر الأرض إلى الدولة الإسلامية<sup>(5)</sup>، ويتبين هنا أن الخارج أعم من الخراج، كون الخراج يختص في الغالب بالضربي على الأرض، وقيل العبد يؤدي خوجه أي غلته والرّعية تؤدي إلى أمير الخارج<sup>(6)</sup>، فالفرق بين الخرج والخارج هو أن الخرج من الرّقاب والخارج من الأرض<sup>(7)</sup>.

الفرق بين الجزية والخارج:

قال الجوهرى «الجزية: ما يؤخذ من أهل الذمة»<sup>(8)</sup>، فيما عرّفها ابن الأثير

ص: 269

- 
- 1- تهذيب اللغة، مادة (خارج)، 345 / 1
  - 2- ابن منظور، لسان العرب، (خرج)، 251 / 2
  - 3- جمهرة اللغة، مطبعة مجلس دائرة المعارف، (حيدرآباد - 1929)، مادة (خارج) 61 / 2
  - 4- لسان العرب، مادة (خرج)، 251 / 2
  - 5- أبو حمد، رضا صاحب: السياسة المالية، مركز الأمير لإحياء التراث، (النجف - 2006)، ص 78
  - 6- الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مادة (خرج)، ص 151
  - 7- الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 227
  - 8- الجوهرى، تاج اللغة، مادة (جزى)، 6 / 2302؛ ويضيف الأصفهانى على ذلك بقوله «وتسميتها للاجتناء بها في حقن دمهم»، المفردات، مادة (جزاء)، ص 100

على أنها: «عبارة عن المال الذي يعقد الكتافي عليه الذمة وهي فعلة من الجزاء كأنها جزء عن قتلها»<sup>(1)</sup>، حيث قال تعالى في محكم كتابه:

«قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَاغِرُونَ»<sup>(2)</sup>.

وفي الحديث:

«ليس على مسلم جزية»<sup>(3)</sup>.

أراد ان الذمي إذا أسلم وقد مر بعض الحول لم يطالب من جزية ما مضى من السنة، ثم يقول ابن الأثير: «وقيل إن الذمي إذا أسلم وكان في يده أرض صولح عليها بخروج توضع عن رقبته الجزية وعن أرضه الخراج»<sup>(4)</sup>.

فيما ذكر أبو يوسف «أن الجزية بمنزلة مال الخراج»<sup>(5)</sup>، أما الماوردي فيقول: «إن الجزية والخرج حقان أوصل الله - سبحانه وتعالى - المسلمين إليهما من المشركين، يجتمعان من ثلاثة أوجه، ويفترقان من ثلاثة أوجه، ثم تنبع أحکامهما، فأما الأوجه التي يجتمعان فيها:

فأحدها: أن كل واحد منهمما مأخوذ من مشركي صغراً له وذمة.

ص: 270

1- النهاية في غريب الحديث، مادة (جزا) 1 / 271

2- سورة التوبة (آية - 29)

3- الهروي، الأموال، ص 52؛ ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث 2 / 271

4- النهاية في غريب الحديث، 1 / 271

5- الخراج، ص 126؛ الكلانtri، علي أكبر: الجزية وأحكامها، مؤسسة النشر الإسلامي، (قم - 1996)، ص 18 - 20

والثاني: أنهم مالا في يصرفان في أهل الفيء.

والثالث: أنهم يجبان بحلول الحول ولا يستحقان قبله.

أما الأوجه التي يفترقان فيها فآحدتها: إن الجزية نص:

«قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعَطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ وَهُمْ صَاغِرُونَ»[\(1\)](#).

وإن الخراج اجتهاد[\(2\)](#):

«أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجٌ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ»[\(3\)](#).

أما الثاني: أن أقل الجزية مقدر بالشرع، وأكثرها مقدر بالاجتهاد، والخرج أقله وأكثره مقدر بالاجتهاد.

والثالث: إن الجزية تؤخذ مع بقاء الكفر وتسقط بحدوث الإسلام، والخرج، يؤخذ مع الكفر والإسلام، فاما الجزية فهي موضوعة على الرؤوس وأسمها مشتق من الجزاء»[\(4\)](#). فالجزية: فريضة مالية، تفرض جبراً على الرؤوس ومن يدخل في ذمة المسلمين[\(5\)](#) من أهل الكتاب وما في حكمهم، مقابل توفير

ص: 271

1- سورة التوبة (آية - 29)

2- الأحكام السلطانية، ص 221

3- سورة المؤمنون (آية - 72)

4- الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 221

5- إذ ذكر الhero: «ان دهقاناً أسلم، فقام إلى علي، فقه مال له علی: «أَمَّا أَنْتَ فَلَا جِزْيَةَ عَلَيْكَ، وَأَمَّا أَرْضِكَ فَلَنَا». الأموال، ص 53؛ ومنه حديث علي رضي الله عنه: ان دهقاناً أسلم على عهده، فقال له: «إِنْ أَفْمَتَ فِي أَرْضِكَ رَفَعْنَا الْجِزْيَةَ، عَنْ رَأْسِكَ وَأَخْدُنَاهَا مِنْ أَرْضِكَ، وَإِنْ تَحَوَّلْتَ عَنْهَا فَنَحْنُ أَحَقُّ بِهَا»، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث 1 / 271

الحماية والأمن لهم وتخذل مع بقاء الكفر وتسقط بالدخول في الإسلام، وتعرض على الرجال الأحرار والعقلاء، ويغنى منها الصبيان والنساء والشيوخ والمرضى والمؤمنون<sup>(1)</sup>.

أما قديماً<sup>(2)</sup> فيرى بعضهم أنها «ضريبة»<sup>(3)</sup> قديمة فرضها اليونان والرومان والفرس على رعاياهم، وعلى سكان البلاد المفتوحة من قبلهم، وتؤكد المصادر التاريخية أن نسبتها كانت تصل إلى سبعة أضعاف التي أخذها العرب المسلمون من أهل الذمة، وقد أطلقت الشريعة الإسلامية على الأموال المأخوذة من أهل الذمة على رؤوسهم - لفظ الجزية<sup>(4)</sup>.

وقد أفرد أبو يوسف فصلاً فيمن تجب عليه الجزية؛ إذ قال: «والجزية

ص: 272

---

1- الحكيم، حسن عيسى: النظم الإسلامية، مكتبة الرواد للطباعة، (بغداد - 1990)، ص 134

2- كانت قديماً تسمى أحياناً باسم الجوالي: وهي تعني في الأصل جاليات الذين أجلاهم الخليفة عمر بن الخطاب من أوطانهم في شبه جزيرة العرب، فلزمتهم هذا الاسم، ثم صارت الكلمة تطلق على نفس الجزية. ينظر: عاشور، سعيد عبد الفتاح وعبد المجيد، سعد زغلول والعبادي، أحمد مختار: دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية العربية، منشورات ذات السلسل، ط 2، (الكويت - 1986)، ص

312؛ الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 4، (بيروت - د. ت)، ص 219

3- الضريبة: هي عبارة عن مبالغ نقدية تحصل عليها الدولة من الأفراد جبراً وبدون مقابل بهدف تمويل نفقاتها العامة وتحقيق الأهداف النابعة من مضمون فلسفتها السياسية. ينظر: العلي، عادل فليح وكدواني، طلال محمود: اقتصاديات المالية العامة، دار الكتب للطباعة والنشر، (الموصل - 1989)، ص 39؛ أبو حمد، السياسة المالية، ص 81

4- الأعظمي، عواد مجید، الكبيسي، حمدان عبد المجيد: دراسات في تاريخ الاقتصاد العربي الإسلامي، مطبعة التعليم العالي، (بغداد - 1988)، ص 179

واجبة على جميع أهل الذمة ممن في السواد وغيرهم من أهل الحيرة وسائر البلدان من اليهود والنصارى والمجوس والطائين والسامرة ما خلا نصارى بني تغلب وأهل نجران خاصة<sup>(1)</sup>، وإنما تجب الجزية على الرجال دون النساء والصبيان<sup>(2)</sup>: على المoser ثمانية وأربعون درهماً وعلى الوسط أربعة وعشرون وعلى المحتاج الحراث العامل بيده اثنا عشر درهماً يؤخذ منهم في كل سنة<sup>(3)</sup>.

ص: 273

1- قال الهروي: «وكان عمر قد هم أن يأخذ منهم الجزية. فتفرقوا في البلاد فقال النعمان... لعمر... أن بني تغلب يأنفون من الجزية، وليس لهم أموال، إنما هم أصحاب حروث ومواشي، ولهم نكایة في العدو، فلا تعن عدوك عليك بهم.. فقال مغيرة، فحدثت أن علياً عليه السلام قال: «لَئِنْ تَرَعَّغْتُ لِيَنِي تَغْلِبَ، لَيَكُونَنَّ لِي فِيهِمْ رَأْيٌ... فَقَدْ تَقْضَهُ وَالْعَهَدَ، وَبَرِئَتْ مِنْهُمُ الدَّمَّةُ، حِينَ نَصَرُوا أَوْلَادَهُمْ»، ينظر: الأموال، ص 34؛ ابن قتيبة، المعارف، ص 318

2- وقد يَنْ الدَّكتور الدُّوري، فيمن تجب عليه الجزية إذ يقول لابد من بيان أن الجزية لم تفرض إلا على الذكور البالغين، فلم تفرض على الأولاد والنساء والشيوخ والمرضى المؤمنين ولا على الرهبان المتبولين، في حين ان الخراج يفرض على الأرض بصرف النظر عن المالك. ينظر: مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، ص 26

3- الخراج، ص 125؛ الهروي، الأموال، ص 75؛ الخир، رمزية عبد الوهاب، إدارة العراق في صدر الإسلام، دار الحرية، (بغداد - 1978)، ص 104؛ عاشر وآخرون، دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية العربية، ص 312؛ فضلاً عن ذلك قال أبو يوسف: وإن جاءوا بعد من قبل منهم مثل الدواب والممتع وغير ذلك، ويؤخذ منهم بالقيمة ولا يؤخذ منهم في الجزية ميتة ولا خنزير ولا خمر فقد كان عمر بن الخطاب ينهى عن أخذ ذلك منهم من جزيتهم وقال ولوها أربابها فيسعوها وخذلوا منهم أثمانها.. وقد كان علي بن أبي طالب (كرم الله وجهه) فيما بلغنا يأخذ منهم في جزيتهم الإبرة المسال ويحسب لهم من خراج رؤوسهم، ولا تؤخذ الجزية من المسكين الذي يتصدق عليه ولا من أعمى لا حرفة له ولا عمل، ولا من ذمي يتصدق عليه، ولا من مقعد، الخراج، ص 125

وقد خالف فيليب وجه الصواب [\(1\)](#) حين قال:

«إن العرب قد ضربوا أتاوة إجمالية على الأرض والرؤوس وانه لم يكن ثمة خراج واضح أو جزية واضحة في الفترة الخاصة بعهد الراشدين» [\(2\)](#).

إلا أنها التمسنا بالدليل - من خلال المصادر التاريخية - ما يؤكّد وجود هذه الفروق بين الجزية والخرج عند العرب.

فقد ذكرت المصادر «أن عمر بن الخطاب بعث عثمان بن حنيف فمسح السواد فوجده ستة وثلاثين ألف جريب» [\(3\)](#)، فوضع على كل جريب درهماً

ص: 274

1 - حيث يقول فيليب حتى : «فالنظرية التي تقسم البلاد إلى ما فتح صلحاً وما فتح عنوة لم تكن إلا تفسيراً متأخراً أخذ بها القوم من بعد ولا أصل تاريخي لها، وكذلك بشأن تفريقهم بين الجزية والخرج - ولعلها لفظة خوريجيا اليونانية - فالتمييز بينهما لم يكن معروفاً أيام الخليفة الراشد الثاني .. ولم يورد القرآن لفظة الجزية - إلا في سورة التوبة (الآية - 29) وذلك دون معنى شرعي معين. أما لفظة - خراج - فقد وردت في القرآن مرة واحدة أيضاً في سورة المؤمنين (الآية - 74) بمعنى الأجر. ينظر: تاريخ العرب 1 / 228

2- يوليوس: تاريخ الدولة العربية، ترجمة: محمد عبد الهادي أبو ريدة، ط 2، (القاهرة - 1968)، ص 267؛ دانييل، دينيت: الجزية والإسلام، ترجمة: فوزي فهمي جاد الله، دار مكتبة الحياة، (بيروت - 1960)، ص 39؛ نجمان، ياسين: تطور الأوضاع الاقتصادية في عصر الرسالة والراشدين، بيت الموصل للنشر، (الموصل - 1988)، ص 191

3- الجريب: هو أسلل في أشل و معناته ستون ذراعاً طولاً في مثلها عرضأً 3600 ذراع مكسرة، الخوارزمي، محمد بن أحمد بن يوسف (387 هـ / 993 م): مفاتيح العلوم، المطبعة الأميرية، (القاهرة - 1841 م)، ص 244؛ الجليلي، محمود: المكاييل والأوزان والنقود العربية، دار الغرب الإسلامي، (بيروت - 2005)، ص 80

وقيفياً<sup>(1)</sup>... وختم على خمسمائة ألف إنسان للجزية على الطبقات<sup>(2)</sup>، هذا ويبدو أن الجزية والأرزاق عدّا ضريبة ابتدائية فكانت الأرزاق ضريبة الأرض بسبب انشغال المسلمين بالتحرير وعدم تنظيمهم للضرائب في البداية؛ إذ إنَّ عام 21 هـ قد شهد التنظيم وتم مسح الأرض ووضع الخراج عليها كما وضعت جزية على الطبقات وتميزت عن الخراج<sup>(3)</sup>. أما الخراج فهو الضريبة التي كانت تدفع لخزينة الدولة عن الأراضي التي احتلها المسلمون حتى إذا أسلم صاحبها، ويختلف مقدار الخراج بحسب نوعية الأرض وطريقة ريعها واستغلالها ونوعية المحصول.. وكانت هذه الضريبة عادة تفرض على محاصيل الحبوب والأشجار

ص: 275

- 
- 1- القفيز: كمقاييس للأرض = 1 / 10 جريب أو 360 ذراعاً مربعة 3، فيكون الحساب 2، 159 متر مربع، هانتس فالتر، المكاييل والأوزان الإسلامية، ترجمة: كامل العسلاني، مطبعة القوات المسلحة الأردنية، (عمان -)، ص 98
  - 2- جودة، جمال محمد: العرب والأرض في العراق في صدر الإسلام، الشركة العربية للطباعة، (الأردن - 1977 م)، ص 97 - 98
  - 3- ابن رستة، أبو علي أحمد بن عمره (ت 300 هـ / 906 م): الأعلاق الفيسية، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، (بيروت - 1998)، ص 97 - 98؛ الهروي، الأموال، ص 75؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 229؛ أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص 165 - 166 ابن خرداذبة، أبو القاسم، عبيد الله (ت 300 هـ / 900 م): المسالك والممالك، طبعة أوفسيت بريل، (ليدن - 1889 م)، ص 14؛ المقرizi، تقى الدين أبو العباس أحمد (ت 854 هـ / 1451 م): المواقع والاعتبار في ذكر الخطوط والآثار، دار الكتب العلمية، (بيروت - 2005 م)، 1 / 52؛ المناوي: النقود والمكاييل والموازين، تحرير: د. رجاء محمود السامرائي، دار الحرية للطباعة، (بغداد - 1981 م)، ص 92 - 93، وقد ذكر أبو يوسف دليلاً آخر على التمييز بين الجزية والخرج حيث جاء في كلام الخليفة عمر بن الخطاب».. وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوچها وأضع عليهم فيها الخراج، وفي رقابهم الجزية يؤدونها فيكون فيئاً للمسلمين...»، الخراج، ص 28

المثمرة وكانت تدفع سنويًا بعد الموسم<sup>(1)</sup>. فيما قال الإمام علي عليه السلام بشأن الجزية<sup>(2)</sup>: «واعلم أن الرعية طبقات، لا يصلح بعضها إلا ببعض،.. ومنها أهل الجزية والراج من أهل الدّة وMuslimat النّاس»<sup>(3)</sup>.

نلاحظ أن الإمام عليه السلام قد بين الفرق بين الجزية والخرج، كالتالي:

1. ان الخراج ثابت خلافاً للجزية التي تسقط باسلام الشخص.
2. يؤدي الخراج إلى زيادة إنتاج الأرض ومن ثم تحسين الأوضاع الاقتصادية للبلاد.
3. يحدد مقدار الجزية بقدرة الشخص، أما الخراج فإنه مقدر بحسب ما ينتجه من الأرض.

فيما تكلم الماوردي وأبو علی بشأن الأرض فقال: «والأرضون كلها تنقسم إلى أربعة أقسام:

أحدها: ما استأنف المسلمين إحياءه فهو أرض عشر لا يجوز أن يوضع عليها خراج.

ص: 276

- 
- 1- الكروي، إبراهيم سلمان وشرف الدين، عبد التواب: المرجع في الحضارة العربية الإسلامية، ذات السلسل، ط 2، (الكويت - 1987 م)، ص 128؛ المحنك، أوضاع الكوفة الاقتصادية في عهد الإمام علي عليه السلام، دار أبناء للطباعة، (النجف - 2004)، ص 54
  - 2- لم نفرد للجزية موضوعاً خاصاً بها كونها لم ترد في النهج - كلام الإمام علي عليه السلام - إلا مرة واحدة كما ذكرناه
  - 3- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة (53)، 17 / 23

والقسم الثاني: ما أسلم عليه أربابه منهم أحّق به (1)، أرض عشر، ولا يجوز أن يوضع عليها خراج (2).

والقسم الثالث: ما ملك من المشركين عنوة وقهراً (3) غنية تقسم بين الغانمين وتكون أرض عشر لا يجوز أن يوضع عليها الخراج (4).

والقسم الرابع: ما صولح عليه المشركون من أرضهم فهي الأرض المختصة بوضع الخراج عليها فهي على ضربين: أحدهما: مالاً عندهما أهلها فحصلت لل المسلمين بغير قتال، فيكون وفقاً على مصالح المسلمين ويضرب

ص: 277

1- فتكون على مذهب الشافعي رحمه الله، الأحكام السلطانية، ص 228

2- قال أبو حنيفة: الإمام مخير بين أن يجعلها خراجاً أو عشرة، فإن جعلها خراجاً لم يجز أن تُنقل إلى العشر، وإن جعلها عشرة جاز أن تُنقل إلى الخراج، الأحكام السلطانية، ص 228. فيما ذكر الهروي: «عن أبي حنيفة قال: إذا اشتري الذمي أرض عشر تحولت أرض خراج الأموال»، ص 98. في حين يذكر أبو يعلى: «وفي رواية ابن حنبل، فقال: «من أسلم على شيء فهو له، ويؤخذ منه خراج الأرض» ثم يقول: «وهذا محمول على أنه كان في يده من أرض الخراج أقره الإمام في يده كما أقر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أهل خير، فلا يسقط الخراج»، الأحكام السلطانية، ص 163 الحنبلي، الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد (ت 734 هـ / 1340 م): الاستخراج لأحكام الخراج، صحة: السيد محمد الصديق، المطبعة الإسلامية بالأزهر، (مصر - 1933)، ص 15

3- قال الماوردي فيكون على مذهب الشافعي «رحمه الله»، الأحكام السلطانية، ص 228؛ فيما ذكر أبو يعلى قائلاً: «فقيه روایتان، أحدهما: يكون غنية تقسم بين الغانمين، وتكون أرض عشر، لا يجوز أن يوضع عليها خراج، وفيه رواية أخرى: الإمام بانحياز بين أن يقسمها بين الغانمين فلا يكون فيها خراج، وبين أن يقفها على جماعة المسلمين، الأحكام السلطانية، ص 163؛ وينظر: الهروي، الأموال، ص 173؛ الحنبلي، الاستخراج، ص 16

4- جعلها مالك وفقاً على المسلمين بخارج يوضع عليها. وقال أبو حنيفة: يكون الإمام مخيراً بين الأمرين، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 228؛ الحنبلي، الاستخراج، ص 16

عنها الخراج.. أما الثاني: ما أقام فيه أهله وصolverوا على إقراره في أيديهم»[\(1\)](#).

وقد جاء عن أبي يوسف ما قاله عمر بن الخطاب بشأن أرض الخراج بعد الفتح «... ولكن رأيت أنه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى، وقد غنمنا الله أموالهم وأراضيهم وعلوّجهم فقسمت ماغنموا من أموال بين أهله وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه، وانا في توجيهه، وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوّجها وأضع عليهم الخراج»[\(2\)](#). إلا ابن رجب الحنبلي يقول: أرض الخراج نوعان: صلح وعنوة، فأما أرض الصلح فإن خراجها عند الجمهور في معنى الجزية فيسقط بالإسلام، وعند أبي حنيفة هو معنى ثمن للأرض كخراج العنوة عنده، ثم يعلل ذلك بقوله: ولعل هذا أيضاً مأخذ الكوفيين الذين قالوا:

ان الأرض متى وضع الخراج عليها لم يتغير عنها بحال، وأما أرض العنوة فقد اختلفوا في خراجها فقالت طائفة هو ثمن أيضاً وهو قول الحنفية.. وقاله أيضاً طائفة من الشافعية[\(3\)](#).

الخارج في كلام الإمام عليه السلام:

#### - الخارج وعمارة الأرض:

بين الإمام عليه السلام ان الطبقة الرابعة هم أهل الخارج الذين يقومون بزراعة الأرض والاعتناء بها وجنبي المحاصيل التي تقوم عليها اقتصاديات البلد..

ص: 278

---

1- الأحكام السلطانية، ص 228؛ الأحكام السلطانية، ص 164؛ حسن إبراهيم، علي إبراهيم: النظم الإسلامية، ص 222؛ حسن إبراهيم، التاريخ الإسلامي، 1 / 474؛ الخربوطلي، الحضارة العربية الإسلامية، ص 198 - 200

2- الخارج، ص 28

3- الاستخراج، ص 39

والإمام هنا يجسد روح العطف والحنان على هذه الطبقة ويأمر الوالي أن يهتم بها ويصلاح من شأنها ولا يحملها من الأمر ما لا تطيق، فلا يرهقها ولا يثقل عليها بل ان الاعتناء بأهل الخراج وصلاحهم صلاح لعامة الناس، فإنهم ميمونو الأمة ويدغدون على الرعية بأهم احتياجاتها فإذا كانوا بخير استطاعوا أن يقدموا أحسن إنتاج وأفضله [\(1\)](#)، وذلك بقوله:

«وَتَفَقَّدْ أَمْرُ الْخَرَاجِ بِمَا يُصْلِحُ أَهْلَهُ، فَإِنَّ فِي صَلَاحِهِ وَصَلَاحِهِمْ صَلَاحًا لِمَنْ سِوَاهُمْ، وَلَا صَلَاحَ لِمَنْ سِوَاهُمْ إِلَّا لَهُمْ، لَانَّ النَّاسَ كُلُّهُمْ عِيَالٌ عَلَى الْخَرَاجِ وَأَهْلِهِ...» [\(2\)](#).

فيما يضع الإمام عليه السلام قاعدة وهي: يجب أن تكون جبائية الخراج (الضرائب) تراعي مصالح الذين يدفعونها وبذلك يكون نظاماً صالحًا وبصلاحه يصلح الناس فيما بينهم دون تمييز؛ لأنهم محتاجون إلى هذه الضرائب، فضلاً عن ذلك فقد عد الإمام عليه السلام منهجية الخراج وجوبه ركن الإصلاح، وبطبيعة الحال فإن هذا الإصلاح يمثل صلاح المجتمع اقتصادياً من جهة، ولمراعاة تكامل هذا الإصلاح فقد حث الإمام عليه السلام على أن يكون الناس بعضهم لبعض لأنهم - كما قال -

«عِيَالٌ عَلَى الْخَرَاجِ وَأَهْلِهِ» [\(3\)](#).

من جهة أخرى. ولم تكن ضريبة الخراج هي الهدف - لدى الإمام عليه السلام - إنما السبيل لتحصيل الخراج لتحقيق التنمية الاقتصادية لأي مجتمع، لذلك أكد عليه السلام

ص: 279

- 
- 1- القمي، شرح نهج البلاغة، 5 / 59
  - 2- ابن أبي الحميد، شرح نهج البلاغة (53)، 17 / 52
  - 3- المصدر نفسه، 17 / 52

أن يكون الحاكم دقيقاً في هذه الأمور:

«وَلِيُكُنْ نَظَرِكَ فِي عِمَارَةِ الْأَرْضِ أَبْلَغَ مِنْ نَظَرِكَ فِي اسْتِجْلَابِ الْخَرَاجِ<sup>(1)</sup> لَاَنَّ ذَلِكَ لَا يُدْرِكُ إِلَّا بِالْعِمَارَةِ، وَمَنْ طَلَبَ الْخَرَاجَ بِغَيْرِ عِمَارَةِ، أَخْرَبَ الْبِلَادَ، وَأَهْلَكَ الْعِبَادَ، وَلَمْ يَسْتَمِمْ أَمْرُهُ إِلَّا قَلِيلًا..»<sup>(2)</sup>.

أي ينبغي أن يكون أخذ هذه الضرائب ضمن نظام عادل وعلى أساس خطة محكمة، وليس لملء الخزينة فإن ذلك يحدث خللاً في النظام الاقتصادي، ومن ثم يؤدي إلى تدهور أوضاع الرعية، ثم يعلل ذلك إذ يقول:

«لِإِنَّ ذَلِكَ لَا يُدْرِكُ إِلَّا بِالْعِمَارَةِ»<sup>(3)</sup>.

وبذلك أشار الإمام عليه السلام إلى عمار الأرض<sup>(4)</sup>.

«وهذه القاعدة عرفت عند علماء أصول علم المال في عصرنا بقاعدة «ليس للخارج أن يعرقل الإنتاج» ويقاعدة «الإنفاق العام منوط بالمصلحة

ص: 280

1- يقول ابن أبي الحميد «وجاءت برواية استحلاب الخارج»، المصدر نفسه، 17 / 53

2- المصدر نفسه، 17 / 52 - 53

3- المصدر نفسه، 17 / 52

4- جاء في أحد كتب الإمام عليه السلام مؤكداً على أهمية الأرض للحد من حدوث مشاكل كثيرة: «أما بعد فإن رجالاً من أهل الذمة من عملك ذكروا نهراً في أرضهم قد عفا وادفن وفيه لهم عمارة على المسلمين، فانظر أنت وهم، ثم أعمرا وأصلاح النهر، ولعمري لأن يعمروا أحب إلينا من أن يخرجوا أو يقتصروا في واجب من صلاح البلاد والسلام». اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، 2 / 141؛ محمودي، محمد باقر، منهاج السعادة في مستدرك نهج البلاغة، مطبعة النعمان، (النجف - 1968)، 5 / 29 - 30؛ الاصبهاني، حسن الميرجهاي: مصباح البلاغة، (مستدركات نهج البلاغة)، مؤسسة التاريخ الإسلامي، (بيروت - 2008)، 2 / 245

العامة» أما قاعدة ليس للخارج أن يعرقل الإنتاج فمعناها «لا يجدر بالحكومة أن تضع ضريبة تحول دون السعي والإنتاج ونقص ثمرات المساعي الشعبية بتخريب وإهمال الأرضي الزراعية»<sup>(1)</sup>، وهذه القاعدة معناها أن تكون أموال الخارج في صالح الرعية جميعها دون تمييز. وبذلك الصدد يقول ابن خلدون: إن «معظم الجباية إنما هي من الفلاحين والتجار ولا سيما بعد وضع المكوس»<sup>(2)</sup> ونمو الجباية بها فإذا انقبض الفلاحون عن الفلاح وقعد التجار عن التجارة ذهبت جملة أو دخلها النقص المتفاوح وإذا قايس السلطان بين ما يحصل له من الجباية وبين هذه الأرباح القليلة وجدها بالنسبة إلى الجباية أقل من القليل ثم انه ولو كان مفيداً فيذهب له بحظ عظيم من الجباية فيما يعانيه من شراء أو بيع فإنه من بعيد أن يوجد فيه من المكوس، ولو كان غيره في تلك الصفقات لكان تكبّسها كلها حاصلاً من جهة الجباية ثم فيه التعرّض لأهل عمرانه واحتلال الدولة بفسادهم ونفعه، فإن الرعایا إذا قعدوا عن تثمير أموالهم بالفلاح والتجارة نقصت»<sup>(3)</sup>.

فيما يقول الإمام عليه السلام لواليه مالك بن الأشتر في عهده إليه، حين ولاد مصر:

ص: 281

1- الفكيكي، الراعي والرعية، ص 216؛ الفضلي، عبد الهادي، مشكلة الفقر، مطبعة النعمان، (النجف، د. ت)، ص 36 - 41

2- المكوس: هو ضريبة كانت تؤخذ على السفن الواردة في البحر، ينظر: الخوارزمي، مفاتيح العلوم ص 59؛ وتسمى أيضاً بالمال الهلالي؛ لأنها تجيء مع كل هلال شهر عربي بعكس المال الخاجي الذي يجب كل سنة، ينظر: المقرizi، الموعظ والاعتبار، 1 / 111

3- المقدمة، ص 239؛ العبر، 1 / 182

«جِبَايَةُ خَرَاجِهَا<sup>(1)</sup>، وَاسْتِصْلَاحُ أَهْلِهَا، وَعِمَارَةُ بِلَادِهَا»<sup>(2)</sup>.

على حين تنبه ابن خلدون إلى ما أشار إليه الإمام عليه السلام بشأن عمارة الأرض وجباريتها وما لها في تقدم المجتمع من أثر، قائلاً: «إن الدولة هي السوق الأعظم للعالم ومنها مادة العمران فإذا احتجز السلطان الأموال والجبائيات أو فقدت فلم يصرفها في مصارفها، قل حينئذ ما بأيدي الحاشية والحامية، وانقطع أيضاً ما كان يصل منهم لحاشيتهم وذويهم، وقلت نفقاتهم جملة، وهو معظم السواد ونفقاتهم أكثر مادة للأسوق ومن سواهم، فيقع الكساد حينئذ في الأسواق، وتضعف الأرباح في المتاجر، فيقل الخراج لذلك، لأن الخراج والجباية إنما تكون في الاعتماد والمعاملات، ونفاق الأسواق وطلب الناس للفوائد والأرباح ووبالذلك عائد على الدولة بالنقص لقلة أموال السلطان حينئذ بقلة الخراج، فالمال إنما هو متعدد بين الرعية والسلطان منهم إليه ومنه إليهم، فإذا حبسه السلطان عنده فقدته الرعية سنة الله في عباده»<sup>(3)</sup>. فنخرج بمحصلة مفادها أن الإمام عليه السلام حث على أن يكون الهدف من جبائية الخراج هو لعمارة البلاد وذلك من خلال ما أوصى به الوالي - ان يعمر بلده بالخارج - وليس لغرض جمعه.

ص: 282

---

1- قال القمي: جبائية خراجها: المعبر عنه في عصرنا بالضرائب ولكنها ضرائب إسلامية، لم تؤخذ لجيوب الكبار من الطقة الحاكمة... للأمير والملك وحاشيتهم في أمريكا وأوروبا كما يفعله أمراء الضلال وحكام الباطل، بل دور هذه الضرائب أن تصرف في سد حاجة المحتاجين ورفع عوز المسكنة وستر عورة الفقراء البائسين، ينظر: شرح نهج البلاغة، 5 / 59

2- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، (53)، 17 / 25

3- المقدمة، ص 239

وقد ذكر الدكتور عبد المنعم الناصر بهذا بقوله: «نرى في أيامنا هذه أن الدول التي تريد رفع مستوى النمو الاقتصادي في بلادها تلجأ إلى تخفيض مقدار الضرائب على الدخل، لكي يشجع المستثمرون على توظيف أموالهم في التنمية والاستثمار، فتكون محصلة هذا القرار زيادة في مجمل ما يأتي الدولة من ضرائب على الدخل نتيجة التوسيع في الإنتاج وارتفاع معدلات النمو الاقتصادي»<sup>(1)</sup>.

ويبدو لنا أن الإمام عليه السلام أراد ذلك كون إصلاح الخراج لا يكون إلا بعمارة البلاد.

على حين ذكر الإمام عليه السلام عاقبة من يتوجه لجمع الخراج من دون النظر لعمارة الأرض معللاً ذلك بخراب البلاد وهلاك العباد، وذلك على اثر زيادة الخراج حيث يؤدي إلى ضعف خدمة الفلاحين<sup>(2)</sup> المزارعين في الأرض، ومن ثم عدم استصلاحها ثم شعور الفلاحين بعدم النفع من عملهم هذا، فضلاً عن ذلك فإن الوالي جراء هذه المشاكل - ان عجز عن حلها - سيواجه اضطراباً في اقتصاد الدولة ولن يستقيم أمره إلا قليلاً<sup>(3)</sup>.

## 2- معالجة المشاكل المستجدة:

ثم يوصي الإمام عليه السلام الوالي بأن يراعي ظروف الرعية (الفالحين) التي تعترى بها في أثناء زراعة الأرض وذلك عند فرض الخراج (الضرائب) مختصاً بحالات طارئة قد حددها الإمام عليه السلام بما يأتي:

ص: 283

- 
- 1- فن إدارة الدولة، ص 133 - 134
  - 2- فيما ذكر الإمام عليه السلام في أحد كتبه قائلاً: «أنشدكم الله في فلاحي الأرض أن يظلموا قبلكم»؛ المجلسي، بحار الأنوار، 33 / 97
  - 3- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، 17 / 54

«فِإِنْ شَكُواْ ثَقَلًا أَوْ عِلْمًا<sup>(1)</sup>، أَوْ اِنْقِطَاعَ شِرْب<sup>(2)</sup>، أَوْ بَالَّة<sup>(3)</sup>، أَوْ إِحَالَةَ أَرْضٍ اغْتَمَرَهَا غَرْقٌ، أَوْ أَجْحَفَ بِهَا عَطْشٌ؛ خَفَّتْ عَنْهُمْ بِمَا تَرْجُونَ يُصْلِحُ بِهِ أَمْرُهُمْ»<sup>(4)</sup>.

يبدو أن الحالات التي ذكرها الإمام عليه السلام والتي تحد من نشاط المزارعين - هي ثقل مقدار ضريبة الخراج المفروض عليهم أو قد يتعرض المزروع إلى آفات زراعية أو تنقش المياه التي يعتمدون عليها في الإرواء في حين قد يكون المطر أغرقها<sup>(5)</sup>، ومن ثم أدى إلى إتلافها لذلك يجدر بالوالى في هذه الحالة أن يخضع الضرائب أو يلغيها مراعياً إعمار الأرضي المتضررة والتخلص من الآفات.

فضلاًً عن ذلك ان الإمام عليه السلام أمره «أن يخفف عنهم متى لحقهم شيء من ذلك؛ فإن التخفيف يُصلح أمورهم، وهو وإن كان يُدخل على الماء نقصاً في العاجل إلا انه يقتضي توفير زيادة في الأجل، فهو بمنزلة التجارة التي لابد فيها

ص: 284

1- علة: علة الرجل، إذا نازعته نفسه إلى شيء وعلة: جاع وضجر، ابن زكريا، مجمل اللغة مادة (عل)، 3 / 624 - 625

2- شرب: تناول كل مائع ماء كان أو غيره والشرب النصيب، الاصفهاني، المفردات، مادة (شرب)، ص 260

3- باله: بلنته بالماء بلا من باب قتل فابتل هو، الفيومي، المصباح المنير، مادة (بلل)، ص 44

4- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، كتاب (53)، 17 / 53

5- «قال أبو حنيفة، ومالك وابن أبي ذئب، وأبو عمرو الأوزاعي: إذا أصابت الغلات آفة أو غرق سقط الخراج عن صاحبها وإذا كانت أرض من أراضي الخراج لعبد أو مكاتب أو امرأة فإن أبا حنيفة قال عليها الخراج فقط، وقال سفيان، وابن أبي ذئب ومالك: عليها الخراج وفيما بقي من الغلة العشر»، البلاذري، فتوح البلدان، ص 430

من إخراج رأس المال وانتظار عوده وعود ريحه»[\(1\)](#)

«ولا يُقلَّنَ عَلَيْكَ شَيْءٌ خَفَقَتِ بِهِ الْمَؤْوِنَةُ عَنْهُمْ، فَإِنَّهُ ذُخْرٌ يَعُودُونَ بِهِ عَلَيْكَ فِي عِمَارَهٖ بِلَادِكَ، وَتَزَيَّنَ لِإِيَّاكَ، مَعَ اسْتِجْلَابِكَ حُسْنَ شَنَائِهِمْ، وَتَبَجُّحِكَ بِاسْتِفَاضَةِ الْعَدْلِ فِيهِمْ، مُعْتَمِدًا فَضْلَ قُوتِهِمْ، بِمَا ذَخَرَتِ عِنْدَهُمْ مِنْ إِجْمَامِكَ لَهُمْ، وَالثَّقَةُ مِنْهُمْ بِمَا عَوَدَتِهِمْ مِنْ عَدْلِكَ عَلَيْهِمْ وَرِفْقِكَ بِهِمْ»[\(2\)](#).

3- عدم استكثار ما يصلح الناس:

يشير الإمام عليه السلام إلى أن على الوالي أن لا يستكثر ما يقدمه للرعاية من مساعدة أو حل لمشاكلهم كون ذلك من شأنه أن يرفع من مكانته ويضمن له تأييدهم، كما أن ثناء الرعية يدل على عدل واليهم ومن ثم فإنه يحق للوالى أن يفتخر به ويعده من حسن إدارته وصواب سياساته في هذه البلاد يقول ابن أبي الحديد، ومع ذلك فإنه يفضي إلى تزيين بلادك بعمارتها، وإلى أنك تتبعج بين الولاية بإفاضة العدل في رعيتك معتمداً أفضل قوتهم»[\(3\)](#).

4- كسب ود الرعية:

يشير الإمام عليه السلام إلى هذه التضحية المتبادلة قائلاً:

«فَرُبَّمَا حَدَثَ مِنَ الْأُمُورِ مَا إِذَا عَوَّلْتَ فِيهِ عَلَيْهِمْ مِنْ بَعْدِ احْتَمَلُوهُ طَيِّبَةً أَنْفُسُهُمْ بِهِ»[\(4\)](#).

ص: 285

1- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، 17 / 54

2- المصدر نفسه، كتاب (53)، 17 / 55

3- المصدر نفسه، 17 / 54

4- المصدر نفسه، 17 / 53

إن هؤلاء الرعية الذين قدمت لهم يد العون والمساعدة سيكونون أكثر استعداداً وعن طيبة نفس إذا احتجت إلى معونتهم يوماً ما وعولت عليهم، لأن يكون لصد هجوم الأعداء مثلاً فإنهم سيدافعون ويبذلون ما بوسعيهم وهذا بدوره يعزز الثقة بينك وبينهم «وربما احتجت فيما بعد إلى تكليفهم بحادث يحدث عندك المساعدة بمال يقسطونه عليهم قرضاً أو معونة محضّة؛ فإذا كانت لهم ثروة نهضوا بمثل ذلك، طيبة قلوبهم به»<sup>(1)</sup>.

## 5- الولاة سبب خراب الأرض.

«وَإِنَّمَا يُؤْتَى خَرَبُ الْأَرْضِ مِنْ إِعْوَازٍ أَهْلِهِ، إِنَّمَا يُعَوِّزُ أَهْلُهَا لِشَرَفِ أَنْفُسِ الْوُلَاةِ عَلَى الْجَمْعِ، وَسُوءُ ظَنِّهِمْ بِالْبَقَاءِ، وَقَدْ أَنْفَقُوا عَلَيْهِمْ بِالْعِبَرِ»<sup>(2)</sup>.

لعل الإمام عليه السلام قصد بالعمران المشار إليه: كل ما يخطط له الوالي من مشاريع تخدم الرعية قبل لأن يتحقق، وذلك بالعزم والجهود المبذولة، وهذه إشارة من الإمام عليه السلام لحت الحاكم أو الوالي على أن لا يسعى لتعطيل أي مشروع كونه يصب في مصلحة الرعية، فيما يجعلها الأستاذ الفكيكي القاعدة الخامسة من ضمن قواعد علم المال الحديث فيقول: ومن معاني هذه القاعدة التي وضعها أبو الحسن عليه السلام النظرية الاقتصادية الحديثة وهي: «رقى الأمة الاقتصادي متاسب مع انتاجها» تلك القاعدة التي معناها: هو كلما زاد الإنتاج الزراعي والصناعي والعقلاني والفنوي زادت الثروة الشعبية وتجلت المنافع الوطنية فليس من الحزم أن تكون الضرائب أو الخارج حانياً دون

ص: 286

1- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، 17 / 54

2- المصدر نفسه، 17 / 54

الرقى الشعبي<sup>(1)</sup>. فيما ذكر نظرية أخرى قال بها علماء هذا القرن، تقول:

«تحرى الحصيلة الكبرى بالفقة الصغرى» ومعناه أنه يجب على الحكومة أن تتجنب الأعمال التي تتبعها النفقات الفاحشة لقاء فوائد تافهة وان تتحرى منافع الجبائية التي تُدرر عليها خيراً كثيراً باتفاق قليل<sup>(2)</sup>. على حين أشار إلى ذلك ابن خلدون، إذ يقول: «واعلم ان السلطان لا ينمي ماله ولا يدر موجوده إلا الجبائية وإدارتها إنما يكون بالعدل في أهل الأموال والنظر لهم بذلك، فبذلك تتبسط آمالهم وتنشرح صدورهم للأخذ في تثمير الأموال وتنميتها فتعظم فيها جبائية السلطان وأما غير ذلك من تجارة أو فلح فإنما هو مضرة عاجلة للرعايا وفساد للجبائية ونقص للعمارة»<sup>(3)</sup>.

أما الخراب الذي هو انخفاض مستوى المعيشة لدى الرعية إنما يأتي عندما يبدأ المسؤولون الكبار استغلال مناصبهم لجمع الثروات، وهم يعلمون هذا التخوفهم من فقدان هذه المناصب على حين غفلة، فضلاً عن ذلك ييدو ان خوفهم هذا ناشئ من وصولهم لهذه المناصب عن طريق الخداع والتسلط مما يجعلهم يفعلون ذلك، دون الانتفاع والاعتبار بمن سبّهم من الولاة ممن ليس

ص: 287

---

1- الراعي والرعية، ص 222

2- المرجع نفسه، ص 222

3- المقدمة، ص 239، ثم يقول في موضع آخر: واعلم ان «حال الدولة في القوة والضعف وكثرة الأمة أو الجيل وعظم المدينة أو المصر وكثرة النعمة واليسار كلها مادة لها من الرعايا والأمصار وسائل الأحوال وأموال الجبائية عائدة عليهم ويسارهم في الغالب من أسواقهم ومتاجرهم وإذا أفضى السلطان عطاوه وأمواله في أهلها انبثت فيهم ورجعت إليه ثم إليهم منه فهي ذاهبة عنهم في الجبائية والخارج عائدة عليهم في العطاء فعلى نسبة رجال الدولة يكون يسار الرعايا وعلى نسبة يسار الرعايا وكثريتهم يكون مال الدولة واصله كله العمران وكثرته». ينظر: المقدمة، ص 311 - 312

لديهم ثقة بيقائهم في مواقعهم فيكون همهم أن يجمعوا أكثر ما يستطيعون جمعه فيصيب الرعية العوز وال الحاجة.

وهنالك رأي ذهب إليه ابن أبي الحديد، إذ يقول «شارحاً قوله عليه السلام»:

«وإِنَّمَا يُؤْتَى خَرَابُ الْأَرْضِ»<sup>(1)</sup>.

أي إنما تدهى من اعواز أهلها، أي من فقرهم، ثم يقول: والموجب لإعوازهم طمع ولاتهم في الجباية وجمع الأموال لأنفسهم ولسلطانهم وسوء ظنهم بالبقاء يحتمل أن يريد به أنهم يظنون طول البقاء وينسون الموت والزوال<sup>(2)</sup>.

فيما يعطي ابن أبي الحديد رأياً آخر وهو ماذهبنا إليه سابقاً: ويحتمل أن يريد به أنهم يخيلون العزل والصرف، فيتهزون الفرص، ويقطعنون الأموال، ولا ينظرون في عمارة البلاد<sup>(3)</sup>.

6- وصايا الإمام عليه السلام لعمال الخراج:

أولاً: أكد الإمام عليه السلام ان هذا العمل أمانة في عنق العامل ويجب عليه المحافظة عليها وأن ينظر الأوامر من الوالي ولا يجاذف كون هذا المال مال الله وعليه أن يسلمه حتى يوضع في بيت المال:

«وَإِنَّ عَمَلَكَ لَيْسَ لَكَ بِطُغْمَةٍ، وَلَكِنَّهُ فِي عُقْدَكَ أَمَانَةٌ، وَأَنْتَ مُسْتَرْعِي لِمَنْ فَوْقَكَ، لَيْسَ لَكَ أَنْ تُقْتَاتَ فِي رَعِيَّةٍ، وَلَا تُخَاطِرْ إِلَّا بِوُثْقَةٍ، وَفِي يَدِيْكَ مَالٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَأَنْتَ مِنْ خُرَّانِهِ حَتَّى تُسَلِّمَهُ إِلَيَّ، وَلَعَلَّى إِلَّا أَكُونَ شَرَّ وَلَاتِكَ

ص: 288

1- شرح نهج البلاغة، (53)، 54 / 17

2- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، 54 / 17

3- المصدر نفسه، 54 / 17

ثانيًا: حذرهم من العسف وأمرهم بالعدل مع الرعية إذ يقول لأحد عماله:

«اسْتَعْمِلِ الْعَدْلَ وَاخْذِرِ الْعَسْفَ<sup>(2)</sup> وَالْحَيْفَ<sup>(3)</sup> فَإِنَّ الْعَسْفَ يَعُودُ بِالْجَلَاءِ وَالْحَيْفَ يَدْعُوا إِلَى السَّيْفِ»<sup>(4)</sup>.

ثالثًا: ثم يصف الإمام عليه السلام عمل الخراج الذي يقوم به العامل حيث إنه عمل يسير في أدائه، عظيم في فائدته، كبير في ثوابه، ولكنه مع ذلك لم يسمح لعامله وجباته، أن يحصل على الحق من المكلفين لدفعه بالشدة والجبر بل يجب أن يكون بالقناعة. وبهذا فإن الإمام عليه السلام قد أقر قاعدة الجوار مع الآخر، بعيداً عن التسلط وذلك للحفاظ على كرامة الإنسان وعدم ضياع أمواله:

«وَاعْلَمُوا أَنَّ مَا كُلْفَتُمْ يَسِيرٌ، وَأَنَّ ثَوَابَهُ كَثِيرٌ، وَلَوْلَمْ يَكُنْ فِيمَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْبَغْيِ وَالْعُدْوَانِ عِقَابٌ يُخَافُ لِكَانَ فِي ثَوَابِ اجْتِنَابِهِ مَا لَا عُذْرٌ فِي تَرْكِ طَلَبِهِ»<sup>(5)</sup>.

رابعاً: التعامل الإنساني مع المكلفين لدفع الخراج، فقد أوصى الإمام عليه السلام عماله أن ينصفو الناس من أنفسهم، أي لا يقتصروا اتجاه حقوقهم أو في خدمتهم

ص: 289

---

1- ابن أبي الحميد، شرح نهج البلاغة، (5) / 15 / 44

2- العسف: عسفاً إذا خبطه في إبقاء طلبتها، وما زلت أusف طبيعتكم أي أتردد في أشغالكم وما يصلحكم، الزمخشري، أساس البلاغة، مادة (عسف)، ص 422

3- الحيف: تحيفت الشيء، وتحيفتهم السنة وتقول: من كان فيه الجحف والحيف، حق الشنق والسيف؛ الزمخشري، أساس البلاغة، مادة (حيف)، ص 146

4- ابن أبي الحميد، شرح نهج البلاغة، 4 / 109 / 4

5- المصدر نفسه، كتاب (51) / 17 / 17

كذلك عليهم أن يسمعوا ويصبروا ويقضوا حوائجهم، على حين يذكرهم الإمام بمنزلتهم حيث إنكم وكلاء وسفراء للأئمة:

«فَأَنْصِفُوا النَّاسَ مِنْ أُنْفُسِكُمْ، وَاصْبِرُوا لِوَائِجِهِمْ، فَإِنَّكُمْ خُزَانُ الرَّعْيَةِ، وَوُكَلَاءُ الْأُمَّةِ، وَسُفَرَاءُ الْأَئِمَّةِ..»[\(1\)](#).

خامسًا: نهاهم عن الأساليب الإدارية التسلطية وإجبار المكلفين (أهل الخراج) على دفع أموال الخراج في وقت لا يستطيعون دفعها، لأن يكون قبل جني ثمارهم ومحاصيلهم مثلاً مما يضطربون إلى بيع كسوتهم (سواء كانت في الصيف أو الشتاء) أو بيع دوابهم التي يعملون عليها مما له الأثر السلبي في نفوسهم وكذلك على عملية الإنتاج:

«وَلَا تَحْسِمُ[\(2\)](#) أَحَدًا عَنْ حَاجَتِهِ، وَلَا تَحْبِسُوهُ عَنْ طَلَبِهِ، وَلَا تَبِعُنَّ لِلنَّاسِ فِي الْخَرَاجِ كِسْوَةَ شَيْءٍ تَاءٍ وَلَا صَيْفٍ، وَلَا دَابَّةً يَعْتَمِلُونَ عَلَيْهَا، وَلَا عَبْدًا»[\(3\)](#).

- فيما قال رجل من ثقيف: «استعملني علي بن أبي طالب رضي الله عنه على عكbrae[\(4\)](#) فقال لي - وَاهْلُ الْأَرْضِ معي يسمعون:

«اَنْظُرْ أَنْ تَسْتَوْفِيَ مَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْخَرَاجِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُرْخَصَ لَهُمْ فِي شَيْءٍ، وَإِيَّاكَ

ص: 290

1- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، 17 / 17 (51)

2- تحسموا: جاءت هكذا عند الشريف الرضي بمعنى (لا تقطعوا)، 3 / 122، فيما أوردها ابن أبي الحديد (تحسموا) أي: يحسم بنـي فلان أي يغضبهـم وهو أن يجلسـ إليـ الرجل فـ تؤدبـهـ وـ تسمعـهـ ماـ يـكرـهـ، ابنـ زـكريـاـ، مجـملـ اللـغـةـ، مـادـةـ (حـشـمـ)، 2 / 235

3- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة (51)، 17 / 17

4- عـكـبراـءـ: وهو اـسـمـ بـليـدـةـ مـنـ نـواـحـيـ دـجـيلـ قـرـبـ صـرـيفـينـ وأـوـانـاـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ بـغـدـادـ عـشـرـةـ فـراـسـخـ وـالـنـسـبـةـ الـيـهـمـاـ عـكـبـرـيـ، الـحـمـوـيـ، معـجمـ الـبـلـدـانـ، 4 / 142

أن يروا منك ضعفاً، ثم قال: رح إلى عند الظهر، فرحت إليه عند الظهر، فقال لي: إنما أوصيتك بالذى أوصيتك به قدام أهل عملك لأنهم قوم خدع، انظر إذا قدمت عليهم فلا تبىع لهم كسوة شتاء ولا صيف ولا رزقاً يأكلونه، ولا دابة يعملون عليها، ولا تضربي أحداً منهم سوطاً واحداً في درهم، ولا تقم على رجله في طلب درهم، ولا تتبع لأحد منهم عرضًا في شيء من الخراج، فإنما امرنا أن نأخذ منهم العفو»<sup>(1)</sup>.

أما ابن أبي الحديد فيقول إن الإمام عليه السلام نهاهم أن يبيعوا لأرباب الخراج ما هو من ضرورياتهم كثياب أبدانهم وكدابة يعملون عليها، نحو بقر الفلاحة، وكعب لا بد للإنسان منه يخدمه، ويسعى بين يديه<sup>(2)</sup>.

نستشف من ذلك أن الإمام عليه السلام قد تبه على موضوعات مهمة في عصرنا الحاضر (الضرائب) فيجب أن تؤخذ في الوقت الملائم للمكلف: أي عند امتلاكه الأموال الكافية.

سادساً: على عامل الخراج أن يحترم حقوق المكلفين وان لا يلتجأ إلى العنف:

«ولا تضربي أحداً سوطاً لكيان درهم»<sup>(3)</sup>.

وقد أشار المعترلي في أثناء شرحه لهذا الكلام بقوله «ثم نهاهم عن ضرب

ص: 291

---

1- الخراج، ص 17 - 18. وأرى ان الكلام قريب بما جاء في النهج

2- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، 18 / 17

3- سأل نصرياني الإمام علي عليه السلام عن تسمية الدرهم، فأجابه: وإنما سمي الدرهم درهماً؛ لأن دار هم من جمعه، ولم ينفقه في طاعة الله فأورثه النار...»، الصدق، عمل الشرائع، 1 / 49

4- المصدر السابق، 17 / 17 (51)

سابعاً: على العامل أن لا يمس مال أحد من المسلمين أو المعاهددين (المكلفين) باستثناء حالة واحدة وهي وجود فرس أو سلاح، أو (أموال) بحوزة الخارجين على الإسلام التي يستعدون بها على أهل الإسلام، فإنه لا ينبغي للمسلم أن يدع ذلك في أيدي أعداء الإسلام فيكون شوكاً عليه، إذ يقول:

«ولَا تَمْسُّنَ مَالَ أَحَدٍ مِّنَ النَّاسِ، مُصْلٌّ وَلَا مُعاهِدٌ» (3). إِلَّا أَنْ تَجِدُوا فَرِسًا أَوْ سِلَاحًا يُعْدَى بِهِ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ» (4).

ثامناً: أكد الإمام عليه السلام لعماليه بعدم ادخار أية نصيحة يمكن أن تفع المسلمين بحججة تأخيرها لوقت الحاجة:

«وَلَا تَدْخِرُوا أَنفُسَكُمْ نِصِيبَةً، وَلَا الْجُنْدُ حُسْنٌ سِيرَة، وَلَا الرِّعْيَةُ مُعُونَةً، وَلَا دِينُ اللَّهِ قُوَّةً» (5).

تاسعاً: اشترط عليهم أن يصطنعوا من المعروف في سبيل الله ما استوجب عليهم إذ يقول لهم علينا ان نشكر الله بجهدنا وان ننصره ما بلغت قوتنا:

ص: 292

---

1- الأبشار: يقال أبشرت الأرض إذا أخرجت نباتها، وبشرت الأديم إذا قشرت وجهه، ابن زكريا، مجمل اللغة، مادة (بشر)، 1 / 126

2- ابن أبي الحميد، شرح نهج البلاغة، 17 / 18

3- المعاهد: المعهد المتنزل إذا كان مثابة والعهدة، وثيقة المتابعين، ابن زكريا، مجمل اللغة، مادة (عهد)، 3 / 634

4- ابن أبي الحميد، شرح نهج البلاغة، 17 / 17 (51)

5- ابن أبي الحميد، شرح نهج البلاغة، 17 / 17 (51)

«وَأَبْلُوا (1) فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا اسْتُوْجِبُ عَلَيْكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدِ اصْطَنَعَ عِنْدَنَا وَعِنْدَكُمْ أَنْ نَشْكُرُهُ بِجُهْدِنَا، وَأَنْ نَنْصُرُهُ بِمَا بَلَغَتْ قُوَّتُنَا، وَلَا قُوَّةٌ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ» (2).

ص: 293

---

1- ابلوه: بلى بلد السفير ويلي إذا بلاه التعب ويلوته اختبرته، ابن زكريا، مجمل اللغة، مادة (بلو)، 1 / 133

2- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، (51)، 17 / 17



(لغةً واصطلاحاً) قال الجوهري: ان الفيء هو الخراج والغنيمة، ونقول منه، أفاء الله على المسلمين مال الكفار، يفيء إفاعة، واستفأتما هذا المال أي أخذته فيئاً<sup>(1)</sup>، فيما ذكر الأصفهاني بأن الفيء يقال للغنيمة التي لا يلحق فيها مشقة فيء<sup>(2)</sup>.

أما اصطلاحاً: فقد ذكر ابن آدم انه: «ما صولح عليه المسلمون من الجزية والخرج بغیر قتال<sup>(3)</sup> على حين يشير أبو يوسف «فاما الفيء... فهو الخراج عندنا، خراج الأرض، واهل أعلم»<sup>(4)</sup> وهو ما اجتنى من أموال أهل الذمة مما

ص: 295

- 1- تاج اللغة مادة (فياء) 1 / 63. وقد تبعه الفيومي إذ يعرفه على انه الخراج والغنيمة، المصباح المنير، مادة (فياء)، ص 303
- 2- المفردات في غريب القرآن مادة (فياء)، ص 390؛ ينظر: الزبيدي، تاج العروس، مادة (فياء)، 1 / 231
- 3- الخراج، ص 17؛ ابن زنجويه، حميد (ت 251 هـ 857 م): الأموال، تلحظ: شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل، (السعودية - 1986)، 1 / 209؛ الخبوطي، الحضارة العربية الإسلامية، ص 197؛ تاريخ العراق في ظل الحكم الأموي، دار المعارف، (مصر - 1959)، ص 306؛ اليوزبيكي، دراسات في النظم العربية الإسلامية، ص 143
- 4- الخراج، ص 26، فهو يعد الفيء والخرج شيئاً واحداً

صولحوا عليه من جزية رؤوسهم التي حقت دماءهم وحرمت أموالهم ومنه خراج الأرضين التي افتتحت عنوة ثم أقرها الإمام في أيدي أهل الذمة على طبق (1) يؤدونه، ومنه وظيفة أرض الصلح التي منعها أهلها حتى صولحوا فيها على خراج مسمى... فكل هذا من الفيء. وهو الذي يعم المسلمين: غنيهم وفقيرهم (2). أما قدامة فقد أعطى تعريفاً مزدوجاً للفيء بمعنىين إذ يقول:

وهذه اللفظة في لغة العرب اسم للرجوع يقال: فاء الشيء، يفيء فيما إذا رجع وكذلك سموا ظل الشمس من الشطر الأول من النهار ظلاً، وفي الشطر الثاني منه فيئاً فيتحقق ما وضعت اسماءً لما غلب المسلمين عليه من بلاد السعد وقسا بالقتال وجعل موقفاً عليهم؛ لأن الذي يجيئ منه راجع في كل سنة (3). فهو الأموال التي وصلت من المشركين أو كانوا سبب وصولها (4). فيما يعرفه الماوردي في موضع آخر: هو كل ما وصل من المشتركين عفواً بغير قتال ولا يأيغاف (5) خيل ولا ركاب، فهو كمال الهدنة والجزية وأعشار متاجرهم أو كان واصلاً سبب جهتهم كمال الخراج (6).

ص: 296

- 1- طبق: الطبق من خراج الأرض، الجوهرى، تاج اللغة، مادة (طبق)، 1517 / 4
- 2- الهروى، الأموال، ص 23
- 3- الخراج وصناعة الكتابة، ص 204
- 4- الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 200؛ أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص 136
- 5- إيغاف: جafe، أي صرעה وجafe بمعنى ذعره، الجوهرى، تاج اللغة، مادة (جاف)، 1334 / 4؛ الزبيدي، تاج العروس، مادة (جاف)، 12 / 105 - 104
- 6- المصدر السابق، ص 200؛ المصدر السابق، ص 136؛ الأعظمي، الكيسى: دراسات في تاريخ الاقتصاد العربي الإسلامي، ص 173؛ الخربوطلى، الحضارة العربية الإسلامية، ص 197؛ تاريخ العراق في ظل الحكم الأموي، ص 308؛ حسن إبراهيم، تاريخ الإسلام، 1 / 484. فيما ذكر الهروى ان الفيء ما أفاء الله من المشركين، ما لم يوجف المسلمين عليه بخيل ولا ركاب...». ينظر: الأموال، ص 14، ويبعدوا انه استند إلى الآية الكريمة «وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمُ عَلَيْهِ مِنْ حَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَتَّ لَطُّ رُسْلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» (سورة الحشر - 6)

على حين يقول الكاساني: «هو اسم لما لم يوجف عليه المسلمين بخيل ولا ركاب نحو الأموال المبعثة بالرسالة الى إمام المسلمين برسالة والأموال المأخوذة على موادعة أهل الحرب»<sup>(1)</sup>.

يرى باحث محدث ان الفيء «toretm» هو ما أخذ من أموال الكفار بغير حرب<sup>(2)</sup>. ويرى آخر: هو الارضون التي دخلت دار الإسلام صلحاً، دون حرب، أو بعد حرب ولكنها منعت نفسها من السقوط المباشر بأيدي المسلمين فتدخل هذه الأرض دار الإسلام مع بقاء أهلها على دينهم أو دخولهم الإسلام بموجب عهد صلح يتفق على شروطه الطرفان<sup>(3)</sup>. ويقول الأستاذ الدوري

ص: 297

---

1- علاء الدين أبو بكر ابن مسعود (ت 794 هـ / 1400 م)، بدائع الصنائع، تحرير: محمد عدنان درويش، دار الفكر، ط 2، (بيروت - 1999) ، 196 / 7

2- القلعجي، محمد رواسى وقتيني، حامد صادق: معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط 2، (بيروت - 1988)، ص 351؛ الجنابي، طلال: أبو تراب، الدار العربية للموسوعات (د. م - د. ت)، ص 276؛ فاروق عمر وآخرون: النظم الإسلامية، ص 104؛ إبراهيم، لييد وعمر، فاروق: عصر النبوة والخلافة الراشدة، منشورات دار الحكمة، (بغداد - 1992)، ص 196؛ درنيقة، محمود احمد: الموجز في الحضارة الإسلامية، المؤسسة الحديثة للكتاب (بيروت - 2010)، ص 87

3- خليل، محسن: في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي، دار الشؤون الثقافية العامة، ط 2، (بغداد - 1986)، ص 252

ان كلمة الفيء تطلق على وارد البلاد المفتوحة أي الخراج والجزية وضرائب التجارة<sup>(1)</sup>. فالفيء هو ما أخذه المسلمون من المشركين - سواء كان أرضاً<sup>(2)</sup> أم موالاً؟ إلا أنه يؤخذ صلحاً.

الفرق بين الغنيمة والفيء:

الغنيمة: «ما غالب عليه المسلمين بالقتال حتى يأخذوه عنوة»<sup>(3)</sup> فيما ذكر الجرجاني: أنها «اسم لما يؤخذ من أموال الكفارة بقوة الغزاة وقهر الكفارة على وجه يكون فيه إعلاء كلمة الله تعالى، وحكمه أن يخمس وسائله للغانيين خاصة»<sup>(4)</sup>. أما الفيء فيقول ابن الجوزي: «هو ما أخذ من المشركين بغير قتال كالجزية والخراج»<sup>(5)</sup>, فالغنيمة أخص منه، والنفل أخص منها<sup>(6)</sup>, كونها مأخوذة بالقهر حين القتال<sup>(7)</sup>.

إلا أن الداودي يقول إن الفيء: ما أرجعت الله إليهم من مال السعد

ص: 298

---

1- عبد العزيز، في التنظيم الاقتصادي في صدر الإسلام، بحث منشور ضمن مجلة العلوم الاجتماعية، (جامعة الكويت - 1981) عدد خاص، ص 76

2- وكان أصحاب الأرض إذا اعتنقوا الإسلام أصبح لهم ما لل المسلمين وما عليهم ولكن أرضهم تبقى فييناً، ينظر: ابن آدم، الخراج، ص 33

3- ابن آدم، الخراج، ص 17؛ الhero، الأموال، ص 118؛ الرئيس، الخراج والنظم المالية، ص 123؛ خير، إدارة العراق في صدر الإسلام، ص 101؛ جرجي زيدان، تاريخ التمدن، 1 / 224

4- التعريفات، ص 209

5- المصباح المضيء في خلافة المستضيء، تحرير: ناجية عبد الله إبراهيم، شركة المطبوعات، (بيروت - 2000)، ص 273

6- الجرجاني، التعريفات، ص 217

7- المصدر السابق، ص 268

والغنية ما غلبوا عليه<sup>(1)</sup>، ثم يقول موضحاً: وقد اختلف الفقهاء في هذه الأسماء: فقيل: الفيء، ما أفاء الله عليهم بغير قتال. والغنية ما غنموه.

وغلبوا عليه، وهذا وجه غير مدفوع ولا يمتنع أن تسمى الغنية فيئاً؛ لأنها مما أفاء الله<sup>(2)</sup>، فيما ذكر الماوردي وأبو يعلى وجه الاختلاف والاتفاق بينهما إذ يريان:

أما الفيء والغنية فهما متلقان من وجهين ومتخليان من وجهين: فأما وجها اتفاقهما، فأحدهما: ان كل واحد من المالين واصل بالكفر.

والثاني: أن مصرف خمسهما واحد، وأما وجها اتفاقهما:

فأحدهما: أن مال الفيء مأخوذ عفوأ<sup>(3)</sup>، ومال الغنية مأخوذ قهراً.

والثاني: ان مصرف أربعة أحمرات الفيء مخالف<sup>٤</sup> الغنية لمصرف أربعة أحمرات الغنية<sup>(4)</sup>.

فالفرق بينهما هو ان الغنية هي ما حصل عليه المسلمين من المشركين بعد قتال دار بينهما، أما الفيء فهو ما أخذه المسلمين أيضاً من المشركين إلا أنه دون قتال (صلحاً)، أي إن ما حازه المسلمين من مال في كلتا الحالتين (غنائم - فيء) فإنه وصلهم من مال السفك.

ص: 299

---

1- أحمد بن نصر المالكي (ت 402 هـ / 1011 م): الأموال، تج: رضا محمد سالم شحادة، دار الكتب العلمية، (بيروت - 2008)، ص 77

2- المصدر نفسه، ص 77 - 78

3- حيث يقول أبو حنيفة: ما صولح عليه المسلمون فسيله كسبيل الفيء، قدامة، الخراج وصناعة الكتابة، ص 209  
4- الأحكام السلطانية، ص 200؛ الأحكام السلطانية، ص 136

النبي في كلام الإمام عليه السلام:

بَيْنَ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ تَشْرِيعَ النَّبِيِّ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ:

«فَأَمَّا هَذَا النَّبِيُّ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ فِيهِ أُثْرٌ وَقَدْ فَرَضَهَا اللَّهُ مِنْ قَسْمِهِ، فَهُوَ مَالُ اللَّهِ وَأَنْتُمْ عِبَادُ اللَّهِ الْمُسْلِمُونَ، وَهَذَا كِتَابُ اللَّهِ بِهِ أَقْرَرْنَا وَلَهُ أَسْلَمْنَا وَعَاهَدْنَا بَيْنَ أَظْهَرِنَا، فَمَنْ لَمْ يَرْضِ بِهِ فَلَيَقُلْ كَيْفَ يُشَاءُ إِنَّ الْعَالَمَ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَالْحَاكِمَ بِحُكْمِ اللَّهِ لَا وَحْشَةَ عَلَيْهِ»[\(1\)](#).

وجاء هذا التشريع في الآية الكريمة:

«مَا أَنَّفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَىٰ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ»[\(2\)](#).

يقول الماوردي يمس النبي وإن يقسم على خمسة أسهم متساوية:

سهم منها: كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حياته ينفق منه على نفسه وأزواجه، واختلف الناس فيه بعد موته فذهب من يقول بميراث الأنبياء إلى أنه موروث عنه مصروف إلى ورثته[\(3\)](#).

ص: 300

1- ابن أبي الحميد، شرح نهج البلاغة، 31)، 7 / 33

2- سورة الحشر (الآية - 7)

3- يقول الماوردي: قال أبو ثور: يكون ملكاً للإمام بعده لقيامه بأمور الأمة مقامه. وقال أبو حنيفة: قد سقط بموته، الأحكام السلطانية، ص 201، فيما ذهب الشافعي بأن النبي يخمس ويكون مصروفاً في مصالح المسلمين. ابن الجوزي، المصباح المضيء، ص 273. ويضيف قائلاً: إن الأرض التي اعتبرت فيها أي ملكاً عاماً لمجموع الأمة لا يسقط حق الأمة فيها إذ أسلم من هي بحوزته... الشافعي، أبو عبد الله محمد بن ادريس (ت 204 هـ 810 م): الأم، دار الفكر، ط 2، (بيروت - 1983 م)، 4 / 145 - 154

السهم الثاني: سهم ذوي القربى، زعم أبو حنيفة أنه قد سقط حقهم منه اليوم، وعند الشافعى أن حقهم فيه ثابت، وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب ابنا عبد مناف خاصة لا حق فيه لمن سواهم من قريش كلها... السهم الثالث:

لليتامى (1) من ذوي الحاجات. السهم الرابع: للمساكين وهم الذين لا يجدون ما يكفيهم من أهل الفيء؛ لأن مساكين الفيء يتميزون عن مساكين الصدقات لاختلاف مصروفهما (2).

أما السهم الخامس: لبني السبيل، وهم المسافرون من أهل الفيء لا يجدون ما ينفقون (3).

بعد ما ذكر الإمام عليه السلام ويبيّن أن تشريع الفيء من القرآن الكريم وانه على ما جاء به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فإنه يتبع كلامه موضحاً ما قام به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في أموال المسلمين قائلاً:

«إِنَّ الْقُرْآنَ أُنزِلَ عَلَى النَّبِيِّ صَدَّقَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَآلَّا مَوْالُ أَزْبَعَهُ أَمْوَالُ الْمُسْمَةِ لِمَنِ اتَّبَعَهُ إِلَّا وَرَثَهُ فِي الْفَرَائِضِ وَالْفَنِيُّ فَقَسَّمَهُ عَلَى مُسْتَحِقِّهِ وَالْخُمُسُ فَوَضَعَهُ حَيْثُ وَضَعَهُ اللَّهُ وَالصَّدَقَاتُ فَجَعَلَهَا حَيْثُ جَعَلَهَا» (4).

ص: 301

---

1- اليتم: موت الأب مع الصغر ويستوي فيه حكم الغلام والجارية، فإذا بلغا زال اليتم عنهم. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 202؛ أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص 138

2- المصدر نفسه، ص 202 - 203؛ المصدر نفسه، ص 137 - 138

3- المصدران نفسهما، وللمزيد من التفاصيل ينظر: الماوردي، الأحكام، ص 203 وأبو يعلى، الأحكام، ص 138

4- ابن أبي الحميد، شرح نهج البلاغة، (276)، 19 / 134

يقول ابن أبي الحديد: و «الأموال الأربعة التي عددها إنما قسمها الله تعالى حيث قسمها؛ لأنها أموال متكررة بتكرر الأوقات على مرّ الزمان الموجودة منها ويخلقه غيره. فكان الاعتناء بها أكثر، والاهتمام بوجوه متصرفها أشد، لأن حاجة الفقراء والمساكين وأمثالهم من ذوي الاستحقاق كثيرة ومتتجدة بتجدد الأوقات»<sup>(1)</sup>. على حين يخاطب الإمام عليه السلام الخوارج:

«وَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَحْمَةِ النَّاسِ (الْمُحْصَن) ثُمَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ وَرَثَهُ أَهْلُهُ،... وَقَطَعَ السَّارِق (2) وَجَلَدَ الزَّانِي غَيْرَ الْمُحْصَنِ ثُمَّ قَسَمَ عَلَيْهِمَا مِنَ الْفَيْء»<sup>(3)</sup>.

وفي موضع آخر قال لهم عندما سمع أنهم يقولون في بداية الأمر أنهم لا حاجة إلى إمام ولا حكم إلا لله فخاطبهم قائلاً:

«... لَا يَبْدَأ لِلنَّاسِ مِنْ أَمْرٍ بَرَّ أَوْ فَاجِرٍ، يَعْمَلُ فِي إِمْرَاتِهِ الْمُؤْمِنُ، وَيَسْتَمْتَعُ فِيهَا الْكَافِرُ، وَيُبَلِّغُ اللَّهُ فِيهَا الْأَجَلَ، وَيُجْمَعُ بِهِ الْفَيْءُ، وَيُقَاتَلُ بِهِ الْعَدُوُّ»<sup>(4)</sup>.

ومن جهة أخرى فقد حدّ الإمام عليه السلام - بصفته الحاكم - على ان من حقوق الرعية على الحاكم توفير الفيء عليهم، إذ يقول:

«أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ لِي عَلَيْكُمْ حَقّاً، وَلَكُمْ عَلَيَّ حَقّ: فَإِنَّمَا حَقُّكُمْ عَلَيَّ:

ص: 302

1- ابن أبي الحديد، 19 / 134 - 135

2- روى أن الإمام عليه السلام رفع إليه رجلان سرقا من مال الله، أحدهما عبد من مال الله والآخر من عرض الناس، فقال: «أَمَّا هَذَا فَهُوَ مِنْ مَالِ اللَّهِ وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ مَالُ اللَّهِ أَكَلَ بَعْضُهُ بَعْضًا وَأَمَّا الْآخَرُ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ الشَّدِيدُ قَطَعَ يَدَهُ»، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، (277)، 136 / 19

3- المصدر نفسه، (127) / 8

4- المصدر نفسه، (40)، 2 / 523

فَالنَّصِيحةُ لَكُمْ، وَتَوْفِيرُ فَيْكُمْ عَلَيْكُمْ، (1) وَتَعْلِيمُكُمْ كَيْلًا تَجْهَلُوا، وَتَأْدِيبُكُمْ كَيْمًا تَعْلَمُوا» (2).

فضلاً عن ذلك فقد بين الإمام عليه السلام أمراً مهماً وهو على الحاكم أن يتبع الحق بين الرعية بلا تمييز؛ إذ جاء في كلام له عليه السلام قد كلام به عبد الله بن زمعة (3)

حين قدم عليه يطلب منه مالاً فقال عليه السلام:

«إِنَّ هَذَا الْأَلَّ لَيْسَ لِي وَلَا لَكُ، وَإِنَّمَا هُوَ فِيءٌ لِلْمُسْسَلِمِينَ، وَجُلُبُ أَسْيَافِهِمْ، فَإِنْ شَرِكْتُهُمْ فِي حِرْبِهِمْ كَانَ لَكَ مِثْلُ حَظِّهِمْ، وَإِلَّا فَجَنَاهُ أَيْدِيهِمْ لَا تَكُونُ لِغَيْرِ أَفْوَاهِهِمْ» (4).

وصايا الإمام عليه السلام لعمال الفيء:

أولاً: الابتعاد عن الخيانة، إذ ان الإمام عليه السلام قد وعدهم بأنه قسم قسماً صادقاً، إذا بلغه عن الخيانة في فيء المسلمين - بغض النظر إن كان صغيراً أو كبيراً فإنه سيحاسبهم على ذلك:

ص: 303

1- تعني أن وظيفة الحاكم الإسلامي تعني أداء الأموال العامة إلى المحتاجين والمعوزين وأصحاب الحق، أي تنظيم الأمور الاقتصادية والمعاشية للأمة. يُنظر: مكارم شيرازي، شرح نهج البلاغة، 2 / 212

2- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، 2 / 438 (34)

3- عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب، (لم نجد له ترجمة في المصادر إنما اكتفت بذكر اسمه واسم أبيه)، ابن سعد، الطبقات الكبرى، 2 / 220؛ ابن حبان، مشاهير علماء الأمصار، يعني بتصححه، م. فلايشمير، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، (القاهرة - 1959)،

ص 36؛ ابن حزم، جمهرة أنساب العرب، ص 119

4- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، 2 / 13 (227)

«وَإِنِّي أَقْسِمُ بِاللَّهِ قَسْمًا صَادِقًا، لِئَنْ بَلَغْنِي أَنَّكَ حُنْتَ مِنْ فِي إِلَهٍ مُّسْتَأْذِنٍ شَيْئًا صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، لَا شَدَّدَ عَلَيْكَ شَدَّدَةً تَدْعُكَ قَلِيلَ الْوَفْرِ، ثَقِيلَ الظَّهْرِ، ضَئِيلَ الْأَمْرِ، وَالسَّلَامُ»<sup>(1)</sup>.

وقد شرح ابن أبي الحديد قول الإمام عليه السلام فقال: «ثم وصف تلك الشدة فقال:

إنها تركك<sup>(2)</sup> قليل الوفر، أي أفررك بأخذ ما احتجت من بيت مال المسلمين وثقل الظهر، أي مسكن لا تقدر على مؤونة عيالك. وضئيل الأمر، أي حقير، لأنك إنما كنت نبيهاً بين الناس بالغنى والثروة، فإذا افتقرت صغرت عندهم، واقتحمتك أعينهم»<sup>(3)</sup>.

ثانياً: أن يكون العامل على بيته من ربه وأمره وان لا يكيد على الأمة ويغرهم ويختطف أموالهم:

«وَكَأَنَّكَ لَمْ تَكُنْ عَلَى بَيْتَهُ مِنْ رَبِّكَ، وَكَأَنَّكَ إِنَّمَا كُنْتَ تَكِيدُ هَذِهِ الْأُمَّةَ عَنْ دُنْيَاهُمْ، وَتَنْوِي غَرِّتُهُمْ عَنْ فِيَهُمْ، فَلَمْ أَمْكِنْتُكَ الشَّدَّةُ فِي خِيَانَةِ الْأُمَّةِ، أَسْرَعْتَ الْكُرْكُرَةَ، وَعَاجَلْتَ الْوُثْبَةَ»<sup>(4)</sup>.

ثم بين الإمام عليه السلام كيفية اختطاف هذه الأموال قائلاً:

«وَاخْتَطَفْتَ مَا قَدْرْتَ عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِهِمُ الْصُّونَةِ لِأَرَامِلِهِمْ وَأَيْتَاهُمْ،

ص: 304

1- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، (20)، 15 / 103

2- تركك: جاءت هكذا في الشرح إلا أنها وردت في كلام الإمام عليه السلام «تدعك»، المصدر نفسه، 15 / 103

3- المصدر نفسه، (43) / 15 / 103

4- المصدر نفسه، (41)، 16 / 346

اختطاف الذئب الأزل<sup>(1)</sup>، دامية المُعزى الكسيرة، فحملته إلى الحِجَازِ رحِيب الصَّدْرِ بِحِمْلِهِ، غير مُتَائِمٌ مِنْ أَخْذِهِ، كأنك لا أباً لغيرك حدرت إلى أهلكِ تراثك مِنْ أبيك وأمك<sup>(2)</sup>.

... حيث ان هذه الأموال عندما حملتهم لم تبال في أخذها وكأنك قد ورثتها عن أبيك وأمك.

يتبيّن من ذلك، أن الإمام عليه السلام أراد توجيهه بأعنف ما يكون فشكك في إخلاصه فيما كان يقوم به من جهاد؛ لأن فعله هذا يكشف عن ذاك، وكذلك شرك في إيمانه بوعده الله ووعيده؛ لأن فعله يساوي فعل الجاهل وكذلك شرك في عمله وصحة توجيهه ونزله منزلة من يريد خداع المسلمين بعمله من أجل أن يصطاد دنياهم ويأخذ فيهم وما جنته سيفهم.. وقد وصف هذا الاختطاف كأن اختطاف الذئب الوثاب الشديد العدو الذي ظفر بالمعزى المكسورة التي لانقدر الفرار<sup>(3)</sup>.

ثالثاً: على العامل أن يستحضر موقعه يوم القيمة قال الإمام عليه السلام:

«فَسُّبْحَانَ اللَّهِ! أَمَا تُؤْمِنُ بِالْعَادِ؟ أَوْ مَا تَخَافُ نَقَاشُ الْجِسَابِ! أَيَا الْعَدُودُ كَانَ عِنْدَنَا مِنْ ذُوِي الْأَلْبَابِ، كَفَ ثُبَيْغُ شَرَابًا وَطَعَامًا، وَإِنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ تُكْلُ حِرَاماً، وَتُشْبُ حِرَاماً، وَتَبْتَاعُ الْأَمَاءَ وَتَنْكِحُ النِّسَاءَ مِنْ مَالِ الْبَيْتَامِيِّ وَالسَّاكِنِينَ»

ص: 305

---

1- الذئب الأزل: أراد به نعتاً للذئب جعله أزل لأنه أخف له، الأزهرى، تهذيب اللغة، مادة (أزل)، 13 / 110

2- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، (41)، 16 / 346

3- القمي، شرح نهج البلاغة، 4 / 451

وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدِينَ، الَّذِينَ أَفَاءُوا اللَّهُ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْأُمُولَ، وَأَحْرَزْ بِهِمْ هَذِهِ الْبِلَادِ..»[\(1\)](#).

رابعاً: يوصيه بتقوى الله وأن يرجع هذه الأموال إلى أهلها وإن مصيره سيكون القتل:

«فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تَقْعُلْ ثُمَّ مَنْكَ لَا عُذْرَانَ إِلَى اللَّهِ فِيكَ، وَلَا ضَرِبَكَ سَيِّفِي الَّذِي مَا ضَرَبَتْ بِهِ أَحَدًا إِلَّا دَخَلَ النَّارَ»[\(2\)](#).

ثم يضع الإمام عليه السلام - وهو الحاكم - أنموذجاً لعدالته ومساواته؛ إذ يقسم أن هذا الفعل لو قام به الحسن أو الحسين عليهمما السلام لم يتأخر عن عقوبتهما حتى يأخذ الحق منهمما:

«وَوَاللَّهِ لَوْ أَنَّ السَّنْ وَالْحُسْنَيْنَ فَعْلَا مِثْلَ الَّذِي فَعَلْتُ، مَا كَانَتْ لَهُمَا عِنْدِي هَوَادٌ، وَلَا ظَفَرَا مِنِّي بِإِرَادَةٍ، حَتَّى آخُذُ الْقِيمَةَ مِنْهُمَا، وَأُزِيَحُ الْبَاطِلُ عَنْ مُظْلِمَتِهِمَا...»[\(3\)](#).

«فَكَانَكَ قَدْ بَلَغْتَ الْمَدَى، وَدُفِنْتَ تَحْتَ الثَّرَى، وَعُرِضَتْ عَلَيْكَ أَعْمَالُكَ بِالْمَحَلِّ الَّذِي يُنَادِي الطَّالِمُ فِيهِ بِالْحَسَنَةِ، وَيَتَمَّنِي الْمُضَدَّ يُعِيْ فِيهِ الرَّجْعَةَ، وَلَاتَ حِينَ مَنَاصِ»[\(4\)](#).

ص: 306

1- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، 346 / 16 (41)

2- المصدر نفسه، 346 / 16 (41)

3- المصدر نفسه، 346 / 16 (41)

4- المصدر نفسه، 347 / 16 (41)

(لغةً واصطلاحاً) ذكر ابن الأثير أن أصلها في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح وكل ذلك قد استعمل في القرآن الكريم والحديث وزونها فَعَلَة كالصدقة ثم قال، الزكاة طهرة للأموال<sup>(1)</sup>. فيما أشار الأصفهاني: إلى أن أصلها النمو المحاصل من بركة الله ويعتبر ذلك بالأمور الدنيوية والأخروية، يُقال زكا الزرع يزكي إذا حصل منه نمو وبركة<sup>(2)</sup>.

أما اصطلاحاً: فالزكاة في الشع: إخراج بعض المال زكاة ما يقول إليه من زيادة الثواب<sup>(3)</sup>، وقيل إنها التطهير.

«أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً»<sup>(4)</sup>.

ص: 307

- 
- 1- النهاية في غريب الحديث، مادة (زكا) 2 / 307
  - 2- المفردات في غريب القرآن، مادة (زكا)، ص 218
  - 3- قال السيوطي: «وقال الأصحاب، الزكاة هي ما يتعلق بالبدن أو المال »، ينظر: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تج: يحيى مراد، مؤسسة المختار، (القاهرة - 2001)، ص 528
  - 4- سورة الكهف (آلية 75)

أي طاهرة من الذنوب، فشبّه إخراج المال زكاة من حيث تطهير ما بقي، ولو لا ذلك لكان حراماً من حيث ان فيه حقاً للمساكين، وقيل تطهيراً لمالك ماثم منها [\(1\)](#). فقد عرّفها ابن أبي الحميد: انها النماء والزيادة ومنه سميت الصدقة المخصوصة زكاة؛ لأنها تتمي المال المزكي وانتشار الصيت نماء وزيادة [\(2\)](#)، فيما قال الشربلاي: «هي تملّك مال مخصوص فرضت على كل حر مسلم مكلف لنصاب من تقدّم أو تبر [\(3\)](#)، وهي من الفرائض التي أجمعـتـ عليها الأمة وـاشـتـهـرتـ شهرـةـ جـعـلـتـهاـ منـ ضـرـورـياتـ الـدـينـ بـحـيـثـ لـوـ أـنـكـ وـجـوـبـهـاـ أـحـدـ خـرـجـ عـنـ الـإـسـلـامـ، وـقـتـلـ كـفـراـ إـلـاـ إـذـ كـانـ حـدـيـثـ عـهـدـ بـالـإـسـلـامـ فـإـنـهـ يـعـذـرـ لـجـهـلـهـ بـأـحـكـامـهـ [\(4\)](#)، وـهـيـ أـوـلـ ضـرـبـةـ إـسـلـامـيـةـ فـرـضـتـ عـلـىـ الـأـغـنـيـاءـ الـقـادـرـينـ، إـذـ تـوـخـدـ مـنـ الـذـيـ يـمـلـكـ كـثـيرـاـ لـتـعـطـىـ إـلـىـ الـذـيـ يـمـلـكـ قـلـيلـاـ أـوـ لـاـ يـمـلـكـ شـيـئـاـ [\(5\)](#)، وـبـمـعـنـىـ آـخـرـ، تـوـخـدـ مـنـ الـأـغـنـيـاءـ الـمـسـلـمـينـ وـتـوـزـعـ عـلـىـ فـقـرـائـهـمـ [\(6\)](#)،

ص: 308

- 1- يُنظر: الطوسي، المبسوط في فقه الإمامية، ترجمة السيد محمد نقى الكشفي، المطبعة الحيدرية، (طهران - 1967)، 1 / 190؛ ابن البراج، عبد العزيز الطرابلسي (ت 481 هـ / 1088 م)، المهدب، ترجمة مؤسسة سيد الشهداء، مؤسسة النشر الإسلامي، (قم - 1997)، 1 / 158.
- 2- شرح نهج البلاغة، 4 / 340.
- 3- الشيخ حسن بن عمار الحنفي (ت 1069 هـ / 1675 م): مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، دار الإيمان، ط 2، (دمشق - 1988)، ص 142؛ الرحيلي، وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر المعاصر، ط 8، (دمشق- 2005)، 1788 / 3.
- 4- سابق، سيد، فقه السنة، دار الكتاب العربي، (بيروت - د. ت)، 1 / 333.
- 5- الشطاط، دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية، ص 112
- 6- صبحي صالح، النظم الإسلامية، منشورات الشريف الرضي، مطبعة أمير، (قم - 1996 م)، ص 332؛ السيد إبراهيم، فاروق عمر: عصر النبوة والخلافة، ص 398

وهذه الضريبة تؤخذ منهم إذا بلغت نصاباً معيناً ومضى عليها سنة [\(1\)](#). فيما يعرّفها الدكتور حسن إبراهيم قائلاً: الزكاة معناه الطهارة، فـكأن الخارج من المال يطهره من تبعة الحق الذي جعل الله فيه لل المسلمين وهي شرعاً: تملك جزء مال عينه منحه الشارع لمستحقيه بشرط مخصوصة [\(2\)](#). فهي قدر معلوم من أموال معينة مخصصة لمصارف معينة، فالزكاة فريضة في الأموال النامية فعلاً أو قابلة للنماء ومنها النقود وال موجودات الأخرى [\(3\)](#). والزكاة تطهير لنفوس الأغنياء من البخل والشح، وتنقية لقلوب الفقراء من الغل والحسد، وانقاد للأمة من المشردين والمتسولين [\(4\)](#). وسمى المال المخرج زكاة؛ لأنّه يزيد في المخرج منه ويقيه الآفات [\(5\)](#). وقد أضاف السيد سابق على أنها اسم لما يخرجه الإبلات من حق الله إلى الفقراء

ص: 309

- 
- 1- فاروق عمر وآخرون، النظم الإسلامية، ص 105؛ اليوزبيكي، دراسات في النظم الإسلامية، ص 141؛ المودودي، أبو الأعلى : أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة، نقله إلى العربية: عاصم حداد، (د. م - د. ت)، ص 1465 - 148
  - 2- حسن إبراهيم، علي إبراهيم: النظم الإسلامية، ص 332؛ حسن إبراهيم، التاريخ الإسلامي، 1 / 488
  - 3- جمال عبد الناصر، المعجم الاقتصادي، ص 202
  - 4- للمزيد يُنظر: حامد، عبد الستار، الفقه الإسلامي وتطوره منذ نشأته حتى عصرنا الحاضر، بحث منشور ضمن مجلة دراسات عربية وإسلامية، (بغداد - 1982)، ع 1، السنة الأولى، ص 134
  - 5- الشريني، الخطيب محمد (ت 977 ه / 1583 م): مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار إحياء التراث العربي، (بيروت - 1958)، 1 / 368؛ البهوي، منصور بن يونس الحنبلي (ت 1051 ه / 1657 م): كشف القناع، تلح: كمال عبد العظيم، أبو عبد الله محمد، دار الكتب العلمية، (بيروت - 1997)، 2 / 192

وسميت زكاة لما يكون فيها من رجاء البركة وتركية النفس وسميتها بالخيرات، وهي أحد أركان الإسلام الخمسة<sup>(1)</sup>.

وجوب الزكاة:

فرضت الزكاة وفقاً للآيات القرآنية<sup>(2)</sup> الكريمة التي شرعت بها، وقد بيّن ذلك النبي محمد صلى الله عليه وآلله وسلم فيما أكد الإمام علي عليه السلام ذلك، قال:

«إِنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ فَرِضَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ أَقْوَاتَ الْفَقَرَاءِ، فَمَا جَاءَ فَقِيرٌ إِلَّا بِمَا مُتَعَنِّثُ بِهِ غَنِيٌّ، وَاللَّهُ تَعَالَى سَائِلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ»<sup>(3)</sup>.

وبذلك فإن الإمام علي عليه السلام قد أقر قاعدة عامة «فما جاء فقير إلا بما متّع به غني»، وهنا يؤكد أن الزكاة تحد من ذلك وتعمل على رفع مستوى الفقر، فيما قال الماوردي: والزكاة تجب في الأموال المرصدة للنماء<sup>(4)</sup>، أما بنفسها وأما بالعمل

ص: 310

1- فقه السنة، 1 / 327

2- منها: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيَّهُمْ بِهَا» (سورة التوبة - 103)، «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوْزَكَّمَةَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ» (سورة النور - 56)

3- ابن أبي الحميد، شرح نهج البلاغة، (328) / 19 / 201

4- قال السرخي في وجوب الزكاة؛ باعتبار معنى النماء فإنها لاتجب إلا في المال النامي ومعنى النماء فيها بطريقة التجارة وربما يحصل بالتجارة في الذهب و.. ينظر: أبو بكر محمد بن أبي سهل (ت 483 هـ / 1099 م): المبسط، دار المعرفة، (بيروت - د. ت)، 3 / 21. وقال الطوسي شروط زكاة الغلات اثنان: الملك والنصاب، فالنصاب فيها واحد والعفو واحد فالنصاب ما بلغ خمسة أو ساق بعد إخراج حق السلطان والمؤن كلها، ينظر: المبسط في فقه الإمامية، 1 / 214. وطبقاً لذلك الوجوب في الزكاة، الأصناف الأربع وهي: الحنطة والشعير والتمر والزيبيب. و تستحب في غيرها مما أنبتته الأرض ماعدا الخضار والبقول. مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام، إعداد: عباس اللويز، مؤسسة الشيخ المظفر الثقافية، (بيروت - د. ت)، 2 / 163

فيها، طهراً لأهلها ومعونة لأهل السهميين. وأموال الزكاة ضربان: ظاهرة وباطنة. فالظاهره: لا يمكن إخفاوتها: من الزروع والثمار والمواشي.  
والباطنة:

ما يمكن إخفاوته: من الذهب والفضة، وعروض التجارة<sup>(1)</sup>.

وئس للشافعي فيه قوله: الأول: انه محمول على الإيجاب وليس لهم التفرد بإخراجها إن أخرجوها، والثاني: انه محمول على الاستحباب إظهار للطاعة وان تفردوا بإخراجها أجزائهم وله على القولين معًا أن يقاتلهم عليها إذا امتنعوا من دفعها.

أما أبو حنيفة فقد منع قتالهم إذا أجابوا إلى إخراجها بأنفسهم<sup>(2)</sup>، أما أحمد ابن حنبل فيقول بوجوب الواجب والسبب كالنصاب يتوقف عليه وجوب الزكاة، فلا يجب تحصيله على المكلف لتجب عليه الزكاة والشرط كالإقامة في البلد لوجوب أداء الصوم<sup>(3)</sup>.

وقال السيد اليزيدي، يشترط في وجوبها أمور: الأول: البلوغ، فلا- تجب على غير البالغ في تمام الحول. والثاني: العقل، فلا زكاة في مال المجنون في تمام الحول وفي بعضه<sup>(4)</sup>.

ص: 311

---

1- الأحكام السلطانية، ص 180؛ ينظر: الطوسي، النهاية في مجرد الفقه والفتاوی، ترجمة الشيخ أغاثة بزرگ، (قم - د. ت)، ص 173 - 175

2- الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 180

3- ابن بدران، عبد القادر بن أحمد: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، (دمشق - د. ت)، ص 61

4- محمد كاظم عبد العظيم: العروة الوثقى، دار نشر الإمام علي عليه السلام، ط 3، (قم - 1831 م)، كتاب الزكاة، 2 / 99

وبذلك قال المذهب الحنفي: لاتجب الزكاة في أموالهما - ذلك للحديث - رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفique، والنائم حتى يستيقظ، وبأنها عبادة محضة، فلا تجب عليهما كالصلوة والحج<sup>(1)</sup>. على حين ذكر ابن قدامة أنَّ الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون يخرج عنهما ولهمما - وبه قال مالك والشافعي لما روى عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ انه قال: من ولد يتيماً له مال، فليجز له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة والمجنون كالصبي والزكاة حق يتعلَّق بالمال فأشبِّه نفقة الأقارب والزوجات<sup>(2)</sup>.

أما الامتناع عنها<sup>(3)</sup>، فقد روي عن ابن مسعود في قوله تعالى، في منع الزكاة:

«يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا حِبَاهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَرْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ»<sup>(4)</sup>.

قال: لا يوضع دينار ولا درهم على درهم ولكن يوضع جلدته حتى يوضع كل دينار ودرهم على حدته<sup>(5)</sup>. ثم يقول الذهبي معلقاً على ذلك: فإن قيل لم

ص: 312

1- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن محمد (ت 620 هـ / 1226 م): المعني، المطبعة السلفية، (الرياض - 1997)، 2 / 622

2- المصدر نفسه، 2 / 622

3- عن علي عليه السلام قال: ومانع الزكاة وأكل الربا ومن لم يزكِ ماله فليس بمسلم. النعماني، دعائم الإسلام، 1 / 247؛ ويقول أيضاً: «ما هلك مال في بحر إلا لمنع الزكاة منه، فحصلنا أموالكم بالزكاة». الطبرسي، حسين النوري، مستدرك الوسائل ومستبط المسائل،

تح: مؤسسة آل البيت، (بيروت - 1987)، 7 / 22

4- سورة التوبة (آية - 35)

5- الذهبي، الكبار، دار الكتاب، (الكويت - د. ت)، ص 35

خص الجبار والجنوب والظهور بالكبي؟ قيل لأن الغني البخيل إذا رأى الفقير عبس وجهه وزوى مابين عينيه وأعرض بجنبيه، فإذا قرب منه ولد بظهره فعوقب بكى هذه الأعضاء ليكون الجزاء من جنس العمل<sup>(1)</sup>. أما الغرناطي فيقول: «من جحد وجوبها فهو كافر، ومن منعها أخذت منه قهراً، فإن امتنع قوتل حتى يؤديها»<sup>(2)</sup> على حين قال السيد سابق: أما من امتنع عن أدانها مع اعتقاده وجوبها فإنه يأثم بامتناعه دون أن يخرجه ذلك عن الإسلام<sup>(3)</sup>، وعلى الحاكم أن يأخذها منه قهراً ويعزره<sup>(4)</sup> ولا يأخذ من ماله أزيد منها إلا عند أحمد والشافعي في القديم فإنه يأخذها منه ونصف ماله عقوبة له<sup>(5)</sup>.

مصارف الزكاة:

قد بين القرآن الكريم ثمانية أصناف يستحقون الزكاة في الآية الكريمة «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ

ص: 313

1- الذهبي، الكبار، دار الكتاب، الكويت د. ت، ص 35، ص 35

2- محمد بن محمد بن عبد الله (757 هـ / 1363 م): القوانين الفقهية في تلخيص مذاهب المالكية، ترجمة: يحيى مراد، مؤسسة المختار، القاهرة - 2009، ص 89

3- كيف لم يخرج عنه وقد نقض أحد أركانه، وقد جاء عن أمير المؤمنين عليه السلام خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.. قال في خطبته «أيها الناس أدوا زكاة أموالكم، لا فمن لم يزكِ فلا صلاة له، ولا دين له، ولا صوم له، ولا حج له، ولا جهاد له». النيسابوري، روضة الوعاظين، ص 356

4- التعزير: تأديب ذنوب لم تشرع فيها الحدود ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله فيوافق الحدود من وجہ أنه تأديب استصلاح وجزر. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 334، ينظر: الطائي، يحيى، التعزير في الفقه الإسلامي، (قم - 2002)

5- فقه السنة، 1 / 333

وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ»<sup>(1)</sup>.

قد اختلفت المذاهب والمصادر في هذه الصدقات<sup>(2)</sup> التي حددتها الآية ووجد استحقاق كل صنف منها:

أولاًً: الفقراء، والفقير الذي لا شيء له، ثم يدفع.

ثانياً: المساكين، والمسكين هو الذي له ما يكفيه، فكان الفقر أسوأ حالاً منه<sup>(3)</sup>.<sup>(4)</sup>

ص: 314

#### 1- سورة التوبه (الآية - 60)

2- وبخصوص الصدقات، عن علي عليه السلام في بيان أسباب معاش الخلق، قال: «أَمَّا وَجْهُ الصَّدَقَاتِ فَإِنَّمَا هِيَ لِأَقْوَامٍ لَيْسُ لَهُمْ فِي إِلَمَارَةٍ نَصِيبٌ، وَلَا فِي الْعِمَارَةِ حَظٌّ، وَلَا فِي التِّجَارَةِ مَالٌ، وَلَا فِي الإِجَارَةِ مَعْرِفَةٌ وَقُدْرَةٌ، فَفَرِضَ اللَّهُ فِي أَمْوَالِ الْأَعْنَيَاءِ مَا يُقْوِتُهُمْ وَيُقْوِمُ بِهِ أَوْدُهُمْ... ثُمَّ يَبْيَنُ سُبْحَانَهُ لِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتُ، قَالَ: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ» فَاعْلَمُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَضْعِ شَيْئاً مِنَ الْفَرَائِضِ إِلَّا فِي مَوَاضِعِهَا بِأَمْرِ اللَّهِ». ينظر: المفید، رسائل في الغيبة، ص 48

3- وقال أبو حنيفة: المسكين أسوأ حالاً من الفقر، وهو الذي قد أسكنه العدم، فيرفع إلى كل واحد منهم إذا اتسعت الزكاة ما يخرج به من اسم الفقر والمسكنة إلى أدنى مراتب الغنى. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 195؛ أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص 138. فيما قالت الإمامية: لفظة المسكين إذا أطلق دخل فيه الفقر؛ لأنهما متقاربان في المعنى، فأما إذا جمع بينهما كآية الصدقة وغيرها ففيه خلاف بين العلماء فقال قومٌ وهو الصحيح: إن الفقر هو الذي لا شيء له ولا معه، والمسكين هو الذي له بلغة من العيش لا يكفيه. وفيهم من قال:

بالعكس من ذلك، والأولى لقوله تعالى «أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينٍ». للمزيد ينظر: الطوسي: المبسوط في فقه الإمامية، 1 / 246

4- الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 195؛ فيما قال الغرناطي: «إن الفقراء هم الذين يملكون ما يكفيهم، وأما المساكين فهم أشد حاجة من الفقراء وفاصاً لأبي حنيفة، وقيل بالعكس وفاصاً للشافعي»، ينظر: القوانين الفقهية، ص 89

قال الداودي، واختلف في الفقراء والمساكين من هم، فقيل الفقير الذي له البلوغ والمسكين الذي لا شيء له، وقيل، الفقر الذي لا شيء له، والمسكين الذي له شيء<sup>(1)</sup>.

فيما قال ابن سلام: إن الفقراء والمساكين هم المهاجرون في سبيل الله، وفي حديث آخر يقول: عن ابن عباس قال: «الفقراء، فقراء المهاجرين والمساكين الذين لم يهاجروا»<sup>(2)</sup>.

ويبدو لنا أن الفقر هو من لا يملك شيئاً أو المسكين فهو الذي يملك إلا أنه لا يسد حاجته<sup>(3)</sup>. أما سهم الفقراء والمساكين من صدقة ما حول كل مدينة في أجلها ولا يخرج منها فيصدق به على أهل مدينة أخرى<sup>(4)</sup>.

ثالثاً: العاملون عليها: وهم الساعون في جمعها، فيعطون منها بمعنى الإجارة كانوا أغنياء أو فقراء إلا بنى هاشم فإنهم لا يستعملون عليها ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم<sup>(5)</sup>. أما سهم العاملين عليها فقد أشار أبو يوسف إلى أن الإمام

ص: 315

---

1- الأموال، ص 151؛ الطبرى، جامع البيان 10 / 109

2- الأموال، ص 595؛ الداودي، الأموال، ص 151

3- والفقير الذي لا يسأل، والمسكين الذي يسأل، والفقراء فقراء المسلمين، والمساكين الطوافون. الهروى، الأموال، ص 595. فيما ذكر الداودي: أن الفقير المسلم، والمسكين الذمى. الأموال، ص 152

4- أبو يوسف، الخراج، ص 83

5- لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تحل الصدقة لآل محمدٍ، إنما هي اوساخ الناس» الاصبجى، الموطأ، تحر: محمد بيومى، مكتبة الإمام، (المنصورة - 2006)، كتاب ما يكره من الصدقة، ص 532، وجاء عند أبي قدامة «إنما هذه الصدقة أوساخ النفس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد»، المغني، 2 / 694

يعطى لهم ما يكفيهم وإن كان أقل من الثمن أو أكثر أعطى الوالي منها ما يسعه وسع عماله من غير سرف ولا تقدير [\(1\)](#).

رابعاً: المؤلفة قلوبهم [\(2\)](#)، وهم الذين يدخلون في الإسلام [\(3\)](#)، قوم من صناديد مضر ورؤسائهم كانوا يستألفون على الإسلام ليس لهم من ورائهم، فكان لهم ذلك [\(4\)](#).....

ص: 316

1- الخراج، ص 83

2- المؤلفة قلوبهم: وهم الذين يتساملون إلى الجهاد ويتألفون بأسمائهم من الصدقة وهم قوم مشركون، لهم نصيب من الزكاة لمعونة المسلمين في جهاد غيرهم في المشركين، ينظر: الحلي، أبو منصور الحسن بن يوسف (ت 776 هـ 1382 م): تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، تتح: الشيخ إبراهيم البهادرى، مطبعة اعتماد، (قم - 1999 م)، 1 / 404 - 406. وقد وضع محمد جواد مغنية بما قاله: اختلفوا هل حكمهم باق أو منسوخ؟ وعلى تقدير عدم النسخ فهل التأليف مختص بغير المسلم، أو هو لضعف الإيمان من المسلمين، وقد أطال المذاهب في شرح تعداد أقسام المؤلفة ويمكن إرجاعها جمياً إلى شيء واحد، وهو أن الحكم باق لم ينسخ وإن سهم المؤلفة يعطى للمسلم وغيره على شريطة أن يعود العطاء بالخير والمصلحة على الإسلام والمسلمين. ينظر: الفقه على المذاهب الخمسة، دار المعارف للمطبوعات، ط 7، (بيروت - 1982)، ص 179 - 180. وأضاف الشوكاني إلى أن التأليف شريعة ثابتة جاء بها القرآن الكريم وجعل المؤلفة أحد المصادر الشهانية، وجاءت بها السنة المتوترة. محمد بن علي، السيل الجرار المتدق على حدائق الأزهار، تتح: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، (بيروت - 1985)، 58 / 2

3- الهروي، الأموال، ص 598، حيث ذكر أبو يوسف: «فالمؤلفة قلوبهم قد ذهبا». الخراج، ص 83

4- الداودي، الأموال، ص 152. وقد أشار ابن قتيبة إليهم بالتفصيل وذكر إسلامهم. ينظر: المعارف، ص 192

.....فقيل قبل أن يسلموا كي يحبب إليهم الإيمان فكانوا على ذلك حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصدر من خلافة أبي بكر ثم قال أبو بكر لأبي سفيان (قد انقطعت الرشا، قد أعز الله الإسلام) وقطع ذلك عنهم [\(2\)](#). [\(3\)](#)

وقال الhero: والممعروف عند العامة في تأويل هذه الآية ما قاله الحسن وابن جرير، أنهم كانوا يتائفرون بالعطية، ولا حسبة لهم في الإسلام ثم اختلفت الناس بعد فمن كان بمثل حالهم اليوم، فقال بعضهم: قد ذهب أهل هذه الآية وإنما كان في دهر النبي صلى الله عليه وآله وسلم [\(4\)](#). وأما ما قاله الحسن وابن شهاب فعلى أن الأمر ماضٍ أبداً وهذا هو القول عندي [\(5\)](#) لأن الآية محكمة. لانعلم لها ناسخاً من كتاب ولا سنة [\(6\)](#). ثم يعلل سبب إعطاء الزكاة لهم بقوله: فإذا كان قوم هذه

ص: 317

- 
- 1- الطبرى، جامع البيان، 10 / 112؛ الداودى، الأموال، ص 152
  - 2- وقيل: انهم كانوا على ذلك حياة أبي بكر وصدرأً من خلافة عمر ثم قال لأبي سفيان: (قد أغنى الله الإسلام عنك وعن ضريائك إنما أنت رجل من المسلمين) وقطع ذلك عنهم. ينظر: الداودى، الأموال، ص 153
  - 3- الأصبحى، أبو عبد الله مالك بن أنس (ت 179 هـ / 785 م): المدونة الكبرى (رواية سحنون ابن سعيد التتوخي)، مطبعة السعادة، (القاهرة - 1905)، 1 / 297؛ الشافعى، الأم، 2 / 561؛ الداودى، الأموال، ص 152
  - 4- وهذا ما ذهب إليه عمر بن الخطاب حيث أسقط سهم المؤلفة قلوبهم وقال ان الله أعز الإسلام
  - 5- يبدو ان الآية لم ت وقت لهذا الصنف من الأصناف وقتاً معيناً، لكي يرفع سهمهم في وقت لاحق بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم !!
  - 6- فيما يقول أحمد أمين: إن عمر كان يستعمل الرأى في أوسع من المعنى. ذلك أن ما ذكرنا هو استعمال الرأى حيث لا نص من كتاب ولا سنة، ولكننا نرى عمر سار أبعد من ذلك...». فجر الإسلام، ص 228

حالهم، لا رغبة لهم في الإسلام إلا للنيل. وكان في رديتهم ومحاربتهم إن ارتدوا ضرر على الإسلام. لما عندهم من العز والأفة فرأى الإمام أن يرضخ لهم من الصدقة، فعل ذلك لخلال ثلاث: أحدهن الأخذ بالكتاب والسنّة، والثانية، البقيا على المسلمين والثالثة، أنه ليس ببائس منهم إن تمادي بهم الإسلام أن يفقهوه وتحسن فيه رغبتهم<sup>(1)</sup>. أما سهم المؤلفة قلوبهم<sup>(2)</sup> «فهم من يفرض له من إمداد الناس، عن أول عطاء يعطونه ومن يغزو مشترطاً بالإعطاء له: وهم فقراء ولا يسألون الناس»<sup>(3)</sup>.

خامساً: «في الرقاب»: وهو عند الشافعي وأبي حنيفة مصروف في المكاتبين يدفع إليهم قدر ما يعتقدون به ولا يشتري منه فتعتق. وقيل بل يشتري منه رقاب فتعتق، ولا يعطى منه المكاتبون لأن الولاء قد انعقد لمن كاتبهم<sup>(4)</sup>.

أما سهم الرقاب، نصفان لكل مكاتب يدعى الإسلام وهم على أصناف شتى، فلفقهائهم في الإسلام فضيلة ولمن سواهم منهم منزلة أخرى على قدر ما أدى كل واحد منهم من الكتابة وما بقي عليه والنصف الباقي تشتري به رقاب ممن

ص: 318

1- الأموال، ص 599

2- قال الدكتور صائب عبد الحميد: لا يعد سهم المؤلفة قلوبهم ساقطاً إذ يقال بمعارضة الكتاب والسنّة، وإنما توقف العمل به لانتفاء موضوعه، وإذا ما وجدت الحاجة إليه عاد للظهور في أي زمان ومكان. ينظر: تاريخ الإسلام الثقافي والسياسي، الغدير، ط 2، (بيروت - 2000)، ص 309

3- المصدر السابق، ص 599. فيما جاءت باختلاف يسير عند قدامة، الخراج وصناعة الكتابة، ص 255؛ الداودي، الأموال، ص 573

4- الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 196؛ أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص 132

قد صلّى وصام وقدم في الإسلام من ذكر وأئشى ثم يعتقدون<sup>(1)</sup>.

سادساً: «الغارمين»: هم من أدان في غير فساد ولا يجدون قضاء لديونهم، وقيل: من أفحشه الدين في غير فساد أعطي منها، «إن كان له ما يؤدي به دينه»<sup>(2)</sup>.

سابعاً: في سبيل الله<sup>(3)</sup>: وهم الغزا يدفع إليهم من سهمهم قدر حاجتهم في جهادهم، فإن كانوا يُرابطون في التغّرّ دفع إليهم نفقة ذهابهم وما أمكن من نفقات مقامهم، وإن كانوا يعودون إذا جاهدوا أعطوا نفقة ذهابهم وعددهم<sup>(4)</sup>.

أما سهم هؤلاء «فمنه له ربع هذا السهم ومنه للمسترط الفقير ربعه ومنه لمن تصييه الحاجة في شغره وهو غازٍ في سبيل الله»<sup>(5)</sup>.

ثامناً: ابن السبيل، وهو المقطوع به في سفره وإن كان له مال في بلدته<sup>(6)</sup>، وقال الجزيري: «وفي سبيل الله هو الغازي فيعطي له ما يحتاج من سلاح،

ص: 319

---

1- الداودي، الأموال، ص 153؛ الهروي، الأموال، ص 573 - 574

2- قدامة، الخراج وصناعة الكتابة، ص 255؛ الداودي، الأموال، ص 154. وجاء عند أبي يوسف: هم الذين لا يقدرون على قضاء ديونهم، الخراج، ص 83. وأشار الشوكاني أن الغارم هو كل مؤمن فقير، السيل الجرار، ص 58

3- في سبيل الله: يحملها منها من لا حملان له ويزود من لا زاد له، وتسد منها الثغور ويتحذى منها الخيل والسلاح.. الداودي، ص 154

4- الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 196؛ أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص 132؛ فيما يقال اليزيدي: في سبيل الله: هو جميع سبل الخير لبقاء القنطر والمدارس والمساجد وتعميرها وتخلص المؤمنين من يد الظالمين ونحو ذلك. العروة الوثقى، ص 380

5- الهروي، الأموال، ص 574؛ قدامة، الخراج وصناعة الكتابة، ص 255؛ الشوكاني، السيل الجرار، 2 / 58

6- الداودي، الأموال، ص 154

وغيره بقدر ما يفي بعودته<sup>(1)</sup>، وابن السبيل المنقطع بهم<sup>(2)</sup>، أما سهم ابن السبيل، يقسم ذلك لكل طريق على قدر من يسلكها ويمر بها من الناس لكل رجل من ابن السبيل له مأوى، ولا أهل يأوي إليهم، فيطعم حتى يجد منزلاً أو يقضى حاجته، ويجعل في منازل معلومة على أيدي أمناء لا يمر بهم ابن سبيل له حاجة إلا آزووه وأطعموه وعلقروا دابته<sup>(3)</sup>. أما الماوردي فيقول:

«سهم ابن السبيل - حيث انهم المسافرون الذين لا يجدون نفقة سفرهم، يُدفع إليهم من سهمهم إذا لم يكن سفر معصيةٍ قدر كفايتهم في سفره، وسواء من كان منهم مبتدئاً بالسفر أو مجتازاً»<sup>(4)</sup>.

الزكاة في كلام الإمام عليه السلام:

أكد الإمام عليه السلام انها فريضة واجبة، وأنها من أفضل الفرائض التي توسل بها المتسللون إلى الله: «أن أفضل ما توسل به المُتوسِّطون إلى الله سبحانه وتعالى، الإيمان به، وبرسوله...، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة فإنها فريضة واجبة»<sup>(5)</sup> وإيتاء الزكاة إنما آخرها عن الصلاة، لأن الصلاة أكد افتراضًا منها وإنما قال

ص: 320

---

1- الشيخ عبد الرحمن: الفقه على المذاهب الأربعة، المكتبة التجارية، (مصر - 1970)، 1 / 621 - 625

2- أبو يوسف، الخراج، ص 83

3- الهروي، الأموال، ص 574؛ قدامة، الخراج وصناعة الكتابة، ص 255

4- وقال أبو حنيفة: ادفعه إلى المجتاز دون المبتدئ بالسفر، الأحكام السلطانية، ص 197؛ أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص 133

5- ابن أبي الحميد، شرح نهج البلاغة، (109) 7 / 161

في الزكاة: «فإنها فريضة واجبة»<sup>(1)</sup> لأن الفريضة لفظ يطلق على الجزء المعين.

المعين المقدر في السائمة<sup>(2)</sup>، باعتبار غير الاعتبار الذي يطلق به على صلاة الظهر لفظ الفريضة، والاعتبار الأول من القطع، والثاني من الوجوب، وقال: فإنها فريضة واجبة، مثل أن يقول: فإنها شيء مقطوع من المال موصوف بالوجوب<sup>(3)</sup>. ثم يتبع الإمام كلامه بتعليق هذه الفريضة إذ يبين أنها فرضت لتكون سبباً للرزق حيث قال تعالى:

«فُلْ إِنَّ رَبِّي يَسْرُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُحْلِفُهُ وَهُوَ حَيْرُ الرَّازِقِينَ»<sup>(4)</sup>.

وقوله تعالى:

«مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ»<sup>(5)</sup>.

فقد قال الإمام عليه السلام:

«فرض الله الإيمان تطهيراً من الشرك، .. والزكاة تسبباً للرزق»<sup>(6)</sup>.

إن وجوبها يساعد في خلق التوازن بين الأغنياء والفقراء إذ يقول:

ص: 321

- 
- 1- ابن أبي الحديد، (109) / 7 / 161
  - 2- السائمة: وهي الراعية، وشرعاً (المكتفية بالرعاية المباح)، للمزيد ينظر: الخصيفي، محمد أمين ابن عابدين (ت 1088 هـ / 1895 م) الدار المختار شرح تنوير الابصار، تحرير: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر (بيروت - 1995) 2 / 302
  - 3- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، 7 / 162
  - 4- سورة سباء (الآية - 39)
  - 5- سورة الحديد (الآية - 11)
  - 6- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، (249) 19 / 82

«إِنَّ اللَّهَ سَبَحَانُهُ فَرِضَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ أَقْوَاتَ الْفَقَرَاءِ، فَمَا جَاءَ فَقِيرٌ إِلَّا بِمَا مَتَّعَ بِهِ غَنِيٌّ، وَاللَّهُ تَعَالَى جَدَّهُ سَائِلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ»[\(1\)](#).

في حين يبيّن فضلها [\(2\)](#) قائلاً:

«ثُمَّ إِنَّ الزَّكَاةَ جُعِلَتْ مَعَ الصَّلَاةِ قُرْبَانًا»[\(3\)](#).

لأهل الإسلام، فمن أعطاها طيب النفس بها، فإنها تجعل له كفارقة، ومن النار حجازاً ووقاية، فلا يتبعها أحد لنفسه، ولا يكرثن عليها لھفة، فإن من أعطاها غير طيب النفس بها يرجو بها ما هو أفضل منها فهو جاهل بالسنة، مغبون الأجر، ضال العمل، طويل الندم..»[\(4\)](#)، فيجب أن تعطى بطيب النفس لما لها من الفائدة «فمن أعطاها طيب النفس بها، فإنها تجعل له كفارقة. ومن النار حجازاً ووقاية» أي أنها تقى «الإنسان من العذاب في الدنيا والآخرة فضلاً عن تزكية النفس، فيما حث الإمام عليه السلام أن لا يتبع المحتاج لها بأذى وأن لا يكون - المركي - متلهفاً وغير راضٍ فإن أعطاها ورجا ما هو أفضل منها فهو جاهل بأحكام القرآن الكريم والستة النبوية ولم يؤجر على عمله ويندم على فعله هذا ندماً طويلاً. ومن الأمثلة التي شجع فيها الإمام عليه السلام إعطاء الزكاة وتبيّن فائدتها ما قاله غالب بن صعصعة أبي الفرزدق في كلام دار بينهما:

ص: 322

- 
- 1- ابن أبي الحديد، (334) / 19 / 207
  - 2- يقول ابن أبي الحديد: وما جاء في فضل الزكاة الواجبة.. الكثير جداً، ولو لم يكن إلا ان الله تعالى قرنها بالصلوة في أكثر الموارض التي ذكر فيها الصلاة لكتفى. المصدر نفسه، 10 / 394
  - 3- قرباناً: قدح قربان قريب من الملئ، وقرب العبد من الله. الأصفهاني، المفردات، مادة (قرب)، ص 401
  - 4- المصدر السابق، 10 / 390

«مَا فَعَلْتُ إِلَّا الْكَثِيرَةُ؟ قَالَ: دَغْدَغْتُهَا الْحُقُوقُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! قَالَ:

ذَلِكَ أَحْمَدُ سُبْلَهَا»<sup>(1)</sup>.

ويؤكد الإمام عليه السلام ضرورة إعطاء الزكاة فهي أفضل السبل لحصانة الأموال<sup>(2)</sup> إذ يقول:

«حصناً أموالكم بالزكاة»<sup>(3)</sup>.

أي حافظوا عليها: فضلاً عن ذلك فإنه يقول:

«الزكاة نقص في الصورة وزيادة في المعنى»<sup>(4)</sup>.

ثم بيّن عليه السلام الحكمة في العبادات فقال:

«إنه تعالى حرس عباده بالصلوات التي افترضها عليهم من تلك المكاييد، وكذلك بالزكاة»<sup>(5)</sup>.

ويقول:

«وعن ذلك ما حرس الله عباده المؤمنين بالصدقة ملوات والزكوات.. مع ما في الزكاة من صرف ثمرات الأرض»<sup>(6)</sup>.

ص: 323

1- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، 512 / 20 (446)

2- عن أمير المؤمنين عليه السلام: قال: النبي صلى الله عليه وآله وسلم: إذا أردت أن يشري الله مالك فزكه، وإذا أردت أن يصلح الله بدنك فأكثر من الصدقة». المجلسي، بحار الأنوار، 23 / 96

3- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، 476 / 18 (142)

4- المصدر نفسه، 593 / 20 (416)

5- المصدر نفسه، 117 / 13

6- يقول الماوردي والممال الثاني في أموال الزكاة، ثمار النخل والشجر، فأوجب أبو حنيفة الزكاة في جميعها وأوجبها الشافعي في ثمار النخل والكرم خاصة، ولم يوجب في غيرهما من جميع الفواكه والثمار زكاة وزكاتها بشرطين أحدهما: بدو صلاحها واستطابة أكلها، وليس على من قطعها قبل بدو الصلاح زكاة ويكره أن يفعله قراراً من الزكاة، ولا يكره أن فعله لحاجة. والشرط الثاني: أن تبلغ خمسة أوسق فلا زكاة فيها عند الشافعي إن كانت أقل من خمسة أوسق (والوسق ستون صاعاً والصاع خمسة أرطال وثلث بالعربي) وأوجبها أبو حنيفة في القليل والكثير.. فضلاً عن ذلك منع أبو حنيفة من خرصة الثمار على أهلها وجوze الشافعي تقديرًا للزكاة واستظهاراً لأهل السهمان، ولا يجوز خرصة الكرم والنخل إلا بعد بدو الصلاح. فيما قدر للزكاة والعشر إن سقيت غرباً أو سيقاً ونصف العشر إن سقيت غرباً أو نصقاً. ينظر: الأحكام السلطانية، ص 186 - 187؛ أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص 119 - 120

..... وغير ذلك إلى أهل المسكنة والفقير»[\(1\)](#).

ص: 324

---

1- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، (238) / 13 / 117

(لغةً واصطلاحاً) قال الزبيدي: «والمتصدق، الذي يعطى الصدقة، والصدقة محركة لما أعطيته في ذات الله تعالى للفقراء»<sup>(1)</sup>.

أما اصطلاحاً: فقد عرفها ابن آدم على أنها: هي الزكاة أو العشر<sup>(2)</sup>. وهي العطية التي ينبغي بها الشواب عند الله<sup>(3)</sup>.

الصدقة في كلام الإمام علي عليه السلام:

حت الإمام عليه السلام على إعطاء الصدقة لما لها من الأثر الحسن، وذكر أنها وسيلة لنزول الرزق على الإنسان فقال:

«استنزلوا الرزق بالصدقة»<sup>(4)</sup>.

فيما جعلها طريقاً لحصانة الأموال من جهة أخرى بقوله:

ص: 325

---

1- الزبيدي، تاج العروس مادة (صدق) 13 / 265

2- الخراج، ص 75

3- القلعيجي، وقينيبي: معجم لغة الفقهاء، ص 272

4- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، (133) 18 / 467

«سُوْسُوا إِيمَانَكُمْ بِالصَّدَقَةِ»<sup>(1)</sup>.

ثم يؤكد أنها دواء:

«وَالصَّدَقَةُ دَوَاءٌ مُّنْجَحٌ»<sup>(2)</sup>.

ويبيّن لنا أهمية الصدقة وكيفية المتاجرة مع الله بها قائلاً:

«إِذَا أَمْلَقْتُمْ فَتَاجِرُوا»<sup>(3)</sup> (الله بـالصدقة)<sup>(4)</sup>.

وكونها أحد الأموال الأربع التي ذكرها الإمام عليه السلام:

«إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنزِلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالْأُمُوَالُ أَرْبَعَةٌ.. وَالصَّدَقَاتُ فَجَعَلَهَا اللَّهُ حَيْثُ جَعَلَهَا»<sup>(5)</sup>.

إن هذا القرآن أنزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم والأموال أربعة.. والصدقات فجعلتها الله حيث جعلها...»<sup>(6)</sup>، فضلاً عن ذلك أشار إلى أهمية صدقة السر والعلانية إذ يقول:

ص: 326

1- ابن أبي الحديد، (242) / 18 / 476

2- المصدر نفسه، (334) / 19 / 207

3- وجاء في الأثر أن علياً عليه السلام عمل ليهودي في سقي نخل له في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمد من شعير، مخبزه قرصاً، فلما هم أن يُفطر عليه، أتاهم سائل يستطعم، فدفعه إليه، وبات طاوياً وتاجر الله تعالى بتلك الصدقة، فعد الناس هذه الفعلة من أعظم السخاء وعدوها أيضاً من أعظم العبادة، وقال بعض الشعراء وأحسن فيما قالوا: جاد بالقرص والطوى مليء جنبيه \*\*\* وعاف الطعام وهو سغوب فأعاد القرص المنز عليه \*\*\* القرص والمقرض الكرام كسوبر

4- المصدر نفسه، (255) / 19 / 92

5- المصدر نفسه، (276)، 19 / 134

6- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، (276)، 19 / 134

«وصدقة السر فإنها تکفر الخطيئة، وصدق العلانية تدفع ميّة السوء»<sup>(1)</sup>.

إلا ان الإمام عليه السلام يتبنّى لزمان تُعد فيه الصدقة غرامة:

«يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَقَرَّبُ فِيهِ إِلَّا الْمَاحِلُّ وَلَا يُظَرَّفُ فِيهِ إِلَّا الْمُنْصِفُ يَعْدُونَ الصَّدَقَةَ فِيهِ غُرْمًا»<sup>(2)</sup><sup>(3)</sup>.

قال السرخسي: قال الإمام عليه السلام:

«يريد الغنم مغرماً والغرم مغنمًا».

يريد أن يرى أداء الزكاة وإعطاء الصدقة. وإن كان غنماً في الحقيقة غرامة، ويرى منع الزكاة والصدقة غنيمة وذلك غرم<sup>(4)</sup>.

فيما وأشار القمي إلى أن قصد الإمام عليه السلام في ذلك الزمان: يعذّون الصدقة فيه غرماً وهذه من غرائب ذلك الزمان أن أهله يعذّون دفع الزكاة الواجبة عليهم والتي فرضها الله على الأغنياء منهم يعذّونها ضريبة إجبارية يدفعونها قهراً عنهم ورغماً عن أنوفهم<sup>(5)</sup>.

أولاً: وصايا الإمام عليه السلام لعامل الصدقات:

أشار الإمام عليه السلام، بوصايا قد كتبها لمن يستعمل على الصدقات ويقوم بتحصيلها هي:

ص: 327

---

1- ابن أبي الحديد، (109) / 7 / 161

2- غرماً: غرم في تجارتة، مثل خسر خلاف ربح. الفيومي، المصباح المنير، مادة (غرم)، ص 277

3- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، (98) / 18 / 405

4- أعلام نهج البلاغة، ص 303

5- شرح نهج البلاغة، دار الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم الأكرم، (بيروت - 2007)، 5 / 278

الليونة والعدل، فقال:

«وَلَا تُرُوْعُنْ مُسْلِمًا، وَلَا تُجْتَازنَ (1) عَلَيْهِ كَارِهًا (2) وَلَا تُخْذِنَ مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِي مَالِهِ» (3).

اذا قدم على إحياءهم فلينزل بما هم وذلك لأن الغريب يحمد منه الانقباض ويستهجن في القادر ان يخالط بيوت الحي الذي قدم عليه فقد يكون من النساء من لا يليق رؤيتها، ولا يحسن سماع صوتها، ومن الأطفال من يستهجن أن يرى الغريب انبساطه على أبيه وأهله وقد يكره القوم أن يطلع الغريب على ماأكلهم ومبهشهم وملابسهم وبواطن أحوالهم... (4)، إذ يقول:

«فَإِذَا قَدِمْتَ عَلَى الْحَيِّ فَانْزِلْ بِمَا يَهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُخَالِطَ أَيْمَاتُهُمْ» (5).

أن يمضي إليهم بكل احترام غير متسرع (6)، ثم يسلم عليهم سلام غير

ص: 328

- 
- 1- وروي (ولا تختارن عليه كارها) أي لا تقسم ماله وتختار أحد القسمين، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، 15 / 114
  - 2- وهذه الوصية الشريفة من أعظم الوصايا في إقامة عماد الحق كما قال الشريف وفيها من الآداب الاجتماعية والأخلاقية والسلوكية مع الناس ما يجعلها تكتب بماء الذهب وتوجب على من يتولى أمر الأمة حفظها ليأمر بها من يتولى جباية الصدقات من الناس. القمي، شرح نهج البلاغة، 4 / 207؛ ابن أبي الحديد، 15 / 115
  - 3- المصدر السابق، كتاب (25)، 15 / 115
  - 4- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، (25)، 15 / 113
  - 5- المصدر نفسه، (25)، 15 / 113
  - 6- وهذا هو السلوك السليم حيث وصى لقمان ابنه في كتاب الله العزيز: «وَلَا تُصَدِّ عَرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ \* وَاقْصِدْ فِي مَسْيِكَ وَاغْصُصْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتِ الْحَمِيرِ» (لقمان / 18 - 19)

منقوص (1)، وبعد ذلك تقول لهم أرسلني ولني الله لكي آخذ حق الله من أموالكم. بهذه الصيغة الطيبة والعبارة الندية الطرية التي تحمل العطف والرقابة والحنان يتوجه جابي الصدقة إلى الناس.. عباد الله وما أجمله من نداء.. انه يردهم إلى الله الذي أعطاهم وخلوهم هذا الخير.. أرسلني ولني الله وخليفة الذي يتولى تنفيذ أمر الله لأخذ منكم حق الله المفروض (2).

«ثُمَّ امْضِ إِلَيْهِمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، حَتَّىٰ تَقُومَ بَيْنَهُمْ فَتَسْأَلَ لَمَّا عَلَيْهِمْ، وَلَا تُخْدِجْ (3) بِالْتَّحِيَّةِ لَهُمْ ثُمَّ تَقُولَ: عِبَادَ اللَّهِ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكُمْ وَلَيْلَهُ وَخَلِيفَتُهُ، لَا أَخْدُ مِنْكُمْ حَقَّ اللَّهِ فِي أَمْوَالِكُمْ، فَهَلْ كُمْ مِنْ حَقٌّ فَتَوَدُّهُ إِلَيْ وَلَيْلَهِ»! (4).

إذا قال صاحب المال لدي حق في أموالي فعلى العامل أن يرافقه إلى محل أمواله بعيداً عن التكبر والسلط؛ لأنها ليست من أخلاق الإسلام، وإن قال لا فعليه أن ينصرف عنه كونه هو المسئول عن ماله وإن ذهب معه فيجب عليه أن لا يدخلها إلا بإذن (5).

ص: 329

- 1- حيث أشار القرآن الكريم إلى التحية: «وَإِذَا حُيِّشُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا» (النساء - 86)
- 2- القمي، شرح نهج البلاغة، 4 / 208 - 209
- 3- تخدج: أي ناقص الخلق وفي حديث علي رضوان الله عليه: ولا تخدج أي لانتقصها. ابن الأثير، النهاية، مادة (خدج)، 2 / 12
- 4- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، (25)، 15 / 113
- 5- طبقاً لما جاء في كتاب الله العزيز: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بِيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْسِسُوا وَتُسْتَأْسِسُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ \* فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ أَرْجِعُوهَا هُوَ أَرْجَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ» (النور / 27 - 28)

«فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: «لَا فَلَا تُرَاجِعُهُ، وَإِنْ أَنْعَمْ مُنْعِمٌ فَأَنْطَلِقْ مَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُخِيفَهُ أَوْ تُوعِدَهُ أَوْ تَعْسِي فَهُ أَوْ تُرْهِقَهُ، فَخُذْ مَا أَعْطَاكَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَاتِسِيَّةً أَوْ إِيلٌ فَلَا تَدْخُلْهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنَّ أَكْثَرَهَا لَهُ، فَإِذَا أَتَيْتَهَا فَلَا تَدْخُلْهَا دُخُولٌ مُتَسَلِّطٌ عَلَيْهِ وَلَا عَنِيفٌ بِهِ»[\(1\)](#).

الرفق بالحيوان فيقول:

«وَلَا تُتَفَرَّنْ بِهِيمَةً وَلَا تُقْزِعَنَّهَا، وَلَا تُسْوِعَنَّ صَاحِبَهَا فِيهَا»[\(2\)](#).

ثانياً: مواصفات عامل الصدقات أ- أن يكون مطيناً لله في السر والعلانية:

«وَآمِرَةُ أَلَا يَعْمَلُ بَشَيْءٍ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ فِيمَا ظَهَرَ فَيُخَالِفُ إِلَى غَيْرِهِ فِيمَا أَسْرَرَ، وَمَنْ لَمْ يُخْتَلِفْ سِرْرَةً وَعَلَانِيَّةً، وَفَعْلُهُ وَمَقَالُتُهُ، فَقَدْ أَدَى إِلَى الْإِمَانَةِ، وَأَخْلَصَ الْعِبَادَةَ»[\(3\)](#).

ب- أن يكون متواضعاً بين قومه ولا يميز نفسه عنهم بهذه الإمرة أي لا يأنف من الاتماء لهم ففي نهاية الأمر أنهم أخوانه في الدين وأعونان له في استخراج هذه الحقوق وجمعها:

«وَآمِرَةُ أَلَا يَجْبَهُمْ[\(4\)](#)، وَلَا يَعْضُهُمْ[\(5\)](#)، وَلَا يُرْغَبُ عَنْهُمْ تَقْضِيَّاً بِالْإِمَارَةِ

ص: 330

1- ابن أبي الحميد، (25) / 15 / 113

2- ابن أبي الحميد، شرح نهج البلاغة، (25) / 15 / 113

3- المصدر نفسه، (26) / 15 / 118

4- يجدهم: جبهت الرجل بكلام واجهته به. ابن زكريا، مجمل اللغة، مادة (جبه)، 1 / 206

5- يغضههم: العضيحة، الكذب والبهتان، وقد أغضهت. ابن زكريا، مجمل اللغة، مادة (عضو)، 3 / 653

عليهم، فإنهم الأخوان في الدين، والأعوان على استخراج الحقوق» (١).

قال ابن أبي الحديد: كلام لا مزيد عليه من الفصاحة والرياسة والدين وذلك لأن الصدق المستحقة جزء يسير من النصاب والشريك إذ كان له الأكثر حرم عليه أن يدخل ويتصرف إلا بإذن شريكه فكيف إذا كان له الأقل، حيث أمره أن لا يواجههم مما يكرهون أو يرميهم بأمر ليس فيهم فيه لهم بأن يقول لهم: إن الزكاة أكثر مما تدفعون وان الله لا يتقبلها منكم وهكذا أو يعرض عن مجالستهم لظنه انه أحسن منهم وأفضل لمنزل الإمارة ومكانة منها حيث ان المتولى لجمع الصدق، وقد علل له عدم التطاول بأمررين:

الأول: أنهم الإخوان في العقيدة.

**الثانية:** أنهم المساعدون في استخراج الحقوق المالية إلى الفقراء والمساكين:

ج- أن يكون حافظاً للأمانة؛ إذ إن الإمام عليه السلام يقول له إن في هذه الصدقة نصيباً مفروضاً لك فعليك الحفاظ عليها ونحن (الحكام) سنوفيك حقك وما عليك إلا أن توفر لهم حقوقهم:

«وَإِنَّ لَكَ فِي هَذِهِ الصِّدْقَةِ نِصْبًا مُفْرُوضًا، وَحَقًّا مَعْلُومًا، وَشُكَاء أَهْلِ مَسْكَنَةٍ، وَضَعْفَاءِ ذُوِّي فَاقَةٍ، إِنَّا مُوْفُوكُ حَقًّكَ، فَوْهَمْ حُقُوقَهُمْ» (2).

«وَإِلَّا تَقْعُلْ فَإِنَّكَ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ خُصُومًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٣).

ثم يبيّن الإمام عليه السلام ويصف ذلك الخصم ثم يقول: بؤساً للذى يكون خصمه

331:

١- ابن أبي الحميد، شرح نهج البلاغة، (٢٦) ١٥ / ١١٨

2- المصد، نفسه، (26) 15 / 118

3- المصدر نفسه، (26) / 15 / 118

عند الله الفقراء والمساكين:

«وَبُؤْسًا لِمَنْ خَصْمُهُ عِنْدَ اللَّهِ الْفُقَرَاءُ وَالْمُسَاكِينُ وَالسَّائِلُونَ وَالْدُّفُوعُونَ وَالْغَارِمُ وَإِنَّ السَّبِيلَ»[\(1\)](#).

على حين يبيّن الإمام عليه السلام عقوبة وعاقبة من يستهين بهذه الأمانة ولم ينزع نفسه عنها حيث انه وصفها بالذل والخزي في الدنيا، أما الآخرة فستكون أذل وأحقر من ذلك إذ يقول:

«وَمِنِ اسْتِهَانَ بِالْأَمْانَةِ، وَرَتَعَ فِي الْخِيَانَةِ، وَلَمْ يُنْزِهْ نَفْسَهُ وَدِينَهُ عَنْهَا، فَقَدْ أَحْلَّ بِنَفْسِهِ فِي الدُّنْيَا الْخَرْبِيِّ، وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَذْلُّ وَأَخْرَى، وَإِنَّ أَعْظَمَ الْخِيَانَةِ خِيَانَةُ الْأُمَّةِ، وَأَفْطَعَ الْغَيْشَ عِشْ الْأَنْمَمَةَ، وَالسَّلَامَ».

د- أن يكون مقتضداً وليس مبذراً في المال:

«فَدُعِيَ الإِسْرَافُ مَقْتَضِدًا، وَإِذْكُرْ فِي الْيَوْمِ غَدًا، وَامْسِكْ مِنَ الْمَالِ بِقَدْرِ ضَرُورَتِكَ، وَقُدْمُ الْفَضْلِ لِيَوْمِ حَاجَتِكَ، أَتَرْجُوا أَنْ يَعْطِيَكَ اللَّهُ أَجْرًا  
الْمُتَوَاضِعِينَ وَأَنْتَ عَنْهُ مِنَ الْمُتَكَبِّرِينَ وَأَنْتَ مُتَرَمِّغٌ فِي النَّعِيمِ أَنْ تَمْنَعَ الصُّبْعِيفَ وَالْأَرْمَلَةَ، وَانْ يَوْجِبَ لَكَ ثَوَابَ الْمُتَصَدِّقِينَ؟ وَإِنَّمَا الْمَرْءُ  
مَجْزِيٌّ بِمَا سَلَفَ وَقَادَمَ عَلَى مَا قَدَمَ»[\(2\)](#).

فقد نهاه عن الإسراف وهو التبذير في الإنفاق، وأمره أن يمسك من المال ما تدعو إليه الضرورة، وأن يقدم فضول أمواله وما ليس له إليه حاجة ضرورية في الصدقة فيدخله ليوم حاجته وهو يوم البعث والنشور[\(3\)](#).

ص: 332

- 
- 1- ابن أبي الحديد، (26) / 15 / 118
  - 2- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، كتاب (21) / 15 / 104
  - 3- المصدر نفسه، 104 / 15

ثالثاً: الصفات التي يضعها الإمام عليه السلام للمؤمن والوكيل على أموال الصدقات.

1- المؤمن: هو الذي يقوم بمهمة نقل أموال المسلمين إلى مركز الخلافة؛ إذ يُبيّن الإمام عليه السلام لعامله المواصفات التي يعتمد لها لاختيار المؤمن، فمن يثق بدينه وتقواه ومن يحمل روح الرفق بأموال المسلمين، فضلاً عن الحفاظ عليها حتى تصل إليهم غير منقوصة إذ يقول له:

«ولَا تأْمِنْ عَلَيْهَا إِلَّا مِنْ تَقْرِبَتْ بِهِ إِيمَانُكَ، رَافِقًا بِمَالِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَوْصِلَهُ إِلَى وَلِيِّهِمْ فِي قِسْمِهِ بَيْنَهُمْ»<sup>(1)</sup>.

وصايا الإمام عليه السلام للمؤمن عند مسيره بأموال المسلمين:

أمر الإمام عليه السلام واليه أن يوعز لأمينه أن لا يفرق بين الناقة وولدها، وعندما تكون مرضعة فيجب عدم حلها إلى الحد الذي يضر بوليدتها:

«ثُمَّ احْدُرْ إِلَيْنَا مَا اجْتَمَعَ عِنْدَكُمْ، نُصِيرُهُ حِينَ أَمْرَ اللَّهِ بِهِ. فَإِذَا أَخْذَهَا أَمِينُكَ فَأُؤْعِزُ إِلَيْهِ: لَا يَحُولُ بَيْنَ نَاقَةٍ وَبَيْنَ فَصِيلَهَا، وَلَا يَمْصُرُ<sup>(2)</sup> لَبَنَهَا فِي ضُلُّ ذَلِكَ بُولَدِهَا»<sup>(3)</sup>.

أشار الإمام عليه السلام إلى حقوق الحيوان وأكَدَ ضرورة الرفق به إذ نهى المؤمن عن إجهادها أو إتعابها أو أن يحملها أكثر من طاقتها ثم أمره بالعدل بين الفصيل كله دون تمييز:

ص: 333

1- ابن أبي الحديد، (15) / 15 - 114

2- يمصر: مصر، تقول فلان لا يمتاح نداء إلا عصراً، ولا تحلب يداه إلا مصر، الزمخشري، أساس البلاغة، مادة (مصر)، ص 598

3- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، (25) / 15 - 114

«ولا يجهدنا رُكُوًّا، ولِيُعَدَّلْ بَيْنَ صَوَاحِبَتَهَا فِي ذَلِكَ وَبِسْنَهَا» (١).

على المؤمن أن يرأف بالإبل إذا كانت تشكو من علةٍ وأن يتركها لستريح ويمهلها عند المساء:

«ولِيْرَفَهُ عَلَى الْلَاّغِبِ»<sup>(2)</sup>، وَلِيْسْتَأْنَ بِالْقِبَّةِ<sup>(3)</sup> وَالظَّالِمِ<sup>(4)</sup>، وَلِيُورِدُهَا مَا تَمُرُّ بِهِ مِنَ الْعَذْرِ»<sup>(5)</sup> (6).

أمره أن يمر بها في الأراضي الزراعية لا في طريق لا ينبع في المراعي:

«لَا يُعَدِّلُ بِهَا عَنْ نَبْتِ الْأَرْضِ إِلَيْ جَوَادِ الْطَّرْقِ» (٧).

عليه ان يروحها في الساعات وأن يتركها عند الماء الصافي والأعشاب لكي تأتي غير ضعيفة ولا مجحودة:

«ولَيْرُ وَحْيًا فِي السَّاعَاتِ، وَلِمُهْلِهَا عِنْدَ النَّطَافِ (٨) وَالْأَعْشَابِ، حَتَّى تَأْتِنَا

334:

- 1- ابن أبي الحديد، (25) 15 / 114

2- الالاغب: اللغو، التعب والمشقة، ابن زكريا، مجمل اللغة، مادة (لغب)، 3 / 810

3- النقب: نقب البيطار سرة الدابة بالمنقب وهو الذي ينقب به، الأصفهاني، المفردات، مادة (نقب)، ص 505

4- الظالع: الظَّلْعُ كالغَمْزُ ظَلَعُ الرَّجُلُ والدَّاهِي فِي مَشِيهِ يَظْلَعُ ظَلْعاً عَرَجَ وَغَمْزٌ فِي مَشِيهِ. ابن منظور، لسان العرب، مادة (ظلع)، ص 379

5- الغدر: الأغدر والغدير الماء الذي يغادر السبيل في مستنقع ينهي إليه والغدير صار فيه الماء. الأصفهاني، مفردات القرآن، مادة (غدر)، ص 360

6- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، (25) 15 / 114

7- المصدر نفسه، (25) 15 / 114

8- الطاف: وهي الماء الصافي قل أو كث، الزمخشري، أساس البلاغة، مادة (نطف)، ص 640

يَأْذِنُ اللَّهُ بُدْنَاً<sup>(1)</sup> مُنْقِيَات<sup>(2)</sup>; غَيْرُ مُتَعْبَاتٍ وَلَا مُجْهُودَاتٍ، لِنَفْسِهِ مَهَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسَنَةُ نَبِيِّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ ذَلِكَ أَعْظَمُ لِإِجْرِيكَ، وَأَقْرَبُ لِرُشْدِكَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ<sup>(3)</sup>.

2- الوكيل: هو الذي يحافظ على الأموال العامة ويرعاها لحين وصول العامل، وقد أوجز الإمام عليه السلام الصفات التي يجب أن يتخلص بها الوكيل ليحمي أموال الصدقات قائلاً:

«وَلَا تُؤْكِلْ بِهَا إِلَّا نَاصِحًا شَفِيقًا، وَأَمِينًا حَفِيظًا، غَيْرُ مُعَنِّفٍ وَلَا مُجْحِفٍ<sup>(4)</sup> وَلَا مُلْغِبٍ<sup>(5)</sup>، وَلَا مُتَعْبٍ»<sup>(6)</sup>.

رابعاً: وصايا الإمام عليه السلام في أموال الصدقة:

يلاحظ أن الإمام عليه السلام اعتمد أسلوب حرية الاختيار في المال لا أسلوب الضغط والسلط على الآخرين حيث أمره بمقاسمة المال أي شقه نصفين ثم خيره، فإذا اختار أحد النصفين فلا تعرضن لما اختار، ثم أصدع النصف الذي

ص: 335

1- بدننا: الرجل بادن سمين جسيم والأثنى بادن وبادنة والجمع بُدْنُ وَبُدَّنُ..، البدنة ناقة أو بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لأنهم كانوا يسمّونها، ابن منظور. لسان العرب مادة بدن، 13 / 47

2- منقيات: النقي، مخ العظام وشحم العين من السمن وناقة منقية، المصدر نفسه، مادة (نقي)، 4 / 880

3- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، (25)، 15 / 114

4- مجحف: سيل جحاف إذا جرف كل شيء وذهب به، ابن زكريا، مجلل اللغة، مادة (جحاف)، 1 / 177

5- ملغب: لغب، تعب حتى لغب يلغب وقسمة لغوب وأثانا ساغب لأنباء الزمخشري، أساس البلاغة، مادة (لغب)، ص 570

6- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، (25) (25)، 15 / 114

لم يرتضه لنفسه صدعين وخيره، ثم لازال تفعل هكذا حتى تبقي من المال بمقدار الحق الذي عليه، فاقبضه منه، فإن استقالك فأقله، ثم اخلط المال، ثم عد لمثل ما صنعت حتى يرضي، وينبغي أن يكون المعيبات الخمس وهي المهلوسة والمكسورة وأخواتها يخرجها المصدق من أصل المال قبل قسمته ثم يقسم وإلا فربما وقعت في سهم المصدق إذا كان يعتمد ما أمره به من صدع المال مرة بعد مرة<sup>(1)</sup>.

إذ يقول عليه السلام:

«وَاصْدِعِ الْمَالَ صَدْعَيْنِ، ثُمَّ حَسِنْهُ، فَإِذَا اخْتَارَ فَلَا تَعْرِضْنَ لِمَا اخْتَارَ، ثُمَّ اصْدِعِ الْبَاقِيِ صَدْعَيْنِ، ثُمَّ حَسِنْهُ، فَإِذَا اخْتَارَ فَلَا تَعْرِضْنَ لِمَا اخْتَارَ، فَلَا تَرَأْلُ حَتَّى يَقَنَ مَا فِيهِ وَفَاءٌ لِحَقِ اللَّهِ فِي مَالِهِ، فَاقْبِضْ حَقَ اللَّهِ مِنْهُ، فَإِنْ اسْتَقَالَكَ فَاقْلُهُ، ثُمَّ اخْلِطْهُمَا، ثُمَّ اصْدِعْ مِثْلَ الَّذِي صَدَعْتَ أَوْلَ حَسَنَ تَأْخُذَ حَقَ اللَّهِ فِي مَالِهِ»<sup>(2)</sup>.

أي إلى أن يرضى عن هذه القسمة، وقطعاً إن هذا النظام الذي سار عليه الإمام إنما هو امتداد لما اعتمدته الرسول صلى الله عليه وآله وسلم<sup>(3)</sup>.

ص: 336

- 
- 1- ابن أبي الحديد، 15 / 116
  - 2- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، 15 / 113
  - 3- على سبيل المثال ماقام به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عندما افتح خير ف قال له أهلها نحن أعلم بعملها منكم فأعطواهم إياها بالنصف ثم بعث إليهم عبد الله بن رواحة يقسم بينه وبينهم.. ثم قال لهم إن شئتم عملت وعالجت وكلت لكم النصف وإن شئتم عملتم وعالجتم وكلتم النصف فقالوا: بهذا كانت السموات والأرض. أبو يوسف، الخراج، ص 52 - 53. فضلاً عن ذلك عندما حرر الرسول أرض أهل مقنا فإنه صالحهم على الربع.. وإن عليكم بعد ذلك ما خرجت نخيلكم وربع ما صارت عرككم وربع ما اعتزلت نساوكم...». البلاذري، فتوح البلدان، ص 67 - 68

فيما حدد أمير المؤمنين علي عليه السلام الأموال التي تؤخذ على أن تكون (بعض النظر إن كانت من الإبل أو غيرها) غير نحيفة ولا مريضة:

«ولا تأخذن عوداً<sup>(1)</sup>، ولا هرمة<sup>(2)</sup>، ولا مكسورة<sup>(3)</sup>، ولا مهلوسة<sup>(4)</sup> ولا ذات عوار<sup>(5)</sup>».

يتضح من خلال كلام الإمام عليه السلام أنه طلب من العامل أن يختار الجيد من الأموال نقداً كان أم عيناً.

الفرق بين الزكاة والصدقة:

يُشير الماوردي إلى أن: «الصدقة زكاة والزكاة صدقة، يفترق الاسم ويتفق المسمى<sup>(6)</sup> سواها»<sup>(7)</sup>. أما الزكاة « فهي الضريبة التي تؤخذ من أموال المسلمين إذا بلغت نصاباً معيناً ومضى عليها الحول»<sup>(8)</sup>، فالصدقة ما يخرجه الإنسان

ص: 337

- 
- 1- عوداً: عاد يعود، عوداً، والعود البعير الهرم. ابن زكرياء، مجمل اللغة، مادة (عود)، 3 / 635
  - 2- هرمة: الهرم كبر السن، ويقال: إن الهرمة: اللبؤة. المصدر نفسه، مادة (هرم)، 4 / 903
  - 3- مكسورة: كسر الشيء، وكسره، وجناح كسيير، وناقة وشاه كسيير. الزمخشري، أساس البلاغة، مادة (كسر)، ص 546
  - 4- مهلوسة: مسلوبة وقيل ذاهبة، وانهليست الناقة: نحلت. الجوهرى، تاج اللغة، مادة (هلس)، 3 / 991؛ الزبيدي، تاج العروس، مادة (هلس)، 9 / 43 - 44
  - 5- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، 15 / 113
  - 6- فالزكاة لم يفرضها في كل مال، بل فرضها في الأموال التي تحتمل المواساة ويكثر فيها الربح، ينظر، ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد (ت 751 هـ / 1357 م): إعلام الموقعين عن رب العالمين، تتح: الشيخ مشهور سلمان، دار احياء التراث، (بيروت - د. ت)، 2 / 114
  - 7- الأحكام السلطانية، ص 179
  - 8- فاروق عمر، النظم الإسلامية، ص 104

من ماله على وجه القربة كالزكاة لكن الصدقة في الأصل تقال للمتطوع به<sup>(1)</sup>، وتأتي الصدقة أحياناً مرادفة للزكاة على الرغم من أن معنى الصدقة العام هو إعطاء جزء من المال لأعمال الخير حسب تقدير الشخص، فمقدار الصدقة غير محدد والزكاة فريضة بينما الصدقة اختيارية<sup>(2)</sup>. فيما قال مونتغمري: «إنَّ اسم الزكاة قد أطلق على الصدقات الرسمية، على حين احتفظت الصدقة بمعنى الهبات الاختيارية»<sup>(3)</sup>.

يتضح لنا ان المصطلحين مترادافان من حيث إنهمما يؤخذان من المالك للطهارة، إلا أنَّ إحداهما واجبة والأخرى اختيارية.

ص: 338

---

1- الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مادة (صدق)، ص 393

2- المرجع السابق، ص 104

3- وات، محمد في المدينة، ترجمة: شعبان بركات، المكتبة العصرية، (بيروت - د. ت)، ص 386، يُنظر: العلي، تنظيم جبايات الصدقات في القرن الأول الهجري، بحث منشور، ضمن مجلة العرب، (الرياض - 1969)، ج 10، السنة الثالثة

(لغةً واصطلاحاً) العطاء: أعطاء مالاً يعطيه إعطاء والاسم العطاء، والعطية، الشيء المعطى، والجمع العطاء<sup>(1)</sup>.

أما اصطلاحاً:

فهو المال الذي كانت تعطيه الدولة الإسلامية في عهودها الأولى للمسلمين، وانه أكبر باب من أبواب الصرف في ميزانية الدولة من جهة وأكبر معتمدات المعيشة في حياة السكان من جهة أخرى<sup>(2)</sup>. والعطاء هو نظام قسمة الأموال العامة بين الناس، سواء أكانوا جنوداً أم من عامة الناس وبصرف النظر عن دور الفرد في النضال سابقاً مع الإسلام أو ضدّه، وبغضّ النظر عن انتقامه، أكان من أصل عربي أم كان من الموالي<sup>(3)</sup>. أي إنه بمثابة المنح (الراتب في وقتنا الحاضر) التي تدفع من بيت المال للمسلمين وليس كما أشار

ص: 339

- 
- 1- الجوهرى، تاج اللغة، مادة (عط)، 2430 / 6 - 2431
  - 2- خIRO، إدارة العراق في صدر الإسلام، ص 107
  - 3- مطران، سعيد سعد: مدخل للفكر الاقتصادي الإسلامي، مؤسسة الرسالة، (بيروت - 1986)، ص 159 - 160

إليه بعض المحدثين (1) إلى أنه إعطاء الدولة للمقاتلة نسبة معينة من المال نقداً أو عيناً لقاء خدمتهم في الجيش واستعدادهم الدائم لإسناد الدولة وعقيدتها الإسلام، وكان المال يرد في صدر الدولة العربية الإسلامية من الغنيمة ومن جبايات الأقاليم (2). فيما يعرّفه آخرون بأنه أهم أبواب الصرف في الدولة العربية الإسلامية ويعني العطاء وضع أسس وقواعد في كيفية توزيع الأموال على المسلمين وبخاصة المقاتلة وعواقلهم وذرائهم (3).

ممّا تقدم نستطيع القول إن العطاء لم يختص بالمقاتلين فقط إنما للMuslimين كافة هذا ما أشارت إليه المصادر التاريخية في ما بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، حيث ذكر العقوبي عندما جاء مال من البحرين وأراد الخليفة أبو بكر أن يقسمه بين الناس بالتسوية فغضبت الأنصار، فقال لهم، إن أردتم أن أفضلكم فقد

ص: 340

1- يلحظ في جل التعاريفات التي تناولت العطاء اقتصارها على موضوع واحد هو تخصصه في شؤون المقاتلين المسلمين (دفع مرتبات)، وقد ظلت وجهة النظر هذه تسود اغلب كتابات الباحثين المحدثين، ينظر: العلي، العطاء في الحجاز، تطوره وتنظيمه في العهود الإسلامية الأولى، بحث منشور في مجلة المجمع العلمي، (بغداد - 1970)، مح 20، ص 37، غير أن رأيا آخر ظهر في سبعينات القرن المنصرم يعده أكثر شمولية على حساب ان تخصص العطاء كان لمعظم طبقات المجتمع، مما أوجد طبقة جديدة لها دخل ثابت، وقد أثرت في زيادة الاستهلاك، مما يؤدي إلى النهوض الاقتصادي، ينظر: السامر، فيصل: نهضة التجارة في العصور الوسطى، بحث في مجلة المؤرخ العربي، الأمانة العامة لاتحاد المؤرخين العرب، العدد (17)، (السنة 1981)، ص 69. وهذا الرأي يبدو أكثر ترجيحاً من الرأي السائد آنذاك

2- فاروق عمر وآخرون، النظم الإسلامية، ص 124

3- الأعظمي، الكبيسي، دراسات في تاريخ الاقتصاد العربي الإسلامي، ص 187

صار ما علمتموه للدنيا، وإن شئتم كان ذلك لله فقالوا: والله ما علمناه إلا لله<sup>(1)</sup>.

أما عهد عمر بن الخطاب فحينما جاءت إليه الأموال على أثر الفتوحات الإسلامية فقد قال: إن «أبا بكر رأى في هذا المال رأياً ولبي فيه رأي آخر، لا أجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كمن قاتل معه، ففرض للمهاجرين والأنصار ممن شهد بدرًا.. وفرض لمن كان إسلامه كإسلام أهل بدر ولم يشهد بدرًا...»

وفرض لأزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم اثني عشر ألفاً إلا صافية وجويرية فإنه فرض لهم ستة آلاف، فأبنا أن تقبلا...»<sup>(2)</sup>.

إذا كان العطاء وفقاً للسبق في الإسلام وممن شهد القتال مع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فلماذا الفرق في عطاء زوجات الرسول صلى الله عليه وآله وسلم؟ فيما يعلق الدكتور السامرائي على تلك الرواية قائلاً: «لست أدرى كيف اتخذ عمر هذا الإجراء؟ ولماذا اتخذه؟ إنه إجراء أوجد تفاوتاً اجتماعياً واقتصادياً، إجراء بذر بذور التنافس والتغاضل بين المسلمين بشكل لا أدرى كيف غاب عن عمر»<sup>(3)</sup> ويتابع كلامه مستغرباً: نعم هناك فروق بين المسلمين في التضحيه والجهاد وهناك من ضحى بكل شيء في سبيل إعلاء كلمة الإسلام وهناك من يحارب المسلمين ويقاتل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولكن «الإسلام يجبُ ما

ص: 341

---

1- تاريخ اليعقوبي، 1 / 155

2- أبو يوسف، الخراج، ص 45. وجاءت برواية أخرى حيث قال «أنزلهم على قدر منازلهم في السبق». فيما جاءت في روایات مختلفة ومترفة عند البلاذري، فتوح البلدان، ينظر: الصفحات (431 - 443)؛ اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، 2 / 105 - 106

3- عبد الله سلوم: الغلو والفرق الغالية في الحضارة الإسلامية، دار واسط، ط 3، (بغداد - 1988)، ص 51

قبله» وال المسلمين سواسية، وان محبة الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم التي اعتمدـها عمر وحدة قياسية للتفاصل بين أهل العطاء يصعب الاعتماد عليها بدقة، والسبـق في الإسلام والتضـحـية في سـبيلـه إنـما ثـوابـهـما عندـ اللهـ، أما مـعـاشـ النـاسـ فـي الدـنـيـاـ فإنـ الأـسـوـةـ فـيـهـ خـيرـ(1).

فضلاً عن ذلك فقد اعـتـرـضـ بعضـ المـسـلـمـينـ عـلـىـ رـأـيـ عمرـ بـنـ الخـطـابـ هـذـاـ فـيـ حـيـاةـ أـبـيـ بـكـرـ وـمـنـهـمـ سـهـيلـ بـنـ عـمـروـ الـذـيـ قـالـ لـعـمرـ يـعـتـبـ عـلـيـهـ: «الـسـنـاـ إـخـوـانـكـمـ فـيـ إـلـيـسـلـامـ، وـبـنـيـ أـبـيـكـمـ فـيـ النـسـبـ؟ـ أـفـإـنـكـمـ إـنـ كـانـ اللـهـ قـدـمـ لـكـمـ فـيـ هـذـاـ قـدـمـاـ صـالـحـاـ لـمـ نـوـتـ مـثـلـهـ، قـاطـعـونـ أـرـاحـانـاـ وـمـسـتـهـيـنـوـنـ بـحـقـنـاـ. فـأـجـابـهـ عـمـرـ:

«إـنـيـ وـالـلـهـ مـاـ قـلـتـ مـاـ بـلـغـكـمـ إـلـاـ نـصـيـحةـ لـمـنـ سـبـقـكـمـ لـلـإـلـيـسـلـامـ، وـتـحـرـيـاـ لـلـعـدـلـ فـيـمـاـ بـيـنـكـمـ وـبـيـنـ مـنـ هـوـ أـفـضـلـ مـنـكـمـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ»(2).

وبـذـلـكـ يـرـىـ السـعـيـديـ: قـامـ عـمـرـ بـخـلـقـ فـوـارـقـ طـبـقـيـةـ جـدـيـدةـ فـيـ الـمـجـتمـعـ إـلـيـسـلـامـيـ؛ إـذـ كـانـ سـيـاسـتـهـ الـمـالـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ تـرـتـكـزـ عـلـىـ التـماـيزـ فـيـ الـعـطـاءـ بـيـنـ الـمـسـلـمـينـ، وـوـضـعـ شـرـوـطـاـ لـتـوزـيـعـ الـثـرـوـةـ مـاـ أـدـىـ فـيـ النـهـاـيـةـ إـلـىـ أـنـ تـبـلـوـرـ طـبـقـةـ ذـاتـ اـمـتـياـزـاتـ اـقـتصـادـيـةـ خـاصـةـ(3)ـ. وـفـيـ عـهـدـ عـثـمـانـ بـنـ عـفـانـ اـتـسـعـتـ الـفـتوـحـاتـ وـازـدـادـتـ الـوـارـدـاتـ وـيـرـوـىـ أـنـ زـادـ اـعـطـيـاتـ النـاسـ مـائـةـ(4)ـ وـانـهـ

ص: 342

---

1- عبد الله سلوم: الغلو والفرق الغالية في الحضارة الإسلامية، ص 51

2- يُنظر: ابن الأثير، الكامل في التاريخ، 2 / 350؛ الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، 4 / 162؛ السعىدي، سياسة المال في الإسلام، ص 204

3- السعىدي، أيسـنـ، عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ عـلـيـهـ السـلـامـ دـيـكـتـاتـورـيـةـ الـفـقـراءـ، دـارـ الصـفـاءـ، (الـنجـفـ - 2010)، ص 57

4- الهروى، الأموال، ص 238؛ الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، 1 / 2804؛ خـيرـوـ، إـدـارـةـ الـعـرـاقـ فـيـ صـدـرـ إـلـيـسـلـامـ، ص 112

اتبع في خلافته رأي عمر<sup>(1)</sup>، وهذا بطبيعة الحال يستوجب منا تفسير ذلك كون عمر بن الخطاب قد عدل عن رأيه في العطاء قبل موته كما ذكر أبو يوسف «ولما رأى المال قد كثر قال لئن عشت إلى هذه الليلة من قبل لأتحقق أخزى الناس بأولهم حتى يكونوا في العطاء سواء فتوفي...»<sup>(2)</sup> كيف ذاك وعمر أراد أن يتراجع عن رأيه.

أما في عهد الإمام علي عليه السلام<sup>(3)</sup> فقد أشار اليعقوبي إلى أن الإمام عليه السلام قد أعطى الناس بالتسوية لم يفضل أحداً على أحد، وأعطى المولى كما أعطى الصليبة، وقيل له في ذلك، فقال: قرأت ما بين الدفتين، فلم أجده ولد إسماعيل على ولد إسحاق فضل هذا، وأخذ عوداً من الأرض، فوضعه بين إصبعيه<sup>(4)</sup>.

ص: 343

1- الرئيس، الخراج والنظم المالية، ص 143 - 144. وقد ذكر ان التمايز في العطاء كان كثيراً في عهد عثمان، حيث التوسع في منح القطاع ومنها اقطاع تمليك، نجمان، الأوضاع الاقتصادية، ص 27

2- الخراج، ص 158

3- وقد أكد الدكتور الدوري قائلاً: وكان العطاء على التفضيل مجالاً آخر للشكوى... ثم يقول بعد أن يوضح ما قام به الخلفاء: ولا حظنا ان علي بن أبي طالب (عليه السلام) أعاد =تنظيم الأسباع أربعة يمانية وثلاثة شمالية كما انه عاد إلى التسوية في العطاء بدل التفضيل! مما يشعر بسعة الشكوى من التفضيل...، يُنظر: أوراق في التاريخ والحضارة، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 2، (بيروت - 2009)، ص 58

60 -

4- تاريخ اليعقوبي، 2 / 127. فضلاً عن ذلك يقول ابن أبي الحميد: ان أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن يذهب في خلافته مذهب الملوك الذين يُصانعون بالأموال ويصرّفونها في مصالح ملوكهم وملاذ أنفسهم، وانه لم يكن من أهل الدنيا، وإنما كان رجلاً متألهًا. صاحب حق، لا يريد بالله ورسوله بدلاً. شرح نهج البلاغة، 2 / 447

العطاء في كلام الإمام عليه السلام:

أولاً: التسوية في العطاء عند الإمام عليه السلام:

لاحظ الإمام عليه السلام أن المفاضلة في العطاء تترتب عليها عوّاقب وخيمة؛ لذلك ساوي بين الناس في العطاء وأشار بقوله بأنه كأحدهم:

«أيتها الناس إنّ رجلاً منكم، لي ما لكم وعلى ما عليكم، وإنّ حامِلكُم على منهج نبيّكم، وَمُنْفَذٌ فيكم ما أمر به»<sup>(1)</sup>.

على حين ان الإمام عليه السلام قد وعد المسلمين بإرجاع المال الذي أخذ من بيته وإن كان قد تزوج به النساء وإن الحاكم إذا ضاقت عليه الأمور في العدل فهي في الجور أضيق عليه:

«والله لو وجدتُه وقد تزوج به النساء، وفرق في البلدان لرددته إلى حاله فإن في العدل سعة، ومن ضاق عنده الحق فالجور عليه أضيق»<sup>(2)</sup>.<sup>(3)</sup>

فقد كانت سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في توزيع الأموال هي التسوية بين الفاضل والمفضول، لأن النظر في هذا الأمر إلى الحاجة لا إلى الفضل، ولأنّ الفضل

ص: 344

1- ابن أبي الحميد، شرح نهج البلاغة، (15) / 1 / 204

2- وهذه الخطبة ذكرها الكلبي مرويّة مرفوعة إلى أبي صالح عن ابن عباس (رضي الله عنهما): ان علياً عليه السلام خطب في اليوم الثاني بعد بيته بالمدينة فقال: «ألا إن كل قطعة أقطعها عثمان، وكل مالٍ أعطاه من مال الله، فهو مردودٌ في بيته، فإن الحق القديم لا يُبطله شيء. والله لو وجدتُه وقد تزوج به النساء، وفرق في البلدان لرددته إلى حاله فإن في العدل سعة، ومن ضاق عنده الحق فالجور عليه أضيق». المصدر نفسه، 1 / 232. (نلاحظ فرق بعض الكلمات مما جاء عند الرضي في المتن أعلاه)

3- ابن أبي الحميد، شرح نهج البلاغة، (15)، 1 / 232

ليس عرضاً ليشري وبياع، ولأن الفاضل يجد عند الله وعند الناس ثواب فضله،... ولما جاء الإمام عليه السلام سوى بين الناس في العطاء. وبقدار ما كانت هذه السياسة مصدر جذل وفرح للطبقة المستضعفة الفقيرة الرازحة تحت أثقال من الظلم كانت أيضاً صفعه مدوية لقريش ولغروورها وخياناتها واستعلانها على الناس<sup>(1)</sup>. فيما عزز ذلك كلام الإمام عليه السلام حينما خطب في الناس خطبة موضحاً فيها انه سيتبع نظام المساواة بين الناس:

«أَيُّهَا النَّاسُ لَا يَقُولُنَّ رِجَالٌ مِّنْكُمْ غَدَى غَمْرَتْهُمُ الدِّنِيَا فَامْتَلَكُوا الْعِقَارَ، وَفَجَرُوا مَا كَانُوا يَخْوُضُونَ فِيهِ، وَأَمْرَتْهُمْ فِي حُقُوقِهِمُ التِّي يَعْلَمُونَ: حَرَمَنَا ابْنُ أَبِي طَالِبٍ حُقُوقَنَا، أَلَا - وَأَيُّ رَجُلٍ مِّنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ يَرَى أَنَّ الْفَضْلَ لِهِ عَلَى سُوَاهِ بَصِّرْبَتِهِ، فَإِنَّ الْفَضْلَ غَدَى عَنْدَ اللَّهِ، وَإِنَّمَا عِبَادَ اللَّهِ، وَالْمَالَ مَالُ اللَّهِ، يَقْسِمُ بَيْنَكُمْ بِالتسْوِيَّةِ وَلَا فَضْلَ فِيهِ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ»<sup>(2)(3)</sup>.

ثانيًا: الإجراءات العملية في تطبيق التسوية جاء تطبيق الإمام عليه السلام لهذه النظرية واضحاً؛ إذ لا فرق بين مسلم وآخر، وذلك عندما طلب منه بعض الصحابة بأن يميز في العطاء على الذين يخشى منهم العداء وإثارة الفتنة بين المسلمين، فروى علي بن محمد المدائني: أن طائفة من أصحاب علي عليه السلام مشوا إليه فقالوا: يا أمير المؤمنين، أعط هذه الأموال وفضل هؤلاء الأشراف من العرب وقريش على الموالي والعمجم، واستعمل من تخلف خلافه من الناس

ص: 345

1- شمس الدين، دراسات في نهج البلاغة، ص 292 - 293

2- تأكيد لقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُّعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاصُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْمٌ خَيْرٌ» (سورة الحجرات - 13)

3- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، (17)، 1 / 196

وفراره، وإنما قالوا له ذلك لما كان معاویة يصنع في المال فقال لهم: «أتأمروني أن أطلب النصر بالجور؟ لا والله لا أفعل ما طلعت شمس، وما لاح لي في السماء نجم، والله لو كان المال لي لواسيت (جاءت هكذا) بينهم، فكيف وإنما هي أموالهم؟ ثم سكت طويلاً واجماً، ثم قال: الأمر أسرع من ذلك، قالها ثلاثة<sup>(1)</sup>، وهذه قاعدة نستنتجها من خلال كلام الإمام عليه السلام بأنه على الحاكم أن لا يميز في العطاء من أجل كسب ود الآخرين ومودتهم إليه وتحقيق ما يطمح إليه حيث قال:

«أَتُمُرُونِي أَنْ أَطْلُبَ النَّصْرَ بِالْجُورِ فِيمَنْ وُلِّيْتُ عَلَيْهِ! وَاللهِ لَا أُطْهُرُهُ مَا سَمِّرَ سَمِّيرٌ<sup>(2)</sup>، وَمَا أُمْ نَجْمٌ<sup>(3)</sup> فِي السَّمَاءِ نَجْمًا! لَوْ كَانَ الْمَالُ لِي لَسُوِّيْتُ بَيْنُهُمْ، فَكَيْفُ وَإِنَّمَا الْمَالُ مَالُ اللَّهِ لَهُمْ»<sup>(4)</sup>.

فيما جاء تشريع الإمام عليه السلام لموارد الدولة بتمثل التسوية في العطاء دون إسراف وتبذير فإنه يرفع صاحبه في الدنيا ويضنه في الآخرة وبكرمه في الناس، إلا أنه يهان عند الله وانه لم يسلك أحداً هذا الطريق إلا حرمه الله من كان ي يريد أن يتودد إليه بالمال فضلاً عن ذلك فإنه لو احتاج إليهم يوماً عند زلة أو عثرة يعثرها لم يجد لهم «ألا وإن إعطاء المال في غير حقه تبذير وإسراف<sup>(5)</sup>، وهو يرفع

ص: 346

1- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، 448 / 2

2- سمر سمير: واتيتها سمراً أي ليلاً. الزمخشري، أساس البلاغة، مادة (سمر)، ص 307

3- أم نجم: أم م، قصده، وأممه وتأممه أيضاً قصده. الفيومي، المصباح المنير، مادة (أم م)، ص 20

4- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، 305 / 8 (126)

5- قد يكون التبذير والإسراف بمعنى واحد يرادف كل منهما الآخر تارة، وتارة أخرى بمعنى، لأن التبذير بالمعنى الواقعي يختلف عن الإسراف، فالتبذير من مادة بذر بمعنى نثر البذور و تستعمل حين يضيع الإنسان نعمة الله ويطرحها جانباً، وبعبارة أخرى ينفق الأموال في غير موضعها، أما الإسراف فهو المبالغة في استهلاك النعم بحيث يخرج من حالة الاعتدال دون أن يضيع شيئاً ظاهرياً، كأن يعد طعاماً كثيراً للغاية وفاخرًا لبضعة أفراد، بينما يمكن إطعام عشرات الأفراد بتلك القيمة. الشيرازي، شرح نهج البلاغة، 198 / 5

صاحب في الدنيا، ويضعه في الآخرة، ويكرمه في غير حّقه ولا عند غير أهله إلا حرمه الله شكرهم ممن كان لغيره ودّهم، فإن زلت به النّعل يوماً فاحتاج إلى معونتهم فشرّ خليل، (ألام خدين<sup>(1)</sup>)<sup>(2)</sup><sup>(3)</sup>، وبذلك يقول ابن أبي الحميد «واعلم ان هذه مسألة فقهية ورأي علي عليه السلام ».. هو التسوية بين المسلمين في قسمة الفيء والصلقات، والى هذا ذهب الشافعي رحمة الله، وأما عمر فإنه لما ولّي الخلافة فضل بعض الناس على بعض، ففضل السابقين على غيرهم، وفضل المهاجرين من فريش على غيرهم من المهاجرين وفضل المهاجرين كافة على الأنصار كافة وفضل العرب على العجم، وفضل الصريح على المولى... وقد ذهب كثير من فقهاء المسلمين إلى قوله،... ثم يقول وإن كان اتباع علي عليه السلام عندنا أولى»<sup>(4)</sup>.

حيث إن الإمام عليه السلام يقرن نعمة الله على عباده بآطاعة ولديهم، إذ يقول:

«وَأَنْ تَكُونُوا عِنْدِي فِي الْحَقِّ سَواءً، إِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ وَجَبَتْ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ

ص: 347

- 
- 1- خدين: الخدن، الصاحب وخادنت الرجل مخادنة. ابن زكريا، مجمل اللغة، مادة (خدن)، 1 / 280
  - 2- قال الشيرازي: والعبارة «ألام خدين» إشارة إلى أن أولئك الأفراد الذين أحسن إليهم فقط لا يقدمون المساعدة لمن أحسن إليهم في يوم عوزه فحسب بل، تبلغ بهم الوضاعة واللؤم أن يتتحولوا إلى ذامين، أما ما فهمه شرّاح البلاغة من أن العبارة تعني اللوم والتوبیخ، فعل ذلك كون الصديق هو المصدق الواضح للوضاعة حين الحاجة. نفحات الولاية (شرح نهج البلاغة)، 5 / 199
  - 3- ابن أبي الحميد، شرح نهج البلاغة، (126) / 8 / 305
  - 4- المصدر نفسه، 8 / 306

النّعمةُ، ولِي عَلَيْكُمُ الطَّاعَةُ... فَخُذُوا هَذَا مِنْ أَمْرِنَاكُمْ، وَأَعْطُوهُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ مَا يُصْلِحُ اللَّهُ بِهِ أَمْرَكُمْ»[\(1\)](#).

وقد بين الإمام عليه السلام وجود الكثير من لا يروق لهم نهج الإمام علي عليه السلام، لذلك قد ينظر إلى من يفرق بينهم (كما تسلل بعضهم إلى الشام وانضم إلى معاوية) وبذلك قال الإمام عليه السلام لأحد عماله:

«فَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالًا مِمَّنْ قِبَلَكَ يَتَسَاءَلُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ، فَلَا تَأْسَفْ عَلَى مَا يَقُولُوكَ مِنْ عَدَدِهِمْ، وَيَذْهَبُ عَنْكَ مِنْ مَدَدِهِمْ، فَكَفَى لَهُمْ غَيَّاً، وَلَكَ مِنْهُمْ شَافِيًّا، فِرَازُهُمْ مِنَ الْهَمَدَى وَالْحَقِّ، وَإِيَضًا عَهْمُهُمْ إِلَى الْعَمَى وَالْجَهَلِ، فَإِنَّمَا هُمْ أَهْلُ دُنْيَا مُقْبِلُونَ عَلَيْهَا، وَمُهْطِعُونَ[\(2\)](#) إِلَيْهَا، وَقَدْ عَرَفُوا الْعَدْلَ وَرَأَوْهُ، وَسَمِعُوهُ وَوَعَوْهُ، وَعَلِمُوا أَنَّ النَّاسَ عِنْدَنَا فِي الْحَقِّ أُسْوَةٌ، فَهَرَبُوا إِلَى الْأَثَرَه[\(3\)](#)، فَبَعْدًا لَهُمْ وَسُحْقًا...»[\(4\)](#).

فضلاً عن ذلك إن من إجراءات الإمام عليه السلام العملية أنه أكد عدم إيثار الأهل والأقارب حيث يشرح معاملته مع أخيه عقيل رضي الله عنه لما طلب منه زيادة في العطاء:

«وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ عَقِيلًا وَقَدْ أَمْلَقَ[\(5\)](#) حَتَّى اسْتَمَاهَنِي مِنْ بُرُوكِمْ صَاعًا<sup>أ</sup>[\(6\)](#)».

ص: 348

---

1- ابن أبي الحديد، كتاب (50)، 17 / 15

2- مهطعون: هطبع، في عنقه تصويب، وقيل المسرع وقد أسرع في سيره. الزمخشري، أساس البلاغة، مادة (هطبع)، ص 672

3- الاثر: الاثر، ما يبقى من رسم الشيء. ابن زكريا، مجمل اللغة، مادة (أثر)، 1 / 86

4- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، (70) 18 / 243

5- أملق: إملاقاً: افتقر واحتاج، الفيومي، المصباح المنير، مادة (ملق)، ص 362

6- صاعاً: صواع الملك، كان إناء يشرب به ويُقال به، الأصفهاني، المفردات، مادة (صاع)، ص 276

ورأيَتْ صِيَانَهُ شَعْث الشَّعُورِ، غُبْر الْأَلْوَانِ، مِنْ فَقْرِهِمْ، كَائِنًا سُوَدْتُ وُجُوهُهُمْ بِالْعَظْلِمِ<sup>(1)</sup>، وعاوَدَنِي مُؤْكِدًا، وكَرَرَ عَلَيَّ الْقُولُ مُرَدِّدًا، فَأَصَّهُ غَيْتُ إِلَيْهِ سَمِعِي، فَظَنَّ أَنَّ لَيْعَهُ دِينِي، وَاتَّبَعَ قِيادَهُ، مُفَارِقاً طَرِيقِي، فَأَحْيَتُ لَهُ حَدِيدَةً، ثُمَّ أَذْنَيْتُهَا مِنْ جَسْمِهِ لِيَعْتِرَ بِهَا، فَضَحَّى ضَحْيَجُ ذِي دَنْفِ<sup>(2)</sup> مِنَ الْمِهَا، وَكَادَ أَنْ يُحْتَرِقَ مِنْ مِيسِمَهَا، فَقُلْتُ لَهُ: ثَكِلْتُكَ التَّوَاكِلُ<sup>(3)</sup>، يَا عَقِيلُ! أَتَئُنْ مِنْ حَدِيدَةً أَحْمَاهَا إِنْسَانُهَا لِلْعِبَهِ، وَتَجْرُنِي إِلَى نَارِ سَجْرِهَا جَبَارُهَا لِغَضِيبِهِ! أَتَئُنْ مِنَ الْأَذَى وَلَا أَئُنْ مِنْ لَظَى<sup>(4)</sup>.

إن الخطاب الاقتصادي العلوي بوصفه يمثل الشريعة الإسلامية والنظام المتمثل بشخصية الخليفة الذي هو الإمام علي عليه السلام لم يكن بعيداً عن تلك المقاصد في إيجاد منهجية عادلة تحافظ على الثروة من استيلاء ذوي النفوس الضعيفة عليها من جانب، وإيجاد سبل حقيقة لإنشاء مجتمع توافر فيه العدالة، ولا يسمح بتكون إمبراطوريات صغيرة تتحكم بمقدرات الغالبية العظمى من الأفراد من جانب آخر<sup>(5)</sup>.

ص: 349

1- العظلم: عُصارة شجر لونه أخضر إلى الكدرة، الفراهيدى، العين، 2 / 342

2- دنف: المرض، ورجل دنف، وأمره دنف، وقوم دنف، وقد دنف المريض، الجوهرى، تاج اللغة، مادة (دنف)، 4 / 436

3- التواكل: مفردها الشكل، الموت والهلاك وفقدان الحبيب والولد، الزبيدي، تاج العروس، مادة (ثكل)، 4 / 87

4- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، (219) / 11 / 175

5- العمري، حسين: الخطاب في نهج البلاغة، دار الكتب العلمية، (بيروت - 2010)، ص 170



الخاتمة

ص: 351



يعطينا البحث صورة الدولة العلوية العصرية، فإن رؤية الإمام عليه السلام لم تكن رؤية مسطرة في مبادئ إسلامية فقط بل إنها نظرية ذات دلالات إنسانية وإيحاءات بأسلوب علمي دقيق.

لقد أعطى الإمام عليه السلام مدلولاً للإدارة ينبع منها (التدبير - والرعاية - والسلطان - والإمرة) وكان فكره موجهاً لإدارة الأمة إدارة منظمة، وعدم استخدام الإداري (الحاكم) أساليب العنف والبطش والاستبداد، ويبعد الإمام عليه السلام ساعياً لنشر الحق في ربوع الأرض متبعاً بما جاء عن كتاب الله هل وسنة نبيه.

أما في مسألة الخلافة فقد أكد ضرورة وجود الحاكم والقائد الذي يدير أمور الرعية ويطبق الأحكام التي من شأنها أن تحفظ كيان الأمة ويسودها النظام، على حين وضع الإمام عليه السلام واجبات وحقوقاً للخلفية ضمن ضوابط ومعايير دقيقة.

فالباحثون عن الديمقراطية والشورى سيجدون أن طريقة الإمام في الحكم هي السبيل لضمان المشاركة الجماعية وتحقيق الشورى في الحكم، والتوازن إلى السلم والى حقوق الإنسان يجدون الإمام عليه السلام قد رسم منهجاً للحكومات العادلة وللحكام العادلين.

لم يكن الإمام عليه السلام يريد حكماً يقوم على مخالفة القانون أو حكماً لا يحترم حقوق الإنسان أو لا يقوم على مشاركة الرعية، بل كان الحكم الذي يتبعه هو المستند إلى رأي الأمة والذي يكفل لها أهدافها ويحترم إرادتها.

فيما حدد الإمام عليه السلام القضاة ومميزاتهم إذ بهم ترفع المظالم عن الرعية أما توجيهاته للولاة والعمال فقد كانت بمنزلة توصيات إدارية منظمة لأركان الدولة.

لقد اهتم الإمام عليه السلام بطبقية الكتاب على حين بين مهام الوزير ومكانته ثم بين التعاليم الحرية للمقاتلين مع جملة من الرصايا للقادة وأمراء الجيش.

وما يسعني إلا أن أقول: ما أحوجنا اليوم إلى هذه المبادئ لحماية مؤسسات الدولة! تلك التي بثها الإمام عليه السلام ليحوك لنا نسيجاً متاماًً من الأخلاق والسياسة ليرتديه عالمنا المنحور، وما أحوج البشرية إلى الإمام علي عليه السلام ليقودها بإدارة منتظمة إلى نظام عالمي جديد تسوده العدالة والمساواة والحرية! من خلال الأسس القديمة التي يضعها الإمام عليه السلام لإقامة الدولة العادلة، وعلى الرغم من المسافة التي بيننا وبين الإمام عليه السلام شاسعة إلا أنَّ الظروف التي عاشها من حيث الصراعات وانهاب السياسة القمعية والتضليل و... جميعها تشابه الظروف الراهنة (المستجدة) في كل مكان، لأن الإمام عليه السلام قد عالج تلك المشاكل.

وصفة القول أنَّ الإمام علياً عليه السلام ليس ابن جيله فقط، بل هو لكل الأجيال - بغض النظر عن انتمائهم العرقي، وهذا واضح وجليٌ من خلال ما طرحته وإن الإمام عليه السلام كان ولا يزال منهجاً وطريقاً معبداً للأجيال.





- القرآن الكريم أولاًً: المصادر الأولية:

- (١) ابن الأثير، أبو السعادات بن محمد الجزري، (ت 606 هـ / 1214 م). النهاية في غريب الحديث والأثر، تحرير: محمود محمد الطناحي، مؤسسة إسماعيليان، ط 4 (قم - 1944).
2. ابن الأثير، عز الدين أحمد بن مكرم، (ت 630 هـ / 1237 م). أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار الكتاب، (بيروت د. ت.).
3. الكامل في التاريخ، تحرير: أبي الفدا عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، ط 4، (بيروت - 2003). اللباب في تهذيب الأنساب، دار صادر، (بيروت - 1980).
4. الاحسائي، ابن أبي جمهور، (ت 880 هـ / 1486 م). عوالي اللاطلي، تقديم: سيد شهاب الدين النجفي، تحرير: أغا مجتبى العراقي، مطبعة سيد الشهداء عليه السلام، (قم - 1983).
5. الأحوazi، أبو محمد الحسني بن سعيد الكوفي، (إعلام ق 3 هـ / 9 م). الزهد، تحقيق وإخراج وتنظيم: ميرزا غلام رضا، المطبعة العلمية، (قم - 1899).
6. ابن آدم، يحيى بن آدم القرشي، (ت 203 هـ / 810 م). الخراج، تحرير: أحمد محمد

شاكر، دار المعرفة، (بيروت - 1979).

7. الأربلي، الصاحب بهاء الدين، (ت 682 هـ / 1298 م). التذكرة الفخرية، تحر: نوري حمودي القيسبي، حاتم صالح الصانع، مطبعة المجمع العلمي، (بغداد - 1985).

8. ابن الأزرق، أبو عبد الله، (ت 896 هـ / 1503 م). بدائع السلوك في طبائع الملك، تحقيق وتعليق: علي سامي النشار، منشورات وزارة الثقافة، (العراق - 1978).

9. الأزرقي، أبو الوليد بن عبد الله، (ت 250 هـ / 857 م). أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، تحر: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، (القاهرة - 2004).

10. الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، (ت 370 هـ / 976 م). تهذيب اللغة، تحر:

عبد السلام محمد هارون، مراجعة: محمد علي نجد، (مصر - 1964).

11. أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف، (ت 476 هـ / 1082 م). المهدب في الفروع، دار الفكر، (بيروت د. ت).

12. الإسكافي، أبو جعفر محمد المعترلي، (ت 220 هـ / 826 م). المعيار والموازنة، تحر:

محمد باقر محمودي، (قم - 1981).

13. الإسكافي، محمد بن عبد الله الخطيب، (ت 421 هـ / 1027 م). لطائف التدبير، تحر: أحمد عبد الباقي، مطبعة السُّنَّة المحمدية، (القاهرة - 1964).

14. الأصبهاني، أبو مالك بن أنس، (ت 179 هـ / 885 م). المدونة الكبرى، (رواية ابن سعيد التنوخي)، مطبعة السعادة، (القاهرة - 1905).

15. الموطأ، تحر: محمد بيومي، مكتبة الإيمان، (المنصورة - 2005).

16. الأصبهاني، محمد بن الحسن بن فورك، (ت 406 هـ / 1012 م). حدود الأصول، تحقيق وتعليق: محمد السليماني، دار الغرب الإسلامي، (بيروت - 1999).

17. الأصفهاني، أبو الفرج علي بن الحسين، (ت 356 هـ / 972 م). الأغاني، تحر:

إبراهيم السعافين، د. بكر عباس، دار صادر، ط 3، (بيروت - 2008).

18. الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، (ت 502 هـ / 1109 م). المفردات في غريب القرآن، تحرير: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، ط 2، (بيروت - 1999).
19. الأصفهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله، (ت 430 هـ / 1036 م). حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتب العلمية، (بيروت - 1988).
20. ابن أثيم، أبو محمد الكوفي، (ت 314 هـ / 921 م). الفتوح، تحرير: علي شيري، دار الأضواء، (بيروت - 1990).
21. الأَمْدِيُّ، ناصِحُ الدِّينِ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، (ت 505 هـ / 1111 م). غُرُّ الْحُكْمِ وَدُرُّ الْكَلْمِ، عُنِيَّ بِتَرْتِيبِهِ: حَسَنُ الْأَعْلَمِيُّ، مُنشَوَّرَاتُ مَؤْسِسَةِ الْأَعْلَمِيِّ، (بيروت - 2002).
22. الأنباريُّ، مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ (ت ق 7 / 1300 م). الْجَوَهْرَةُ فِي نَسْبِ الْإِمَامِ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، تحرير: د. محمد التونجي، (قم - 1980).
23. الأنباريُّ، عَبْدُ اللَّهِ، (ت 396 هـ / 1089 م). مَنَازِلُ السَّائِرِينَ، مَكْتَبَةُ الشَّرْقِ الْجَدِيدِ، (بَغْدَادُ - د. ت.).
24. الأنباريُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوسُفَ، (ت 741 هـ / 1347 م). مَغْنِيُّ الْلَّبِيبِ عَنْ كِتَابِ الْأَعْارِبِ، تحرير: د. مازن المبارك، أَحْمَدُ عَلَيِّ حَمْدُ اللَّهِ، دَارُ الْفَكْرِ، ط 6، (بيروت - 1985).
25. الأيوبيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، (ت 617 هـ / 1224 م). أَخْبَارُ الْمُلُوكِ وَنَزَهَةُ الْمَمَالِكِ وَالْمَمْلُوكِ فِي طَبَقَاتِ الشَّعْرَاءِ، تحرير: ناظِمُ رَشِيدٍ، دَارُ الشَّؤُونِ الْقَانِفِيَّةِ، (بَغْدَادُ - 2001).
- (ب) 26. ابن بابويه، (ت 329 هـ / 935 م). فقه الرضا عليه السلام، تحرير: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الناشر: المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام، (قم - 1985).
27. البخاريُّ، أَبُو الْحَسْنِ عَلَيِّ بْنِ الْحَسْنِ، (ت 467 هـ / 1075 م). دُمِيَّةُ الْقَصْرِ

وعصرة أهل العصر، قدّم له وعلق عليه: علم إبراهيم محمود، دار الكتب العلمية، (بيروت - 2008).

28. الباعوني، محمد بن أحمد الشافعي، (ت 871 هـ / 1477 م). جواهر المطالب في مناقب علي بن أبي طالب عليه السلام، تحرير: محمد باقر المحمودي، مجمع إحياء الثقافة الإسلامية، (قم - 1994).
29. الباقياني، أبو بكر بن محمد بن الخطيب، (ت 403 هـ / 1010 م). إعجاز القرآن، تحرير: السيد أحمد صقر، دار المعارف، ط 3، (القاهرة - د. ت). تمهيد الأول وتألخيص الدلائل، تحرير: عماد الدين أحمد، مؤسسة الكتب الثقافية، (بيروت - 1972).
30. البجلي، أبو موسى (ت 220 هـ / 827 م). الوصية في الأصول الروائية المعتبرة، أعاد جمعه وترتيبه: الشيخ قيس بهجت العطار، (مشهد - 2008).
31. البحرياني، ميثم بن علي بن ميثم، (ت 679 هـ / 1287 م). شرح نهج البلاغة، مؤسسة الآداب الشرقية، (النجف - د. ت).
32. البخاري، أبو عبد الله بن محمد بن إسماعيل الجعفي، (ت 256 هـ / 862 م). صحيح البخاري، دار الفكر، (بيروت - 1981).
33. ابن البراج، عبد العزيز الطرابلسبي، (ت 481 هـ / 1087 م). المهدب، تحرير: مؤسسة الشهداء، مؤسسة النشر الإسلامي، (قم - 1997).
34. البرسي، رضي الدين رجب بن محمد (ت 772 هـ / 1379 م). مشارق أنوار اليقين، دار الفكر، (بيروت - 1959).
35. البرقي، أبو جعفر أحمد بن محمد، (ت 274 هـ / 881 م). المحاسن، يعني بنشره وتصححه: السيد جلال الدين الأرموي، دار الكتب الإسلامية، (طهران - 1912).

36. ابن بريال، أبو Bakr ibn al-Baqi، (ت 502 هـ / 1108 م). تاريخ ابن بريال (كتبه عن ابن حزم)، دراسة وتحقيق: بهمن صالح محمد، سلسلة خزانة التراث، (بغداد - 2011).

37. البستي، محمد بن حبان، (ت 354 هـ / 960 م). صحيح ابن حبان، تحرير:

شعب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط 2، (د. م - د. ت). مشاهير علماء الأمصار، عني بتصحيحه م. فلايشهير، (القاهرة - 1959). السيرة النبوية وأخبار الخلفاء، صحيحه وعلق عليه: السيد عزيز وآخرون، مؤسسة الكتب الثقافية، ط 3، (بيروت - 1995).

38. البغدادي، أبو Bakr Ahmad ibn Ali، (ت 463 هـ / 1070 م). تاريخ بغداد، تحقيق ودراسة: مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، (بيروت - 2004).

39. البغدادي، عبد المؤمن عبد الحق، (ت 739 هـ / 1345 م). مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، تحقيق وتعليق: علي محمد البحاوي، دار العجيل، (بيروت - 1992).

40. البغدادي، أبو علي إسماعيل بن القاسم القالي، (ت 245 هـ / 852 م). الأimali، دار الكتب المصرية، (القاهرة - 1926). ذيل الأimali، مطبعة السعادة، ط 3، (القاهرة - د. ت).

41. ابن بكار، الزبير أبو عبد الله، (ت 256 هـ / 862 م). الأخبار الموقيات، تحرير:

د. سامي مكي العاني، مطبعة العاني، (بغداد - 1972).

42. البكري، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز، (ت 487 هـ / 1095 م). معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواقع، تحقيق وضبط: مصطفى السقا، ط 3، (بيروت - 1983).

43. البلاذري، أحمد بن جابر بن يحيى، (ت 279 هـ / 885 م). أنساب الأشراف، حققه وعلق عليه: الشيخ محمد باقر المحمودي، منشورات الأعلمي (بيروت - 1974). فتوح البلدان، تحرير: لجنة التحقيق لإحياء التراث، مكتبة الهلال،

44. البهوي، منصور بن يوسف الحنفي، (ت 1051 هـ / 1657 م). كشف القناع، تحرير: كمال عبد المنعم، أبو عبد الله محمد، دار الكتب العلمية، (بيروت - 1997).
45. البوصيري، احمد بن ابي بكر (ت 840 هـ / 1447 م). اتحاف الخيرة المهرة بزوابيد المسانيد العشرة، تحرير: أبي عبد الرحمن عادل، محمد بن اسماعيل، مكتبة الرشيد، (السعودية - 1998).
46. البيهقي، إبراهيم بن محمد، (ت 320 هـ / 928 م). المحسن والمساوي، دار صادر، (بيروت - 1960).
47. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، (ت 458 هـ / 1064 م). السنن الكبرى، دار الفكر، (بيروت - د. ت).
48. البيهقي، علي بن زيد الأنصاري، (ت 493 هـ / 1100 م). معارج نهج البلاغة، تحرير: أسعد الطيب، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، (قم - 1961).
- (ت) 49. التبريزي، محمد بن عبد الله العمري، (ت 737 هـ / 1344 م). مشكاة المصايف، محمد الألباني، المكتب الإسلامي، (دمشق - 1965).
50. الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة، (ت 279 هـ / 885 م). سنن الترمذى، د. مطر، (بيروت - 1983).
51. ابن تغري بردي، جمال الدين أبو الحسن، (ت 813 هـ / 1420 م). النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، قدم له وعلق عليه: محمد حسن شمس الدين، دار الكتب العلمية، (بيروت - 1994).
52. التنوخي، أبو علي الحسن بن أبي القاسم، (ت 384 هـ / 991 م). الفرج بعد الشدة، منشورات الشريف الرضي، ط 2، (قم - 1894).
53. التوحيدى، أبو حيان علي بن محمد، (ت 400 هـ / 1006 م). الإمتاع والمؤانسة،

حققه وعلق عليه: عبد المنعم فريد، مؤسسة الكتب الثقافية، د. مط، (بيروت - 2006). البصائر والذخائر، حققه وعلق عليه: أحمد أمين، سيد أحمد صقر، (القاهرة - 1953 م) 54. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، (ت 728 ه / 1335 م). الحسبة في الإسلام، دار الكتب العلمية، (بيروت - د. ت). السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تتح: الشيخ إبراهيم رمضان، دار الفكر، (بيروت - 1992).

(ث) 55. الشعالي، أبو منصور عبد الملك، (ت 429 ه / 1035 م). تحفة الوزراء، تحقيق ودراسة: د. سعد أبو دية، دار البشير، (عمّان - 1994). سحر البلاغة وسر البراعة، تتح: درويش جويدى، المكتبة العصرية، (بيروت - 2008). يتيمة الدهر في محسن أهل العصر، تتح: محمد محبي الدين عبد الحميد، دار المعارف، ط 3، (القاهرة - 1962).

56. ثعلب، أبو العباس أحمد بن يحيى، (ت 291 ه / 898 م). مجالس ثعلب، شرح وتحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار المعارف، ط 2، (مصر - 1948).

57. الثقي، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد، (ت 283 ه / 890 م). الغارات، تتح:

السيد جلال الدين الأرموي، طبع على طريقة أوفسيت في مطبع بهمن.

(ج) 58. الجاحظ، أبو عمرو عثمان بن بحر، (ت 255 ه / 862 م). البيان والتبيين، تتح: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، (بيروت - د. ت). التاج في أخلاق الملوك، تتح: أحمد زكي باشا، المطبعة الأميرية، (د. م - د. ت). الحيوان، تتح:

عبد السلام محمد هارون، دار المعارف، (القاهرة - د. ت). رسائل الجاحظ، قدم لها وبوّبها: د. علي بو ملجم، منشورات دار ومكتبة الهلال، (بيروت 1987). المحسن والأضداد، قدم له وشرحه: د. صلاح الدين الهواري، المكتبة العصرية، (بيروت - 2006).

59. الجرجامي، أبو المعالي المؤيد بن محمد، (ت أواخر 6 هـ / أواخر 12 م). نكت الوزراء، تج: نبيلة عبد المنعم، شركة المطبوعات، (بيروت - 2000).
60. الجرجاني، علي بن محمد الحنفي، (ت 816 هـ / 1424 م). التعريفات، حققه وعلق عليه: نصر الدين تونسي، شركة القدس للتصوير، (القاهرة - 2007).
61. الجزري، شمس الدين محمد بن محمد، (ت 833 هـ / 1440 م). مناقب الأسد الغالب ممزق الكتاب ومظهر العجائب ليث بن غالب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، تج: طارق الطنطاوي، مكتبة القرآن، (مصر - د. ت).
62. الججمحي، عبد الله بن سلام، (ت 230 هـ / 837 م). طبقات الشعراء، دار الكتب العلمية، (بيروت - 2001).
63. الجهشياري، أبو عبد الله محمد بن عبدوس، (ت 331 هـ / 937 م). الوزراء والكتاب، حققه ووضع فهارسه: مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ شبل، مطبعة مصطفى البالبي، (القاهرة - 1938).
64. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن، (ت 597 هـ / 1204 م). الثبات عند الممات، تج: الشيخ إبراهيم رمضان، دار الفكر، (بيروت - 1992). صفة الصفوة، دار الجيل، (بيروت - 1992). المجتنى من المجتبى، تج: علي حسين، دار فائز، (السعودية - 1988). المصباح المضيء في خلافة المستضيء، تج:
- ناجية عبد الله إبراهيم، شركة المطبوعات، (بيروت - 2000). المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، مطبعة دار المعارف، (حيدر آباد - 1859).
65. الجوهرى، إسماعيل بن حماد، (ت 392 هـ / 999 م). تاج اللغة وصحاح العربية، تج: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط 4، (القاهرة - 1987).
66. ابن حبيب، أبو جعفر محمد، (ت 245 هـ / 852 م). أسماء المغتالين من الأشراف في الجاهلية والإسلام، تج: عبد السلام محمد هارون، (القاهرة -

67. ابن أبي الحميد، عز الدين بن عبد الحميد، (ت 656 هـ / 1263 م). القصائد السبع العلويات، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، (بيروت - د. ت). شرح نهج البلاغة، كلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، جمعه: الشريف الرضي، تح: محمد أبو الفضل، المكتبة العصرية، (بيروت - 2011).
68. الحراني، محمد بن الحسين بن شعبة، (من أعلام ق 4 هـ / 10 م). تحف العقول، مطبعة سلمان الفارسي، (قم - 2005).
69. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، (ت 456 هـ / 1062 م). جمهرة أنساب العرب، تح: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط 5، (بيروت - 2009). الفصل في الملل والأهواء والنحل، دار الندوة الجديدة، (بيروت - 1902).
70. الحسكناني، عبيد الله بن أحمد الحنفي، 0 ت 490 هـ / 1096 م). شواهد التنزيل لقواعد التفضيل، تح: محمد باقر المحمودي، مؤسسة وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، (طهران - 1990).
71. الحضرمي، أبو بكر محمد بن الحسن، (ت 489 هـ / 1095 م). السياسة (أو الإشارة إلى تدبير الإمارة)، تح: محمد حسن محمد حسن، أحمد فريد المزیدي، دار الكتب العلمية، (بيروت - 2003).
72. الحلبي (ابن المطهر)، الحسن بن سليمان (أعلام ق 8 هـ / ق 13 م) المحتضر، المطبعة الحيدرية، (النجف - د. ت).
73. الحلبي، أبو منصور الحسن بن يوسف، (ت 776 هـ / 1372 م). تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، تح: الشيخ إبراهيم البهادري، اعتماد، (قم - 1999).
74. الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت، (ت 626 هـ / 1233 م). معجم الأدباء، دار إحياء التراث العربي، (بيروت - 1936).

75. الحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير، (ت 219 هـ / 825 م). مستند الحميدي، حقق أصوله: أ. حبيب رحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، (بيروت - 1988).
76. الحميري، أبو العباس عبد الله بن جعفر، (من أعمال ق 3 هـ / 9 م). قرب الإسناد، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، (قم - 1992).
77. ابن حنبل، أبو عبد الله بن محمد، (ت 242 هـ / 848 م). الزهد، دار الكتب العلمية، (بيروت - 1978). فضائل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، تحرير: حسن حميد السنيد، مركز الطباعة والنشر للمجمع العالمي لأهل البيت عليه السلام، (قم - 2011). المسند، دار صادر، (بيروت - د).
78. الحنبلي، الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد، (ت 734 هـ / 1340 م). الاستخراج في أحكام الخراج، صحيحه: السيد محمد عبد الله الصديق، دار المعرفة بالأزهر، (مصر - 1933).
- (خ) 79. ابن خرداذبة، أبو القاسم عبيد الله، (ت 300 هـ / 906 م). المسالك والممالك، طبعة أوفسيت بريل، (ليدن - 1889).
80. الخصيفي، محمد أمين بن عابدين، (ت 1088 هـ / 1695 م). الدر المختار في شرح تنویر الأ بصار، تحرير: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، (بيروت - 1995).
81. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، (ت 808 هـ / 1414 م). العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، دار الكتب العلمية، (بيروت - 1992). المقدمة، دار صادر، ط 2، (بيروت - 2009).

82. الخصيبي، أبو عبد الله الحسين بن حمدان (ت 334 هـ / 941 م). الهدایة الكبرى، مؤسسة البلاغ، ط 2، (دمشق - 2005).
83. الخطبي، أبو محمد إسماعيل بن علي البغدادي (ت 350 هـ / 961 م). مختصر تاريخ الخلفاء، دراسة وتحقيق: د. سعاد ضمد محمود، منشورات المجمع العلمي، (بغداد - 2006).
84. ابن خلkan، شمس الدين أبو العباس أحمد، (ت 681 هـ / 1287). وفيات الأعيان وأئمـاء أبناء الزمان، تـحـ: إحسـان عـباس، دار صـادر، طـ 4، (بيـروـت - 2005).
85. الخوارزمي، محمد بن أحمد بن يوسف، (ت 387 هـ / 993 م). مفاتـح العـلوم، المـطبـعة الأمـيرـية، (الـقـاهـرة - دـ. تـ).
86. الخوارزمي، الموفق بن أحمد الحنفي، (ت 568 هـ / 1174 م). المناقب، تـحـ: الشـيخ مـالـك المـحمـودـي، مؤـسـسـة النـشـر الإـسـلامـيـ، (قـم - 1999).
87. ابن خياط، أبو عمرو خليفة العصفري البصري، (ت 240 هـ / 854 م). تاريخ خليفة بن خياط، تحقيق وضبط وتوثيق: د. مصطفى نجيب فؤاد، حكمـتـ كـشـلـيـ فـوازـ، دـارـ الـكتـبـ الـعـلـمـيـ، (بيـروـت - 1995).
- (د) 88. الداودي، أحمد بن نصر المالكي، (ت 402 هـ / 1011 م). الأموال، تحقيق ودراسة: رضا محمد سالم شحادة، دار الكتب العلمية، (بيـروـت - 2008).
89. ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن، (ت 321 هـ / 927 م). الاستقاق، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، طـ 3، (الـقـاهـرة - دـ. تـ).
- جمهـرةـ اللـغـةـ، مـطبـعةـ مجلـسـ دائـرةـ المـعـارـفـ، (حـيدـرـ آـبـادـ - 1942). المـجـتـمـىـ، طـبعـ بـمـطـبـعةـ مجلـسـ دائـرةـ المـعـارـفـ، (حـيدـرـ آـبـادـ - 1945).
- المـلاـحنـ، تـحـ: أـبـوـ إـسـحـاقـ إـبـراهـيمـ اـطـفـيـسـ، مـكتـبـةـ الشـرقـ الـجـدـيدـ، (بـغـادـ - 1990).

90. الدورقي، أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم، (ت 246 هـ / 860 م). مسند سعد بن أبي وقاص، حقيقه وخرج أحاديثه: عامر حسن طبرى، دار البشائر الإسلامية، (بيروت: 1987).

91. الدولابي، محمد بن أحمد، (ت 310 هـ / 922 م). الذرية الطاهرية النبوية، تح:

سعد المبارك حسن، الدار السلفية، (الكويت - 1997).

92. ديار بكرى، الشيخ حسين بن محمد (ت 966 هـ / 1558 م). تاريخ الخميس في أحوال نفس نفيس، اعتنى به عبد الله محمد الخلili، دار الكتب العلمية، (بيروت - 2009).

93. الديلمي، الحسن بن أبي الحسن (أعلام ق 8 هـ / ق 14 م). إرشاد القلوب إلى الصواب المنجي من عمل به من أليم العقاب، تح: هاشم الميلاني، مؤسسة الإمام الكاظم عليه السلام (العراق - د. ت).

94. الدينوري، أبو حنيفة أحمد بن داود، (ت 282 هـ / 888 م). الأخبار الطوال، تح: عبد المنعم عامر، مراجعة: جمال الدين شيال، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، (القاهرة - 1959).

(ذ) 95. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، (ت 748 هـ / 1357 م). تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تح: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، (بيروت - 2003). دول الإسلام، حقيقه وعلق عليه: حسن إسماعيل مروءة، قدم له: محمود الأناؤوط، دار صادر، (بيروت - 2006). سير أعلام النبلاء، أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه: شعيب الأناؤوط، حقق هذا الجزء: أكرم البوشي، ط 9، (بيروت - 1993). الكباشر، دار الكتب العلمية، (الكويت - د. ت). ميزان الاعتلال في نقد الرجال، دراسة وتحقيق: الشيخ علي معوض، الشيخ عادل أحمد، شارك في تحقيقه: د. عبد الفتاح أبو رسن، دار الكتب العلمية، (بيروت - 1995).

- (ر) 96. الرازي، الفخر الرازي، (ت 606 هـ / 1212 م). التفسير الكبير، ط 3، د. مط، (د. م. د. ت).
97. الرازي، محمد بن بكر بن عبد القادر، (ت 666 هـ / 1273 م). مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، (بيروت - د. ت).
98. الرواندي، قطب الدين سعيد بن هبة الله، (ت 573 هـ / 1180 م). معجزات علي الكرار عليه السلام، تج: عبد الستار الحاج، (العراق - (2003).
99. ابن أبي الربيع، شهاب الدين أحمد، (أوائل ق 4 هـ / أوائل ق 9 م). سلوك المالك في تدابير الممالك، تحقيق وتعليق وترجمة: حامد عبد الله ربيع، مطابع دار الشعب، (القاهرة - 1983).
100. ابن رسته، أبو علي أحمد بن عمر، (ت 300 هـ / 906 م). الأعلاق النفيسة، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، (بيروت - 1998).
101. الرسي، القاسم بن إبراهيم، (ت 246 هـ / 852 م). ثبيت الإمامة، تج: صالح الورданى، مركز الغدير، (بيروت - 1998).
102. الرضي، أبو الحسن محمد بن الحسين، (ت 406 هـ / 1157 م). ديوان الشرييف الرضي، صنعه الخبري أبو الحكيم، (ت 476 هـ / 1083 م)، تج: د. عبد الفتاح محمد الحلول، (القاهرة - 1976). تلخيص البيان عن مجاز القرآن، حققه ووضع فهرسه: محمد عبد الغني، دار إحياء التراث العربية، (القاهرة - 1955).
- حقائق التأويل في متشابه التنزيل، شرحه العلامة الأستاذ: محمد آل كاشف الغطاء، دقتنه: دار المهاجر، (بيروت - 1936). خصائص الأئمة عليه السلام، تج:
- محمد هادي الأميني، مجمع البحوث الإسلامية، (مشهد - 1956). المجازات النبوية، تحقيق وشرح: د. طه محمد زيني، منشورات بصيرتي، (قم - د. ت) 103. الروحي، علي بن محمد (ت 648 هـ / 1255 م). بلغة الظرفاء في تاريخ الخلفاء،

تح: عماد احمد هلال وآخرون، (القاهرة - 2004).

(ز) 104. الزبيدي، أبو بكر محمد بن الحسن، (ت 379 هـ / 986 م). طبقات النحوين واللغويين، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، (مصر - 1954).

105. الزبيدي، محب الدين أبو فيض مرتضى، (ت 1205 هـ / 1812 م). تاج العروس من جواهر القاموس، تح: علي شيري، دار الفكر، (بيروت - 1994).

106. الزجاج، أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق، (ت 339 هـ / 946 م). الأimalي، شرح العلامة: أحمد بن الأمين الشنقيطي، المطبعة محمودية، ط 2، (مصر - 1935).

107. الزرندي، محمد بن يوسف بن الحسن الحنفي، (ت 750 هـ / 1356 م). نظم درر السقطين في فضائل المصطفى و المرتضى والبتول والسبطين، مكتبة الإمام علي عليه السلام، (قم - 1958).

108. ابن زكريا، أبو الحسن بن فارس، (ت 395 هـ / 1041 م). مجمل اللغة، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، ط 2، (بيروت - 1986). معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، (قم - 2004).

109. الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمد بن عمر، (ت 538 هـ / 1143 م). أساس البلاغة، تح: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، (بيروت - 1998).

رابع الأبرار ونصوص الأخبار، تح: د. سليم النعيمي، مطبعة العاني، (بغداد - 1982) الفائق في غريب الحديث، وضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، (بيروت - 1996). المفصل في صنعة الإعراب، تح: علي أبو ملحم، دار ومكتبة الهلال، (بيروت - 1993).

110. ابن زنجويه، أبو احمد حميد بن مخلد، (ت 251 هـ / 857 م). الأموال، تح: شاكر

ذيب فياض، مركز الملك فيصل، (السعودية - 1986).

(س) 111. سبط ابن الجوزي، أبو المظفر يوسف فرغلي، (ت 655 هـ / 1261 م). تذكرة الخواص، تقديم: السيد محمد صادق بحر العلوم، منشورات الشريف الرضي، (قم - 1997).

112. السجستاني، أبو حاتم سهل بن محمد، (ت 235 هـ / 842 م). المعمرون والوصايا، عني بتصحيحه وتعليق حواشيه: محمد أمين خانجي، مطبعة السعادة، (مصر - 1905).

113. السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل، (ت 483 هـ / 1099 م). المبسوط، دار المعرفة، (بيروت - د. ت.).

114. السرخسي، علي بن ناصر، (من أعلام ق 5 / ق 11 م). أعلام نهج البلاغة، تحرير: الشيخ عبد العزيز العطاردي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، (طهران - 1985).

115. ابن سعد، محمد بن عبد الله، (ت 230 هـ / 837 م). الطبقات الكبرى، تحرير:

إحسان عباس، دار صادر، (بيروت - د. ت.).

116. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل، (ت 458 هـ / 1064 م). المخصص، تحرير: عبد الحميد يوسف هنداوي، دار الكتب العلمية، (بيروت - 2005).

117. ابن سينا، أبو علي الحسين بن علي، (ت 428 هـ / 1034 م). تدبير المنازل (أو السياسات الأهلية)، (مصر - د. ت.).

118. السمهودي، عبد الله بن الشريف الشافعي، (ت 911 هـ / 1505 م). وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى (صلى الله عليه وآله وسلم)، مطبعة المؤيد، (مصر - 1936).

119. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، (ت 911 هـ / 1505 م). إسعاف المبطأ برجال الموطأ، تحرير: موفق فوزي جبر، دار الهجرة، (بيروت - 1980). الأشيهار.

والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تتح: يحيى مراد، مؤسسة المختار، (القاهرة - 2001). تاريخ الخلفاء، تتح: محمد أحمد، دار الغد، (القاهرة - 2000). الدر المنشور في التفسير بالتأثر، دار المعرفة، (بيروت - د. ت). لب الباب في تحرير الأنساب، دار صادر، (بيروت - د. ت). المزهر في علوم اللغة وأنواعها، تتح: محمد أحمد جاد المولى، علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، (بيروت - د. ت).

- (ش) 120. ابن شاذان، جبرائيل القمي، (ت 660 هـ / 1268 م). فضائل ابن شاذان، (قم - 1986).
121. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، (ت 204 هـ / 810 م). الأم، دار الفكر، ط 2، (بيروت - 1983).
122. الشافعي، محمد بن طلحة، (ت 652 هـ / 1258 م). مطالب المسؤول في مناقب آل الرسول، تتح: ماجد أحمد العطية، (العراق - 1952).
123. الشامي، محمد بن يوسف الصالحي، (ت 942 هـ / 1550 م). سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، تتح: أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، (بيروت - 1993).
124. الشربيني، الخطيب محمد، (ت 977 هـ / 1569 م). مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار إحياء التراث العربي، (بيروت - 1958).
125. الشرنبلالي، الشيخ حسن بن عمّار الحنفي، (ت 1069 هـ / 1675 م). مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، دار الإيمان، ط 2، (دمشق - 1988).
126. الشعراني، عبد الوهاب بن أحمد الشافعي، (ت 952 هـ / 1559 م). الطبقات الكبرى أو (الواضح الأنوار في طبقات الأخيار، تتح: سليمان الصالح، دار المعرفة، (بيروت - 2005).

127. ابن شهر أشوب، مشير الدين أبو عبد الله، (ت 588 هـ / 1192 م). مناقب آل أبي طالب، تصحيح وشرح: لجنة من أساتذة النجف، المطبعة الحيدرية، (النجف - 1956).
128. الشهريستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم، (ت 548 هـ / 1154 م). الملل والنحل، صححه وعلق عليه، أحمد فهمي محمد، دار الكتب العلمية، ط 8، (بيروت - 2009).
129. الشوكاني، محمد بن علي، (ت 1250 هـ / 1870 م). السيل الجرار المتذوق على حداقه الأزهار، تحرير: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، (بيروت - 1985).
130. الشيزري، عبد الرحمن بن عبد الله بن نصر، (ت 590 هـ / 1193 م). النهج المسلوك في سياسة الملوك، تحرير: محمد حسن إسماعيل، احمد فريد المزیدی، دار الكتب العلمية، (بيروت - 2003).
131. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد الكوفي، (ت 235 هـ / 841 م). المصنف، ضبطه وعلق عليه: أ. سعيد اللحام، دار الفكر، (بيروت - 1989).
- (ص) 132. الصابي، أبو الحسن هلال بن الحسين، (ت 448 هـ / 1054 م). تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء (القسم الضائع)، جمع وتعليق: ميخائيل عواد، مطبعة المعارف، (بغداد - 1948). رسوم دار الخلافة، يعني بتحقيقه وتعليقه: ميخائيل عواد، دار الآفاق العربية، (القاهرة - 2003).
133. الصاحب، إسماعيل بن الحسن عباد، (ت 385 هـ / 996 م). المحيط في اللغة، تحرير: عبد السلام محمد هارون، دار المعارف، (القاهرة - 1962).
134. ابن الصباغ، علي بن محمد المالكي، (ت 855 هـ / 1462 م). الفصول المهمة في معرفة الأئمة عليهم السلام، دار الأضواء، ط 2، (بيروت - 1988).

135. الصدوق، أبو جعفر علي بن الحسين، (ت 381 هـ / 988 م). إكمال الدين وإتمام النعمة، صحيحه وعلق عليه: علي أكبر الغفارى، منشورات مؤسسة النشر الإسلامي، (إيران - 1985). الأimali، مؤسسة التاريخ العربي، (بيروت - 2009).

التوحيد، صحيحه وعلق عليه: المحقق السيد هاشم الطهراني، منشورات جماعة المدرسین، (قم - 1968). ثواب الأعمال وعقاب الأفعال، منشورات الرضي، ط 2، (قم - 1948). الخصال، صحيحه وعلق عليه:

علي أكبر الغفارى، منشورات النشر الإسلامية، ط 2، (قم - 1975). علل الشرائع، قدم له: محمد صادق بحر العلوم، منشورات دار الزهراء، (قم - 1913).

عيون أخبار الرضا، صحيحه وعلق عليه: العلامة حسين الأعلمی، منشورات الأعلمی، (بيروت - 1994). معانی الأخبار، عُنی بتصحیحه: علي أكبر الغفارى، الناشر: إشارات إسلامی، (قم - 1941). من لا يحضره الفقيه، صحيحه وعلق عليه: علي أكبر الغفارى، منشورات مؤسسة النشر الإسلامي، ط 2، (قم - 1975).

136. الصفار، أبو جعفر محمد بن الحسين، (ت 29 هـ / 897 م). بصائر الدرجات الكبرى في فضائل آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم، تعليق وتصحيح: العلامة الحاج میرزا حسن، منشورات الأعلمی، (طهران - 1990).

137. الصفدي، صلاح الدين بن أبيك، (ت 774 هـ / 1381 م). الغیث المسجم في شرح لامية العجم، دار الكتب العلمية، (بيروت - 1975) الواfi بالوفيات، اعتماء: س. دیدنیغ وآخرون، ط 2، (بيروت - 1991).

138. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، (ت 211 هـ / 817 م). المصنف، عُنی بتحقيقه وأحادیثه: أ. حبیب رحممن الأعظمی، (بيروت - د. ت).

(ض) 139. الصنّبی، سیف بن عمر الأسدی، (ت 180 هـ / 786 م). الفتنة ووقعه الجمل، جمع وتصنیف: احمد راتب عمروش، دار النفائس، ط 7، (بيروت - 1993).

140. الضبي، محمد بن يعلى بن عامر، (ت 168 ه / 775 م). الأمثال، قدّم له وعلق عليه: د. إحسان عباس، دار الرائد، (بيروت - 1981).

(ط) 141. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، (ت 360 ه / 966 م). المعجم الأوسط، تحرير: أبو معاذ طارق، أبو الفضل عبد الحسن، دار الحرمين للطباعة، (د. م - د. ت).

142. الطبرسي، أبو منصور أحمد بن علي بن أبي طالب، (ت 548 ه / 1156 م) الاحتجاج، مؤسسة الصفا، ط 2، (بيروت - د. ت).

143. الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير، (ت 310 ه / 922 م). تاريخ الرسل والملوك، تحرير: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، ط 3 (القاهرة - 1962). تفسير الطبرى (المسمى جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، قدّم له:

خليل الميس، ضبط وتوثيق: صدقى جميل: (د. م - د. ت).

144. الطبرى (الإمامي)، أبو جعفر محمد بن جرير، (أوائل ق 4 ه / ق 10 م).

المسترشد في إمامية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب «عليه السلام»، تحرير: أحمد المحمودي، مؤسسة الثقافة الإسلامية، مطبعة سلمان الفارسي، (قم - 1994).

دلائل الإمامة، تحرير: قسم الدراسات الإسلامية، مؤسسة البعثة، (قم - 1993).

145. الطبرى، محب الدين أحمد بن عبد الله، (ت 694 ه / 1300 م). ذخائر العقبى في مناقب ذوى القربى، دار الكتب المصرية، (القاهرة - 1937).

146. الطبرى، محب الدين أبو جعفر الشافعى، (ت 525 ه / 1131 م). الرياض النصرة في العشرة المبشرة، مكتبة الخانجى، (القاهرة - د. ت).

147. الطرسوسى، نجم الدين إبراهيم بن علي، (ت 758 ه / 1363 م). تحفة الترك فيما يجب أن تعمل الملك، تحقيق ودراسة: رضوان السيد، دار الطليعة، (بيروت - 1992).

148. الطرطوشی، أبو بکر محمد بن الولید المالکی، (ت 520 هـ / 1127 م). سراج الملوك، مطبعة المنیر، (د. م 1812).
149. الطريحي، فخر الدين محمد بن أحمد، (ت 1081 هـ / 1691 م). مجمع البحرين ومطلع النيرين، تحر: السيد الحسيني، إعادة: محمد عادل، ط 2، (قم - 1986).
150. الطقطقی، محمد بن علي بن طباطبا، (ت 709 هـ / 1315 م). الفخری في الآداب السلطانية والولايات الدينية، دار صادر، (بيروت - د. ت.).
151. الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن، (ت 460 هـ / 1076 م). الاقتصاد، مطبعة الخیام، منشورات مكتبة جامع جهانستون، (قم - 1981). رجال الطوسي، تحر:
- جود الفیومی الأصفهانی، مؤسسة النشر الإسلامي، (قم - 1995) المبسوط في فقه الإمامية، تحر: السيد محمد تقی الكشفي، المطبعة الحیدریة، (طهران - 1967) النهاية في مجرد الفقه والفتاوی، تحر: الشیخ أغا بزرک، (قم - د. ت.).
152. الطوسي، أبو الفضل علي، (ت 700 هـ / 1130 م). مشکاة الأنوار في غرر الأخبار، تحر: مهدی هوشمند، مطبعة دار الحديث، (قم - 1997).
153. الطوسي، نظام الملك حسين بن قوام الدين، (ت 485 هـ / 1107 م). سياسة نامة (سیر الملوك)، ترجمه إلى العربية: د. يوسف بكار، ط 3، (أربد - 2007).
154. الطیالسی، سلیمان بن داود، (ت 204 هـ / 810 م). مسند الطیالسی، دار المعرفة، (بيروت - د. ت.).
155. ابن طیفور، أبو الفضل بن أبي طاهر (ت 380 هـ / 988 م). بلاغات النساء، منشورات بصیرتی، (قم - د. ت.).
- (ع) 156. ابن عاصم، عمرو، (ت 287 هـ / 893 م). السنّة، المكتب الإسلامي، ط 3، (بيروت - 1993).
157. العاصمي، أحمد بن محمد بن علي، (ت 378 هـ / 994 م). العسل المصفى في زین

الفتى شرح سورة هل أتى، هذبه وعلق عليه: المحقق محمد باقر المحمودي، دار إحياء الثقافة الإسلامية، (إيران - 1997).

158. العاصمي، عبد الملك بن حسين الشافعي، (ت 1111 هـ / 1719 م). سبط النجوم العوالى في أنباء الأوائل والتواتى، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، (بيروت - 1998).

159. العامري، أبو الحسن محمد بن يحيى، (ت 410 هـ / 1017 م). أدب الشهود، دراسة وتحقيق: محبي هلال السرحان، (بغداد - 1999).

160. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النميري، (ت 463 هـ / 1069 م). الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (د. م - د. ت). بهجة المجالس وأنيس المجالس وشحد الذاهن والهامس، دار الكتب العلمية، (بيروت - د. ت). التمهيد، تلح:

مصطفى أحمد العلوى، محمد عبد الكبير البكري، (المغرب - 1967).

161. ابن عبد ربه، أبو عمر أحمد بن محمد، (ت 328 هـ / 935 م). العقد الفريد، شرح وضبط: أحمد أمين، أحمد الزين، إبراهيم الأبياري، مكتبة النهضة المصرية، (مصر - 1962).

162. عبد الوهاب، (ت 600 هـ / 1206 م). شرح كلمات أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، نشره وطبعه: مير جلال الدين الأرموي، (قم - 1969).

163. ابن العربي، غريغورس أبو الفرج، (ت 685 هـ / 1286 م). تاريخ مختصر الدول، تصحيح: الأب صالحاني اليسوعي، دار الرائد اللبناني، (بيروت - 1983) 164. ابن عربي، محبي الدين، (ت 638 هـ / 1244 م). محاضرة الأبرار ومسامرة الأخيار، دار صادر، ط 2، (بيروت - 2005).

165. ابن عساكر، علي بن الحسن الشافعى، (ت 571 هـ / 1277 م). تاريخ مدينة دمشق، دراسة وتحقيق: علي شيري، دار الفكر، (بيروت - 1995 -

166. العسكري، أبو الهلال الحسن بن عبد الله، (ت 395 هـ / 1002 م). *الأوائل*، حققه وعلق عليه: محمد السيد الوكيل، (المدينة المنورة - 1966). *التصحيف والتحريف*، (شرح ما يقع من التصحيف والتحريف)، تحرير: عبد العزيز أحمد، مطبعة البابي وأولاده، (مصر - 1963). *جمهرة الأمثال*، حققه ووضع فهارسه:

محمد أبو الفضل إبراهيم، عبد الحميد قطامش، دار الجيل، ط 2، (بيروت - 1964). *الصناعتين، الكتابة والشعر*، تحرير: علي محمد البحاوي، محمد أبو الفضل، منشورات المكتبة المصرية، (القاهرة - 1959). *الفروق اللغوية*، علّق عليه: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، ط 4، (بيروت - 2006).

المصون في الأدب، تحرير: عبد السلام هارون، سلسلة التراث العربي، (الكويت - 1960) 167. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، (ت 852 هـ / 1459 م). *الإصابة في تمييز الصحابة*، دراسة وتحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي معاوض، دار الكتب العلمية، (بيروت - 1995). *تهذيب التهذيب*، دار الفكر، (بيروت - 1984). *الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزنادقة*، خرج أحاديثه: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة القاهرة، (مصر - 1894). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، دار المعرفة، (بيروت - د. ت). لسان الميزان، اعتنى به: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، اعنى بتأريخه: سلمان عبد الفتاح، مكتبة المطبوعات الإسلامية، (د. م - د. ت). المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، تحرير: أ. حبيب الرحمن الأعظمي، (د. م - د. ت).

168. العمري، أبو الحسن علي بن محمد، (*أعلام ق* 5 هـ / ق 11 م). *المجدي في أنساب الطالبيين*، تحرير: د. أحمد المهدوي، مطبعة ستار، ط 2، (قم - 1999).

168. ابن العماد، أبو الفلاح عبد الحي الحنبلي، (ت 1089 هـ / 1696 م). *شدرات الذهب في أخبار من ذهب*، إعداد: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، (بيروت - 1998).

170. ابن عنبة، جمال الدين محمد بن علي، (ت 828 هـ / 1435 م). عمدة الطالب، تحقيق وتصحيح: محمد حسن آل الطالقاني، منشورات المطبعة الحيدرية، ط 2، (النجف - 1961).

171. العياشي، أبو النظر محمد بن مسعود السمرقندى، (ت 320 هـ / 975 م). تفسير العياشي، تحرير: السيد هاشم الموسوي، المكتبة الإسلامية، (طهران - 1980).

(غ) 172. الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد، (ت 505 هـ / 1111 م). إحياء علوم الدين، دار المعرفة، (بيروت - د. ت). التبر المسبوك في نصيحة الملوك، مطبعة الآداب، (القاهرة - 1899). كيمياء السعادة والقواعد العشرة والأدب في الدين، المكتبة الشعبية، (بيروت - د. ت).

(ف) 173. الفارابي، أبو النصر محمد بن محمد بن طرخان، (ت 339 هـ / 945 م). آراء أهل المدينة الفاضلة، قدّم له وعلق عليه: د. البير نصري نادر، المطبعة الكاثوليكية، دار المشرق، ط 2، (بيروت - 1986).

174. أبو الفداء، عماد الدين إسماعيل بن علي، (ت 732 هـ / 1338 م). المختصر في أخبار البشر، تحرير: محمود أثواب، دار الكتب العلمية، (بيروت - 1997).

175. الفراهيدى، الخليل بن أحمد، (ت 175 هـ / 871 م). العين، تحرير: مهدى المخزومى، د. إبراهيم السامرائي، مؤسسة دار الهجرة، ط 2 (إيران - 1979).

176. ابن الفوطي، جمال الدين عبد الرزاق الشيباني، (ت 732 هـ / 1340 م). الحوادث الجامعية والتجارب النافعة، تحرير: بشار عواد معروف عماد عبد السلام، دار الغرب الإسلامية، (بيروت - 1997).

177. الفيروزآبادى، مجذ الدين محمد بن يعقوب الهويرنى، (ت 817 هـ / 1414 م).

القاموس المحيط، الشارح: السيد مرتضى عبد الله، (القاهرة - د. ت).

178. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرى، (ت ق 770 ه / 1341 م). *المصباح المنير*، دار الحديث، (القاهرة - 2003).
- (ق) 179. ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم، (ت 276 ه / 883 م). *أدب الكاتب، شرح وكتب هوامشه: أ. علي فاعور*، دار الكتب العلمية، ط 4، (بيروت - 2009). *الشعر والشعراء، تح: مفید قمیحة و محمد أمین الصناوی*، دار الكتب العلمية، ط 3، (بيروت - 2009).
- عيون الأخبار، ضبطه وعلق عليه:
- الداني بن منير آل زهوي، المكتبة العصرية، (بيروت - 2006). *غريب الحديث، وضع فهارسه: نعيم زرزور*، دار الكتب العلمية، (بيروت - 1988). *المعارف*، دار الكتب العلمية، ط 3، (بيروت - 2011).
180. قدامة بن جعفر، (ت 334 ه / 941 م). *الخراج وصناعة الكتابة*، تح: محمد حسين الزبيدي، دار الحرية، (العراق - 1981).
181. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله، (ت 620 ه / 1226 م). *المغني*، المطبعة السلفية، (الرياض - 1997).
182. القسطلاني، أحمد بن محمد الشافعى، (ت 923 ه / 1531 م). *إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى*، ضبطه وصححه: محمد عبد العزيز الخالدى، دار الكتب العلمية، (بيروت - 1996). *المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، شرحه وعلق عليه: مأمون بن محبى الدين*، دار الكتب العلمية، (بيروت - 1996).
183. الققطى، أبو الحسن علي بن يوسف، (ت 646 ه / 1248 م). *إنباء الرواة على أنباء النحاة*، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة دار الكتب المصرية، (القاهرة - 1955). *المحمدون من الشعراء، اعنى بتصحيحه وعلق عليه: عبد الستار خان*، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، (الدکن - 1996).
184. القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي، (ت 821 ه / 1127 م). *صبح الأعشى في صناعة الانشا*، المطبعة الأميرية، (القاهرة - 1913). *نهاية الأرب في معرفة*

- أنساب العرب، تتح: إبراهيم الأبياري، دار الكتب المصرية، ط 3، (القاهرة - 1991).
185. القمي، أبو الحسن علي بن إبراهيم، (من أعلام ق 4 هـ / 10 م). تفسير القمي، صصحه وعلق عليه: السيد طيب الموسوي، منشورات مكتبة الهدى، ط 3، (قم - 1984).
186. القندوزي، سليمان بن إبراهيم الحنفي، (1294 هـ - 1800 م) ينابيع المودة لذوي القربي، تتح: سيد علي جمال، إشراف: دار الأسوة، (قم - 1995).
187. ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد، (ت 751 هـ / 1357 م). إعلام الموقعين عن رب العالمين، تتح: الشيخ مشهور سلمان، دار إحياء التراث، (بيروت - د. ت).
- (ك) 188. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، (ت 794 هـ / 1400 م). بدائع الصنائع، تتح: محمد عدنان ياسين درويش، دار الفكر، ط 2، (بيروت - 1999).
189. الكتببي، محمد بن شاكر، (ت 734 هـ / 1341 م). عيون التواريخ، تتح: فيصل السامر، نبيلة عبد المنعم داود، دار الحرية، (بغداد - فوات الوفيات، تتح: علي محمد عوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، (بيروت - 2000).
190. ابن كثير، أبو الفداء، (ت 774 هـ / 1381 م). البداية والنهاية، دار الفكر، (بيروت - 1978). تفسير ابن كثير، تحقيق وتقديم: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، (بيروت - 1991).
191. الكفعumi، إبراهيم علي، (ت 950 هـ / 1557 م). جنة الواقعية وجنة الأعمال الباقية المشهور بـ (المصباح)، مؤسسة الأعلمee، ط 3، (بيروت - 1983).
192. الكلبي، أبو منذر هشام بن محمد بن السائب، (ت 204 هـ / 810 م). جمهرة

النسب (رواية الشكري عن أبي حبيب)، تتح: ناجي حسن، (بيروت - 2004).

مثالب العرب والعمجم، تتح: الشيخ محمد حسن الحاج، دار الأندلس، (بيروت - 2009).

193. الكليني، أبو جعفر محمد بن يعقوب، (ت 329 هـ / 935 م). الأصول من الكافي، صححه وعلق عليه: علي أكبر الغفارى، نهض به: الشيخ محمد الأخوندى، مطبعة الحيدري، ط 3، (طهران - 1967). الروضة، دار المرتضى، (بيروت - 2005).

194. الكندي، أبو عمر بن يعقوب، (ت 353 هـ / 960 م). الولاية والقضاء، تتح:

محمد حسن محمد حسن، أحمد فريد المزیدي، دار الكتب العلمية، (بيروت - 2003).

195. الكنجي، محمد بن يوسف الشافعى، (ت 658 هـ / 1264 م). كفاية الطالب في مناقب علي بن أبي طالب، تحقيق وتصحيح: محمد هادي الأعلمى، دار إحياء تراث أهل البيت، ط 3، (طهران - 1983).

196. الكوفي، أحمد بن محمد بن عقدة، (ت 333 هـ / 939 م). فضائل أمير المؤمنين عليه السلام، جمعه ورتبه وخراج له: عبد الرزاق محمد فيض الدين، (د. م - د. ت). الولاية، (د. م - د. ت).

197. الكوفي، فرات بن إبراهيم، (ت 352 هـ / 959 م). تفسير الكوفي، تتح: محمد كاظم نشر: وزارة الثقافة والأرشاد الإسلامي، (طهران - 1990).

(م) 198. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، (ت 450 هـ / 1056 م). الأحكام السلطانية، تتح: أحمد جاد، دار الحديث، (القاهرة - 2006). أدب الدنيا والدين، تتح: محمد صباح، منشورات دار مكتبة الحياة، (بيروت - 1967).

قوانين الوزارة، تتح: د. رضوان السيد، دار الطليعة، (بيروت - 1979). نصيحة الملوك، تتح: محمد جاسم الحديثى، دار الشؤون الثقافية العامة، مطبع الحرية،

199. ابن ماجه، محمد بن يزيد القرزويني، (ت 275 ه / 981 م). سنن ابن ماجه، حرقه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، (بيروت - د. ت.).
200. المبرد، أبو العباس محمد بن يزيد، (ت 285 ه / 982 م). الفاضل، تح: عبد العزيز اليمني، مطبعة دار الكتب المصرية، (القاهرة - 1956). الكامل في اللغة والأدب، مؤسسة المعرفة، (البنان - 2002).المقتضب، إعداد: حسن محمد، دار الكتب العلمية، (بيروت - 1999). المتقي الهندي، علاء الدين حسام الدين، (ت 975 ه / 1581 م). كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ضبطه بكري حيانى، صحفه: صفو السقا، مؤسسة الرسالة، (بيروت - 1989).
201. المجلسى، محمد باقر، (ت 1111 ه / 1718 م). بحار الأنوار الجامعية لدرر أخبار الأئمة الأطهار، مطبعة الأميرة، (بيروت - 2008).
202. مجهول. قانون السياسة ودستور الرئاسة، تحقيق ودراسة: محمد جاسم الحديشي، دار الشؤون الثقافية العامة، (بغداد - 1987).
203. المدنى، السيد علي خان، (ت 1140 ه / 1747 م). الدرجات الرفيعة في طبقات الشيعة، تحقيق وتقديم: محمد صادق بحر العلوم، منشورات مكتبة بصيرتي، (قم - 1897).
204. المدنى، ضامن بن شدقم (ت 1082 ه / 1689 م). الجمل، تح: تحسين آل شبيب، مطبعة محمد، (د. م - 1999).
205. المرتضى، علي بن الحسين، (ت 436 ه / 1047 م). رسائل المرتضى، تقديم: السيد أحمد الحسيني، إعداد: السيد مهدي رجائي، مطبعة سيد الشهداء، (قم - 1985). طيف الخيال، تح: حسن كامل الصيرفى، مراجعة: إبراهيم الأبيارى، دار إحياء الكتب العربية، (الجمهورية العربية المتحدة 1964).
- مسائل الناصريات، تح: مركز البحوث والدراسات العلمية، مؤسسة الهدى، (إيران - 1997).

206. المزى، جمال الدين أبو الحجاج يوسف، (ت 742 هـ / 1348 م). تهذيب الكمال في أسماء الرجال، حققه وضبطه وعلق عليه: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، (دمشق - 1985).

207. المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين (ت 346 هـ / 953 م). إثبات الوصية لعلي بن أبي طالب عليه السلام، مطبوعات دار الأندلس، (بيروت - 2009). التتبية والإشراف، إشراف: لجنة تحقيق التراث، منشورات دار مكتبة الهلال، (بيروت - 1981). مروج الذهب ومعادن الجوهر، تحرير: محمد محبي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، (بيروت - 2009).

208. ابن مسكويه، أبو علي بن محمد بن يعقوب، (ت 421 هـ / 1027 م).

تجارب الأمم وتعاقب الهمم، تحرير: كروي سيد حسن، دار الكتب العلمية، (بيروت - 2003). المفید، محمد بن محمد بن نعман، (ت 413 هـ / 1020 م).

الاختصاص، صححه وعلق عليه: علي أكبر الغفارى، رتب فهارسه: محمود الزيدى، دار المفید للطباعة، ط 2، (بيروت - 1993). الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد، مطبعة قلم، (قم - 2007).الأمالي، مؤسسة التاريخ، (بيروت - د. ت). الجمل، منشورات مكتبة الداودى، ط 2، (قم - د. ت). رسائل في الغيبة، تحرير: علاء آل جعفر، دار المفید، ط 2، (بيروت - 1993). المقنعة، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، (قم - 1990).

209. المقرizi، تقى الدين أبو العباس أحمد، (ت 854 هـ / 1451 م). المواعظ والاعتبار في ذكر الخطوط والآثار، دار الكتب العلمية، (بيروت - 2005).

210. المكى، أبو طالب محمد بن أبي الحسن، (ت 386 هـ / 994 م). قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد، توزيع: مكتبة المتنبي، (القاهرة - د. ت).

211. المناوى، شمس الدين محمد عبد الرؤوف، (ت 1039 هـ / 1645 م). فتح القدير شرح جامع الصغير في أحاديث البشير النذير، ضبطه وصححه:

أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، (بيروت - 1994). النقد والمكايل والموازين، تحرير: د. رجاء محمود السامرائي، دار الحرية للطباعة، (بغداد - 1981).

212. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، (ت 711 هـ / 1317 م).

لسان العرب، دار صادر، ط 2، (بيروت - 2005).

213. ابن منقذ، الأمير أسامة، (ت 584 هـ / 1206 م). لباب الآداب، تحرير: محمد أحمد شاكر، مكتبة لويس سركيس، المطبعة الرحمانية، (مصر - 1935).

214. المتنcri، أبو الفضل نصر بن مزاحم، (ت 202 هـ / 809 م). وقعة صفين، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، المؤسسة العربية للحديثة، ط 2، (القاهرة - 1884).

(ن) 215. النابليسي، عبد الغني إسماعيل، (ت 1043 هـ / 1749 م). ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الحديث، مطبعة النشر والتأليف الأزهرية، (مصر - 1934).

216. النجاشي، أبو العباس أحمد بن علي، (ت 450 هـ / 1057 م). رجال النجاشي، تحرير: موسى الشيري الزنجاني، مؤسسة النشر الإسلامي، ط 5، (قم - 1996).

217. النجفي، شرف الدين، (أعلام ق 10 هـ / ق 16 م). تأويل الآيات، مؤسسة الإمام المهدي، (قم - د. ت.).

218. ابن النديم، محمد بن إسحاق، (ت 380 هـ / 987 م). الفهرست، ضبطه وشرحه: د. يوسف علي الطويل، وضع فهارسه: محمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط 3، (بيروت - 2010).

219. التراقي، مهدي بن محمد الكاشاني، (ت 1209 هـ / 1815 م). جامع السعادات، ضبطه: محمد رضا البانی، انتشارات، دار التفسير، (قم - 1999).

220. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، (ت 303 هـ / 909 م). خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (كرم الله وجهه)، حققه ووضع فهارسه: محمد هادي الأميني، مكتبة نيزى الحديثة، (طهران - د. ت). السُّنْنُ الْكَبِيرُ، تحرير عبد الغفار سلمان، سيد كسرى حسن، دار الكتب العلمية، (بيروت - 1991).

فضائل الصحابة، دار الكتب العلمية، (بيروت - د. ت).

221. النعماني، محمد بن إبراهيم بن جعفر، (ت 363 هـ / 971 م). دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام عن أهل بيته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفضل السلام، تحرير: آصف بن علي أصغر فيضي، دار المعارف (القاهرة - 1963).

22. النويري، أحمد بن عبد الوهاب، (ت 733 هـ / 1341 م). نهاية الأرب في فنون الأدب، تحرير: علي بو ملحم، دار الكتب العلمية، (بيروت - 2004).

223. النيسابوري، أبو عبد الله الحكم، (ت 450 هـ / 1058 م). المستدرك على الصحيحين، دار المعرفة، (بيروت - د. ت).

224. النيسابوري، محمد بن الحسين الفتال، (ت 508 هـ / 1114 م). روضة الوعاظين، تحرير: السيد محمد مهدي السيد حسن، منشورات الرضي، (قم - د. ت).

225. النيسابوري، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، (ت 261 هـ / 83 م).

جامع الصحيح (صحيح مسلم)، دار الفكر، (بيروت - د. ت).

226. الhero، أبو عبيد القاسم بن سلام، (ت 224 هـ / 831 م). الأموال، تحرير: محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، (بيروت - 1986). غريب الحديث، تحرير:

حميد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، (الهند - 1964).

227. ابن هشام، عبد الملك بن هشام المعافري، (ت 218 هـ / 819 م). السيرة النبوية، تحرير: مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ شلبي، دار الكتب العلمية، ط 6، (بيروت - 2011).

228. الهمالي، سليم بن قيس، (ت 76 هـ / 685 م). كتاب سليم بن قيس، تحرير: محمد باقر الأنصاري زنجاني، (بيروت - د. ت.).

229. الهمداني، ابن الفقيه أبو بكر أحمد، (أعلام ق 3 هـ / 9 م). مختصر كتاب البلدان، (أبريل - 1885).

230. الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، (ت 807 هـ / 1414 م). مجتمع الزوائد ونبع الفوائد، بتحرير الحافظين: العراقي وابن حجر، دار الكتب العلمية، (بيروت - 1988). موارد الظمامان إلى زوائد ابن حبان، حققه وعلق عليه:

شعب الأن næوط، محمد رضوان العرقاوي، مؤسسة الرسالة، (بيروت - 1993).

(و) 231. الواسطي، أبو الحسن علي الليثي، (من أعلام ق 6 هـ / 12 م). عيون الحكم والمواعظ، تحرير: حسين الحسيني، البير جندي، دار الحديث، (قم - 1984).

232. الواقدي، أبو عبد الله محمد، (ت 207 هـ / 914 م). المغازى، تحرير: د. مارسلن جونز، منشورات مؤسسة الاعلمي، ط 3، (بيروت - 1989).

233. ابن الوردي، عمر بن مظفر المقرري الشافعى، (ت 749 هـ / 1355 م). تاريخ ابن الوردي، دار الكتب العلمية، (بيروت - 1996).

234. الوشاء، أبو الطيب محمد بن إسحاق بن يحيى، (من أعلام ق 3 هـ / 9 م).

الظرف والظرفاء أو (الموشى)، مطبعة التقدم، ط 2، (مصر - 1904).

235. وكيع، محمد بن خلف بن حيان، (ت 306 هـ / 918 م). إخبار القضاة، عالم الكتب، (بيروت - د. ت.).

(ي) 236 اليافعي، أبو محمد عبد الله، (ت 768 هـ / 1375 م). مرآة الجنان وعبرة اليقطان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، وضع حواشيه: خليل المنصور،

237. اليعقوبي، أحمد بن إسحاق بن واضح، (ت 292 هـ / 899 م). البلدان، وضع حواشيه: محمد أمين ضناوي، دار الكتاب العلمية، (بيروت - 2002). تاريخ اليعقوبي، علّق عليه ووضع حواشيه: خليل المنصور، دار الزهراء، (قم - 1998). مشاكلة الناس لزمانهم، تحر: وليم ملورد، جار الكتاب الجديد، (بيروت - 1962).
328. أبو يعلى، أحمد بن المثنى الموصلي، (ت 307 هـ / 914 م). مسنن أبي يعلى، حققه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد، دار المأمون للتراث، (دمشق - د. ت).
239. أبو يعلى، محمد بن الحسين الحنبلي، (ت 458 هـ / 1064 م). الأحكام السلطانية، صاحبها وعلّق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، (بيروت - 2006).
240. اليعمري، ابن سيد الناس، محمد بن عبد الله، (ت 734 هـ / 1342 م). السيرة النبوية (المسمى عيون الأثر في فنون المغازى والشمائل والسير)، مؤسسة عز الدين، (بيروت - 1986).
241. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، (ت 182 هـ / 790 م). الخراج، تحر: أ. محمود الباقي، دار بوسالمة، (تونس - 1984).
- ثانياً: المراجع الحديثة 242. آبادي، محمود حميد. مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، ط 2، (الهند - 1956).
243. آل ياسين. نهج البلاغة.. لمن!، مطبعة أوفسيت، (د. م - 1977).
244. الآلوسي، محمد شكري البغدادي. بلوغ الأربع في معرفة أحوال العرب، عُني بشرحه وتصحيحه، محمد بهجة الأثري، دار الكتب العلمية، (بيروت - 1935).

245. إبراهيم، أحمد لبيد وآخرون. الدولة العربية الإسلامية في العصر الـ٩٢، (بغداد - 1992). عصر النبوة والخلافة الراشدة، منشورات دار الحكمة، (بغداد - 1992).
246. إسماعيل، محمد بكر. فقيه الأئمة ومرجع الأئمة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، (قم - 2006). رجال أحبهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وبشرهم بالجنة، دار المنار، (القاهرة - 2000).
247. الاصبهاني، حسن المير جهاني. مصباح البلاغة (مستدركات نهج البلاغة)، مؤسسة التاريخ الإسلامي، (بيروت - 2008).
248. الأعظمي، عواد مجید، الكبيسي، حمدان عبد المجيد. دراسات في تاريخ الاقتصاد العربي الإسلامي، مطبعة التعليم العالي، (بغداد - 1998 -).
249. أمين، أحمد. فجر الإسلام، مكتبة النهضة المصرية، ط 9، (مصر - 1969). يوم الإسلام، دار المعارف، (القاهرة - 1952).
250. الأمين، محسن. أعيان الشيعة، حققه وخرّجه: حسن الأمين، دار التعارف، (بيروت - 1983).
251. الأميني، عبد الحسين أحمد. الغدير في الكتاب والسنة والأدب، دار الكتب الإسلامية، (طهران - 1967).
252. الأنطاكي، عبد المسيح. الملهمة العلوية، مؤسسة الأعلمي، ط 2، (بيروت - 1991).
253. بار، أنطوان. الحسين في الفكر المسيحي، انتشارات الهاشمي، (قم - 1984).
254. الباليسياني، أحمد محمد. التفكير في الإسلام، دار الحرية، (بغداد - 1989).
255. ابن بدران، عبد القادر بن محمد. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، (دمشق - د. ت).
256. بحري، محمد عبد الله. تطور نظم الحكم في الجزيرة العربية منذ العصور التاريخية

- حتى القرن الثالث، هيئة أبوظبي للثقافة والنشر، (الإمارات - 2007).
257. بسيوني، عبد الغني. *أصول علم الإدراة العامة*، الدار الجامعية، (بيروت - 1983).
258. بطانية، ضيف الله. *الحضارة الإسلامية*، دار الفرقان، (عمان - 2002).
259. بيضون، ليب إبراهيم. *تصنيف نهج البلاغة*، مطبعة مكتب الإعلام، ط 3، (قم - 1857).
260. التليدي، أبو الفتوح عبد الله. *الأنوار الباهرة في فضائل أهل البيت النبوى والذرية الطاهرة*، مكتبة الإمام الشافعى، (السعودية - 1997).
261. التيجاني، السماوي. *فالسلوا أهل الذكر*، مؤسسة الفجر، (لندن - 1991).
262. جرداق، جورج. *الإمام علي عليه السلام*، صوت العدالة الإنسانية، ذوى القربى، (قم - 1952).
263. الجزيري، عبد الرحمن. *الفقه على المذاهب الأربعة*، المكتبة التجارية، (مصر - 1970).
264. الجليلي، محمود. *المكاييل والأوزان والنقود العربية*، دار الغرب الإسلامي، (بيروت - 2005).
265. الجميلي، رشيد. *تاريخ العرب*، (بيروت - 1972).
266. جمال، عبد الناصر. *المعجم الاقتصادي*، دار أسامة، (عمان - 2006).
267. الجنابي، طلال. *أبو تراب*، دار العربية للموسوعات، (د. م - د. ت).
268. جودة، جمال محمد. *العرب والأرض في العراق في صدر الإسلام*، الشركة العربية للطباعة، (الأردن - 1977).
269. حاتم، نوري. *النظام السياسي في عهد الإمام علي عليه السلام للأشرتر*، مؤسسة المرتضى العالمية، (بيروت - 1994).
270. حتى، فيليب وآخرون. *تاريخ العرب (المطول)*، دار الكشاف، ط 3، (بيروت

271. حرب، علي. الفكر والحدث، دار الكنوز الأدبية، (بيروت - 1997).
272. حسن، إبراهيم حسن، علي إبراهيم. النظم الإسلامية، مكتبة النهضة المصرية، ط 4، (القاهرة - 1970).
273. حسن، إبراهيم حسن. تاريخ الإسلام السياسي والديني والاجتماعي والثقافي، مكتبة النهضة المصرية، ط 9، (القاهرة - 1975).
274. حسن، محمد حسن. الاستشراق برؤية شرقية، بيت الوراق، (بغداد - 2011).
275. حسين، طه. الفتنة الكبرى، دار المعارف، ط 6، (مصر - 1966).
276. الحكيم، حسن عيسى. النظم الإسلامية، مكتبة الرؤاد للطباعة، (بغداد - 1990).
277. الحلو، محمد عبد الفتاح. أعلام التراث العربي الإسلامي، المكتبة المصرية، ط 9، (مصر - 1969).
278. أبو حمد، رضا صاحب. السياسة المالية، مركز الأمير لإحياء التراث، (النجف - 2006).
279. الخامنئي، علي. العودة إلى نهج البلاغة، ترجمة عباس نور الدين، الدار الإسلامية، (بيروت - د. ت.).
280. الخريوطلي، علي حسن. الحضارة العربية الإسلامية، مكتبة الحانجي، (القاهرة - د. ت). تاريخ العراق في ظل الحكم الأموي، دار المعارف، (مصر - 1959).
281. الخضري، محمد بيكل. محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية (الدولة الأموية)، دار الكتب العلمية، ط 2، (بيروت - 2007).
282. خليل، محسن. في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي، دار الشؤون الثقافية العامة، ط 2، (بغداد - 1986).
283. خiero، رمزية عبد الوهاب. إدارة العراق في صدر الإسلام، دار الحرية، (بغداد

284. دحلان، أحمد زيني المالكي الشافعي. *الفتوحات الإسلامية بعد مضي الفتوحات النبوية*، دار صادر، (بيروت - 2009).

285. درنique، محمود أحمد. *الموجز في الحضارة الإسلامية*، المؤسسة الحديثة للكتاب، (بيروت - 2010).

286. دستغيب، الشهيد. التفكير، مكتبة الفقيه، (قم - د. ت).

287. الدوري، عبد العزيز. مقدمة في تاريخ الاقتصاد العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، (بيروت - 2007). تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 4، (بيروت - د. ت). أوراق في التاريخ والحضارة، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 2، (بيروت - 2009) 288. الريبيعي، أحمد أمين. *العذيق النضيد بمصادر ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة*، مطبعة العاني، (بغداد - 1987).

289. رشيد، أحمد. *نظرية الإدارة العامة*، دار المعارف، (القاهرة - 1981).

290. رضا، محمد. *نحو نظرية إدارية في الدولة الإسلامية*، دار الملاك، (بيروت - 2009).

291. رمضان، مروان و آخرون). *الموسوعة الإدارية الشاملة*، إشراف: سليم الياس، مركز الشرق الأوسط الثقافي، (بيروت - د. ت).

292. رهبر، محمد تقى. *دروس سياسية في نهج البلاغة*، دار الولاء، (بيروت - 2004).

293. الرئيس، ضياء الدين. *الخارج والنظم المالية للدولة الإسلامية*، دار الأنصار، (القاهرة - 1981).

294. الزبيدي، عبد الرضا عبد الأمير. *في الفكر الاجتماعي عند الإمام علي*، مكتبة فدك، (قم - 2005).

295. الزحيلي، وهبة. الفقه الإسلامي وأدله، دار الفكر المعاصر، ط 8، (دمشق - 2005).
296. الزركلي، خير الدين. الأعلام، دار العلم للملائين، ط 4، (بيروت - 1999).
297. زيدان، جرجي. تاريخ التمدن الإسلامي، راجعه وعلق عليه: د. حسين مؤنس، دار الهلال، (مصر - 1962). تاريخ آداب اللغة العربية، مطبعة الهلال، مصر - (1912).
298. سابق، سيد. فقه السنة، دار الكتاب العربي، (بيروت - د. ت).
299. سالم، رحيم محمد. الاتجاهات الفكرية عند الإمام علي عليه السلام، مركز الصدررين للدراسات والبحوث، (بغداد - 2007).
300. السامرائي، إبراهيم. مع نهج البلاغة (معجم)، دار الفكر، (عمّان - 1987).
301. السامرائي، حسام القوام. المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية، مكتبة دار الفتح، (دمشق - 1971).
302. السامرائي، عبد الله سلوم. الغلو والفرق الغالية في الحضارة الإسلامية، دار واسط، ط 3، (بغداد - 1988).
303. السعديي، أنيس. علي بن أبي طالب ديكاتورية الفقراء، دار الطباعة، (النجف - 2010).
304. السعديي، عبد الله جمعان. سياسة المال في الإسلام، (قطر - 2008).
305. السلمي، علي و آخرون). أساسيات الإدارة، مراجعة: د. علي عبد المجيد، دار الكتب المصرية، (القاهرة - 1992).
306. سلهم، نصري. في خطى علي، دار الكتاب اللبناني، (بيروت - 1973).
307. السويدي، أبو الغوز محمد أمين البغدادي. سبائك الذهب في معرفة قبائل العرب، منشورات دار المحبين، ط 2، (إيران - 2006).
308. سيد جاسم، عزيز. علي بن أبي طالب سلطة الحق، تحقيق وتعليق: صادق

جعفر الرواقي، الغدير للطباعة، (قم - 2000).

309. الشافعي، احمد محمود وآخرون. المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ونظرياته العامة، منشورات الجلبي، (بيروت - 2003).

310. شرف الدين، عبد الحسين. المراجعات، دار القارئ، ط 3، (د. م - 2004).

311. الشرقاوي، عبد الرحمن.

312. علي عليه السلام، إمام المتقين، مطبوعات دار الأندلس، (بيروت - 2009).

313. الشريف، أحمد إبراهيم. مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول صلى الله عليه وآلها وسلم، دار الفكر العربي، ط 2، (القاهرة - 1965).

314. الشطاط، علي حسين. دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية، دار قباء، (القاهرة - 2000).

315. شلبي، إبراهيم أحمد. تطور الفكر السياسي، دار الجامعة، (بيروت - 1985).

316. شمس الدين، محمد مهدي. دراسات في نهج البلاغة، وثيق أصوله وحققه وعلق عليه: الأستاذ سامي العزيزي الغراوي، مؤسسة دار الكتاب الإسلامية، مطبعة ستار، (قم - 2007). عهد الأشتراط، مؤسسة الوفا، (بيروت - 2000).

317. شنيل، فلاح. نظام الحكم والإدارة في الإسلام (عهد الإمام عليه السلام نموذجاً)، دار الممحجة البيضاء، (بيروت - 2011).

318. الشهري، هبة الدين. ما هو نهج البلاغة، مطبعة النعمان، ط 3، (النجف - 1990).

319. الشيرازي، ناصر مكارم. نفحات الولاية (شرح نهج البلاغة)، دار الممحجة البيضاء، ط 2، (بيروت - 2007).

320. الصادقي، محمد علي. علي والحاكمون، مكتبة المكتبة، (بيروت - 2011).

321. صالح، صبحي. النظم الإسلامية، منشورات الشريف الرضي، مطبعة أمير، (قم - 1996).

.322. صليبا، جميل. المعجم الفلسفى للألفاظ العربية والفرنسية والإنكлизية واللاتينية، دار الكتاب اللبناني، (بيروت - 1971).

.323. الطائي، يحيى. التعزير في الفقه الإسلامي، (قم - 2002).

.324. الطبرسي، حسن النوري. مستدرک الوسائل ومستبسط المسائل، تج: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، (بيروت - 1987).

.325. طبلية، القطب محمد. نظام الإدارة في الإسلام، دار الفكر، (القاهرة - 1978).

.326. الطماوي، سليمان. مبادئ علم الإدارة العامة، مطبعة عين شمس، ط 4، (القاهرة - 1986).

.327. الطهراني، أغا بربازك. الذريعة في تصانيف الشيعة، دار الأضواء، (بيروت - 1983).

.328. طي، محمد. الإمام علي عليه السلام، مركز الغدير للدراسات الإسلامية، ط 2، (بيروت - 1997).

.329. عاشور، سعيد عبد الفتاح، وآخرون). دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية العربية، منشورات ذات السلسل، ط 2، (الكويت - 1986).

.330. عاشور، محمد. آهات علي ومعاناته، مؤسسة التاريخ العربي، (بيروت - د. ت).

.331. العاني، حسان محمد شفيق. نظرية الحريات العامة، المكتبة القانونية، (بغداد - 2008).

.332. عبد الباقي، محمد فؤاد. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن، تقديم: منصور فهمي، دار الفكر للطباعة، ط 3، (مصر - 1992).

.333. عبد الحميد، صائب. تاريخ الإسلام الثقافي والسياسي، الغدير، ط 2، (بيروت - 2000).

.334. عبد الزهراء، الخطيب. مصادر نهج البلاغة وأسانيده، دار الأضواء، ط 3، (بيروت - 1985).

ص: 395

335. عبدة، محمد. *شرح نهج البلاغة*، مطبوعات دار الأندلس، (لبنان - 2010).
336. العجلاني، منير. *عقربية الإسلام في الحكم*، دار الكتاب الجديد، (الرياض - 1965).
337. العزيزي، روكس بن زايد. *أسد الإسلام*، وقديسة، مطبعة النعمان، (النجف - 1967).
338. العقاد، عباس محمود. *عقربية الإمام علي عليه السلام*، دار التربية للطباعة والنشر، (بغداد - 2001). عقربية محمد صلى الله عليه وآله، دار التربية للطباعة والنشر، (بغداد - 2001).
339. عكاشة، محمود أحمد. *تاريخ الحكم في الإسلام*، مؤسسة المختار للنشر، (القاهرة - 2002).
340. العلايلي، عبد الله. *الإمام الحسين عليه السلام*، الناشر: مكتبة الشريف الرضي، (قم - 2005).
341. علي، جواد. *المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام* مطبعة جامعة بغداد، (بغداد - د. ت) 342. علي، سيد أمير. *مختصر تاريخ العرب*، نقله إلى العربية: عفيف البعلبكي، دار العلم للملايين، مطبعة الإرشاد، (بغداد - 1967).
343. العلي، صالح أحمد. *الإدارة في العهود الإسلامية الأولى*، شركة المطبوعات، (بيروت - 2010). التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري، دار الطليعة، ط 2، (بيروت - 1969). محاضرات في تاريخ العرب قبل الإسلام، (بغداد - 1954).
344. العلي، عادل فليح، كداوي، طلال محمود. *اقتصاديات المالية العامة*، دار الكتب للطباعة والنشر، (الموصل - 1989).
345. علي، محبي الدين. ابن أبي الحديد (سيرته وآثاره الأدبية والنقدية)، مكتب

346. عماره، محمد و آخرون. علي بن أبي طالب نظرية عصرية جديدة، الدار العربية للموسوعات، (بيروت - د. ت).
347. عمر، فاروق و آخرون. النظم الإسلامية، دار الحكمة، (بغداد - 1987).
348. العمري، حسين. الخطاب في نهج البلاغة، دار الكتب العلمية، (بيروت - 2010).
349. فاخوري، حنا. تاريخ الأدب العربي، دار اليوسف للطباعة، (بيروت - د. ت).
350. فضل الله، عبد المحسن. نظام الحكم والإدارة في عهد الأشتر، دار الكتب العلمية، (بيروت - 2010).
351. الفضلي، عبد الهادي. مشكلة الفقر، مطبعة النعمان، (النجف - د. ت).
352. الفكيكي، توفيق. الراعي والرعية، مطبعة أسعد، (بغداد - 1962).
353. فياض، عبد الله. محاضرات في صدر الإسلام والدولة الأممية، مطبعة الإرشاد، (بغداد - 1967).
354. القاسمي، ظافر. نظام الحكم في الشريعة الإسلامية والتاريخ الإسلامي.
355. القصير، عبد اللطيف. الإدارة العامة (المنظور السياسي)، مراجعة: د. خليل الشمام، مطبعة جامعة بغداد، ط 2، (بغداد - 1980).
356. القلعجي، محمد رواسي، قتنبي، حامد صادق. معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط 2، (بيروت - 1988).
357. القمي، علي عباس. سفينة البحار، ط 2، (طهران - د. ت).
358. شرح نهج البلاغة، دار الرسول الأكرم (ص)، (بيروت - 2007). الكني والألقاب، تقديم: محمد هادي الأميني، مكتبة الصدر، ط 2، (طهران - د. ت).
359. كاشف الغطاء، الشيخ هادي. مستدرك نهج البلاغة، دار الأندرس، (بيروت - 1996).

360. الكبيسي، حمدان عبد المجيد. *الخارج، أحكامه ومقاديره*. شركة المطبوعات، (بيروت - 2004).
361. الكبيسي، عامر. *الإدارة العربية الإسلامية، فكر وتطبيق*. نشر: المكتبة الوطنية، (بغداد - 1994).
362. كتاني، سليمان. *الإمام علي عليه السلام نبراس ومتراس*. ط 2، مطبعة الأزهر، (بغداد - 1967).
363. كحالة، عمر رضا. *معجم المؤلفين*. دار إحياء التراث العربي، (بيروت - د. ت).
364. الكرياسي، محمد جعفر إبراهيم. *صحائف من نهج البلاغة (صحيفة الأحداث العسكرية)*. منشورات دار الوفاق، مطبعة الجاحظ، (بغداد - 1991).
365. الكروي، إبراهيم، شرف الدين، عبد التواب. *المرجع في الحضارة العربية الإسلامية*. ذات السلسل، ط 2، (الكويت - 1987).
366. الكلانtri، علي أكبر. *الجزية وأحكامها*. مؤسسة النشر الإسلامي، (قم - 1996).
367. الكيلاني، محمد سيد. *أثر التشيع في الأدب العربي*. دار العرب اللبناني، ط 2، (القاهرة - 1996).
368. ماهر، سعاد. *مشهد الإمام علي (رضي الله عنه) في النجف وما به من الهدايا والتحف*. دار المعارف، (القاهرة - 1967).
369. مبارك، زكي. *عقبالية الشريف الرضي*. مكتبة الثقافة الدينية، ط 2، (القاهرة - 2009).
370. المباركفوري، الحافظ أبو العلاء محمد. *تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى*. دار الكتب العلمية، (بيروت - 1999).
371. المحنك، هاشم حسين ناصر. *أوضاع الكوفة الاقتصادية في عهد الإمام*.

ص: 398

علي عليه السلام، دار أباء، (النجف - 2004) فلسفة الإدارة المعاصرة والمجتمع، مطبعة القضاة، (النجف - 1990).

372. محسن، يحيى رمزي. موارد ابن أبي الحديد في كتاب نهج البلاغة، نشر: المفتش العام في ديوان الوقف الشيعي، (بغداد - 2009).

373. المحمودي، محمد باقر. منهاج السعادة في مستدرك نهج البلاغة، مطبعة النعمان، (النجف - 1968).

374. مرطان، سعيد سعد. مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، مؤسسة الرسالة، (بيروت - 1986).

375. مركز نون للتأليف والترجمة. الحرية الفكرية، نشر: جمعية المعارف الإسلامية الثقافية، ط 2، (إيران - 2008).

376. مسعود، جبران. الرائد، دار العلم للملائين، ط 2، (بيروت - 1967).

377. مسلم، عمر جاسم. تفسيرات فسيولوجية في نهج البلاغة، منشورات الاجتهاد، (بيروت - 2009).

378. مطهري، مرتضى. في رحاب نهج البلاغة، دار المصطفى العالمية، ط 2، (لبنان - 2010).

379. معروف، ناجي. تاريخ علماء المستنصرية، مطبعة العاني، ط 2، (بيروت - 1965). المدخل إلى تاريخ الحضارة العربية، مطبعة العاني، (بغداد - 1960).

380. معلوم، لويس. المنجد في اللغة، دار المشرق، ط 1، (بيروت - 1973).

381. مغنية، محمد جواد. فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام، إعداد: عباس اللويز، مؤسسة الشيخ المظفر الثقافية، (بيروت - د. ت). الفقه على المذاهب الخمسة، دار المعرفة، ط 7، (بيروت - 1982). في ظلال نهج البلاغة، دار العلم للملائين، (بيروت - 1973).

382. الملاح، هاشم يحيى. الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام رجل المُثل والمبادئ، دار

- الكتب العلمية، (بيروت - 2007). حكومة الرسول المصطفى صلی الله علیه وآلہ، الدار العریۃ للموسوعات، (بيروت - 2004).
383. الملاح، محمود. شرح نهج البلاغة، لابن أبي الحميد، (النجف - 1954).
384. الموسوي، محسن باقر. الإدراة والنظام الإداري عند الإمام علي عليه السلام، مركز الغدير، (بيروت - 1998). المدخل على علوم نهج البلاغة، دار العلوم، (بيروت - 2002).
385. الموريتاني، محمد الأمين بن الشيخ فريد. الرقابة الإدارية في العهد الراشدي، دار الكتب العلمية، (بيروت - 2010) 386. الناصر، عبد المنعم. فن إدارة الدولة في الإسلام، عهد مالك الأشتر، دار الكتب العلمية، (بيروت - 2011).
387. الناطور، شحادة وآخرون. النظم الإسلامية، دار الكندي، (الأردن - 1988).
388. النبراوي، فتحية عبد الفتاح. تاريخ النظم والحضارة الإسلامية، دار المعارف، (مصر - 2008).
389. نجمان، ياسين. تطور الأوضاع الاقتصادية في عصر الرسالة والراشدين، بيت الموصى للنشر، (الموصل - 1988).
390. نعمة، عبد الله. مصادر نهج البلاغة، (بيروت - 1973).
391. نور الدين، عباس. عهد أمير المؤمنين إلى القادة، مركز بقية الله الأعظم، (بيروت - 1998).
392. هبو، أحمد رحيم. تاريخ العرب قبل الإسلام، ط 2، (حلب - 1981).
393. الhero، عبد السميم. لغة الإدارة العامة في صدر الإسلام، مراجعة: عفاف توفيق، الهيئة المصرية للكتاب، (مصر - 1986).
394. هيفا، راجي أنور. الإمام علي عليه السلام في الفكر المسيحي المعاصر، دار العلوم، ط 3، (بيروت - 2010) مقدمة في معرفة الإمام علي عليه السلام، مؤسسة الفكر الإسلامي،

395. اليزدي، محمد كاظم عبد العظيم. العروة الوثقى، دار نشر الإمام علي عليه السلام، ط 3، (قم - 1831).
396. يعقوب، أحمد حسين. النظام السياسي في الإسلام (رأي الشيعة - رأي السنة - حكم الشرع)، (قم - 1998). الخطط السياسية لتوحيد الأمة الإسلامية، دار الفجر، ط 2، (لندن - 1994).
- ثالثاً: المراجع المعربة 397. الأردكاني، رضا الداودي. الفكر العربي والحضارة العربية، ترجمة: عبد الرحمن العلوى، دار الهادى، (بيروت - 2004).
398. بروكلمان، كارل. تاريخ الأدب العربي، نقله إلى العربية، د. السيد يعقوب سكر، راجع ترجمته: د. رمضان عبد التواب، مؤسسة دار الكتاب الإسلامي، (قم - 2005).
399. جب، هاملتون. دراسات في حضارة العرب، ترجمة: د. إحسان عباس، محمد يوسف نجم، محمد زايد، دار العلم للملائين، ط 3، (بيروت - 1979).
400. دانييل، دينيت. الحرية والإسلام، ترجمة: فوزي فهمي جاد الله، دار مكتبة الحياة، (بيروت - 1960).
401. دوزي، رينهارت. تكميلة المعاجم العربية، ترجمة: محمد سليم النعيمي، مراجعة: جمال الدين الخياط، دار الشؤون الثقافية العامة، (بغداد - 1997).
402. ديموين، موريس. النظم الإسلامية، نقله إلى العربية عن الفرنسية: صالح الشمام، وفيصل السامر، مطبعة الزهراء، (بغداد - 1952).
403. سيديو، ل. تاريخ العرب العام، ترجمة: عبد الله علي الشيخ، (عمان - 2002).
404. فالتر، هانتس. المكاييل والأوزان الإسلامية، ترجمة: كامل العسلبي، مطبعة

405. فلتيشسكي، أ. م. الأدب العربي، ترجمة من الروسية إلى الإنكليزية: هيلدا كاستينا، ترجمة إلى العربية: كاظم سعد الدين، دار المأمون، (بغداد - 2012).
406. فلهاؤزن، يوليوس. تاريخ الدولة العربية، ترجمة: محمد عبد الهادي أبو ريدة، ط 2، (القاهرة - 1968) 407. كارليل، توماس. الأبطال، دار الكاتب العربي، ترجمة: محمد السباعي، (بيروت - د. ت.).
408. كوربن، هنري. تاريخ الفلسفة الإسلامية، ترجمة: نصیر مروء، دار عویدات، (بيروت - 1996). عن الإسلام في إيران (مشاهد روحية وفلسفية) نقله إلى العربية وقدّم له وحقّق نصوصه: نواف الموسوي، دار النهار، (بيروت - 2000).
409. لاند، روم. الإسلام والعرب، نقله إلى العربية: منير البعلبكي، دار العلم للملايين، (بيروت - 1962).
410. لوبيون، غوستاف. حضارة العرب، نقله إلى العربية: عادل زعير، طبع مطبعة عيسى البابي، ط 4، (القاهرة - 1958).
411. المودودي، أبو الأعلى. أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة، نقله إلى العربية: عاصم حداد، (د. م - د. ت) 412. هالسي، جورج. إدارة الناس فن، ترجمة: أحمد زكي محمد، دار المعارف، ط 2، (القاهرة - 1958).
413. وات، مونتغمري. محمد في المدينة، ترجمة: شعبان بركات، المكتبة العصرية، (بيروت - د. ت.).
414. ول، ديوارت. قصة الحضارة، ترجمة: د. زكي نجيب محمود، محمد بدرا، مكتبة الأسرة، (مصر - 2001).

رابعاً: المجالات والدوريات 415. الأبياري، إبراهيم. شرح نهج البلاغة، لابن أبي الحميد، بحث منشور ضمن مجلة التراث الإسلامية، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، (مصر - 1964).

416. بستانة، حسين. أدب الإمام علي عليه السلام ونهج البلاغة، بحث منشور ضمن مجلة الموسم، المركز الثقافي لتراث أهل البيت، ع 7، (هولندا - 1990).

417. خلوصي، صفاء. الكنوز الدفينة في شرح ابن أبي الحميد لنهج البلاغة، بحث منشور ضمن مجلة المعلم الجديد، وزارة المعارف، (العراق - د. ت) مج 24 / ج 3 (لسنة 1961).

418. الدوري، عبد العزيز. في التنظيم الإداري في صدر الإسلام، بحث منشور ضمن مجلة العلوم الاجتماعية، (جامعة الكويت - 1981)، عدد خاص.

419. السامر، فيصل. التجارة في العصور الوسطى، بحث منشور ضمن مجلة المؤرخ العربي، الأمانة العامة لاتحاد المؤرخين العرب، العدد 17، (لسنة 1981).

420. الشيخ حمد. عبد الله أحمد، الفقير والمسكين والزكاة وذمة الفطر في الفقه الإسلامي، بحث منشور ضمن مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، ديوان الوقف السني، (العراق - 2005)، ع 23 (لسنة 2011).

421. ضروف، يعقوب، ونمر فارس. عهد الإمام علي عليه السلام، وكتاب السلطان بايزيد الثاني، بحث منشور ضمن مجلة المقتطف، (القاهرة، 1913)، مج 24 لشهر مارس، (لسنة 1913).

422. عبد الستار، حامد. الفقه الإسلامي وتطوره منذ نشأته حتى عصرنا الحاضر، بحث منشور ضمن مجلة دراسات عربية وإسلامية، (بغداد - 1982)، ع 1 / السنة الأولى.

423. عرضي، امتياز علي. استناد نهج البلاغة، تعريب: عامر الأنصارى، بحث منشور

424. العلي، صالح أحمد. العطاء في الحجاز، تطور تنظيمه في العهود الإسلامية الأولى، بحث منشور ضمن مجلة المجمع العلمي العراقي، (بغداد - 1970) مجلد / 20. تنظيم جبايات الصدقات في القرن الأول الهجري، بحث منشور ضمن مجلة العرب، (الرياض - 1969)، ج 10 / السنة الثالثة.

425. غزوان، عناد. الخصائص الفنية لأدب الإمام علي عليه السلام، بحث منشور ضمن مجلة الموسم، المركز الثقافي لتراث أهل البيت، (هولندا - 1990)، ع / 7.

426. كوربن، هنري. الإسلام والأدب العربي، بحث منشور، مجلة الفكر الإسلامي، مطبعة المتوسط، (لبنان - 1997)، ع / 164، السنة الرابعة.

427. خورشيد. (بيت المال، الخارج)، بحث منشور ضمن دائرة المعارف الإسلامي، إعداد إبراهيم تركي خورشيد، أحمد الشنتاوي، عبد الحميد يونس، دار الشعب، (القاهرة - د. ت).

428. الملاح، هاشم. أساليب تداول السلطة في الدولة العربية الإسلامية، بحث منشور ضمن مجلة آداب الرافدين، (الموصل - 1976)، ع (7).

خامساً: الرسائل والأطاريح الجامعية والبحوث المخطوطية.

429. الأرناؤطي، إياد محمد علي. حقوق الإنسان في عهد الإمام علي عليه السلام إلى مالك الأشتر، بحث مخطوط، كلية التربية ابن رشد، (جامعة بغداد - 2009). معالم نظرية إدارة الدولة في عهد الأشتر، بحث مخطوط، (جامعة بغداد - 2009).

430. الطائي، نعمة دهش: نهج البلاغة في ضوء علم الاجتماع، أطروحة دكتوراه غير منشورة، (جامعة بغداد، كلية التربية - ابن رشد، 2011).

سادساً: المراجع الأجنبية:

.(Petite Robert.Dictionaries langage Francis - Arabic - (Paris - Novell eedition,1977 .431

.(Gladden. An Introdtion to pblic Administration (London - 1952 .432

ص: 405



الإهداء... 9

مقدمة المؤسسة... 13

المقدمة... 17

الفصل الأول الفكر والإدارة المبحث الأول: الفكر... 27

المبحث الثاني: الإدارة... 39

المبحث الثالث: الإدارة وخصائصها... 65

خصائص الإدارة عند الإمام علي... 75

الفصل الثاني المؤسسات الإدارية في فكر الإمام علي عليه السلام

أولاً: الخلافة... 87

خلافة أبي بكر... 125

خلافة عمر... 137

خلافة عثمان... 169

الإمام علي عليه السلام والخلافة... 173

أسباب قبول الإمام علي عليه السلام الخلافة... 183

ص: 407

ثانيًا: القضاء... 187

ثالثًا: الوزارة... 203

رابعًا: الولاية... 209

خامسًا: العمال... 235

سادسًا: الحسبة... 239

سابعًا: الكتاب... 243

ثامنًا: الجيش... 249

الفصل الثالث الإدارة المالية

أولاً: الخراج... 265

ثانيًا: الفيء... 295

ثالثًا: الزكاة... 307

رابعًا: الصدقة... 325

خامسًا: العطاء... 339

الخاتمة... 353

المصادر والمراجع... 357

ص: 408

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ

(التجويه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

